

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْإِمَامِ الشَّيْخِ الْقَدِيرِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِ
غُفْرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ

دُرُوسٌ (الصِّيَامُ)

مِنْ إِصْدَارَاتِ
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِ الْخَيْرِيَّةِ



سَلْسَلَةُ مُؤَلَّفَاتِ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

١٧٧

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَمْدِ لِلَّهِ الشَّيْخِ نَفِيِّ بْنِ
الْمُحَلَّدِ الثَّامِنِ

٢ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -

القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .

٧٢٨ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٧)

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٢-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٨)

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ. العنوان

١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٢-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٨)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْحَيَرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْحَيَرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

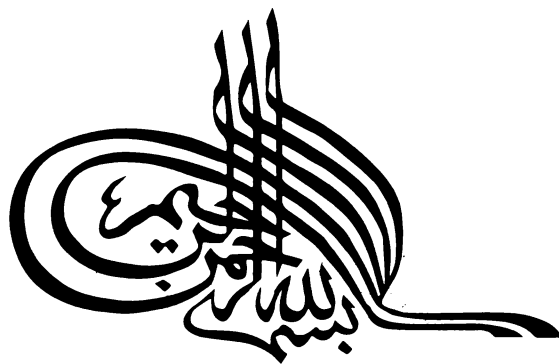


دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَرَمَيْنِ الشَّيْخِ فَيْزِ
عَمْرٍ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن
دُرُوسُ (الصِّيَامِ)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



منزلة الصيام

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فصيام رَمَضانَ هو أحد أركان الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على
خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،
والحج، وصوم رَمَضان»^(١).

تعريف الصيام:

الصَّيَامُ هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى، بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمَعْنَى التَّعَبُّدِ لِلَّهِ: أَيُّ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّيَامُ عِبَادَةً، فَلَوْ قُلْنَا: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ
الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ صَارَ التَّعْرِيفُ نَاقِصًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
قَدْ يُمَسِّكُ وَلَا يَكُونُ صِيَامًا. وَهَذَا الصَّيَامُ هُوَ الصَّيَامُ الْحِسِّيُّ الْبَدَنِيُّ، وَحَقِيقَةُ الصَّيَامِ
أَنْ يَكْتَسِبَ الْإِنْسَانُ بِصِيَامِهِ الْحِسِّيِّ الْبَدَنِيِّ صِيَامًا مَعْنَوِيًّا يَجْبُسُ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ،
وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الصَّيَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب
قول النبي ﷺ: «بُنيَ الإسلام على خمسٍ»، رقم (٢٢).

وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّوْمِ.

وقول الزُّور: هُوَ كُلُّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ؛ كَالشَّهَادَةِ كَذِبًا، وَمِثْلَ الْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالسَّتَمِ، وَالسَّبِّ. وَكُلُّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الزُّورِ.

وَالْعَمَلُ بِالزُّورِ؛ كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ كَتَبْرِجِ النِّسَاءِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، وَكَامْتِهَانِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاحْتِرَامِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَمِنْ هَذَا بَخْسُ الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ، وَالْغَشِّ، وَالْكَذْبِ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْقَوْلِ الْمُحَرَّمِ وَالْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ. وَالْجَهْلُ؛ وَهُوَ الْأَسْتِطَالَةُ عَلَى النَّاسِ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجَهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

يعني لَا يَعْتَدِي أَحَدٌ عَلَيْنَا، فَنَعْتَدِي عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مَا اعْتَدَى.

شُرُوطُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ سِتَّةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْقُدْرَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به، رقم (١٧٧٩).

(٢) البيت لعمر بن كلثوم، انظر شرح المعلقات السبع للزوزني (ص: ٢٢٦)، وجمهرة أشعار العرب (ص: ٨٧، ٣٠٠).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْإِقَامَةُ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْخَلْوُ مِنَ الْمَوَانِعِ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ:

الْإِسْلَامُ ضِدُّهُ الْكُفْرُ، فَالْكَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا نُزِمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِذَا زَامَهُ بِالصَّوْمِ عِبْتُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَهُوَ مُعَاقَبٌ عَلَى عَدَمِ الصَّوْمِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرِيضَةً مِمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ.

مَسَائِلُ:

الأولى: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي نَصْفِ رَمَضَانَ، فَلَا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ النِّصْفِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ يَلْزِمُهُ صَوْمُ النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَيَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

الْعَقْلُ ضِدُّهُ الْجَنُونُ، وَإِنْ شَتَّتَ قَلْبُ الْعَقْلِ ضِدُّهُ انْتِفَاءُ الْعَقْلِ؛ لِيَشْمَلَ الْمَجْنُونُ، وَمَنْ أَصَابَهُ خَلَلٌ فِي دِمَاغِهِ، وَالْكَبِيرَ الْمُهْذِرِي، وَنَحْوَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَوْمٌ وَلَا إِطْعَامٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، فَالرَّجُلُ الْكَبِيرُ السِّنِّ الَّذِي ضُيِّعَ عَقْلُهُ، وَصَارَ يَهْذِي بِالْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ لَا إِطْعَامٌ وَلَا صِيَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ.

أَمَّا مَنْ أُصِيبَ بِحَادِثٍ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيلْزِمُهُ قِضَاؤُهَا، مَا دَامَ نَوَى الصَّوْمَ، وَتَسَحَّرَ أَوَّلَ يَوْمٍ، ثُمَّ نَامَ نَوْمَةً دَامَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَلْقَى النَّوْمَ عَلَى أَصْحَابِ الْكَهْفِ، ثَلَاثَ مِئَةٍ وَتِسْعَ سِنَوَاتٍ، فَالَّذِي أَلْقَى النَّوْمَ عَلَى أَصْحَابِ الْكَهْفِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُلْقِيَ النَّوْمَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي أَلْقَى عَلَيْهِ النَّوْمُ هَلْ يُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، أَوْ يُؤْمَرُ بِقِضَاءِ صَوْمٍ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَيُقَالُ الْيَوْمَ الْأَوَّلُ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا يُؤْمَرُ بِشَيْءٍ؟ قُلْنَا: لَا يُؤْمَرُ بِشَيْءٍ، وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ نَامَ بَنِيَّةَ الصِّيَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُصَحِّحُونَ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالثَّلَاثِ، وَالرَّابِعِ، وَالْخَامِسِ، وَالسَّادِسِ، وَالسَّابِعِ، وَالثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ، وَالْعَاشِرِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ نُصَحِّحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ قَدْ نَوَى أَنْ يَصُومَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَلَوْ سَأَلْتَ مُسْلِمًا: أَنْتَ نَوَيْتَ الصَّوْمَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، هَلْ تَرِيدُ أَنْ تَصُومَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ؟ لَقَالَ: نَعَمْ.

إِذَنْ فَلَا يَأْتِي الْيَوْمَ الْبَعْدَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مَنْوِيَّةً قَدْ نَوَاهَا، وَهَذَا الَّذِي قُلْتُمْ؛ أَيُّ إِنَّهُ يُجْزَى رَمَضَانَ بَنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، أَنَّ رَمَضَانَ يُجْزَى فِيهِ نِيَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَنْوِي أَنَّهُ صَائِمٌ هَذَا الشَّهْرَ كُلَّهُ، مَا لَمْ يَحْذُثْ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ لِهَذَا الَّذِي نَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ نَقُولُ: صَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقْضِيَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهَا تُجْزَى، لَكِنْ الصَّوْمُ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ مُمَسِّكٌ فَلَا يَأْكُلُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَهُوَ مُمَسِّكٌ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

والمفطرات، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقْضِيَهَا؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: البلوغُ:

الْبُلُوغُ وَضِدُّهُ الصَّغَرُ؛ فَالصَّغِيرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ إِذَا كَانَ يُطِيقُ الصَّوْمَ؛ تَمَرِينًا لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا بَلَغَ، وَكَانَ مِنْ هَذِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُصَوِّمُونَ أَوْلَادَهُمُ الصُّغَارَ؛ حَتَّى إِنْ الْوَاحِدَ يَبْكِي مِنَ الْجُوعِ فَيُعْطُونَهُ لُغْبَةً يَتَلَهَّى بِهَا. وَيَكُونُ الْبُلُوغُ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لِلذَّكَرِ، وَأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ لِلْأُنْثَى:

الْأَوَّلُ: تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

الثَّانِي: إِبْنَاتُ شَعْرِ الْعَانَةِ.

الثَّلَاثُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ بِاحْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: الْحَيْضُ، فَمَتَى حَاضَتْ الْأُنْثَى فَهِيَ بِالْغَةِ؛ حَتَّى وَإِنْ حَاضَتْ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَيَجِبُ تَنْبِيهُ الْفَتَيَاتِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْفَتَيَاتِ تَحِيضُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَلَا تَدْرِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ فَتَسْتَمِرُّ مُفْطَرَةً، وَرُبَّمَا تَصُومُ مَعَ أَهْلِهَا كُلِّ الشَّهْرِ وَلَا تَقْضِي أَيَّامَ الْحَيْضِ، فَالْخَطَأُ يَأْتِي إِذَا مِنْ عَدَمِ صَوْمِهَا، وَإِنَّمَا مِنْ صَوْمِهَا حَتَّى أَيَّامَ الْحَيْضِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْفَتَاةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمرِهَا وَلَمْ تَصُمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ السَّتِينَ اللَّتَيْنِ لَمْ تَصُمْهُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ نَاءٍ بَعِيدٍ عَنِ الْعِلْمِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، رقم (٤٣٥).

وأهل العلم، ولم يَطْرَأَ عَلَى بَالِهَا إِطْلَاقًا أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، فَمِثْلُ هَذِهِ قَدْ تُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ، وَلَا يَلْزُمُهَا الْقَضَاءُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْقُدْرَةُ:

الْقُدْرَةُ، وَضِدُّهَا الْعَجْزُ، وَالْعَجْزُ عَنِ الصِّيَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَجْزٌ لَازِمٌ مُسْتَمِرٌّ.

الثَّانِي: عَجْزٌ طَارِئٌ مَرْجُو الزَّوَالِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الشَّخْصُ الْكَبِيرُ عَجْزُهُ مُسْتَمِرٌّ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ الَّذِي يَعْجُزُ عَنِ الصِّيَامِ لِلْكَبَرِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ شَابًّا، حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الصَّوْمِ، وَمِثْلُ مَرِيضِ السَّرَطَانِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ عَادَةً لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيَكُونُ الْعَجْزُ عَنِ الصِّيَامِ مِنْ هَذَا الْمَرِيضِ بِهَذَا الْمَرَضِ عَجْزًا غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْإِطْعَامُ لَهُ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًا وَيَدْعُوَ إِلَيْهِ مَسَاكِينَ بَعْدَ الْأَيَّامِ، فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَجَبَ إِحْضَارُ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقِيرًا، وَإِذَا كَانَ ثَلَاثِينَ وَجَبَ إِحْضَارُ ثَلَاثِينَ فَقِيرًا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُسَلِّمَ الْفُقَرَاءَ حَبًّا، وَيَتَوَلَّوْنَ هُمْ طَبْخَهُ، وَيَحْسُنُ إِذَا أُعْطِيَنَاهُ طَعَامًا أَنْ نَجْعَلَ مَعَهُ إِدَامًا مِنْ لَحْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَحْسَنُ مَا يُطْعَمُ النَّاسُ الْيَوْمَ هُوَ الْأُرْزُ، فَيُعْطِيهِمْ كُلُّ وَاحِدٍ خُمْسَ الصَّاعِ مِنَ الْأُرْزِ، بِالصَّاعِ الْمَعْرُوفِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَا الصَّاعِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ يَنْقُصُ عَنِ الصَّاعِ الْمَعْرُوفِ الْخُمْسَ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ النَّبَوِيُّ ثَمَانِينَ، فَالصَّاعُ الْمَوْجُودُ الْآنَ مِئَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا

نقول: إِنَّ الصَّاعَ المعروفَ المعهودَ -ولا سِيَّما في نَجْدٍ- خَمْسَةُ أُمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، ولكل فقير مُدٌّ، وإن شئتَ أَنْ تَقْدِّره بِالوزن، فقد اعتبرنا صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ حَسَبَ مَا قَرَّره الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْفُطْرَةِ بِالْبُرِّ الرَّزِينِ؛ يَعْنِي الْبُرَّ الْجَيِّدَ، فوجدناه يُسَاوِي كيلوين وأربعين جراماً (٢٠٤٠ جراماً)، وطبعاً هَذَا الوزنُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ثِقَلِ الموزونِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الموزونُ ثَقِيلاً وَجِبَ أَنْ تَزِيدَ الوزنَ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَبَرَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ، أَنْ يَحْتَاطَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمِكِيلُ ثَقِيلاً، فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ مِنَ الْخَفِيفِ كيلوين وأربعين جراماً مثلاً، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّقِيلِ كيلوين وأربعين جراماً وأكثرَ.

فَالْقَاعِدَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْكِيلِ وَالْوزَنِ أَنَّ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ بِالْكِيلِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْكِيلِ، وَإِذَا حَوَّلْتَهُ إِلَى الْوزَنِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَخْتَلِفُ عَلَى أَسَاسِ الثَّقَلِ وَالْخَفَّةِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْمِكِيلُ ثَقِيلاً وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَزِيدَهُ فِي الْوزَنِ.

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَبَرَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ بِالْوزَنِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي الثَّقِيلِ، وَلِهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ وَزَنُهُ كِيلُوَانٍ وَأَرْبَعُونَ جَرَاماً، لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ صَاعٌ نَبَوِيٌّ؛ حَتَّى نَعْرِفَ ثِقْلَهُ وَخَفَّتَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَعْطِيَ بَدَلَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَالْدَّرَاهِمُ لَيْسَتْ تُطْعَمُ، وَلَكِنَّ الدَّرَاهِمَ تُشْتَرَى بِهَا الْأَشْيَاءُ، فَلَوْ أُعْطِيَ دَرَاهِمَ بَدَلاً عَنِ الْإِطْعَامِ لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَدُولٌ عَمَّا جَاءَ بِهِ النَّصُّ ^(١).

والعجزُ الطَّارِئُ المرجوُّ الزوال؛ كالمريض مرضًا عاديًّا، فحكمه أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْضِيَ الصَّوْمَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، بدلًا عَنِ الْإَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أقسام المرض:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمٌ لَا يَشُقُّ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَصُومَ فِيهِ إِطْلَاقًا؛ كمرضِ الزُّكَّامِ الخفيفِ وَمَا أَشْبَهَ، فَهَذَا لَا يُبِيحُ الْفِطْرَ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ.

القِسْمُ الثَّانِي: يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مُحْتَمَلَةٌ، فَهَذَا يُجَوِّزُ أَنْ يَفْطَرَ؛ بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُ، وَإِنْ صَامَ فَلَا حَرَجَ، وَإِذَا كَانَ الزُّكَّامُ شَدِيدًا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ، فَيَلْحَقُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مُضِرًّا للمريضِ، فهنا يُخْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ. مثالُ المرضِ الَّذِي يَضُرُّ فِيهِ الصَّوْمُ؛ بَعْضُ أَنْوَاعِ مَرَضِ السُّكَّرِيِّ، وَبَعْضُ أَمْرَاضِ الْكُلَى، فَلَا يَحِلُّ للمريضِ أَنْ يَصُومَ؛ بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَشْفِيَهُ اللَّهُ وَيَصُومَ، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرَاضِ السُّكَّرِيِّ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيَلْحَقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْإِقَامَةُ:

الْإِقَامَةُ وَضُدُّهَا السَّفَرُ؛ فَالْمَسَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَإِنَّمَا يُفْطِرُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ؛ وَالْمَسَافِرُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: حَالٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَالصَّوْمُ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ

فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(١).

الحال الثانية: حال يشقُّ عَلَيْهِ مشقة يسيرة، فهذا الصَّوْمُ مكروه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢)، قَالَه حِينَ رَأَى رَجُلًا صَائِمًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَرَأَى حَوْلَهُ زَحَامًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

الحال الثالثة: حال لَا يَشْقُّ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ وَيَبْنَ أَنْ يُفْطَرَ. وَفِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ الصَّيَامُ أَوْ الْفِطْرُ، فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: الْفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: الصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا لَمْ يَشْقُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ أَفْضَلُ؛ لَوْجُوه ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٨٥) رقم (٢٣٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٨٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

الثاني: أَنَّهُ إِذَا صَامَ مَعَ النَّاسِ صَارَ أَسْرَعَ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ بَقِيَ الصَّوْمُ دَيْنًا عَلَيْهِ.

الثالث: أَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لَهُ؛ فَإِنَّ صِيَامَ الْإِنْسَانِ مَعَ النَّاسِ أَسْهَلُ مِنْ صِيَامِهِ وَحْدَهُ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّجُلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَيَثْقُلُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَصُومُ قَضَاءَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي مَكَّةَ مُسَافِرًا لِلْعُمْرَةِ، وَالصَّوْمُ يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُفْطِرُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا أَتَى لِلْعُمْرَةِ فَقَطْ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَكَّةَ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَتَقَى النَّاسَ لِلهِ وَأَخْشَاهُمْ لَهُ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحَهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَصُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ^(١).

فَتَحَهَا فِي عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَصُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَتَقَى اللهَ مِنْ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْ فِي مَكَّةَ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْخَلُّ مِنَ الْمَوَانِعِ:

وَهَذَا خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّوْمِ إِمَّا حَيْضٌ وَإِمَّا نَفَاسٌ، وَهَذَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، فَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٨٤٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٣).

«الْأَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(١)، وَالنَّفْسَاءُ مِثْلُهَا؛ لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ أَنَّ الْحَيْضَ دُمٌ طَبِيعِيَّةٌ وَجِبِلَّةٌ، يَخْرُجُ مِنَ الْأُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ، أَمَّا دُمُ النَّفَاسِ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بِسَبَبِ الْوَلَادَةِ.

قال العلماء: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِهَا، وَلِهَذَا نَجَدُ الْحَامِلَ فِي الْغَالِبِ لَا تَحِيضُ، فَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ انْصَرَفَ هَذَا إِلَى اللَّبَنِ، وَلِهَذَا نَجَدُ الْمُرْضِعَ فِي الْغَالِبِ لَا تَحِيضُ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، لَمَّا كَانَ الصَّبِيُّ فِي الْبَطْنِ كَانَ غِذَاؤُهُ الدَّمُ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ فَضْلَاتٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنِينِ، وَلَمَّا خَرَجَ صَارَ غِذَاؤُهُ اللَّبَنَ.

وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ، وَلَكِنْ يَقْضِيَانِهِ، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَيَبْطُلُ صَوْمُهَا، وَلَوْ طَهَّرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكُ لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا، وَلَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ شَيْئًا، وَالْيَوْمُ فِي حَقِّهَا لَيْسَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُبِيحَ لَهَا أَنْ تُفْطَرَ أَوَّلَهُ، وَالْيَوْمُ لَا يَتَبَعَّضُ.

وقد مرَّ عَلَيْنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ»^(٢)؛ يَعْنِي مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْأَكْلُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أُبِيحَ لَهُ الْأَكْلُ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

الصَّوْمُ الْمَعْنَوِيُّ:

الصَّوْمُ الْمَعْنَوِيُّ هُوَ لُبُّ الصَّوْمِ الْحِسِّيِّ، وَالصَّوْمُ الْمَعْنَوِيُّ ثَمَرُهُ تَقْوَى اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٤٦٢ رقم ٨٢٦٤).

بِالْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ مِنْ خَلَلِ الصَّوْمِ مَا يَقُومُ بِهِ
بَعْضُ الصَّائِمِينَ، وَهَذَا الْحَلَلُ لَهُ مَظَاهِرُ مِنْهَا:

الأوّل: عدمُ الصَّلَاةِ مَعَ جَمَاعَةٍ، بَلْ رُبَّمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

الثاني: النَّوْمُ إِذَا تَسَحَّرَ، وَلَا يَقُومُ إِلَّا عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

الثالث: اغْتِيَابُ النَّاسِ فِي حَالِ الصَّيَامِ.

الرابع: بَعْضُ الصَّائِمِينَ يَصُومُ؛ وَلَكِنَّهُ يَكْذِبُ وَيُخْبِرُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ.

الخامس: بَعْضُ الصَّائِمِينَ يَصُومُ؛ وَلَكِنَّهُ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا؛ إِمَّا صِرَاحَةً، وَإِمَّا حِيلَةً.

السادس: بَعْضُ الصَّائِمِينَ يَصُومُ، وَلَكِنَّهُ يَغُشُّ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وَلِهَذَا كُلُّهُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ
وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

مُفْطَرَاتُ الصَّيَامِ:

أولاً: الأكلُ.

ثانياً: الشُّربُ.

ثالثاً: الجماعُ.

هَذِهِ الْمُفْطَرَاتُ الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةٌ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ
وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به، رقم (١٧٧٩).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَشِّرُوهُمْ﴾؛ يَعْنِي بِالْجَمَاعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لَذِيذًا، أَوْ نَافِعًا، فَلَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ أَكْلًا غَيْرَ لَذِيذٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُفْطِرُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ نَافِعًا، فَلَوْ أَكَلَ شَيْئًا يَضُرُّهُ أَفْطَرَ، وَلَوْ شَرِبَ شَيْئًا يَضُرُّهُ أَفْطَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّدْخِينُ؛ فَإِنْ شَرِبَ الدُّخَانَ مُضِرًّا، وَلَوْ أَنَّ الصَّائِمَ دَخَنَ لِأَفْطَر. أَوَّلًا: الْجَمَاعُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَفْطِرَاتِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَمُنُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لَزِمَهُ خَمْسَةُ أُمُور:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِثْمُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: فَسَادُ الصَّوْمِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: وَجُوبُ الْإِمْسَاكِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ» وَهَلَكُ بِمَعْنَى شَقِيٍّ، فَالْهَلَاكُ مَعْنَوِيٌّ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ يَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، وَلَكِنْ الرَّجُلُ قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ؟»، فَالْرَّجُلُ طَمِعَ فِي الْفَضْلِ، فَجَاءَ مُشْفِقًا يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ هَالِكٌ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَّا وَمَعَهُ تَمْرٌ لِأَهْلِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢]، رقم (٦٧٠٩).

لَيْتَ الدَّعْوَةَ تَكُونُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ، فَبَعْضُ أَهْلِ الْغَيْبَةِ لَوْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ لَهُ: جَامَعْتُ زَوْجَتِي فِي رَمَضَانَ، لَانْتَفَخْتُ أَوْ دَاجُهُ، وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَهَذَا الْأُسْلُوبُ مِنْ أَهْلِ الْغَيْبَةِ خِلَافُ الشَّرْعِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَادِمًا يُرِيدُ الْخُلَاصَ، فَيَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ شَخْصٍ نَادِمٍ جَاءَ يَطْلُبُ الْخُلَاصَ، وَبَيْنَ إِنْسَانٍ مُسْتَهْتَرٍ، فَالْإِنْسَانُ الْمُسْتَهْتَرُ نَعَامِلُهُ بِشَدَّةٍ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي جَاءَ تَائِبًا نَعَامِلُهُ بِهَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ.

إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فِي مَكَّةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ جَامَعَ زَوْجَتَهُ أَمْسٍ فَيَجِبُ أَنْ نَسْأَلَهُ: هَلْ أَنْتَ مُسَافِرٌ أَوْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْنَا: عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ، وَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ مُسَافِرٌ وَجَاءَ مُعْتَمِرًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسَافِرِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِفْطَارَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَجَامِعُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجَامَعَ بِدُونِ نِيَّةِ الْإِفْطَارِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ بِدُونِ نِيَّةِ الْإِفْطَارِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، يَجُوزُ أَنْ يَجَامَعَ بِدُونِ نِيَّةِ الْإِفْطَارِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ أَوْ جَامَعَ فَسَوْفَ يَكُونُ مَفْطَرًا، نَوَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

رابعًا: الإِبْرُ الْمُغْذِيَّةُ:

الإِبْرُ الْمُغْذِيَّةُ وَهِيَ: الَّتِي يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَ الْمُغْذِيَّةَ مُفْطَرَّةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَدَّعِي أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُفْطَرٌّ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِالْأَكْلِ، فَإِنْ أَتَى بِالْأَكْلِ؛ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛

ولأنَّ الأصلَ في العباداتِ الصَّحَّةُ حتَّى يقومَ دليلٌ على فسادِها، وكلُّ ما ثَبَتَ بالدَّلِيلِ فإنَّه لا يرتفعُ إلَّا بدليلٍ، فقد ثَبَتَ الآنَ هَذَا الصَّوْمُ بمقتضى الدَّلِيلِ الشرعيِّ، فلا يُمكنُ أن يرتفعَ ويفسدَ إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.

قُلْنَا: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فِيهِمَا الْغِذَاءُ، وَالْإِبْرُ الْمَغْذِيَّةُ بِمَعْنَاهُمَا، وَالشَّارِعُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُثْمَالَيْنِ، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُضْطَرِدَّةٌ لَا تَتَنَاقَضُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ وَلِهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَبَاحًا، وَيَكُونَ نَظِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ مُحَرَّمًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُحَرَّمًا وَيَكُونَ نَظِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ مَبَاحًا.

فدليلنا على أَنَّ الإِبْرَ الْمَغْذِيَّةَ مُفْطَرَّةٌ لِلصَّائِمِ هُوَ: الْقِيَاسُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مُغْذِيَانِ، فَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُمَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا.

فإن قيل: الأكلُ والشُّربُ تحصلُ بهما مِنَ الْمُنْفَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الْإِبْرِ الْمَغْذِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ يَحْصُلُ بِهِ مِنَ التَّلَذُّمِ مَا لَا يَحْصُلُ بِهِذِهِ الْإِبْرِ الْمَغْذِيَّةِ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَغَذَّى بِهِذِهِ الْإِبْرَ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ شَوْقًا إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟
الجوابُ: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)؛ لَأَنَّكَ إِذَا اسْتَنْشَقْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَبَالَغْتَ؛ رَبَّمَا يَدْخُلُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَخُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق، رقم (٤٠٧).

لا يحصل به لذة؛ إذ إنَّ اللذة إنما هي في الذوق؛ فدلَّ هذا على أنَّ القياس تامٌّ في الإبرِ المغذية، أمَّا الإبرُ التي لا تُغذي فإنَّها لا تُفطر؛ سواءً تناوَّها الإنسان عن طريق العضلات؛ أم عن طريق الوريد؛ لأنَّها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

الخامس: إنزال المنى بشهوة بفعلٍ من الصائم:

قوله: «إنزال المنى»: خرج به المذني، فهو لا يفطر الصائم، ولو بشهوة ولو بفعلٍ من الصائم.

وقوله: «بشهوة»: خرج به المنى إذا نزل لمرضٍ أو لسببٍ آخر غير الشهوة؛ فإنه لا يفطر.

وقوله: «وبفعلٍ من الصائم»: خرج به لو نزل المنى بغير فعلٍ من الصائم بتفكير؛ لأنَّ التفكير ليس بفعلٍ.

ودليله قول النبي ﷺ: «إنَّ الله تجاوزَ عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(١)، فجعل النبي ﷺ حديث النفس معفوًا عنه.

فإن قيل: لو أنَّ الصائم احتلم وأنزل منيًا، ما الحكم؟

قلنا: لو احتلم الصائم وأنزل فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بفعله، ودليله القاعدة المعروفة وهي: «أنَّ ما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن أن ينقض إلا بدليل شرعي»، والدليل من القرآن والسنة على أنَّ إنزال المنى يفطر الصائم؛ قول النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩).

«وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَدْعُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢)؛ وَالشَّهْوَةُ هُنَا تَتَنَاوَلُ الْجَمَاعَ، وَتَتَنَاوَلُ الْإِنِّزَالَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» الْحَدِيثَ.

السَّادِسُ: الْقِيءُ عَمْدًا:

وَالْقِيءُ هُوَ أَنْ يَتَقَيَّ الْإِنْسَانُ مَا فِي بَطْنِهِ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(٣)؛ وَمَعْنَى: «ذَرَعَهُ الْقِيءُ»، أَيِ غَلَبَهُ.

السَّابِعُ: الْحِجَامَةُ:

أَي: خُرُوجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ، وَالْحِجَامَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَمَلِيَّةٍ جَرَّاحِيَّةٍ خَفِيفَةٍ، يَخْرُجُ بِهَا الدَّمُ الْفَاسِدُ، وَهِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ وَالْعَسَلُ وَالْكُفَى، وَهِيَ مُفِيدَةٌ جَدًّا، وَلَا سِيَّامًا لِمَنْ اعْتَادَهَا.

وَالْحِجَامَةُ تُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥ / ١٥) رقم (٩١١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٣ / ١٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عَمْدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عَمْدًا، رقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم بقيء، رقم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨ / ٢٥) رقم (١٥٨٢٨).

فَالْمَحْجُومُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَقْتَضِي ضَعْفَهُ، وَاحْتِيَاجَ جَسَمِهِ
لِلْغِذَاءِ؛ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ نَشَاطُهُ وَقُوَّتُهُ، وَالْحَاجِمُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ مَا الْعِلَّةُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْحَاجِمَ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بَدَّ
فِيهَا مِنْ أَنْ يَمْتَصَّ الْحَاجِمُ الدَّمَ عَنْ طَرِيقِ الْقَارُورَةِ الَّتِي يُحْجِمُ بِهَا، فَإِذَا مَصَّ الدَّمَ
رُبَّمَا يَصُلُّ إِلَى جَوْفِهِ دُونَ أَنْ يَشْعَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَصُّهُ بِقُوَّةٍ، حَتَّى يُفْرَغَ الْقَارُورَةُ مِنَ
الْهُوَاءِ فَتَمْتَصَّ الدَّمَ، وَلِهَذَا يَقُولُ مَنْ عَلَّلَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ: لَوْ حَجَّمَ عَنْ طَرِيقِ الْآلَاتِ
بِدُونِ مَصِّ الْقَارُورَةِ؛ فَإِنَّ الْحَاجِمَ لَا يُفْطِرُ، أَمَّا الْمَحْجُومُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالْحِكْمَةُ لِكَوْنِ الْمَحْجُومِ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْجَسْمِ ضَعْفٌ
وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْتَامِ الصَّوْمِ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَنَاوَلَ
مَا يَقْوَى بِهِ بَدَنُهُ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ الْحِجَامَةَ لِمَنْ كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا حَرَامًا، أَمَّا مَنْ كَانَ صَوْمُهُ
تَطَوُّعًا، فَإِنَّ الصَّائِمَ صَوْمًا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ
صَائِمٌ؟

قُلْنَا: بَلَى؛ وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِعْلٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِعْلُهُ إِذَا
عَارَضَ قَوْلَهُ يُقَدِّمُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَهُ اِحْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ خَاصًّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْخُصُوصِيَّةِ كَمَا هُوَ
الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٣١)، والمغني (٣/ ١٠٣).

الثاني: أَنَّهُ احْتَجَمَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ، وَالْمَحْتَجِمُ بِصَوْمِ النَّفْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَرْجٌ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ صَوْمَ النَّفْلِ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ احْتَجَمَ لضرورةٍ وَأَفْطَرَ، وَلَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَعْلَمْ بِفِطْرِهِ.

الرابع: أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ قَبْلَ ثَبُوتِ فِطْرِ الصَّائِمِ بِالْحِجَامَةِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَنْسُوخًا.

وما دامت هذه الاحتمالات الأربعة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثابتة، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا احتمالاتٌ واردة؛ فَإِنَّهُ لَا يَعَارِضُ الْقَوْلَ الصَّرِيحَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَفْطَرَا بِسَبَبٍ آخَرَ، ككونهما يَغْتَابَانِ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لِأَنَّ صَوْمَهُمَا نَاقِصٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا احْتِمَالٌ بَاطِلٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَ مَا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ، وَإِلْغَاءَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِهَذَا الاحتمالِ لَكَانَ الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ أَوْ بغيرِهَا، فَيَكُونُ الشَّرْعُ عَلَقَ الْحُكْمَ بِوصفٍ غيرِ مرادٍ، وَأَلْغَى الْوَصْفَ الْمُرَادَ.

وما هَذَا التَّأْوِيلُ إِلَّا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ

تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، فقالوا: إِنَّ المراد مَنْ تركَهَا جَاحِدًا لَهَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ جَنَائَةٌ عَلَى النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ يُلْغِي مَا عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ وَصْفًا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ، فَيَكُونُ فِيهِ جَنَائَةٌ عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِلْغَاءُ الْوَصْفِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: اعْتِبَارُ وَصْفٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي النَّصِّ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَجْحَدُ الصَّلَاةَ يَكُونُ كَافِرًا؛ سَوَاءٌ تَرَكَهَا أَمْ لَمْ يَتْرُكْهَا، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ وَقْتٍ، وَيُصَلِّي فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ كَافِرٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ.

فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُؤَوِّلُونَ النُّصُوصَ تَأْوِيلًا بَعِيدًا، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ. وَنَظِيرُ هَذَا أَيْضًا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ؛ فَإِذَا جَاءَ الْمَالِكُ يَطْلُبُ هَذَا الْمَتَاعَ جَحَدَتْهُ، وَقَالَتْ: لَمْ أَخُذْ شَيْئًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِقَطْعِ يَدِهَا؛ لِأَنَّهُمَا جَحَدَتِ الْعَارِيَّةَ^(٢).

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ جَاحِدَ الْعَارِيَّةِ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ، أَنَّهُمَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَسَرَقَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ يُلْغِي الْوَصْفَ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ، وَيَذَكِّرُ وَصْفًا آخَرَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٣١٦).

الثامن والتاسع: خروج دم الحيض والنفاس:

خروج دم الحيض والنفاس من الأمور الخاصة بالنساء، فإذا خرج من المرأة دم الحيض ولو قبل الغروب بلحظة، أو نفست ولو قبل الغروب بلحظة؛ فسَدَ صومها، فأما إن خرج الدم بعد الغروب بلحظة فالصوم صحيح، وكذلك لو أصابها الطلق وكان الدم يخرج، ولكن لم يخرج إلا بعد الغروب بلحظة، فصومها صحيح، ولو أحست المرأة بانتقال الحيض؛ ولكنه لم يبرز حتى غابت الشمس فالصوم صحيح.

شروط إفساد الصوم بالمفطرات:

هذه المفطرات التسع لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: العلم.

الشرط الثاني: الذکر.

الشرط الثالث: العمد.

الشرط الأول: العلم وضده الجهل؛ والجهل نوعان:

الأول: جهل بالحكم الشرعي.

الثاني: جهل بالواقع.

مثال الجهل بالحكم الشرعي: صائم احتجم وظهر منه الدم، ولا يعلم أن الحجامَةَ تفسد الصوم، فصومه صحيح؛ لأنه جاهل بالشرع، والدليل عموم قوله

تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)،
يعني: لَا أُوَاخِذُكُمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ
مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْحِجَامَةَ
مُفْطَرَةٌ مَا فَعَلَهَا.

رَجُلٌ كَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيْمَةً وَهُوَ صَائِمٌ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ
فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ انْجَلَى الْغَيْمُ، وَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ
جَاهِلٌ بِالْوَاقِعِ لَا يَعْلَمُ أَنَّ النَّهَارَ بَاقٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّهَارَ بَاقٍ مَا أَفْطَرَ وَلَا أَكَلَ
وَلَا شَرِبَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الْأَصْلُ بَقَاءُ النَّهَارِ؟

قُلْنَا: بَلَى؛ لَكِنْ لَهُ الرُّخْصَةُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ، وَلَوْ
لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ لَبَقِيَ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيْمَةً لَا يُفْطِرُ إِلَّا إِذَا أَظْلَمَتْ جَدًّا،
وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ
مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢)، فَهَذَا الرَّجُلُ أَكَلَ وَشَرِبَ مُحْطَأً؛
لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ مَا أَكَلَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٣) وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب
الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

وَلَوْ كَانَ الْقِضَاءُ وَاجِبًا لَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا كَانَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَشَرِيعَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَلِّغَهَا إِلَى أُمَّتِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقِضَاءِ؛ عَلِمْنَا أَنَّ الْقِضَاءَ لَيْسَ وَاجِبًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقِضَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَنَظَرَ إِلَى سَاعَتِهِ، فَاعْتَرَفَ فَأَكَلَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي اللَّيْلِ، وَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَكَانَ الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ لِلْفَطْرِ.

وهناك دليل خاص نص في الموضوع، فعن أبي هريرة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)، ولكن يجب في حال الجهل إذا علم بالواقع، يجب أن يمسك، وفي حال النسيان إذا ذكر يجب أن يمسك.

فإن قيل: لو رأيت شخصًا يشرب، وأنت تعرف أنه صائم، فهل تُنبهه أو لا؟

الجواب: إذا رأيته أنبهه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].
وربما يؤخذ أيضًا من قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أُتْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(٢)، بعض العامة يقول: لا تذكره، ولا تمنعه رزقًا ساقه الله إليه، فنقول: لا أمنعه الرزق الذي ساقه الله إليه، فشربه قبل أن يذكر لا يضره، أما بعد أن رأيته فلا بد أن أخبره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٢).

مسألة:

يَقُولُ شَخْصٌ: إِنَّ الْهَرَ إِذَا هَجَمَ عَلَى اللَّحْمِ فَأَخَذَهَا وَهَرَبَ بِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ
الْحَقَهُ وَأَخَذَ اللَّحْمَ مِنْهُ، أَوْ أَقُولُ: هَذَا رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَدْعُهُ؟

الْجَوَابُ: لِي أَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ، الَّتِي مِنْ عَادَتِهَا
الْأَذَى، فَقَالَ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدْيَا،
وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)؛ لِأَنَّهَا مُؤْذِيَةٌ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا، أَمَّا الْهَرُّ فَإِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْأَذَى، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْأَذَى فَحِينَئِذٍ نَكُفُّ أَذَاهُ، فَيَجُوزُ
قَتْلُ الْهَرِّ إِذَا عُلِمَ أَذِيَّتُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا يَهْجُمُ عَلَى اللَّحْمِ، وَيَهْجُمُ عَلَى الْحَمَامِ،
وَيَهْجُمُ عَلَى الْأَرَانِبِ، فَاقْتُلْهُ وَلَا حَرَجَ.

الثاني: القصد:

فَإِذَا تَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَمَضَّمُ فَيُدْخِلَ الْمَاءَ إِلَى
جَوْفِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ
بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ:
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَمَنْ قَتَلَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا رَاكِبًا سَيَارَةً فَجَاءَتْ حَمَامَةٌ تُطِيرُ، فَارْتَطَمَتْ بِالسَّيَّارَةِ وَمَاتَتْ،
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣١٣٦)،
ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم
(١١٩٨).

وهنا يرد سؤال: رجل يعلم أن هذا الفعل مُفْطِرٌ، مُفْسِدٌ للصَّوم؛ وَلَكِنَّهُ جَاهِلٌ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ، فَهَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ، أَوْ لَا يَتَرْتَّبُ؟

الجواب: يُفْطِرُ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْجَمَاعَ مُفْسِدٌ للصَّومِ وَجَامِعٌ؛ فَإِنَّ صَوْمَكَ قَدْ فَسَدَ، وَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا بِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَ يَسْأَلُ يَقُولُ: مَاذَا عَلَيَّ؟ فَالزَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ^(١).

لَكِنْ لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَامَعَ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الْجَمَاعَ مُفْسِدٌ للصَّومِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَنْ حَكْمِهِ، أَمَّا الَّذِي يَدْرِي عَنْ الْحَكْمِ لَكِنْ لَا يَدْرِي مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِنَّ هَذَا يُلْزَمُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الصَّومِ بِفِعْلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَزِمَهُ مُقْتَضَاهُ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

الدِّينُ يُسْرُ:

هَذَا الدِّينُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ يُسْرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِنَّمَا شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ وَكَلَّفَهُمْ بِهِ لِإِصْلَاحِهِمْ، لَا لِعَذَابِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّنَا لَوْ أَفْسَدْنَا عِبَادَةَ النَّاسِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُفْسَدِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

وَقَوْلُنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ مَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ، لَا يَغْنِي أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ التَّعَلُّمُ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهَا، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ بِفَعْلِهَا؛ حَتَّى يَكُونَ فَعْلُهُ مَبْنِيًّا عَلَى أُسَاسٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الطَّرِيقَ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ يَسْأَلُونَ، إِذَا بَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ فَعَلَ عِبَادَةً فَاسِدَةً جَاءَ يَسْأَلُ عَنْهَا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْحِكْمَةَ وَالْعَقْلَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَأَنْ تَتَعَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ تَفْعَلَ الشَّيْءَ الْمُفْسِدَ، أَوْ أَنْ تَفْعَلَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ نَاقِصٍ، ثُمَّ تَأْتِي تَسْأَلُ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



مما اختص به شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

شهر رمضان له ميزات، منها: الصيام، ومنها: القيام، ومنها: الاعتكاف.

أما الصيام فإنه فرض في كتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ كُتِبَ بِمَعْنَى: فَرَضَ، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وفي السنة: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١)، وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأن من عاش بين المسلمين وأنكر فرضيته بعد أن بلغه العلم؛ فإنه كافر مرتد عن الإسلام؛ لكن فرض الصيام لا بُدَّ فيه من شروط:

الأول: أن يكون مُسْلِمًا، فالكافر لو صام رمضان لم يصح صومه حتى يكون مُسْلِمًا، ومنها نعرف خطر الأمر على أولئك الذين يصومون رمضان ولكنهم لا يصلُّون؛ لأن هؤلاء صومهم غير مقبول؛ لأن الذي لا يصلِّي مرتد عن الإسلام،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

والكافر لا يُقبل منه عملٌ صالحٌ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ- فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، إذن؛ غير المسلم لا يجب عليه الصوم، لكن نقول: أسلم ثم صُم، فإن لم يفعل؛ أي: لم يُصلِّ، فإنه لا يُقبل صومه.

الثاني: أن يكون بالغًا، فغير البالغ لا صوم عليه؛ لكن قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يجب على وليِّ أمر الصَّغير أن يأمره بالصَّيام إذا أطاقه؛ لِيَتِمَّرَنَ عليه، ويسهل عليه عند البلوغ، وإلا فلا صوم على غير البالغ.

الثالث: أن يكون عاقلًا، فإن لم يكن عاقلًا فلا صوم عليه، وعلى هذا فالمجنون لا صوم عليه، لا أداءً، ولا قضاءً، وكذلك الشيخ الكبير المَهْذَرِي، لا صوم عليه، ولا إطعام عليه، وكذلك مَنْ اختَلَّ عقله بحادثٍ في سَيَّارَةٍ أو غيرها، فلا صوم عليه، ولا فِطْرَ عليه؛ لأنه ليس بعاقِلٍ.

الرَّابع: أن يكون مُقيمًا، فإن كان مسافرًا فلا صوم عليه؛ لكنَّ المسافر يَقْضِي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا سافر الإنسان سَقَطَ عنه الصوم أداءً، ولكن عليه القضاء، لو قُدِّرَ أن أحداً سافر وهو صائمٌ، وفي أثناء الطَّرِيق وهو صائمٌ أفْطَرَ، فهذا أمرٌ جائزٌ، وله أن يُفْطِرَ إذا حدثَ لَهُ السَّفَرُ؛ لعموم قولِ الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الخامس: ألا يكون به مانعٌ؛ فالمرأة الحائض مثلاً لا صوم عليها؛ لكن عليها القضاء، وإذا حَدَثَ لها الحَيْضُ في أثناء النهار فلها أن تُفْطِرَ، كما أنه لو سافر في أثناء

النَّهَارِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَصِيَامُهَا صَحِيحٌ، وَأَمَّا ظَنُّ بَعْضِ النِّسَاءِ أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَسَدَ صَوْمُهَا؛ فَهَذَا غَلَطٌ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ كَانَتْ حَائِضًا وَطَهَّرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ؛ يَعْنِي لَا يَلْزَمُهَا الْإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهَا أَفْطَرَتْهُ.

وَمَا تَمَيَّزَ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ: صَلَاةُ الْقِيَامِ، فِقْيَامُ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَقَدْ قَامَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ انْكَفَّ عَنْهُمْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١)؛ وَلِذَلِكَ مِنْ رَعَمَ أَنْ قِيَامَ رَمَضَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْبِدْعِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ بَلْ هُوَ مِنَ السَّنَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَنَّهُ، وَلَكِنْ تَأَخَّرَ خَشْيَةُ أَنْ تُفْرَضَ، وَالْآنَ الْخَوْفُ مَأْمُونٌ؛ وَلِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُمْ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا؛ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، وَالرَّجُلَانِ مَعَ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا، فَجَمَعَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى شَخْصَيْنِ يُصَلِّيَانِ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُصَلِّيَا بِالنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ، هَذَا الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). فَصَارَ النَّاسُ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً، لَكِنْ يَخْتَلِفُونَ فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، لَا حَرَجَ فِيهِ؛ لَكِنْ إِذَا كُنْتَ فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي إِحْدَى وَعِشْرِينَ رُكْعَةً فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٠، رقم ٤٦٧٠).

مُوافَقَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ وَالاجْتِمَاعِ، وَبِهِ نَعْرِفُ خَطَأَ مَنْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ، يُصَلُّونَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ يَجْلِسُونَ وَيَدْعُونَ النَّاسَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَارِجَ السُّنَّةِ؛ السُّنَّةُ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَزَادَ عَلَى الْعَدَدِ الْمَشْهُورِ الْمُبَاحِ فَاتَّبِعْهُ، فَالسُّنَّةُ الْمَتَابَعَةُ.

انْظُرْ إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَنْكَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُتِمَّ فِي أَيَّامٍ مَنَى، فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تُصَلِّي مَعَهُ أَرْبَعًا وَأَنْتَ تُنْكِرُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١)، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، وَلَهَا مَفْهُومٌ عَظِيمٌ.

سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَأْتِي بِالْقَهْوَةِ وَالشَّايِ، وَإِذَا صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ جَلَسَ يَتَمَتَّعُ وَيَتَكَلَّمُ بِالشَّايِ وَالْقَهْوَةِ، وَيُسْوَشُ عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوَتْرُ قَامَ وَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا عَيْنُ الْغَلَطِ، فَإِنَّ مُوَافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْحَقُّ وَهِيَ السُّنَّةُ.

وَمَا تَمَيَّزَ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ: الْاعْتِكَافُ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الْإِنْسَانِ عَنْ مَلَأِ الدُّنْيَا، وَاعْتِكَافُهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْكَلَامِ عَنِ الدُّنْيَا، وَالتَّحَدُّثِ بِأَشْيَاءَ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا، أَوْ بِهَا أَضْرَارٌ.

وَالْاعْتِكَافُ يَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى، رَقْمُ (١٩٦٠).

عليه وعلى آله وسلم-، فإنه اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط؛ يتحرى ليلة القدر، فقل له: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ، فَأَخَّرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١)، فالاغتِكَافُ الْمَسْنُونُ الْمَشْرُوعُ إنما يكون في العشر الآخر فقط؛ ولهذا لم يعتكف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في العشر الأول والأوسط إلا لتحرى ليلة القدر، فلما تبين له أنها في العشر الآخر أخر الاعتكاف.

ومما اختص به هذا الشهر الكريم: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه نعمة جليّة؛ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فِيهِ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ؛ ولهذا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ومما اختص به هذا الشهر الكريم: أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ الْمُبَارَكَ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ^(٢)، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَكْثُرَ الْوَالِجُونَ فِيهَا؛ وَهَذِهِ تَعْنِي تَيْسِيرَ الطَّاعَاتِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ؛ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ أَبْوَابَ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ تُغْلَقُ فَلَا يَرْتَادُهَا أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٨٩٨)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩).

ومن خصائصِ هذا الشهرِ أيضًا: أن مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحتسابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضانُ إِلَى رَمَضانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ»^(١).

ومن خصائصِ هذا الشهرِ المباركِ أيضًا: أَنَّ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ^(٢)، لَكِنْ هَلِ الْمُرَادُ أَنْ يُفَطِّرُهُ بِمَا يُقْتَضِي أَنْ يُفَطِّرَ بِهِ، أَوِ الْمُرَادُ أَنْ يُفَطِّرُهُ بِمَا يُقْتَضِي أَنْ يُفَطِّرَ بِهِ وَكَذَلِكَ بِالْعِشَاءِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَكْمَلُ؛ أَنْ يُفَطِّرُهُ بِمَا يُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمُ وَكَذَلِكَ بِالْعِشَاءِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ أيضًا: أَنَّ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَتْ كَرَامَاتٌ وَانْتِصَارَاتٌ لِلْمُسْلِمِينَ، مِنْهَا: الْفَتْحُ الْأَعْظَمُ فِي مَكَّةَ، فَإِنْ فَتَحَ مَكَّةَ كَانَ فِي رَمَضانَ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ فَسَيَحْ مُحَمَّدٌ رَيْكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿النصر: ١-٣﴾.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا، رقم (٨٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائمًا، رقم (١٧٤٦).

فضائل شهر رمضان

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، خَتَمَ اللَّهُ بِهِ النَّبُوَّةَ، وَأَتَمَّ بِهِ النُّعْمَةَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٤٠]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَتَرَكَ الْأُمَّةَ عَلَى طَرِيقِ بَيِّضَاءَ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

فصلواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ السَّابِعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِئَةِ وَأَلْفٍ نَسْتَفْتِحُ لِقَاءَاتِنَا الَّتِي نَلْتَقِي فِيهَا بِإِخْوَانِنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْقِيَامِ -الترابيح- وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا.

إِنَّا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ يُجِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَذَكَّرَ إِخْوَانًا لَنَا كَانُوا مَعَنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي،

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَتَصَدَّقُونَ كَمَا نَتَصَدَّقُ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَعْمَلُونَ الْخَيْرَ كَمَا نَعْمَلُ، فَأَصْبَحُوا الْآنَ فِي قُبُورِهِمْ مُزْتَهِنِينَ، لَا يَمْلِكُونَ زِيَادَةَ حَسَنَةٍ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَلَا نَقْصَ سَيِّئَةٍ.

يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ سَيُصِيبُنَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مَنِ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفْيَافِينَ مَتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ (٣٤) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴿[الأنبياء: ٣٤-٣٥]، فهل نَحْنُ اسْتَعَدَدْنَا لِهَذَا الْأَمْرِ؟ هل نَحْنُ تَصَوَّرْنَا أَنْفُسَنَا أَنَا سَوْفَ نَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ مَمْتَدَّةً أَرْجُلُنَا، لَا نَمْلِكُ شَيْئًا إِلَّا مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؟!

إننا عن هذا غافلون، وكأنَّ الموتَ الذي نشاهدهُ في إخواننا وآبائنا وأُمَّهَاتِنَا وأَصْدِقَائِنَا كَأَنَّهُ يَتَعَدَّانَا إِلَى غَيْرِنَا وَلَمْ يَتَعَدَّ غَيْرَنَا إِلَيْنَا، مع أَنَّ الْأَمْرَ وَاحِدٌ.

أقول هذا من أَجْلِ أَنْ نَسْتَغِلَّ فُرْصَ الْعُمْرِ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لَأَنَّا -والله- محتاجون إلى الأعمالِ الصَّالِحَةِ في كُلِّ زَمَانٍ، وفي كُلِّ مَكَانٍ، والغافلُ هو الذي يَنْتَهِزُ فُرْصَةَ الْعُمْرِ فِيمَا خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ، وهو عبادةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، والغافلُ هو الذي تَمَرُّ بِهِ الْأَيَّامُ وَكَأَنَّهُ لَا شَيْءَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ اغْتَنَّمَ فُرْصَ الْعُمْرِ فِيمَا يُرْضِيهِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا أَسْبَابَ سَخَطِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِلْعَمَلِ الَّذِي يُرْضِيهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

إننا في هذه الأيامِ في شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، هَذَا الشَّهْرُ الَّذِي اخْتَصَّه اللَّهُ تَعَالَى بِخَصَائِصٍ عَظِيمَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي غَيْرِهِ.

١ - فَمِنْ خَصَائِصِهِ: أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَصُومُوهُ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ آيَاتًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٥﴾، ونريدُ أَنْ نَجِدَ الشَّاهِدَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَرَضَ فِي رَمَضَانَ، فَالآيَاتُ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَقْرُؤُهَا الْإِنْسَانُ كُلُّهَا مَرَّةً فِي كِتَابِ اللَّهِ، الشَّهْرُ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ (ال) هُنَا لِلْعَهْدِ الدُّهُنِيِّ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، وَلَمْ يَكُتُبِ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامَ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ.

فَلَا يُوجَدُ فِي السُّنَّةِ مَا يَجِبُ صَوْمُهُ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ عَظِيمَةٌ لِهَذَا الشَّهْرِ.

٢ - وَمِنْ مِيزَاتِ هَذَا الشَّهْرِ وَخَصَائِصِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ شَهْرًا أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ سَيَكُونُ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ.

إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وُلِدَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ هَاجَرَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ أُرْسِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَأَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَقْظَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

إِذَنْ؛ لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِيزَةً أَنَّهُ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- وَمِنْ مَزَايَا هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ أَنَّ مَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَهَلْ يُغْفَرُ اللَّهُ لَهُ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ؟ بِمَعْنَى: هَلْ تُغْفَرُ لَهُ الذُّنُوبُ كَبِيرُهَا وَصَغِيرُهَا، أَمْ صَغَائِرُهَا فَقَطْ؟

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، قُلْنَا: إِنَّهُ يُغْفَرُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ يُقَيَّدُ بِغُضْءٍ بَعْضًا، وَيُخَصِّصُ بِغُضْءٍ بَعْضًا، وَهَذَا الْعُمُومُ قَدْ خُصِّصَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(٢)، فَقَيَّدَ الْحَدِيثَ؛ وَلَكِنْ نِعْمَ مَا يَحْصُلُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مِنَ الصَّغَائِرِ، هَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَطَ أَنْ يَصُومَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، أَي: إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَإِيمَانًا أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ، وَإِيمَانًا بِوُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ، وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ.

فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مُؤْمِنًا بِهِ وَبِفَرَضِيَّتِهِ؛ لَكِنْ يَغْفُلُ عَنِ احْتِسَابِ الثَّوَابِ، وَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ، فَالآنَ أَنْتَ تُصَلِّيَ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَبِفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (٢٣٣).

وبالطاعة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لكن هل أنت تنوي حين الصلاة الأجر المرتب على هذه الصلوات؟ أكثر الناس في غفلة، يعني: لا ينوي أنه يحتسب أجر العمل على الله، وهذا أمر لا بد أن يتفطن له المرء، أن يحتسب بهذا العمل على الله، بمعنى: أنه يَرْجُو ثواب الله عليه؛ حتى يكون مُحْسِنًا في العمل، منتظرًا لثوابه.

إِذَنْ؛ مَنْ خَصَائِصِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ مَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٤ - وَمِنْ خَصَائِصِهِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١)، وَمِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ الَّتِي نُصَلِّيْهَا الْعَامَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهَا مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيحَ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَانُوا يُطِيلُونَهَا جِدًّا، فَإِذَا صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اسْتَرَاخُوا، ثُمَّ اسْتَأْنَفُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا صَلَّوْا أَرْبَعًا اسْتَرَاخُوا، ثُمَّ اسْتَأْنَفُوا الْوُتْرَ ثَلَاثًا، فَلِهَذَا سُمِّيَتْ تَرَاوِيحَ، مُشْتَقَّةً مِنَ الرَّاحَةِ.

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: لَا نَجِدُ أَنَا نَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَلَا أَكْثَرُهُ، فَكَيْفَ يَصْدُقُ أَنَّ قُمْنَا رَمَضَانَ؟

فالجواب: بُشِّرَى سَارَّةٌ مِنْ أَصْدَقِ الْبَشَرِ قَوْلًا وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَامَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. يَعْنِي: لَوْ أَعْطَيْتَنَا زِيَادَةً إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ

(١) لحديث النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

لَهُ قِيَامٌ لَّيْلَةً^(١)، حتى لو كان نائماً على فراشه، وقد قام مع الإمام حتى ينصرف، فإن الله تعالى يكتب له قيام ليلة كاملة، وهذه بشرى سارة للمؤمنين، وهي تدل على أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على صلاة التراويح مع الإمام، وألا يكون مذواقاً يصلي في هذا المسجد ركعتين أو أربعاً، ثم يصلي في مسجد آخر، ثم في ثالث، فيضيع عليه الوقت، ويضيع عليه الأجر؛ لأنه لا يكتب لك قيام الليلة إلا إذا بقيت مع الإمام حتى ينصرف. وهنا قد يسأل سائل يقول: إذا كان المسجد له إمامان، يصلي أحدهما نصف القيام، والثاني النصف الباقي، وانصرف الأول، فهل إذا انصرفت بانصراف الأول يكتب لك قيام ليلة؟

فالجواب: لا يكتب لك قيام ليلة؛ لأن الإمام الثاني نائب عن الأول يتمم من صلاته، والدليل على ذلك أن الثاني هو الذي يوتر، وهذا يدل على أن ما صلاه الثاني بقیة ما صلاه الأول، فإذا أردت أن يكتب لك قيام الليل فانتظر حتى ينهي الإمام الثاني الصلاة، ثم تنصرف من صلاة الثاني.

٥- من خصائص هذا الشهر المبارك: أن الله تبارك وتعالى أنزل فيه القرآن الذي هو أشرف كتاب أنزل على أشرف نبي، فإن أشرف الأنبياء هو محمد ﷺ، وأسأله تعالى أن يجعلنا وإياكم من أتباعه ظاهراً وباطناً، أشرف الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام، وأشرف الكتب القرآن.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

وَانْظُرْ لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ قَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]،
 الْمُهَيْمِنُ: الَّذِي لَهُ الْهَيْمَنَةُ وَالسَّيْطَرَةُ عَلَى الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، يُحْكُمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَحْكُمُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ كُلُّ مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ مِنَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ.

هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي فَتَحَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ أُمَّةٌ جَاهِلَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَرَبًا جُهَلَاءَ، لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْزَالِ الْكِتَابِ، فَأَخَذُوا بِهِ، وَأَسْلَمُوا لَهُ، وَانْقَادُوا لَهُ، فَمَلَكَوا بِهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، مَنْ يُصَدِّقُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُؤْتَى إِلَيْهِ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ شَرْقَهَا وَغَرْبَهَا، وَيُؤْتَى إِلَيْهِ بِتَاجِ كِسْرَى يُحْمَلُ مِنَ عَاصِمَةِ الْفُرسِ إِلَى عَاصِمَةِ الْإِسْلَامِ؟

الْمَدَائِنُ كَانَتْ عَاصِمَةَ الْفُرسِ، فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِيءَ إِلَيْهِ بِتَاجِ كِسْرَى - كَمَا قَالَ الْمُؤرِّخُونَ - يُحْمَلُ عَلَى بَعِيرَيْنِ، وَالتَّاجُ: هُوَ مَا يَضَعُهُ الْمَلِكُ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالْقُبَّةِ، تَاجٌ يُرْصَعُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ، وَكُلُّ حَجَرٍ كَرِيمٍ - كَمَا يَقُولُونَ - جِيءَ بِهِ مُحْمُولًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عَاصِمَةِ الْفُرسِ إِلَى عَاصِمَةِ الْإِسْلَامِ، مَنْ يُصَدِّقُ بِهَذَا؟! وَبِمَاذَا نَالَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا؟ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْأَخْذِ بِهِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا، وَسَلُوكًا وَمَنْهَجًا، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْزِلْ فِيهِ أَنْقُرَاءٌ هُدًى لِلنَّكَاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالْمَقْصُودُ بِالْقُرْآنِ: أَنْ تَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِتِلَاوَتِهِ، وَتَعْمَلَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّدَّبَرُواْ إِلَيْهِ﴾، هَذِهِ وَاحِدَةٌ ﴿وَلَسْتَ تَذَكَّرُ أَوْ لَوْ أَلْبَسَ﴾ [ص: ٢٩]، يَدَّبَرُوا آيَاتِهِ: يَتَفَهَّمُوهَا وَيَعْرِفُوا مَعْنَاهَا، ﴿وَلَسْتَ تَذَكَّرُ

أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿ يَتَعَزَّ أَصْحَابُ الْعُقُولِ بِمَا فِيهَا، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَنَحْنُ -مَعَ الْأَسْفِ- الْآنَ لَوْ سَأَلْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَنْ مَعْنَى الْآيَاتِ، لَكَانَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا.

الآن لَوْ أُجْرِيتَ امْتِحَانًا فِي بَيَانِ مَعَانِي الْفَائِحَةِ الَّتِي يَقْرَأُهَا النَّاسُ كُلُّ يَوْمٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، لَوْ أُجْرِيتَ امْتِحَانًا الْآنَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَهَذِهِ الْآيَاتِ، لَوْ جَدَّتْ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فضل شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

من فضائل شهر رمضان:

أولاً: إنزال القرآن:

إن لشهر رمضان المبارك ميزات ليست لغيره؛ فمنها أن الله تبارك وتعالى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا القرآن الذي أنزله الله عز وجل في هذا الشهر هو كلام الله، تكلم الله به حقيقة لفظاً، وأرادَه جَلَّ وَعَلَا معنى، وليس كلام الله عبارة عما في نفس الله، ولكن كلام الله كلام مسموع، قال الله عز وجل عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَنْتُهُ نَحْيًا﴾ [مريم: ٥٢]. والنداء يكون بالصوت العالي، والمناجاة تكون بالصوت الخافض، وهذا يدل على أن كلام الله لفظ مسموع.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْمَعْنَى الْقَائِمُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ خَلَقَ أَصَوَاتًا فِي الْهَوَاءِ، أَوْ فِي الشَّجَرَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، قَائِلٌ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

إِذِنْ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، اللفظ والمعنى، وليس اللفظ فقط، أو المعنى فقط، يعني أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ لَفْظًا، وَأَرَادَهُ مَعْنَى عَزَّجَلَّ.

قال تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ لِكُلِّ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا الْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، ﴿وَبَيَّنَتْ﴾ أَيُّ: عَلَامَاتٍ وَاضِحَاتٍ ﴿مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾، وَلَكِنْ مَتَى يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ هَذَا الْقَدَرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟

نقول: يعرفه إذا تدبره، أمّا إذا لم يتدبر، وكانت قراءته له إمرار اللفظ فقط، دون أن يصل المعنى إلى قلبه، فإنه يفوته خير كثير؛ ولهذا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ فِكُلُّ النَّاسِ إِذَا تَدَبَّرُوا عَرَفُوا الْحَقَّ، وَلَكِنْ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَتَعَطَّ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ، أَيُّ أُولُو الْعُقُولِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَيَذَكَّرْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ لُبٌّ، أَيْ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ، فَاسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَعَطَّ بِالْقُرْآنِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ انْتَفَعَ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا قَائِدًا إِلَى جَنَّاتِ النِّعِيمِ.

وهذا القرآن فيه خبرٌ مَنْ قَبْلَنَا، بَلْ خَبَرٌ مَا قَبْلَنَا، فَكُلُّ خَيْرٍ نَنْتَفِعُ بِهِ مِمَّا سَبَقَ

فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِيهِ عَلَيْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؛ لِنَعْتَبِرَ وَنَتَّعِظَ، وَفِيهِ نَبَأٌ مَا بَعَدْنَا، فَكُلُّ مَا نَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُقْبِلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْبِرُنَا عَنْهُ، وَفِيهِ حُكْمٌ مَا بَيْنُنَا. فهذه ثلاثة أشياء:

الأول: خبرٌ ما قبلنا.

والثاني: نبأٌ ما بعدنا.

والثالث: حكمٌ ما بيننا^(١).

ولكن قد لا يَظْهَرُ هذا لكثيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ الْمُتَدَبِّرِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ حُكْمٌ مَا بَيْنُنَا، وَهَنَّاكَ أَشْيَاءٌ لَا نَجِدُهَا فِي الْقُرْآنِ، مِثْلَ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ أَيْضًا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ صَرِيحٍ.

قُلْنَا: لَكِنَّ الْقُرْآنَ أَحَالَنَا عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِحَالَتُهُ عَلَى السُّنَّةِ تَعْنِي أَنَّ السُّنَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي بَيَانِ مَا أَجْمَلَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ طَاعَةً لَهُ؛ أَيِ اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

إِذَنْ كُلُّ مَا فِي السُّنَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ، أَوْ بِالْأَخْلَاقِ، أَوْ بِالْمُعَامَلَاتِ؛ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ بِطَرِيقِ الْإِحَالَةِ، فَاللَّهُ أَحَالَ عَلَى السُّنَّةِ، فَيَكُونُ الْقُرْآنُ إِذَنْ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

إِذَنْ مِنْ مَيَّزَاتِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارِكِ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ.

(١) أخرج الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل رمضان، رقم (٢٩٠٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «... كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ...».

ثانيًا: صَوْمُ رَمَضَانَ:

وَمِنْ مِيزَاتِهِ وَفَضَائِلِهِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ صِيَامَهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿[البقرة: ١٨٣-١٨٥].

ولذلك لا يوجد شهرٌ فرض صيامه غير رمضان، ولا يوجد شهرٌ فرض فيه أن يصوم الإنسان فيه يومًا واحدًا غير رمضان. إذن هذه ميزة؛ أن الله فرض على العباد أن يصوموا هذا الشهر، وفرض صوم الشهر كاملاً.

ثالثًا: قِيَامُ لَيْلِهِ:

وَمِنْ مِيزَاتِهِ أَنَّ اللَّهَ سَنَّ قِيَامَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَسَنَّ قِيَامَهُ جَمَاعَةً، وَإِلَّا فَكُلُّ لَيْلِي السَّنَةِ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَهَجَّدَ فِيهَا، لَكِنْ كَوْنُ الْقِيَامِ جَمَاعَةً خَاصٌّ بِرَمَضَانَ، يَعْنِي لَوْ أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُقِيمُوا الْقِيَامَ فِي اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَقُلْنَا: هَذَا بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ؛ لَكِنْ فِي رَمَضَانَ سُنَّةٌ، فَيُسَنُّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقِيمُوا صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ.

والدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى بأصحابه ثلاث ليالٍ، ثم تأخر في الرابعة ولم يصل وقال: «لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١)، فبينَ ﷺ الحكمة من تأخيره، وهي أنه يخشى أن تُفرض بعد موته، وهذه الخشية لا تتأتى بعد موت الرسول ﷺ؛ لأن الشرع كمل واستقر، ولا شريعة بعد وفاة الرسول ﷺ.

وهذا يدل على أن صلاتنا هذه صلاة التراويح ثابتة بالسنة؛ خلافاً لمن ينظر إلى النصوص بعين الأعور، والأعور لا يرى إلا من جانب واحد، فإذا كانت عينه اليمنى عوراء؛ فإنه ينظر من الجانب الأيسر، وإذا كان العكس نظر من الجانب الأيمن، يقول: إن النبي ﷺ تركها، وهذا يدل على أن سنتها سقطت، ولكن هذا غلط عظيم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علل تركه إياها بخوفه أن تُفرض علينا، ولما توفي -صلوات الله وسلامه عليه- أمنا من ذلك؛ لأنه تم الشرع، ولهذا أعادها عمر رضي الله عنه -كما سيأتي-، فجمع الناس على إمام واحد، وقال: «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(٢)، يعني نعم استئناف السنة هذه؛ لأن هذا ليس بدعة أصلاً، لكنه ترك ذلك في آخر عهد النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ثم استؤنفت في خلافة عمر، فكانت بدعة باعتبار تركها فيما سبق.

ولما تأخر النبي ﷺ عن القيام صار الناس يصلون أوزاعاً، فيصلي الرجلان والثلاثة والأربعة والواحد؛ في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وتاريخاً كانت خلافة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

أبي بكرٍ سنتين وأربعة أشهرٍ وأيامًا، وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَغَلَ في خلافةِ بقتالِ المرتدِّينَ في الجزيرة، وبقتالِ أطرافِ الشام، وذلك حينَ جَهَّزَ جيشَ أسامةَ بنِ زيدِ بنِ حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المهمُّ أَنَّ النَّاسَ يَقُومُوا على هذا يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا. ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ليلةٍ مِنَ الليالي في رَمَضانَ ووجدَ النَّاسَ يصلونَ أَوْزَاعًا، فقال: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلُ»، فَجَمَعَهُمْ على أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقُومَا في النَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، لَا ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَلَا تِسْعَ وَثَلَاثِينَ، وَلَا أَقْلَ، وَإِنَّمَا جَمَعَهُمْ على إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَظْنُونُ بِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَلَّا يَتَجَاوَزَ سُنَّةَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وقد سُئِلَتْ عائشةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ في رَمَضانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^(١).

ولكن هل معنى ذلك أنه لا يجوزُ لنا أن نزيدَ عليها؟

نقول: لا، ليس معنى ذلك ألا نزيدَ، فَمَنْ زَادَ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عليه، ودليلُ ذلك أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ وقال: مَا تَرَى في صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»^(٢). ولم يُحَدِّدْ عددًا، ولو كان ثَمَّ عَدَدٌ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عليه لَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى وَلَا تَزِدْ على إِحْدَى عَشْرَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

فلَمَّا لم يمنع في مقام التعليم -تعليم الجاهل- عَلِمَ أن الأمر واسعٌ والله الحمدُ.
ولهذا اختلفَ السلفُ الصالحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عددِ قيام اللَّيْلِ في رَمَضَانَ أو غيره،
والصوابُ أنَّ الكلَّ جائزٌ؛ إحدى عشرة، ثلاث عشرة، تسع عشرة، ثلاث وعشرون،
أكثر، كله جائزٌ، والمختارُ إحدى عشرة.

وبعضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْرِصُونَ على التمسُّكِ بالسَّنة إذا صَلَّى الإمامُ خمسَ
تسليماتٍ، أي عشرَ رَكَعَاتٍ، انصرفوا وقالوا: لا نَزِيدُ، فنقول: إن هَؤُلَاءِ حَرَمُوا
أَنفُسَهُمْ خيراً كثيراً، وجانبُوا طريقَ السلفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَتُوا من حيثُ لم يَشْعُرُوا،
وَحَرَمُوا أَنفُسَهُمْ خيراً كثيراً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُلُثَ اللَّيْلِ وَنَصَفَ
الليلِ، فقالوا: يا رسولَ الله، لو نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا -يعني زِدْتَ حَتَّى نُكْمَلَ- قال
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

فهذه بُشْرَى لنا والحمدُ لله، فإذا قام الإنسانُ مع الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ
اللهُ له قِيَامَ لَيْلَةٍ، ولو أنَّ اللَّيْلَةَ كانتْ طويلةً، ولو كان نائماً على فراشِهِ، ولو كان معَ
أهلِهِ؛ فإنه يُكْتَبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ إذا قام مع الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَبُشْرَاكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ،
فَمَنْ صَلَّى مع الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فهو في حُكْمِ مَنْ قامَ لَيْلَةً والحمدُ لله؛ وأولئك
الَّذِينَ انصَرَفُوا قبل أن يُتِمَّ الإمامُ لا يُكْتَبَ لهم قيامُ لَيْلَةٍ، وحينئذٍ إن قاموا وحدهم
زادوا على إحدى عشرة، وإن حَرَمُوا أَنفُسَهُمْ فما قاموا؛ لم يُكْتَبَ لهم قيامُ لَيْلَةٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان،
رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)،
والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه:
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

وانظر كيف كان السلف الصالح رضي الله عنهم يحرصون غاية الحرص على جمع الكلمة.

يا إخواني، هذه مسألة يجب أن نتنبه لها، فجمع الكلمة مهم، بل إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو إمامنا إن شاء الله تعالى، نسأل الله أن يقودنا إلى الجنة، النبي ﷺ يراعي جمع الكلمة، فيصلح بين الناس، كما أصلح بين بني عمرو بن عوف^(١).

ولما أراد أن يبنى الكعبة على قواعد إبراهيم، والكعبة كانت أوسع من هذا إلى نحو الشمال، قال لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، هدمت الكعبة، فآلزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً»^(٢). ولكنه خاف، فالتأس أسلموا قريباً، ولو هدم الكعبة وبنها على قواعد إبراهيم لحصل بذلك فتنة من الناس: لماذا يهدم الكعبة ولماذا غيرت القبلة، فلما أمر الرسول بالتوجه إلى الكعبة بدل بيت المقدس قال الله تعالى: ﴿لَنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فمراعاة أحوال الناس أمر مهم، والسلف الصالح يريدون لم الشعث، وجمع الكلمة، ولو فات ما فات من الأمور المستحبة؛ لأن جمع كلمة المسلمين أمر مهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

وقد حَدَّثَتْ قُضِيَّةٌ أَبْلَغُ مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رُكْعَةً وَأَشَدَّ: مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ فِي مَنْى أَنْ يَقْصُرَ، وَلَا يُتِمَّ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ قَصْرًا، وَعَلَى هَذَا مَضَتْ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي فِي مَنْى رُكْعَتَيْنِ وَلَا يَجْمَعُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَخِلَافَةُ عُمَرَ اثْنَا عَشَرَ عَامًا، فَمَضَتْ السُّنَّةُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَثَمَانِي سِنَوَاتٍ مِنْ خِلَافَةِ عَثْمَانَ، كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي آخِرِ خِلَافَةِ عَثْمَانَ رَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتِهَادًا مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا؛ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا، فَبَلَغَ هَذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافَ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي خَلْفَ عَثْمَانَ أَرْبَعًا، سُبْحَانَ اللَّهِ! هُوَ يَرَى أَنَّ الْأَرْبَعَ مُصِيبَةٌ وَاسْتَرْجَعَ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عَثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١).

فَانْظُرْ إِلَى هَذِي السَّلَفِ، فَجَمْعُ الْكَلِمَةِ أَمْرٌ مِنْهُمْ، وَالشَّدُوذُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ صَعْبٌ وَشَدِيدٌ.

إِذَنْ نَقُولُ: صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ مَا صَلَّى، وَلَوْ زَادَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَلَا تَشُدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَشْرَى السَّارَّةُ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَهَذِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نِعْمَةٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

رابعاً: ليلة القدر:

مَّا اخْتَصَّ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيْضًا أَنَّ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا سُورَةً كَامِلَةً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١-٥].

وَوَصَفَ اللَّهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ مُبَارَكَةٍ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴿١﴾ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].

وهذه الليلة تُسَمَّى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قِيلَ: لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

وقيل: إِنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَعْنِي لَيْلَةُ الشَّرَفِ، كَمَا تَقُولُ: فَلَانُ لَهُ قَدْرٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَالْقَاعِدَةُ فِي النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ: إِذَا كَانَ النُّصُّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ عَلَى وَجْهِ سَوَاءٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، فَهُوَ لِلْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَعْلَمُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَلَامِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَلَامِهِ، فَإِذَا كَانَ النُّصُّ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَلَا مُنَافَاةً، فَاحْمِلُهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْجَحَ، فَاتَّبِعِ الرَّاجِحَ، وَنَحْنُ قُلْنَا: عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْجَحَ فَاتَّبِعِ الرَّاجِحَ وَاتْرُكِ الْمَرْجُوحَ، إِذْ خُذَ بِالظَّاهِرِ وَاتْرُكِ غَيْرَ الظَّاهِرِ.

إِذَنْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلِأَنَّهَا ذَاتُ قَدَرٍ وَشَرَفٍ. وَلَا تُوجَدُ لَيْلَةُ قَدَرٍ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، فَلَيْسَتْ تُوجَدُ فِي شَعْبَانَ، وَلَا رَجَبٍ، وَلَا مُحَرَّمٍ، إِلَّا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَإِذَا كَانَ أَنْزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وليست في أوله ولا وسطه، بل في العشر الأواخر التي تبتدئ من ليلة إحدى وعشرين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اعتكف العشر الأول، ثم الأوسط، يتحرى ليلة القدر، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، وراها ﷺ في المنام فكانت في العشر الأواخر^(١).

الصيام:

فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَجَعَلَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهُ وَهُوَ يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَدْرِي عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَأَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهُ، فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ، فَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ كَانَ مُرْتَدًّا.

وصيام رمضان لا يجب على كل واحد، وإنما يجب بشروط ستة:

١- الإسلام.

٢- والبلوغ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

٣- والعقل.

٤- والقُدرة.

٥- والإقامة.

٦- والخُلُوعُ مِنَ المَوَاقِعِ.

فهذه ستة شُرُوطٍ إِذَا تَمَّتْ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فِي وَقْتِهِ.
والشرط عند العلماء هو الَّذِي لَا يَتِمُّ الْمَشْرُوطُ إِلَّا بِهِ.

الشرط الأول: الإسلام:

وَصِدِّهِ الْكُفْرَ، فَالْكَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَلَا يُلْزَمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ صَامَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَأَوَّلُ مَا نَدْعُو الْكَافِرَ إِلَى الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ إِقَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ
إِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ الصَّوْمِ، ثُمَّ الْحَجِّ، وَلَا نَأْمُرُهُ بِالصِّيَامِ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ لَمْ
يَنْفَعِهِ.

وهل إذا أسلم الكافر يؤمر بقضاء ما فات؟

الجواب: لَا يُؤْمَرُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فَلَا يُؤْمَرُ، وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ فِي عَهْدِ
الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَا يُؤْمَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ
الوَاجِبَاتِ، وَلَئِنَّا لَوْ أَمَرْنَاهُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّوْمِ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لَارْتِدَادِهِ،
فَإِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنَوَاتٍ مَا صَامَ، وَقُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ مَا فَاتَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ
أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ شُهُورٍ، وَهَذَا رُبَّمَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ اسْتِمْرَارِهِ فِي إِسْلَامِهِ.

وهل يُعاقَبُ الكافرُ على الصيامِ في الآخرة؟

نقول: يُعاقَبُ عليه في الآخرة، وعلى جميع ما يَجِبُ على المسلمِ مِنْ فُرُوعِ الإسلامِ؛ لأننا لو قلنا: لا يُعاقَبُ عليه لكانَ أَحْسَنَ حالًا مِنَ المسلمِ؛ لأنَّ المسلمَ يُعاقَبُ إذا تَرَكَ الصَّوْمَ، فالكافرُ يُعاقَبُ أوَّلًا: على أَصْلِ الإسلامِ؛ حيثُ لم يُسَلِّمْ، وثانيًا: على جميع ما يُشترطُ لصِحَّةِ الإسلامِ مِنَ الأعمالِ.

فإذا قال قائل: ما الدليل؟

قلنا: الدليل قولُ الله تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ (٣٩) فِي جَنَّةٍ يَسَاءُلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ؟ يعني ما الَّذِي أدخلكم في النَّارِ؟ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاحِشِينَ﴾ يعني بالباطل ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٤٦) حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ﴾ [المدر: ٤٣-٤٧]، يعني الموت.

ودليلٌ آخَرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. فمفهومُه: إن لم يَنْتَهُوا لم يُغْفَرْ لَهُمْ ما قد سَلَفَ، وهو كذلك.

إِذَنْ يُعاقَبُ الكافرُ على عدمِ صيامِهِ، وإن كان لا يُؤمِّرُ به في الدنيا؛ لكن يُعاقَبُ عليه في الآخرة، بل إني أقولُ لكم يا إخواني: الكافرُ مَدْحُورٌ مَطْرُودٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، يُعاقَبُ حَتَّى على الثيابِ الَّتِي يَلْبَسُهَا، وَحَتَّى على اللُّقْمَةِ الَّتِي يَرْفَعُهَا إِلَى فَمِهِ، وَحَتَّى على الشَّرْبَةِ الَّتِي يَرَوِي بِهَا ظِمَاءَهُ، فالكافرُ إذا عَطَشَ وَشَرِبَ يُحَاسِبُ على هذا، فَيُعاقَبُ عليه عقوبةً، وإذا لَبَسَ ثِيابًا تُدْفِئُهُ أو تَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فإنه يُعاقَبُ عليها، فالمسلمُ يُثَابُ عليها وهو يُعاقَبُ عليها؛ والدليل: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴿ [المائدة: ٩٣] ومفهومُه: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَيَعْمَلْ صَالِحًا
فَعَلِيهِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمَ.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ
لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، يعني لا يُحَاسَبُونَ عليها
خالصةً، فمفهومُه أَنَّهَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَتْ خَالِصَةً، وليس لَهُمُ الْحَقُّ فِي الاستمتاع
بها، وأنهم سَيُعَاقَبُونَ عليها يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وكما أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ الْأَثَرِيِّ فهو مُقْتَضَى الدَّلِيلِ النَّظَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ
عَقْلًا أَنْ يُنْعَمَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْكَافِرِ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ، وَهُوَ يَكْفُرُهَا، ثُمَّ لَا يَحَاسِبُهُ اللَّهُ
عَلَيْهَا، فَهَذَا خِلَافُ مُقْتَضَى الْعَقْلِ، فَالْكَفَارُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَا يَشْرَبُونَ شَرْبَةً إِلَّا أَثْمُوا
بِهَا، وَلَا يَأْكُلُونَ لُقْمَةً إِلَّا أَثْمُوا بِهَا، وَلَا يَلْبَسُونَ ثَوْبًا إِلَّا أَثْمُوا بِهِ، وَلَا يَلْبَسُونَ
سِرْوَالًا إِلَّا أَثْمُوا بِهِ، وَلَا يَرْكَبُونَ سَيَارَةً إِلَّا أَثْمُوا بِهَا، فَكُلُّ أَوْقَاتِهِمْ آثَامٌ، وَلِذَلِكَ
يُجَلَّدُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدَ الْأَبَدِينَ. وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

إِذْنِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنْ شُرُوطِ وَجوبِ الصِّيَامِ هُوَ الْإِسْلَامُ.

الشرط الثاني: البلوغ:

فَالصَّغِيرُ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ الصَّغِيرَ لَمْ يَصُمْ فَإِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ آثِمٌ،
وَلَا نَقُولُ أَيْضًا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكُورِ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الأول: تَمَامُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً. فَإِذَا وُلِدَ الْإِنْسَانُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ ظَهْرًا
فَبُلُوغُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ ظَهْرًا فِي تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً. وَلِهَذَا نَقُولُ: هَذَا

الرجل قَبْلَ سَاعَةٍ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وبعد سَاعَةٍ مُكَلَّفٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ! ففي حُدُودِ السَّاعَةِ الحَادِيَةِ عَشْرَةَ هُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وبعد الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ هُوَ مُكَلَّفٌ.

الثَّانِي: إنباتُ شَعْرِ العَانَةِ، وهي الشَّعْرُ الخَشِنُ الَّذِي يَنْبُتُ حَوْلَ الْقَبْلِ.
الثَّالِث: إنزالُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ.

وتَزِيدُ الْأُنْثَى بِرَابِعٍ، وهو الحَيْضُ، فَمَتَى حَاضَتِ الْأُنْثَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا عَشْرُ سَنِينَ فَهِيَ بِالْغَةِ.

إِذَنْ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الصَّوْمِ الْبُلُوغُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ الَّذِي يُطِيقُ الصِّيَامَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ لِيَعْتَادَهُ تَأْسِيًا بِالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنْهُمْ كَانُوا يُصَوِّمُونَ الصَّبِيَانَ؛ حَتَّى إِنْ الصَّبِيَّ يَصِيحُ يُرِيدُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا فَيُعْطُوهُ لَعَبَةٍ يَتَلَهَّى بِهَا إِلَى الْغُرُوبِ^(١).

الشرط الثالث: العقل:

وَضِدُّهُ فَقَدْ الْعَقْلُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَامَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ، فَالْمَجْنُونُ الَّذِي فَقَدَ الْعَقْلَ، وَصَارَ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَاتِ جُنُونِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ.

وَلَوْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ فِي شَوَالٍ، أَيْقِظِي صَوْمَ رَمَضَانَ، أَمْ لَا؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه، رقم (١١٣٦).

ولو أَنَّهُ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي يُجَنُّ فِيهِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا عَقُولًا تَبْقَى مَعَنَا وَتَكُونُ مِيرَاثًا بَعْدَنَا.

وَمَنْ فَقَدَ الْعَقْلَ أَنْ يَفْقَدَ الرَّجُلُ عَقْلَهُ لِلْكِبَرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَبَرَ صَارَ لَا يَذَرِي، وَصَارَ كَالطِّفْلِ تَمَامًا؛ كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَزْدَلِ الْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]. فَإِذَا بَلَغَ الْكِبَرُ إِلَى حَدٍّ لَا يَعْقِلُ وَلَا يُمَيِّزُ، فَقَدْ يَأْتِيهِ ابْنُهُ فَيَقُولُ هَذَا الْأَبُ لَا ابْنَهُ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَا أَبِي! فَهَذَا غَيْرُ عَاقِلٍ، وَقَدْ تَأْتِيهِ أُمُّهُ فَيَقُولُ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَا أُخْتِي، فَمَا يَعْقِلُ، وَلَا يَذَرِي هَلْ هُوَ فِي النَّهَارِ أَوْ فِي اللَّيْلِ، أَوْ فِي السُّطْحِ أَوْ فِي الْغُرْفَةِ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَلَا فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَاقَدَ الْعَقْلَ مُحَرَّفٌ لَا يَذَرِي.

مِثَالُ ثَالِثٍ: رَجُلٌ أَصِيبَ بِحَادِثٍ فَفَقَدَ الذَّاكِرَةَ، وَفَقَدَ الْعَقْلَ، وَهُوَ تَحْتَ الْعِلَاجِ، وَخَرَجَ رَمَضَانُ وَهُوَ لَا زَالَ فِي غَيْبَوِيَّتِهِ، ثُمَّ شَفَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ الشَّهْرَ؟

نَقُولُ: لَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ فَاقَدَ الْعَقْلَ. وَمِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ الْعَقْلُ.

مِثَالُ رَابِعٍ: إِنْسَانٌ مَرِيضٌ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى أَغْمِيَ عَلَيْهِ كُلَّ رَمَضَانَ، فَأَفَاقَ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَشُفِيَ مِنَ الْمَرَضِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَقْضِي، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقْضِي. وَالْأَسْعَدُ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ عَقْلٌ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَقْلِهِ، بِخِلَافِ النَّائِمِ، فَالنَّائِمُ قَدْ فَقَدَ عَقْلَهُ حَالَ النَّوْمِ، لَكِنْ إِذَا أُوقِظَ اسْتَيْقَظَ، أَمَّا هَذَا فَلَا.

الشرط الرَّابِع: القُدْرَةُ:

وذلك بأن يستطيع الصَّومَ بلا مَشَقَّةٍ. وضدَّ القُدْرَةِ: العَجْزُ.

والعَجْزُ نوعان:

نوعٌ يُرْجَى زواله، وهو أن يكون الإنسان قادرًا على الصَّومِ فيما بعد، فهذا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ العَجْزُ وَيَقْضِيَ الصَّومَ، كإنسانٍ مريضٍ مرضًا عاديًّا في رَمَضانَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ ذاكَ المَرَضُ المَخُوفَ، بل هو مَرَضٌ عاديٌّ، كَحُمَّى أو زُكَّامٍ وما أَشَبَهُ ذلكَ، فهذا نقولُ له: انتَظِرْ إلى أَنْ تُشْفَى، ثُمَّ تصومَ. ودليلُ هذا قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَاكِمْ أُخَرٌ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإذا قُدِّرَ أَنَّ هذا الرجلَ بعدَ رَمَضانَ استمرَّ به المرضُ حَتَّى توفاه اللهُ، فهل يَلْزِمُنَا أَنْ نصومَ عنه، أو أَنْ نُطْعِمَ عنه مِنْ تَرَكَّتِهِ، أو تَبَرُّعًا مِنَّا، أو نقول: إِنَّهُ لا شيءَ عليه؟

نقول: لا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذا فَرَضُهُ الصَّيَامِ، وماتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ زَمَنَ الفَرَضِ، فهو كَمَنْ أدركَ شعبانَ وماتَ في شعبانَ قَبْلَ دخولِ رَمَضانَ.

والحُكْمُ في العَجْزِ الَّذِي يُرْجَى زواله: يَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ العَجْزُ ثُمَّ يَقْضِي.

والنوعُ الثَّانِي: عَجْزٌ لا يُرْجَى زواله؛ كالكَبِيرِ، والكَبِيرُ لا يُرْجَى زوالُ عَجْزِهِ عَنِ الصَّيَامِ؛ لأنَّه لَنْ يَعُودَ شَبَابًا، يقولُ الشَّاعِرُ مُتَمَنِّيًا ما لا يَمَكِنُ أَنْ يَكُونَ^(١):

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

(١) البيت لأبي العتاهية، نهاية الأرب (٢/٢٦).

فهذا لا يُمكن، فعجزُهُ مَيَّوسٌ منه، وفَرَضُهُ أن يُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، وكان أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ سَنًا، فَقَدْ كَبِرَ حَتَّى عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ، فَكَانَ يُطْعِمُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا خُبْرًا وَأُدْمًا^(١) عَنِ الشَّهْرِ^(٢). فهذا فَرَضُهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وهنا سؤال: هل يجوزُ أَنْ يُطْعِمَ المساكينُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، يعني مثلاً يُقَدَّرُ أَنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَيُطْعِمَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَلَا يَذِرِي هَلْ يَمُوتُ أَوْ يَبْقَى، فليستَ تَظُنُّ. وأَحْسَنُ شَيْءٍ إِذَا مَضَى عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يُطْعِمَ عَشْرَةً، وَإِذَا مَضَى الْعَشْرَةُ الْآخَرُ يُطْعِمُ عَشْرَةً غَيْرَ الْأَوَّلِينَ، وَإِذَا مَضَتْ الْعَشْرَةُ الْآخِرَةُ أَطْعَمَ عَشْرَةً غَيْرَ السَّابِقِينَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا. فهذا العَجْزُ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَمْرَاضِ الَّتِي عُرِفَ بِحَسَبِ التَّجَرِبَةِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَشْفَى مِنْهَا؛ كَمَرَضِ السَّرَطَانِ، وَمَرَضِ مَا يُسَمَّى بِالْإِيدِزِ. عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَا لَسْتُ طَبِيبًا، لَكِنَّ الْمَرَضَ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْكَبَرِ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وهنا مسألةٌ أَيْضًا: هَلِ الْأَفْضَلُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ وَيَصُومَ، وَهَذَا فِيمَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ، أَوِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْخُذَ بِالرَّخْصَةِ وَلَا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ يَقْضِي؟

الجواب: الثَّانِي بَلَا شَكٍّ، وَلَوْ قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ الْمَرَضَ يَزْدَادُ بِالصَّوْمِ صَارَ الصَّوْمُ حَرَامًا عَلَيْهِ، فَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ، فَإِذَا قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ الصَّوْمَ سَبَبٌ لَزَيْدٍ

(١) الأدم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. النهاية (أدم).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٩، رقم ٢٣٩٠).

المرضى قُلْنَا: الصَّوْمُ حَرَامٌ؛ لَأَنْ تَنَاولَ كُلَّ شَيْءٍ يُوجِبُ الْمَرَضَ حَرَامٌ، وَرَبُّنَا عَزَّجَلَّ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩].

فإذا قال له الطبيب: لا بدُّ أن تتناول هذا الدواء كلَّ ستِّ ساعاتٍ، فإن لم تفعلِ استمرَّ المرضُ بك، وطال عليك، فإننا نقول له: يجب الفطر؛ لأنَّه لا يجوز للإنسان أن يفعل شيئاً يضره، فالله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

أرسل النبي ﷺ عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبَ، يَعْنِي احْتَلَمَ، وَيَلْزَمُهُ إِذَا احْتَلَمَ الْغُسْلُ، وَكَانَ الْجَوْ بَارِدًا، وَالْمَاءُ بَارِدًا، فَرَأَى أَنْ يَتِيمَ بَدَلًا مِنْ الْاِغْتِسَالِ؛ لَأَنَّ الْغُسْلَ يُسَبِّبُ زُكَامًا أَوْ مَرَضًا، فَخَافَ فَتِيمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابُهُ مُتَطَهِّرُونَ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ بِالتَّرَابِ؛ بِالتَّيْمِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ قَالَ لِعَمْرٍو: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» يَعْنِي لَمْ تَغْتَسِلْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. يَعْنِي خِفْتُ فَتِيمَتُ، أَتَدْرُونَ مَاذَا فَعَلَ الْهَادِي الْبَشِيرُ النَّذِيرُ؟ تَبَسَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، تَبَسَّمَ لِسُلُوكِ هَذَا الرَّجُلِ التَّيْسِيرَ دُونَ التَّعْسِيرِ، وَلِصَحَّةِ اسْتِنَابِهِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ أَوْ الْمَوْتِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وعلى هذا فإخواننا الَّذِينَ يُصِيبُهُمُ الْمَرَضُ فِي رَمَضَانَ، وَيَتَجَشَّمُونَ الْمَشَقَّةَ، وَيَتَّقُونَ عَلَى الصَّوْمِ، مَعَ احْتِمَالِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، وَتَيَقُّنِ اسْتِمْرَارِهِ؛ هُمْ عَلَى خَطَأٍ بِلَا شَكٍّ، فَنَفْسُكَ - يَا أَخِي - أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، وَوَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَصَرَّفَ كَمَا شِئْتَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ رقم (٣٣٤).

الشرط الخامس: الإقامة:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
[البقرة: ١٨٥]، فلا صوم عليه، حتّى وإن كان لا يَشُقُّ عليه فليس عليه صوم؛ للحديث:
كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُسَافِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ
الصَّائِمُ، وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١).

وهل الأفضل أن يصوم المسافر أو أن يفطر؟

الجواب: فيه تفصيل؛ فالأفضل في السفر أن يصوم إلا مع المشقة ولو يسيراً
فالأفضل أن يفطر، والدليل على هذا حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٢). وهذا
يدلُّ على أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، لَكِنْ مَعَ نَوْعٍ مَشَقَّةٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ خِيفَ مِنَ الْمَشَقَّةِ
الضَّرْرُ صَارَ الصَّوْمُ حَرَامًا.

إِذْنِ الصَّائِمِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أَلَّا يَشُقَّ الصَّوْمُ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا، فَالْأَفْضَلُ الصِّيَامُ؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلِسُرْعَةِ إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ، وَلِسَهُولَتِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ
مَعَ النَّاسِ سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَلِمُوَافَقَتِهِ لِلزَّمَنِ الْفَاضِلِ وَهُوَ رَمَضَانُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية
إذا كان سفره مرحلتين فأكثر...، رقم (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم:
كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

الحال الثانية: إن شقَّ عليه ولو يسيرًا، فإنه لا يصوم؛ كان النبي ﷺ في سفرٍ ورأى زحامًا، ورَجُلًا قد ظلَّ عليه، يعني أنه قد شقَّ عليه الصَّوم، فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ»^(١). وهذا فيما إذا كان يَشُقُّ على الإنسان، فالبرُّ ألا يصوم.

الحال الثالثة: أن تكون المشقة شديدة، فالصَّوم هنا حرام، ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان مسافرًا، وكان النَّاسُ صائمين، وشقَّ عليهم الصَّيام، وكأنهم يقولون: لن نُفْطِرَ حَتَّى يُفْطِرَ النبي ﷺ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. وهو لم يُفْطِرْ، فجاءوا إلى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقالوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيْمَا فَعَلْتَ. يَعْنِي لَيْسُوا مُفْطِرِينَ قَبْلَ أَنْ تُفْطِرَ، فدعا بماءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ، فَشَرِبَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(٢).

انْظُرْ كَيْفَ يَكُونُ التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ، يعني ما قَالَ للناسِ: أَفْطِرُوا، بل هو بنفسه، فما دام النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ ماذا يَفْعَلُ سَيَرِيهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ لَا بَأْسَ بِهِ، فدعا بالماءِ وَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وهو على ناقته وشربه والنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وكان ذلك بَعْدَ الْعَصْرِ، يعني لم يَبْقَ على غروبِ الشَّمْسِ إِلَّا قَلِيلٌ. فَمِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ بَقِيَ عَلَى صِيَامِهِ؛ لِأَنَّ الْمَغْرَبَ قَرِيبٌ؛ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّ عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر...، رقم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٤).

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. يَعْنِي قَدْ بَقِيَ عَلَى صِيَامِهِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(١). فَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ، لِمَاذَا لَمْ يُفْطِرُوا وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ بِذَلِكَ وَهُمْ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ!

مِنْ هُنَا نَأْخُذُ أَنَّ صِيَامَ الْمَسَافِرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَقُولُ:
الْأَصْلُ أَنَّ الْمَسَافِرَ مُخَيَّرٌ.

وَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ مُعْتَمِرًا إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، وَاشْتَهَى أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ. وَلَوْ رَأَيْنَا شَخْصًا يَشْرَبُ فِي الْحَرَمِ مِنْ زَمَزَمَ، فَلَا تُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَنَسْأَلُهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ نَاسِيًا: هَلْ أَنْتَ صَائِمٌ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ صَائِمٌ، ذَكَرَكُمُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، أَنَا نَاسٍ، فَإِنَّا نَقُولُ: صِيَامُهُ تَامٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنَا أَفْطَرْتُ لِأَنِّي عَطِشْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَأَنَا مَسَافِرٌ، فَإِنَّا نَقُولُ: هَنَّاكَ اللَّهُ، وَجَعَلَ الشَّرَابَ لَكَ هَنِيئًا مَرِيئًا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُفْطِرَ، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ قَبْلُ صَائِمًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْطَرَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَالْمَسَافِرُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَاسِعٌ.

الشرط السادس: الخلو من الموانع:

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ، يَعْنِي يُشْتَرَطُ أَلَّا تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَلَا نُفَسَاءً، فَالْحَائِضُ لَيْسَ عَلَيْهَا صَوْمٌ، وَلَوْ صَامَتْ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُقَرَّرًا هَذَا الْحُكْمُ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

(١) انظر التخریج السابق.

قال ذلك حينما خَطَبَ النساءَ وقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النِّسَاءِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١).

وانظر كيف قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» وَصَدَقَ الرَّسُولُ، فأحياناً يكون هناك رجلٌ حازِمٌ عاقلٌ مُدْرِكٌ يَرَى امرأةَ كاشفةَ الوجه، فيُعجبه جمالها؛ فيَذْهَبُ عقله وراءها. وكان العربُ عندهم مجانين عَشَقٍ؛ لكنهم يُعَدُّونَ بالأصابع: فَمَجْنُونٌ لَيْلَى مَعْرُوفٌ، وَمَجْنُونٌ عَبْلَةٌ، وهكذا، لكنْ أَصْبَحَ المجانينُ عندنا في عَصْرِنَا كثيرين، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فَعَلَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْأَشْعَارِ وَالنَّظْمِ؛ إِلَّا أَشْعَارًا بِالِيَّةِ لَيْسَتْ عَلَى وَزْنٍ، وَلَا خَيْرٌ فِيهَا.

على كُلِّ حالٍ: ارجعُ إلى هذه المسألةِ العظيمةِ، فَمَنِ الَّذِي قال: إِنَّ النِّسَاءَ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ؟ إِنَّهُ النَبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. وَمَنْ أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ مِنَ الْبَشَرِ؟ إِنَّهُ النَبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا مَا يَصْنَعُهُ النَّاسُ فيما بَيْنَهُمْ، فقد يكون بعضُ النَّاسِ أَعْلَمَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ؛ كَمَسْأَلَةِ التَّلْقِيحِ، وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْأَمْرِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم (٧٩).

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَمَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ، وَالْمَدِينَةُ فِيهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ، فَرَأَاهُمْ يُلَقِّحُونَ النَخْلَ. وَالنَّخْلُ لَهَا ذُكُورٌ وَإُنَاثٌ، وَالذُّكُورُ مِنْهَا لَا يُؤْكَلُ طَلْعُهُ، لَكِنْ فِيهِ غُبَارٌ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْحَبِّ الَّذِي فِي هَذَا الطَّلَعِ، فَيُؤْخَذُ هَذَا الطَّلَعُ وَيُوضَعُ فِي قِنْوِ الْأُنْثَى مِنَ النَخْلِ، فَيَخْرُجُ الثَّمَرُ صَالِحًا، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا خَرَجَ ثَمَرُ النَخْلِ فَاسِدًا لَا يُؤْكَلُ.

فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَدِينَةَ وَرَأَى النَّاسَ يَتَكَلَّفُونَ، حَيْثُ يَصْعَدُ الرَّجُلُ إِلَى الذَّكَرِ مِنَ النَخْلِ، وَيَأْخُذُ طَلْعَهُ وَيَنْزِلُ، وَيَصْعَدُ النَخْلَةَ الْأُنْثَى وَيَضَعُ الطَّلَعُ فِيهَا وَيَنْزِلُ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتٍ طُلُوعًا وَنُزُولًا، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» شَفَقَةً عَلَيْهِمْ مِنَ التَّعَبِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ أَطْوَعَ النَّاسِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَتَرَكُوا التَّلْقِيحَ، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: مَا أَرَى أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا، فَتَرَكُوهُ، فَخَرَجَ الثَّمَرُ شَيْصًا لَا يُؤْكَلُ وَفَسَدَ، فَمَرَّ بِهِمُ الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١). فَهَذَا مَا يَعْلَمُهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا شَيْءٌ يُؤْخَذُ بِالتَّجَرِبَةِ.

ولهذا لو واحدٌ عالمٌ بالشَّرْعِ قِيلَ لَهُ: أَصْلَحِ رَادِيوً فَإِنَّهُ مَا يَقْدِرُ، لَكِنْ يَجِبُ إِحْدُ كَافِرٌ فَاجِرٌ مُهَنْدِسٌ فِي إِصْلَاحِ الرَادِيوِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا.

فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، يَعْنِي الْأُمُورَ التَّجَرِبِيَّةَ، أَمَّا الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ فَأَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

وَالآنَ نَعُودُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النِّسَاءِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، ولهذا أَذْهَبَتِ النِّسَاءُ عُقُولَ أُولَئِكَ السُّفَهَاءِ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالشُّيُوعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى قَدَّمُوا الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ، يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَسْمِعْهُمْ يَقُولُونَ فِي نَشْرَاتِهِمْ: سَيِّدَاتِي وَسَادَاتِي. قَاتَلَكِ اللَّهُ! تُقَدِّمُ الْأُنْثَى عَلَى الرَّجَالِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، رَجُلٌ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَذْهَبَتْ لُبُّهُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ، فَصَارَ تَابِعًا لَهَا، لَا مَتَّبِعًا.

وَانْظُرْ إِلَى كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْعَالَمِ بِمَا خَلَقَ عَزَّجَلَّ مَاذَا يَقُولُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وَوَاللَّهِ إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَغْمِطِ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا، بَلْ أَنْزَلَهَا مَنَزِلَتَهَا، وَوَضَعَهَا الْمَوْضِعَ اللَّائِقَ بِهَا، وَحَمَاهَا مِنْ كُلِّ فَاجِرٍ يَلْعَبُ بِهَا وَيَجْعَلُهَا كَالصُّورَةِ، فَالنِّسَاءُ مَصُونَاتٌ فِي بُيُوتِهِنَّ، مُحَجَّباتٌ بِثِيَابِهِنَّ، لَا يَقْدِرُ أَيُّ فَاجِرٍ أَنْ يَنَالَ مِنْهُنَّ، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيَوْمُئِذٍ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(٢). فَخَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ، وَلَا تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، حَتَّى لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَتَّى لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

فالأفضل أن تبقى في بيتها، لا سيما في عصر كعصرنا؛ تزاحم المرأة الرجل، والفاسق يحول بين النساء في الأسواق، ولولا أن الله من علينا برعاية قويمه في المسجد الحرام، فتعزل النساء عن الرجال؛ لكان الأمر صعباً، لكن الحمد لله، وضعوا للنساء أماكن، وللرجال أماكن، ومع ذلك الأسواق مملوءة من الزحام.

نرجع إلى أصل البحث: أقول: المرأة إذا حاضت لا تُصلي ولا تصوم، ولا يجامعها زوجها، لكن يستمتع منها بما شاء إلا الجماع، وإذا كانت حائضاً فلا تصوم رمضان، ولو صامت لم يقبل صومها؛ لأن النبي ﷺ قرّر قاعدة، قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، وقال ذلك الخالق العليم جلّ وعلا، قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حتى شهادة النساء لا تقبل مُستقلةً، فلا بد أن يكون معها رجل، فلو أتت عشر نساء تشهدن بأن في ذمة زيد لعمر و ألف ريال، فلا يقبلن، فما معهن رجال، وشهادة المرأة وحدها لا تقبل، ولو شهدت امرأة ورجل لا يثبت الحق؛ لكن يُمكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

أَنْ يَثْبِتَ الْحَقَّ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ مَعَ يَمِينِ الْمَدْعِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ^(١).

مسألة: إذا حاضتِ الصائمةُ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلصَّيَامِ. وَلَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ الْفَجْرُ بِخَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، أَوْ فِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ ضَحَى مِنَ الْحَيْضِ وَنَظَفَتْ تَمَامًا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تُمَسِكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهَا؟

في ذلك قولانٍ للعلماء:

القول الأول: أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ.

والقول الثاني: يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ دُونَ الْإِمْسَاكِ.

وهذا هو الصحيح، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَلْزَمُهَا الْإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْإِمْسَاكِ، وَكَيْفَ نَلِزِمُهَا أَنْ تُمَسِكَ وَتَقْضِيَ، فَتَلْزَمُهَا الْعِبَادَةُ مَرَّتَيْنِ!

وقد قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»^(٢). يَعْنِي مَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ جَازَ لَهُ فِي آخِرِهِ.

وَنَظِيرُهَا تَمَامًا أَنْ يَقْدَمَ الْإِنْسَانُ بِلَدِهِ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مُفْطِرٌ، فَإِذَا وَصَلَ الْبَلَدَ فَقَدْ انْقَطَعَ السَّفَرُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُمَسِكَ أَوْ لَا يَلْزَمُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢/ ٧٠٢)، رقم (٢٧٩).

في ذلك قولان: قولٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، والقولُ الثَّانِي: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْإِمْسَاكِ، وهذا القولُ هو الصحيحُ، وهو الراجحُ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، والعلَّةُ في هذا ظاهرة؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فجاز له الفطرُ في آخره ظاهراً وباطناً.

إِذَنْ شُرُوطُ وَجوبِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالْخُلُوعُ مِنَ الْمَوَانِعِ.

فهذه ستة شروطٍ فيمَن يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، فإذا اخْتَلَّ شَرَطٌ مِنْهَا فَلَا صَوْمَ، لكن بَعْضُهَا يُسْقِطُ الصَّوْمَ وَالْقَضَاءَ، وَبَعْضُهَا يُسْقِطُ الصَّوْمَ دُونَ الْقَضَاءِ، حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا. وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ.

الْمُفْطِرَاتُ:

الصَّيَامُ شَرْعًا: هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. هَذَا هُوَ الصَّيَامُ، فَهُوَ عِبَادَةٌ.

فَمَا هِيَ الْمُفْطِرَاتُ؟

أَوَّلًا: سَأُعْطِيكُمْ قَاعِدَةً تَنْفَعُكُمْ فِي بَابِ الصَّيَامِ وَغَيْرِ الصَّيَامِ: إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ الْعِبَادَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَدَّعِي أَنَّ شَيْئًا أَفْسَدَهَا فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ. فَخُذْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مَعَكَ أَصْلًا؛ فَكُلُّ الْعِبَادَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُفْسِدُهَا فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

مَثَلًا: إِنْسَانٌ تَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ: إِنَّكَ لِمَا أَكَلْتَ هَذَا وَجَبَ عَلَيْكَ الْوُضُوءُ وَفَسَدَ وَضُوءُكَ، وَمُفْسِدَاتُ الْوُضُوءِ هِيَ نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا فَعَلِيهِ

الدَّلِيلُ، وإذا قال: إِنَّ الإنسانَ إذا التفتَ في صلاتِهِ بوجهِهِ فسدتْ صلاتُهُ، فإننا نقول: عليك الدَّلِيلُ، وكلُّ إنسانٍ يدَّعي أن هذا الشيء مُفسِدٌ للعبادة من وضوءٍ أو صلاةٍ أو صيامٍ أو حجٍّ فعليه الدَّلِيلُ.

فخذُ هذه القاعدة؛ فلو قال لك قائلٌ: إذا خَرَجَ الدَّمُ الكثيرُ أَفسَدَ الوضوءَ، إذا كان من غيرِ السبيلين، يعني إنسانٌ جُرِحَ وخَرَجَ منه دَمٌ كثيرٌ، فقال واحدٌ مِنَ النَّاسِ: فَسَدَ وضوءُكَ، فإننا نقول: هاتِ الدَّلِيلَ؛ فإن جاءَ بِدليلٍ مِنَ القرآنِ والسنةِ أو إجماعِ الأمةِ على أَنَّ ما خَرَجَ مِنَ البدَنِ يَنْقُضُ الوضوءَ؛ فعلى العينِ وعلى الرأسِ، وإن لم يأتِ بِدليلٍ فلا قبولَ.

ولو قال إنسانٌ: إنَّ الرجلَ إذا قاءَ وهو متوضئٌ انتَقَضَ وضوءُهُ، قلنا: هاتِ الدَّلِيلَ، وإلا فلا يَنْتَقِضُ الوضوءُ.

والمفطَّراتُ الآنَ سَنَذْكُرُ منها، فَمَنْ ادَّعى أَنَّ شيئاً يُفسِدُ الصَّومَ فعليه الدَّلِيلُ، ولذلك لَنْ نَذْكُرَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- إِلَّا ما دَلَّ الدَّلِيلُ عليه:

الأوَّلُ: الأكلُ.

الثَّاني: الشُّربُ.

الثَّالثُ: الجماعُ.

وهذه الثلاثةُ مذكورةٌ في آيةٍ واحدةٍ، وهي قوله تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ﴾ يعني النساءَ ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إِذَنْ هَذِهِ الْأُمُورُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ مُفْسِدَةٌ لِلصَّوْمِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ. فَإِذَا أَكَلَ شَيْئًا مُفِيدًا كَاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

وَإِذَا أَكَلَ شَيْئًا مُضِرًّا فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

وَإِذَا شَرِبَ شَيْئًا مُضِرًّا مِثْلَ الدُّخَانِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَإِذَا أَكَلَ شَيْئًا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

كَمَا لَوْ أَكَلَ خَرَزَةً مِنْ خَرَزِ السُّبْحَةِ بَأَنْ بَلَعَهَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَهْرَبَ ذَهَبًا، فَمَثَلًا سَرَقَ ذَهَبًا مِنْ مَكَانٍ وَأَرَادَ أَنْ يُخْفِيَهُ، فَبَلَغَ عَشْرَةَ جُنَيْهَاتٍ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ. مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ، وَرُبَّمَا يَضُرُّهُ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: يَفْسُدُ.

إِذَنْ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ - سِوَاءِ كَانَ نَافِعًا أَمْ ضَارًّا، أَمْ لَا نَافِعًا وَلَا ضَارًّا - فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ.

وَالْجِمَاعُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ الْمَغْلُظَةُ، أَمَا إِفْسَادُهُ لِلصَّوْمِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ الْمَغْلُظَةِ؛ فَلأنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ». وَمَعْنَى (وَقَعْتُ): جَامَعْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. فَصَارَتْ خِصَالُ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَ خِصَالٍ، كُلُّهَا لَا يَسْتَطِيعُهَا هَذَا الرَّجُلُ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ وَشَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُؤْتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ، فَدَعَا الرَّجُلَ وَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: «عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي،

وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا» يعني المدينة، واللابة: الحرّة، والمدينة بين حَرَّتَيْنِ كما هو معروف.

وانظر الطمع؛ أتى خائفاً يقول: هلكْتُ، ولم يَجْعَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلما قال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» طَلَبَهُ لِنَفْسِهِ، قال: ليس هناك أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَلِيماً رَفِيقاً، قال: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(١)، فَأَتَى إِلَى أَهْلِهِ بِتَمْرٍ وَهُمْ فَقَرَاءُ، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ خَائِفٌ.

فانظر إلى يُسْرِ الإسلام، والدعوة إلى الإسلام كيف رجع إلى أَهْلِهِ غَانِماً وهو قد خَرَجَ مِنْهُمْ خَائِفاً.

إِذَنْ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَأَثِمَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ الْمَغْلُظَةُ: أَوْلاً: عِتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِيناً، هَذِهِ هِيَ الْكَفَّارَةُ.

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً وَأَهْلُهُ مَعَهُ، وَصَامَ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَفِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَتَى أَهْلَهُ وَجَامَعَ، فَهَلْ تَلَزَمَهُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ أَوْ لَا؟

نقول: لَا تَلَزَمُهُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

عَدَدُنَا الْآنَ مِنَ الْمُفْطَرَّاتِ ثَلَاثَةٌ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع...، رقم (١١١١).

الرَّابِع: ما كان مُعْنِيًّا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، يعني المَغْذِي الَّذِي يُغْنِي عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فهذا له حُكْمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وهناك إِبْرٌ مَعْرُوفَةٌ تُغْرَزُ فِي الْإِنْسَانِ، وَمُتَمَلِّأٌ دَوَاءً يُغْنِي عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فهذه تُفْطِرُ الصَّائِمَ، يعني تُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، فَقَدْ التَزَمْنَا بِأَنَّا لَا نُفْسِدُ صِيَامَ عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ؟

نقول: الدَّلِيلُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ شَرِيعَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحِكْمَةِ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ بِمَعْنَى الشَّيْءِ أُعْطِيَ حُكْمَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْإِبْرُ يَتَغَذَّى بِهَا الْإِنْسَانُ، وَيَبْقَى عَلَيْهَا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ، صَارَتْ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يَحْصُلُ بِهِ مَعَ التَّغْذِيَةِ لَذَّةُ الْأَكْلِ، وَهَذَا مَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَارِقًا بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَبَيْنَ الْحَقْنِ الْمَغْذِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَارِقًا بَطَلَ الْقِيَاسُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تُفْطِرُ الْحَقْنُ الْمَغْذِيَّةُ.

وَهَذَا قَدْ جَادَلَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ لَنَا: لِمَاذَا تُفْسِدُونَ صِيَامَ عِبَادِ اللَّهِ بِلَا دَلِيلٍ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ هَذَا بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرِبُ يَتَلَذَّذُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَيَتَغَذَّى بِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يُحَقِّنُ بِالْإِبْرِ فَإِنَّهُ لَا يَتَلَذَّذُ وَلَا يَذُوقُهُ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ هَذَا الَّذِي يَتَغَذَّى بِالْحَقْنِ أَشَدَّ مَا يَكُونُ شَوْقًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

فجوابنا على هذا: أنه لا يُشترط فيما يكون به الغذاء والاستغناء عن الأكل والشرب أن يتلذذ به الإنسان، فليس بشرط، والدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال للقيط بن صبرة: «بَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

والاستنشاق يعني استنشاق الماء مع الأنف، ومعلوم أن الماء إذا دخل في الأنف ووصل إلى المعدة لا يحصل به تلذذ، إذن عرفنا أن وصف التلذذ بالطعام والشراب وصف طردي ليس بشرط.

الخامس: الإنزال؛ أي إنزال المنى بشهوة بفعل من الصائم.

وقولنا: (إنزال) ضده: عدم الإنزال، فلو كان في الإنسان شهوة نكاح، وأحس بانتقال المنى، ولكن لم ينزل شيئاً فصومه لا يفسد؛ لأنه ما حصل شيء، فلم ينزل المنى، ولو نزل المنى بغير شهوة فإنه لا يفسد الصوم.

مثال ذلك: رجل أتى أهله قبيل الفجر، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل، وعند الاغتسال أحس بنزول بقية المنى، فلا يفسد صومه؛ لأن هذا الذي نزل نزل بغير شهوة، فلا يفسد الصوم بذلك.

وخرج بقولنا: (إنزال المنى) نزول المذي، فلو أن الرجل باشر زوجته وقبلها وهو صائم فأمذى، فإن الصوم لا يفسد؛ لأن المذي لا يتحلل به البدن كما يتحلل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

بُنْزُولِ الْمَنِيِّ؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ مَنِيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِيَرُدَّ إِلَى الْبَدَنِ نَشَاطَهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ نَزَلَ مِنْهُ الْمَذْيُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّهِ.

وقلنا: (بفعلٍ من الصائم)، فلو نزل المنيّ بغير فعل الصائم؛ كرجلٍ فكَّرَ في الجماع، ونزل منه المنيّ؛ لكنّه لم يحرك شيئاً، بل مجرد تفكير فنزل المنيّ، فإنه لا يفسد صومه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّم»^(١).

وهذا ما عمِلَ، هذا حدّث نفسه بالجماع، ولم يعمل، فما حرّك شيئاً أبداً، فنقول: الصيام صحيح، ولا يفسد بهذا.

السادس: التقيُّ عَمْدًا، فإذا تقيًّا الإنسان عَمْدًا -والقيُّ معروفٌ- فَإِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَّ -أَي غَلَبَهُ- فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وبناءً على ذلك لو أن أحداً أَحَسَّ بوجعٍ في مَعِدَتِهِ فتقيًّا؛ إما بعَضِرِ بطنه حتّى يتقيًّا، وإما بإدخالِ أَصْبِعِهِ فِي حَلْقِهِ، وإما بِشَمِّ رَائِحَةٍ كَرِهَةٍ أَوْ جَبْتِ أَنْ يَقِيَّ، فهنا نقول: إِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره...، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٣/١٦)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل لفسادِ الصَّوْمِ بالتَقْيُّ عَمْدًا من حِكْمَةٍ؟

فالجواب: أولاً المؤمنُ يكفيه من الحِكْمَةِ أن الله تَعَالَى حَكَمَ به، أو رسوله حَكَمَ به، فيكفي أن نقول: هذا كلامُ الرَّسُولِ، أو هذا كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه أعظمُ حِكْمَةٍ عند المؤمن؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فالؤمن بمجرّد أن يعلم أن هذا حُكْمُ الله ورسوله يعلم أن هذا مُطَابِقٌ تمامًا للحِكْمَةِ.

إِذَنْ يَا إِخْوَانِي خذوا هذه القاعدة؛ لأنها حقيقة الاستسلام؛ أنه إذا حَكَمَ الله ورسوله بشيءٍ فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هذا هو رأسُ الحِكْمَةِ.

فلو قال قائلٌ: ما الحِكْمَةُ أَنَّ الْحَاجَّ يَرْمِي الْجُمَرَاتِ عَلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْضِ؟

فإننا نقول: الاستسلامُ لله، أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ فَفَعَلْنَا، مع أَنَّ رَمِيَ الْجِمَارِ يَصْحَبُهُ التَّكْبِيرُ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

إِذَنْ نقول: لو سألنا سائلٌ: ما الحِكْمَةُ فِي أَنَّ الصَائِمَ إِذَا تَقَيَّأَ عَمْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ قلنا: لِأَنَّ هَذَا حُكْمُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا حِكْمَةٌ يَكْفِي، لكن مع ذلك يمكنُ أَنْ نَلْتَمِسَ الحِكْمَةَ فنقول: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَقَيَّأَ خَلَا بَطْنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَعْفٌ، فَيَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِذَا تَقَيَّأَ عَمْدًا وَهُوَ صَائِمٌ فِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢).

غير رَمَضانَ قُلْنَا: الآنَ فَسَدَ صَوْمُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ نُفْسِحَ لَهُ الْمَجَالَ لِيَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، فَيَرُدَّ الضَّعْفَ الَّذِي حَصَلَ بِالتَّقْيُّؤِ. إِذِنْ الْحِكْمَةُ وَاضِحَةٌ.

فلو فَعَلَ هذا في نهارِ رَمَضانَ وتعمَّدَ القيءَ، فإننا نقول: إذا كان هذا لضرورة، مثلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّقِئًا أَصِيبَ بِإِغْمَاءٍ أَوْ بِمَرَضٍ، فهذه ضرورةٌ، فنقول: تَقْيُّؤًا الآنَ، وكلَّ واشْرَبَ.

قال: أَكُلَّ واشْرَبَ في نهارِ رَمَضانَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، أَنْتَ الآنَ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ، فَكُلُّ مَنْ جازَ لَهُ الْفَطْرُ فِي نهارِ رَمَضانَ جازَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ بَقِيَّةَ النَّهارِ، يَعْنِي لَوْ أَنْقَذْتَ إِنْسَانًا مِنْ غَرَقٍ، أَوْ مِنْ حَرِيقٍ، وَلَمْ تَتِمَّكِنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِشُرْبٍ تَتَّقَوِي بِهِ عَلَى إِنْقَاذِهِ، وَشَرِبْتَ، فَإِنَّكَ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ بَقِيَّةَ النَّهارِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ أَنْفَكَ الآنَ، فَإِذَا وَقَعَ الْقِيءُ فِي رَمَضانَ نقول: إِذَا دَعَتِ الْضَّرُورَةُ إِلَيْهِ فَتَقْيُّؤًا وَكُلَّ واشْرَبَ، وَإِنْ كَانَتِ الْضَّرُورَةُ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ فَعَلَهُ الصَّائِمُ عَبَثًا فَإِنَّا نقول: فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُمَسِكَ مَعاقِبَةً لَهُ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ نقول: مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِّقَ بِحَرَمَانِهِ.

السَّابِقُ: الْحِجَامَةُ: إِذَا اخْتَجَمَ الصَّائِمُ وَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَّاظِ^(٢). وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، فَالْمَحْجُومُ يُفْطِرُ لِأَنَّهُ اسْتَخْرَجَ مِنْ بَدَنِهِ دَمًا هُوَ قِوَامُ الْبَدَنِ، فَالِدَّمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٥).

قِوَامُ الْبَدَنِ، فَإِذَا فَرَّغَ الْبَدَنُ مِنَ الدَّمِ هَلَكَ الْإِنْسَانُ، فَإِذَا اسْتُخْرِجَ الدَّمُ بِالْحِجَامَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَدَنَ سَوْفَ يَضْعُفُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَغْذِيَةٍ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الَّذِي احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَظَهَرَ مِنْهُ الدَّمُ، نَقُولُ: الْآنَ فَسَدَ صَوْمُكَ، وَحَصَلَ لَكَ الضَّعْفُ، فَكُلْ وَاشْرَبْ، حَتَّى تَسْتَعِيدَ الْقُوَّةَ الَّتِي زَالَتْ بِالْحِجَامَةِ.

إِذَنْ هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ؟

نَقُولُ: أَمَا فِي النَّفْلِ فَنَعَمْ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ صَوْمًا نَفْلًا إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَمَا إِذَا كَانَ وَاجِبًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ الْوَاجِبِ حَرَامٌ، لَكِنْ قَدْ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ اعْتَادُوا أَنْ يَحْتَجِمُوا إِذَا هَاجَ بِهِمُ الدَّمُ وَكَثُرَ إِنْ لَمْ يُبَادِرُوا بِالْحِجَامَةِ أَغْمِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَثَرَةِ الدَّمِ، فَهَنَا إِذَا هَاجَ بِالصَّائِمِ الدَّمُ وَلَا يَزُولُ هَذَا الْهَيْجَانُ إِلَّا بِالْحِجَامَةِ فَإِنَّا نَقُولُ: احْتَجِمَ لِلضَّرُورَةِ، وَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى تَسْتَعِيدَ الْقُوَّةَ الَّتِي زَالَتْ بِالْحِجَامَةِ.

إِذَنْ الْحِجَامَةُ مُفْطِرَةٌ إِذَا خَرَجَ الدَّمُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْحِكْمَةُ أَنََّّهُ إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الصَّائِمِ أَصَابَهُ الضَّعْفُ، وَاحْتَاجَ بَدَنُهُ إِلَى تَغْذِيَةٍ، فَنَقُولُ: إِذَنْ إِنْ كَانَ صَوْمُكَ نَفْلًا فَكُلْ وَاشْرَبْ، وَإِذَا كَانَ فَرِيضَةً فَلَا تَحْتَجِمْ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى ذَلِكَ وَاحْتَجَمْتَ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى تَسْتَعِيدَ الْقُوَّةَ الَّتِي زَالَتْ بِالْحِجَامَةِ. إِذَنْ لَدِينَا دَلِيلٌ وَتَعْلِيلٌ فِي كَوْنِ الْحِجَامَةِ مُفْطِرَةً.

فإذا قال قائل: إنه ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحتجَمَ وهو صَائِمٌ^(١)، ولم يُنْقَلْ عنه أنه أَفْطَرَ؟

فالجواب على هذا سهلٌ جداً؛ أولاً أن قوله: «احتجَمَ وهو صائمٌ» اختلفَ الحَقَّاطُ في بُرْوتِها، فمنهم مَنْ قال: إنها شاذَّةٌ، وإذا كانت شاذَّةً فلا عَمَلٌ عليها، ثانياً: إذا قَدَرْنَا أنَّها صحيحةٌ أفلا يُمْكِنُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان صائماً نَفْلاً، وصائماً النفلِ يجوزُ أن يحتجَمَ ويُفْطِرَ، أفلا يُمْكِنُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان صائماً فريضةً ولكن للضرورة احتجَمَ، فكلُّ هذا مُمكِنٌ، وإذا تَطَرَّقَ الاحتمالُ إلى الدَّلِيلِ بَطَلَ به الاستدلالُ.

ثُمَّ هُنا قاعدةٌ وهي: إذا تعارض قولُ الرَّسُولِ ﷺ وفِعْله، ولم يُمْكِنِ الجمعُ؛ فإنه يُقَدَّمُ القولُ؛ لأنَّ القولَ لفظٌ عامٌّ تشريعٌ للأُمَّة، والفعلُ له احتمالاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فلا يُمْكِنُ أن يُعَارِضَ القولَ.

فإن قال قائل: وما الحِكْمَةُ في «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ»؟

قلنا: كانتِ الحِجَامَةُ في ذلكَ العهدِ ليستِ كالْحِجَامَةِ اليومَ، ففي ذلكَ العهدِ كانتِ الحِجَامَةُ عبارةً عن شقِّ الجلدِ، ثُمَّ تفرِغُ الهواءُ من القارورةِ الَّتِي تُوضَعُ على محلِّ الشقِّ، والذي يُفْرِغُ الهواءَ هو الحَاجِمُ، والقارورةُ لها أنبوبةٌ صغيرةٌ، يُدْخِلُها الحَاجِمُ في فَمِهِ، ثُمَّ يَمُصُّها، ففي هذه الحالِ ربما يَتَهَرَّبُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ إلى الحَاجِمِ وهو لا يشعرُ، فإنَّ صَحَّ هذا التعليلُ واستقامَ، فهذا هو التعليلُ، وإن لم يَصَحَّ فعلياً أن نقولَ: إن النبي ﷺ حَكَمَ بهذا، وما مَوْقفنا منه إِلَّا السَّمْعُ والطاعةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحِجَامَةِ والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

الثامن: خروج دم الحيض أو النفاس، وهذا خاص بالنساء، فإذا حاضت المرأة ولو قبل الغروب بخمس دقائق فسَدَ صومُها، وإذا أَحَسَّتْ بالحيض ولكن لم يخرج إلا بعد الغروب بخمس دقائق فصومُها صحيح؛ لأننا نقول: خروج دم الحيض والنفاس، فإذا خَرَجَ دَمُ الحيض مِنَ المرأة ولو قبل الغروب بلحظة فسَدَ صومُها، ووجب عليها القضاء؛ إذا كان الصوم واجباً، وكذلك يُقالُ في النفاس.

فهذه ثمانية مُفْطِرَاتٍ: الأكل، والشرب، والجماع، وما كان بِمَعْنَى الأكل والشرب، وإنزال المني بشروطه، والتقيض عمدًا، والحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس.

ما لا يفسد الصيام إلا بشروط:

ولكن اعلّموا أنّه يجب علينا أن نَتَّبِعَ لشيءٍ مهمٍّ، وهو أن هذه المُفْطِرَاتِ لا يُمكن أن تُفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة:

الأوّل: أن يكون ذاكرًا.

والثاني: أن يكون عالمًا.

والثالث: أن يكون مُريدًا. يعني باختياره.

فقولنا: «أن يكون ذاكرًا»: ضدُّ الذِّكْرِ النِّسيانُ، عالمًا: ضِدُّه الجاهلُ، فلو أنَّ الصائم أكل أو شرب وهو ناسٍ، قلنا له: لا ضررَ عليك، وصيامك صحيح، لكن متى ذَكَرْتَ وَجَبَ عَلَيْكَ الامتناعُ، حتّى لو كانت اللقمةُ في فَمِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَلْفِظَهَا، أو الشُّرْبَةُ فِي فَمِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَمَجَّجَهَا.

وعالمًا ضده الجاهل، فلو كان جاهلاً لا يدري أنَّ هذا الشيء يُفطر؛ كرجلٍ استقاءَ عَمْدًا، لكن لم يعلم أنَّ القِيءَ يُفسدُ الصيامَ، فصيامُه صحيحٌ، ولو أنَّ رجلاً أكلَ وشربَ وهو لا يعلم أنَّ الفجرَ قد طَلَعَ، فإذا الفجرُ قد طَلَعَ، فإنه لا يفسدُ صومه؛ لأنَّه جاهلٌ لم يَعْلَمْ أنَّ الفجرَ قد طَلَعَ.

ولو أنَّ الإنسانَ في البرِّ وليسَ معه ساعةٌ، والسَّاءُ مُغِيمةٌ فأظلمتِ السَّاءُ، وظنَّ أنَّ الشمسَ قد غرَبَتْ، وأكَلْ وشربَ، ثمَّ طَلَعَتِ الشمسُ بعد ذلك، فإنه لا يفسدُ صومه؛ لأنَّه جاهلٌ.

أو أخطأَ المؤذِّنُ، وأحيانًا يخطئُ مؤذِّنُ الحيِّ فيؤذِّنُ قبلَ غروبِ الشمسِ، فيفطرِ النَّاسُ بناءً على أنَّ المؤذِّنَ أذَّنَ بعد الغروبِ، فإذا به قد أذَّنَ قبلَ الغروبِ، فإنهم لا يُعيدون صومَهُمْ؛ لأنهم لا يدرون، هم سَمِعُوا المؤذِّنَ فظنُّوا أنَّه أذَّنَ على العادة، وعَجَّلُوا بالفِطْرِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يُعَجَّلَ الإنسانُ بالفِطْرِ، فلا قضاءَ عليه.

كذلك: إنسانٌ يتوضأُ فتمَضْمَضَ ونَزَلَ الماءُ مِنْ فَمِهِ إلى مَعِدَتِهِ، فإنه لا يفسدُ صومه؛ لأنَّه ما أراد هذا ولا تَعَمَّدَهُ.

كذلك: إنسانٌ نامَ وهو صائمٌ، فاحتلمَ وخَرَجَ منه المنيُّ، فإنه لا يفسدُ صومه؛ لأنَّه غيرُ مريدٍ؛ لأنَّه نائمٌ.

فإذا قال قائلٌ: ما هو الدَّلِيلُ على اشتراطِ الشروطِ الثلاثة؟ لأنَّه لا يمكنُ لأحدٍ أن يحكمَ بشيءٍ في العباداتِ إلَّا بدليلٍ؟

أقول: لدينا قاعدةٌ مِنْ رَبِّ العالمين، الَّذِي له الحكمُ وبيده ملكوتِ السَّمَاوَاتِ

والأرض، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا دعاء المؤمنين، وجواب الله: قال: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١). وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

إِذَنْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمْدِيَّةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الذِّكْرِ. وهذه أدلة عامة، وليست خاصة، فكلُّ المحرَّماتِ إذا فعلها الإنسانُ ناسياً أو جاهلاً أو بغير إرادة، فإنَّ عبادته لا تفسدُ، ولذلك لو استأذنَ عليك إنسانٌ وقرعَ عليك البابَ وأنت تُصَلِّي، وسَهَوْتَ وَقُلْتَ: تَفْضُلُ، وأنتَ تعرفُ صوته، وتعرفُ أنَّ هذا فلانٌ، قلتَ: تفضل يا أبا فلانٍ، حيَّاكَ اللهُ، وأنتَ تُصَلِّي، فإنه لا تبطلُ صلاتك؛ لأنَّ هذا بغير إرادة، أو سَقَطَ عليك شيءٌ فقلتَ: أح، فإنه لا تفسدُ صلاتك؛ لأنه بغير إرادة.

فإذا قال قائلٌ: هل مِنْ دَليْلِ خاصٍّ يَتعلَّقُ بالصيامِ في أنَّ النَّاسِيَّ لا يفسدُ صومه، وأنَّ الجاهلَ لا يفسدُ صومه؟

قُلْنَا: نعم، النَّاسِيَّ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(٢)، إذن الصَّومُ تامٌّ والحمدُ لله. فهذا خاصٌّ بالنسيانِ في الصيامِ.

ودليلُ الجهلِ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَجَعَلَ عِقَالَيْنِ تَحْتَ الْوِسَادَةِ، الْوِسَادَةُ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَكَيُّ عَلَيْهَا، وَالْعِقَالُ مَا يُرْبِطُ بِهِ الْبَعِيرُ، عِقَالٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَلَنْ تُبْذَوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

أَسْوَدُ وَعِقَالٌ أَبْيَضُ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَأْكُلُ، وَالْفَجْرُ طَالِعٌ؛ لَكِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى هَذَيْنِ الْعَقَالَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْعَقَالُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ أَمْسَكَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صُمْتُ، وَوَضَعْتُ عَقَالَيْنِ تَحْتَ وَسَادَتِي، وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ أَمْسَكْتُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ الدُّعَابَةَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ» أَنْ وَسِعَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ، «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١)، فَوَسَادَةٌ تَسَعُّ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ عَرِيضَةٌ لَا شَكَّ. فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَبِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَقُلْ: اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ مُتَأَوِّلٌ، ظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ، وَظَلَّ يَأْكُلُ حَتَّى تَبَيَّنَ. فَهَذَا دَلِيلٌ.

كَذَلِكَ هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرُ: تَقُولُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٢). إِذْنًا أَكَلُوا فِي النَّهَارِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الشَّمْسَ طَلَعَتْ لَمْ تَغْرُبْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِضَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْقِضَاءُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ لَنُقِلَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ صَارَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ مُحْفُوظَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَصِلَ إِلَى آخِرِ الْأُمَّةِ كَمَا وَصَلَتْ إِلَى أَوَّلِهَا.

إِذْنًا أَخَذْنَا مِنْ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ وَمَنْ لَا يُرِيدُ لَا تَفْسُدُ عِبَادَتُهُمْ إِذَا فَعَلُوا مَا يُفْسِدُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رَقْمُ (١٩١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ...، رَقْمُ (١٠٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، رَقْمُ (١٩٥٩).

وفي الصَّلَاةِ الكلامُ حرامٌ وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ، ولكن إذا كان الإنسانُ جاهلاً فإنه لا تَبْطُلُ صلاتُهُ: صَلَّى معاويةُ بْنُ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النَّبِيِّ ﷺ في الجماعةِ، فَعَطَسَ رجلٌ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ، فقال: الحمدُ لله؛ لأنَّ العاطسَ إذا عَطَسَ يُسَنُّ له أنْ يقولَ: الحمدُ لله، سواءً في الصَّلَاةِ أو خارجَ الصَّلَاةِ، فلَمَّا قال: الحمدُ لله؛ قال معاويةُ: يَرْحَمُكَ اللهُ؛ لَأَنَّهُ يجبُ على الإنسانِ إذا سَمِعَ العاطسَ يقولَ: الحمدُ لله، أنْ يقولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فقال: يَرْحَمُكَ اللهُ، فرمَاهُ النَّاسُ بأبصارِهِم، ومعنى رمَاهُ النَّاسُ بأبصارِهِم: نَظَرُوا إليه نَظَرَ إنكارٍ، فقال: وَأَتَكُلُّ أُمِّيَاً -وهي كَلِمَةٌ تَوَجَّعٌ، كأنه يقول: يا أَسْفِي - فجعلوا يَضْرِبُونَ على أفخاذِهِم يُسَكِّتُونَهُ فَسَكَتَ، فلَمَّا انصرف من صلاتِهِ يقول معاويةُ: فلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا صَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ولم يأمره بالإعادة؛ لَأَنَّهُ جاهِلٌ.

فهذه -يا إخواني- قاعدةٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي أَمَرَكم ونهاكم، يُبَيِّنُ لَكُمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَفْعَلُونَهُ جَهْلًا أو نِسْيَانًا أو غيرَ مُرِيدِينَ له؛ فليس عليكم شيءٌ.

وهذا مِنْ قِبَلِ حَقِّ اللهِ، أما مِنْ قِبَلِ حَقِّ الْآدَمِيِّ فلا، فَتَضَمَّنُونَ لِلْآدَمِيِّ، فلو أن إنسانًا أخطأَ وَلَبَسَ ثَوْبَ صَدِيقِهِ يَظُنُّهُ ثَوْبَهُ، ثُمَّ إن هذا الثوبَ تَمَزَّقَ، فقال له صَدِيقُهُ: مَرَّقَتْ ثَوْبِي اضممَّهُ لي، فقال: واللهِ أنا ما دَرَيْتُ أَنَّهُ ثَوْبُكَ، فإنه يَضْمَنُ؛ لَأَنَّ حَقَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحتِهِ، رقم (٥٣٧).

الآدمي لا يُعذر فيه بالجهل، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ لِلْآدَمِيِّ مَالَهُ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ الْكَفَّارَةُ؟

نقول: بلى، وهذا خَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ، فَلِعِظَمِ قَتْلِ النَّفْسِ أَوْجَبَ اللَّهُ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْطِئًا.

وهنا سؤال: رجل يقود السيارة، فرأى حفرةً في الطريق فانحرفَ عنها، يريد السلامة، فانقلبتِ السيارة، وماتَ واحدٌ مِنَ الرَّاكِبِينَ، وانقلبتِ السيارةُ على واحدٍ يمشي في الشارعِ فهَلَكَ الَّذِي فِي الشَّارِعِ، فهل يَضْمَنُ الرَّاكِبُ؟ وهل يَضْمَنُ الَّذِي فِي الشَّارِعِ، أَوْ لَا يَضْمَنُ؟

نقول: أما الرَّاكِبُ فلا يَضْمَنُهُ، ولا كفارة عليه فيه، وأما الَّذِي فِي الشَّارِعِ فيضمّنه، وعليه فيه الكفارة. والفرقُ أَنَّ تَصَرَّفَ السَّائِقِ تَصَرَّفٌ فِي السَّيَّارَةِ لِمَصْلَحَةِ الرَّاكِبِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

وَأَمَّا الَّذِي فِي الشَّارِعِ فَهَذَا انْقِلَابُ السَّيَّارَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ لِمَصْلَحَتِهِ، فَهُوَ قَتْلُ خَطِئٍ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَفِيهِ الدِّيَّةُ.

الاعْتِكَافُ:

الاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِلُزُومِ الْمَسَاجِدِ لِلتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ.

فالمشروعُ منه ما كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَطْ. ودليلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ

العَشْرَ الْأَوَّلَ من رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، يَعْنِي يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَيْهَا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَاَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ^(١)، وَمَا زَالَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعَامِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا^(٢). واختلف العلماءُ في توجيه ذلك، وهذا لا حاجة لنا به الآن؛ لَكِنَّهُ التَّزَمَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ يَتَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، مُبْتَعِدًا عَنِ النَّاسِ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ.

وَالْاِعْتِكَافُ لَيْسَ خَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، بَلْ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧]﴾، الْمَسَاجِدَ عُمُومًا.

وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ مَكَانَ الْاِعْتِكَافِ -يَعْنِي الْمَسْجِدَ- إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، يَعْنِي يَبْتَدِئُ الْاِعْتِكَافَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عَشْرِينَ؛ فَتَكُونُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ دَاخِلَةً فِي الْاِعْتِكَافِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ^(٣)؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَادَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَبَقِيَ فِيهِ، أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَكِفًا خَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ. أَمَّا ابْتِدَاءُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ فَيَكُونُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَشْرِينَ، أَيْ مِنْ ابْتِدَاءِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، رَقْمُ (٨١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رَقْمُ (١١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، رَقْمُ (٢٠٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٢٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ، رَقْمُ (١١٧٢).

والمقصود من الاعتكاف التفرغ لطاعة الله، لا التفرغ للكلام واللغو، فيجتمع الأصحاب ولا تجد إلا قهقهة وشرب قهوة وشاي، وما أشبه ذلك، كأنه في نزهة، فهذا لا يعد اعتكافاً، بل الاعتكاف أن يتفرغ الإنسان لعبادة الله عز وجل.

وعلى هذا فلو سألنا سائل: أيها أفضل؛ أن اعتكف في المسجد الحرام مع التشويش، وكثرة الأصحاب الذين يأتون إليّ ويشغلونني عن طاعة الله، أو في مسجد آخر؛ لكن بخشوع وحضور قلب، وكثرة عبادة؟

الجواب: الثاني أفضل؛ لأن الثاني يحصل به من مقصود الاعتكاف ما لا يحصل بالأول.

فالاعتكاف سنة، ومن اعتكف فليزِم المسجد، ولا يخرج إلا لشيء لا بد منه، حساً أو شرعاً، مثال الأول: إنسان أراد أن يأكل أو يشرب، وليس عنده أحد يأتي إليه بالطعام والشراب، فهذا لا بد منه حساً، بل قد أقول: لا بد منه شرعاً؛ لأن الإنسان يجب أن يأكل ويشرب حتى يبقى حياً.

ولو أحس ببول أو غائط وليس في المسجد حمامات، فإنه يخرج، فهذا لا بد منه حساً، فكل إنسان محتاج إلى البول والغائط.

ولو أصاب الإنسان وهو معتكف جنابة، أي احتلم وهو نائم، وليس في المسجد حمامات، فيحتاج أن يخرج ليغتسل، وهذا لا بد منه شرعاً، نقول: لا بأس، اخرج؛ لكن بقدر الحاجة، ثم ارجع إلى المعتكف؛ إلى مكانك في المسجد.

لو خرج ليعود مريضاً، يعني بعد أن دخل في الاعتكاف مريض أحد أقاربه،

أو أحد أصحابه، وخرجَ يَعُودُهُ، فهذا لا يجوز؛ لأنه معتكفٌ، وبالإمكان أن يُوصِيَ أحدًا يسأل عنه، والآن في وَفْتِنَا - الحمد لله - يُمكن أن يتصل بالهاتف.

لكن إذا اشترطَ عند الاعتكاف أن يعودَ المريض، أو إن حَدَثَ بأقاربه مريض أن يعودَهم؛ فهنا لا بأس أن يذهبَ ويعودَ ويرجعَ.

والدليل على هذا أن ضَبَاعَةَ بنت الزُّبَيْرِ أتت إلى النبي ﷺ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ حِجِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ»^(١).

وهذا في الحج الذي هو أَوْكَدُ من الاعتكاف، فإذا اشترطَ في الاعتكاف أنه يعود مريضه فلا بأس؛ لكن بقدر الحاجة: كيف أنت، كيف حالك، ثم يرجع.

ولو كان المعتكف شاباً ومتزوجاً عن قُربٍ، فأحسَّ بأنه يحبُّ أهله وهو معتكف، فخرج إلى أهله وقضى حاجته ثم رجع، فإنه يفسد اعتكافه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولو اشترطَ فقال: أَعْتَكِفُ بشرطٍ أني متى اشتييتُ أهلي ذهبتُ، فإنه لا يصح.

أحكام في الصيام:

لو أن أحداً صام في مصر، وكان ابتداءُ صومه الأحد، وابتداءُ الصَّوم في السعودية السبت، فقدم من مصر إلى السعودية، وصادف أن ثَبَتَ دُخُولُ شهرِ شوالٍ ليلةَ الثلاثين من رمضان حَسَبَ رؤيةِ المملكة، فيكون صام ثمانيةً وعشرين يوماً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

فيلزمه أن يُفطِرَ مع السعودية؛ لأن هذا المكان ثبت أن هذا اليوم فيه يومٌ عيد، ويومُ العيد حرامٌ صيامه، فيلزمه أن يُفطِرَ مع السعودية.

فإذا قال: إنه لم يصُمْ إِلَّا ثمانيةً وعشرينَ يومًا، قلنا: أتت بيومٍ بعد هذا؛ لأن الشهر لا يُمكن أن ينقُصَ عن تسعةٍ وعشرينَ يومًا، فلا بدُّ أن يكْمِلَ تسعةً وعشرينَ يومًا.

فإذا كان الأمرُ بالعكس، كان أولُ شهرِ رَمَضانِ في السُّعُودِيَّةِ السَّبْتُ، فصام يوم السبت، وذهب إلى القاهرة، ودخولُ شهرِ رَمَضانِ في القاهرة كان يوم الأحد، وتمَّ الشهرُ عندهم ثلاثينَ يومًا، فيكون أتمَّ ثلاثينَ يومًا قبلِ مصرِ بيومٍ، فهل يصوم الحادي والثلاثينَ تبعًا لمصر؟

من العلماء من قال: يُفطِرُ سرًّا، ومنهم من قال: يجب أن يصوم؛ لأن هذا اليوم في هذا المكان من رَمَضانَ، فكيف يُفطِرُ سرًّا؟! والصَّومُ يومَ يصومُ النَّاسُ، والفِطْرُ يومَ يُفطِرُ النَّاسُ. فيصوم على هذا الرأي واحدًا وثلاثينَ يومًا.

فإذا قال قائل: لا يمكن أن يزيد الشهر الهلاليُّ على ثلاثينَ يومًا، قلنا: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، فهذا الذي صام واحدًا وثلاثينَ إنَّما صام الحادي والثلاثينَ تبعًا لهؤلاء، ولا يمكن أن نقول: أفطِرُ، وهذا اليوم في المكان الذي هو فيه الآن من رَمَضانَ، فلا يُمكنُ.

وعلى هذا فإذا سافر إنسانٌ هذا العامَ من السعودية إلى القاهرة، وقد صام مع السعوديين، وأتمَّ أهل القاهرة ثلاثينَ يومًا، فليصُمْ واحدًا وثلاثينَ يومًا، ولا يُفطِرُ إِلَّا معهم. وهذا يدلُّ على أن للشرع نظرًا بعيدًا في توحيد الأمة.

وُيُشَكِّلُ عَلَى هَذَا أَيْضًا الْإِخْوَةَ الَّذِينَ فِي دُولٍ أَوْ رُبَّآ، فِدُولٍ أَوْ رُبَّآ كَافِرَةً، لَا تَهْتَمُّ بِرَمَضَانَ دُخُولًا وَلَا خُرُوجًا، فَيَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، فبَعْضُهُمْ يَقُولُ: نَتَّبِعُ السَّعُودِيَّةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: نَتَّبِعُ أَقْرَبَ الْبِلَادِ إِلَيْنَا، وَيَضْطَرِبُونَ، وَلَكِنَّ الَّذِي نَرَى فِي هَذَا أَنْ يَتَّبِعُوا مَا يَقَرَّرُهُ الْمَرْكَزُ الْإِسْلَامِيُّ عِنْدَهُمْ، فَإِذَا قَرَّرَ دُخُولَ الشَّهْرِ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَإِذَا قَرَّرَ دُخُولَ الشَّهْرِ أَفْطَرُوا فِي شَوَالٍ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى نِزَاعٍ وَلَا اخْتِلَافٍ؛ لِأَنَّ مَطَالِعَ الْهَلَالِ تَخْتَلِفُ، وَلَآئِهْ يَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَظْهَرَ أَمَامَ أَعْدَائِنَا الْكُفَّارِ بِمَظْهَرِ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ الْمُتَّحِدَةِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمٌ مَثَلًا يَشْرَبُ الشَّايَ وَالْقَهْوَةَ، وَالثَّانِي صَائِمٌ، فَيَقَالُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَلِفُونَ فِي شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ.

فَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْمَغْتَرِبِينَ فِي الْبِلَادِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا يَقَرَّرُهُ الْمَرْكَزُ الْإِسْلَامِيُّ؛ فَإِنْ قَرَّرَ الصِّيَامَ صَامُوا، وَإِنْ قَرَّرَ الْإِفْطَارَ أَفْطَرُوا؛ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ النَّاسِ وَاحِدَةً.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّا نَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ بَلَّغَنَا رَمَضَانَ، وَنَسْأَلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي بَلَّغَنَا أَوَّلَهُ أَنْ
يُبَلِّغَنَا آخِرَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَصُومُهُ وَيَقُومُهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَإِنَّ مَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُسْلِمُونَ، فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لَيْلَةِ الْخَمِيسِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ عَامَ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ، نَبْتَدِئُ جَلَسَاتِنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ
عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهَا جَلَسَاتٍ مَبَارَكَةً لَنَا وَلَكُمْ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا
مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا وَاسِعًا، نَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَلَا نَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ اللَّهِ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ شَهْرُ رَمَضَانَ مَيَّزَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِمَيِّزَاتٍ كَثِيرَةٍ
لَا نَظِيرَ لَهَا فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ صِيَامَهُ،
وَجَعَلَ صِيَامَهُ فِي مَرْتَبَةٍ عُلْيَا فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ إِذْ إِنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا
فَرَضُ صِيَامِهِ فَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ۝﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴿١٨٥﴾

[البقرة: ١٨٣-١٨٥].

هَذِهِ هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا صِيَامَهَا، وَسُمِّيَ بِرَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ، وَالرَّمَضُ شِدَّةُ الْحَرَارَةِ، أَيْ إِنَّهُ يَجْرِقُ الذُّنُوبَ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ ثَبَّتَ لِهَذَا الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَأَحْسَنُ مَا يَقَالُ: إِنَّهُ سُمِّيَ رَمَضَانَ لِأَنَّ الَّذِينَ وَضَعُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ كَانَتْ أَيَّامُ رَمَضَانَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَرًّا شَدِيدًا، وَالرَّمَضَاءُ شَدِيدَةٌ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ رَمَضَانُ، وَأَيًّا مَا كَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ عَلِمَ عَلَى شَهْرِ مُعَيَّنٍ، بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ، وَلِهَذَا كَانَ لَهُ رَاتِبَةٌ قَبْلَهُ، وَرَاتِبَةٌ بَعْدَهُ، أَمَّا قَبْلَهُ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَكْثَرَ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ^(٢)، وَأَمَّا بَعْدَهُ، فَلِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٣).

إِذْنًا، هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ لَهُ مِيزَاتٌ، الْمِيزَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ صِيَامَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَقْوُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهراً عن صوم، رقم (٧٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان، رقم

فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، أَي عَلَى خَمْسِ دَعَائِمٍ، أَي أَعْمَدَةٍ يَقُومُ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءُ إِذَا فَقَدَ أَحَدَ أَعْمَدَتِهِ إِمَّا أَنْ يَسْقُطَ، أَوْ يَخْتَلَّ اخْتِلَالًا كَبِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ صِيَامِ رَمَضَانَ فَرَضًا فَهُوَ كَافِرٌ. يَعْنِي لَوْ قَالَ قَائِلٌ: صِيَامُ رَمَضَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لَكُنِّي أَصُومُهُ مَعَ النَّاسِ، وَأَصُومُهُ تَطَوُّعًا. نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَوْ صَامَ لَا يَنْفَعُهُ صِيَامُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِفَرْضِيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لَكِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

إِذِنْ، اخْتَصَّ اللَّهُ هَذَا الشَّهْرَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ إِنْزَالُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِيهِ، فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَأَنْقِذْنَا بِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَسْكِنْنَا بِهِ دَارَ الْقَرَارِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. فَاَلْمُنْزِلُ هُوَ اللَّهُ، أَنْزَلَهُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١١٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿[الشعراء: ١٩٢-١٩٥]﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؟ كَتَبْتُ الْآيَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَقَدْ نَزَلَتْ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ؟

قُلْنَا: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] أَيِ: ابْتَدَأْنَا أَنْزَالَهُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ نَزُّوهُ شَيْئًا فَشَيْئًا خِلَالَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ نُورُ النُّبُوَّةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ^(١)

ابْتَدَأَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَأْتِيهِ الْوَحْيُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَيَرَى الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ فَتَأْتِي مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ»^(٢). فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ عَلَى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ، وَكَانَتْ لَا تَأْتِيهِ إِلَّا مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِصَّةُ ابْتِدَاءِ الْوَحْيِ صَدَّرَ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحَهُ بِذِكْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ.

إِذْنًا، مِنْ مِيزَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَفِيهِ مَبَاحِثُ:

(١) البيت للإمام الصرصري، كما في السيرة الحلبية (١/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

الأول: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ، فَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي نَقَرُوهُ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ عَزَّجَلَّ بِهِ؛ وَلَكِنَّا لَا نَعْلَمُ كَيْفَ تَكَلَّمَ بِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ مُعَيَّبٌ، لَكِنْ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَهُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً.

وَهُنَا قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَهِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ: كَيْفَ؟ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، فَكَيْفَ اسْتَوَى؟ نَقُولُ لَهُ: لَا يَجُوزُ سُؤَالُكَ هَذَا، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، لَوْ قَالَ: كَيْفَ يَجِيءُ؟ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]: كَيْفَ يَدَاهُ؟ كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ -سُبْحَانَهُ-، إِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ مَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَ كَيْفِيَّتِهِ، أَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَ كَيْفِيَّتِهِ فَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأُطْرَقَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَأْسِهِ، وَتَصَبَّبَ عَرْقًا، وَقَالَ: الْاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَرَاكَ -أَيُّ مَا أَظُنُّكَ- إِلَّا مُبْتَدِعًا، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

(١) انظر تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢٨/١١).

إِذِنْ، السُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ مَثَلًا: كَيْفَ وَجْهُ اللَّهِ؟ نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا، وَلَا حَقَّ لَكَ فِي الْإِجَابَةِ.

فَيَجِبُ أَنْ نَنْتَبِهَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الْمُهْمَّةَ؛ حَتَّى نَبْنِيَ عَقِيدَتَنَا عَلَى أُسَاسٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ بَعْضَهَا يَأْتُونَ لِمَنْ أَثْبَتَهَا وَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ تُثْبِتُونَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا، فَكَيْفَ وَجْهُ اللَّهِ؟ وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ صَرْفُنَا عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَجْهِ اللَّهِ، وَكَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ.

إِذِنْ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ، وَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: كَيْفَ الصَّوْتُ؟ نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ تَسْأَلُ هَذَا السُّؤَالَ؟! ثُمَّ نَتْلُو عَلَيْهِ آيَةَ تَقْصِيمِ ظَهْرِهِ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَإِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَهَلْ يُثْبِتُ اللَّهُ ذَاتًا؟ فِيمَا أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: لَا. فَإِنْ قَالَ: لَا، فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ لَهُ ذَاتٌ، وَلَكِنْ لَا تُمَازِلُ ذَاتَ الْمَخْلُوقِينَ، نَقُولُ لَهُ: قَدْ أَثْبَتَ صِفَاتِ اللَّهِ، فَأَثْبِتْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الذَّاتِ.

وَنُحِبُّ أَنْ نُرَكِّزَ عَلَى الْأُمُورِ الْعَقْدِيَّةِ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ فِي بِلَادٍ أُخْرَى رَبُّهَا يُشَبِّهُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْكُتُبِ مَا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ

العَقِيدَةُ السَّلِيمَةُ، فالمسألة تَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ، وَمَعْرِفَةُ الْعَقِيدَةِ أَوَّلَى عِنْدَنَا مِنْ مَعْرِفَةِ بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، كَمَعْرِفَةِ مَا الَّذِي يُفْطَرُ الصَّائِمَ، وَمَا الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَمَا الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. نَعَمْ هَذِهِ أُمُورٌ لَا بُدَّ أَنْ نَعْتَنِيَ بِهَا؛ لَكِنَّ الْاعْتِنَاءَ بِالْعَقِيدَةِ وَتَثْبِيتَهَا فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْأَوَّلَى.

إِذَنْ، تَبَيَّنَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ، تَكَلَّمَ بِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لَكِنْ لَا نَعْلَمُ كَيْفَ تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ نَسْأَلَ، وَلَا نُجِيبُ مَنْ يَسْأَلُنَا؛ لِأَنَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ نُحِيطَ بِهَذَا أَبَدًا، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَهُمْ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ كَيْفِيَةِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَتَكَرَّ السَّلَفُ ذَلِكَ.

وَالْقُرْآنُ لَهُ خَصَائِصٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَأَيُّ كَلَامٍ يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوَتِهِ سِوَى الْقُرْآنِ؟! يَعْْنِي لَوْ قَرَأْتَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَهَلْ تَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوَتِهِ، وَيَكُونُ لَكَ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ؟ بِالطَّبَعِ لَا، أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَلَكَ بِكُلِّ حَرْفٍ تَقْرُوهُ حَسَنَةٌ، هَكَذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(١). فَكَيْفَ نَقْصُرُ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَفِيهِ هَذَا الْأَجْرُ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ نَقْرُوهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؟! وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَيُّ كَلَامٍ تَكُونُ تِلَاوَتُهُ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا إِلَّا الْقُرْآنُ؟! كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، فَلَيْسَ هُنَاكَ كَلَامٌ - حَتَّى وَإِنْ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

كَانَ كَلَامَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَكُونُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا إِلَّا الْقُرْآنَ، وَهَذَا لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا صَلَاةَ إِذَنْ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَأَمْرَاضِ الْأَجْسَادِ وَالْأَعْضَاءِ، فَإِذَا قَسَا قَلْبُكَ فَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ مَسْأَلَةٌ وَعِنْدَكَ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ فَعَلَيْكَ بِالْقُرْآنِ، فَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ تُشْكِلُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَا يَجِدُهَا إِلَّا فِي الْقُرْآنِ! وَهَذَا عَنْ تَجْرِبَةٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، فَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لَأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ قَدْ قَسَا قَلْبُهُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَلَانَ اللَّهُ قَلْبَهُ؟! وَاسْتَمِعْ إِلَى الْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]، فَالْجَبَلُ يُخْشَعُ وَيَتَصَدِّعُ وَيَتَفَكَّكُ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَمَا بِالْكَ لَوْ نَزَلَ عَلَى الْقَلْبِ؟!

قال الشيخ ابن عبد القوي المرداوي في قصيدته الدالية المشهورة:

وَحَافِظٌ عَلَى دَرَسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدٍ^(١)

بَعْضُ الْآيَاتِ قَدْ يَتْلُوهَا الْقَارِئُ فَتَوَدُّ أَنْ يَبْقَى طِيلَةَ الزَّمَنِ وَهُوَ يَقْرُؤُهَا؛ لِأَنَّكَ تَجِدُ لَذَّةً، فَالْقَلْبُ يَطْرُبُ وَيَفْرَحُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَيَلِينُ، أَمَّا إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ بِغَفْلَةٍ فَالتَّأثيرُ قَلِيلٌ، فَاللَّهُمَّ أَلِنْ قُلُوبَنَا بِذِكْرِكَ وَكَلَامِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح (٣/ ٥٨٨).

أَمَّا كَوْنُهُ شِفَاءً لَأَمْرَاضِ الْأَجْسَامِ؛ فِدَلِيلُهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَكَأَنَّمَا تُشِطُّ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ^(١)، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ^(٢) الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فنَذْكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَتَمَّا رُقِيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»^(٣).

ومعنى استصافوهم: أي نزلوا ضيوفاً عليهم، وأبوا أن يضيّفوهم، أي رفضوا ضيافتهم. وانظروا إلى فعل الصحابة، وأنهم لم يأكلوا ممّا أخذوه حتّى يستأذِنوا

(١) أي: أَلَمْ وِعَلَّة. النهاية (قلب).

(٢) هو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً. النهاية (جعل).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُوهَ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». وَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لِيَطْمَئِنُّوا، فَأَكَلُوا.

إِذَنْ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى مَرِيضٍ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ لِلْقَارِئِ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا سَتَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْمَقْرُوءُ عَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا سَتَنْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، أَمَّا أَنَّهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَرُّبَةِ؛ فَهَذَا لَا يَنْفَعُ.

وَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: مَحَلٌّ قَابِلٌ لِلتَّأَثُّرِ، وَمُؤَثَّرٌ، وَفَاعِلٌ. وَلنَضْرِبَ لِدَلِيلِكَ مَثَلًا: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ شَجَاعٌ مَعَ سَيْفٍ، وَالسَّيْفُ كُلُّهُ ثُلُمٌ^(١) لَا يَقْطَعُ اللَّحْمَ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ السَّيْفُ وَإِنْ كَانَ شَجَاعًا؛ لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ غَيْرُ صَالِحٍ. وَإِنْسَانٌ آخَرُ مَعَ سَيْفٍ بَتَّارٌ مَاضٍ كَالْبَرْقِ؛ لَكِنَّهُ جَبَانٌ، إِذَا رَأَى شَجَاعًا سَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ السَّيْفُ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ غَيْرُ صَالِحٍ. وَإِنْسَانٌ ثَالِثٌ شَجَاعٌ وَمَعَ سَيْفٍ بَتَّارٌ، فَقَصَدَ عَمُودًا يَحْسِبُهُ عَدُوًّا، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، وَالْعَمُودُ لَا يَتَأَثَّرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ قَابِلٍ.

فَالْمَرِيضُ إِذَا جِئَ إِلَيْهِ بِإِنْسَانٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَنْفَعُ، وَيَقُولُ: أَنَا ذَهَبْتُ إِلَى الطَّبِيبِ الْفُلَانِيِّ وَالطَّبِيبِ الْفُلَانِيِّ وَالْجِرَّاحِ وَكُلُّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا عِلَّتِي، فَكَيْفَ يَنْفَعُنِي هَذَا؟! فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَعَ بِالْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الْقَارِئُ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْمَوْضُوعِ، أَوْ كَانَ يَقْرَأُ بِرُقَى غَيْرِ شَرِيعَةٍ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَنْفَعُ، وَإِنْ نَفَعَ فَهُوَ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَتَعْرِه.

إِذَنْ، مِنْ خِصَائِصِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ شِفَاءٌ لِلْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ، وَالْحَامِلُ

(١) جمع ثُلْمَةٍ، وهو الخلل في الحائط وغيره. المصباح المنير (ثلُم).

لِلْقُرْآنِ إِذَا كَانَ يُؤْمِنُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِمَا فِيهِ، فَيَكُونُ لَهُ بَالِغُ الْأَثَرِ عَلَيْهِ فِي إِيْمَانِهِ وَأَعْمَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ خُلِقَهُ الْقُرْآنَ»^(١)، فَوَاللَّهِ لَوْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، وَتَلَوْنَاهُ حَقَّ التَّلَاوَةِ، وَعَمِلْنَا بِمَا فِيهِ لَتَغَيَّرَ الْمَجْتَمَعُ بِأَسْرِهِ؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَقْرَءُونَهُ لِلْأَجْرِ وَلِلتَّبَرُّكِ دُونَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّأثيرَ الْعَظِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَحْنُ نَقْرُؤُهُ وَنُرَدِّدُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَقْل، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَمْلُهُ، فَكُلَّمَا قَرَأْتُهُ فَكَأَنَّكَ تَقْرُؤُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلِهَذَا مِنْ أَوْصَافِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ «لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ»^(٢)، أَي لَا يَبْئَلُ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ.

وَهُنَاكَ آثَارُ لِلْقُرْآنِ عَظِيمَةٌ، فِيهِ فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَقَدْ كَانُوا يُجَاهِدُونَ بِالْقُرْآنِ وَلِلْقُرْآنِ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ نَزُولِهِ فِي خَوْفٍ وَجُوعٍ، ثُمَّ صَارُوا إِلَى أَمْنٍ وَشَبَعٍ، فَهَذَا إِيْوَانُ كِسْرَى مُرْصَعٌ بِالذَّهَبِ وَاللَّالِئِ وَالْجَوَاهِرِ، يَحْمِلُهُ الْبَعِيرَانِ، وَقَدْ رَبَطُوا بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ وَجَعَلُوهُ فَوْقَهُمَا وَأَتَوْا بِهِ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَتَعَجَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَيْفِيَةِ الْمَجِيءِ بِهِ مِنْ أَقْصَى الشَّرْقِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ تُفْقَدْ مِنْهُ خَرَزَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَدَّوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَدَّوْا هَذَا لِأُمْنَاءَ. فَقَالُوا: عَفَفْتَ فَعَفَّتِ الرَّعِيَّةُ، وَلَوْ رَتَعْتَ لَرَتَعُوا^(٣).

وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُجَاهِدُونَ بِاللَّهِ، وَيُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ، وَيُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ، يُجَاهِدُونَ بِاللَّهِ يَعْنِي يَسْتَعِينُونَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ غَيْرَ مُعْجَبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيُجَاهِدُونَ لِلَّهِ أَي: إِخْلَاصًا لَهُ،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩١، رقم ٢٤٦٠١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم (٢٩٠٦).

(٣) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٤٣).

فَلَيْسَ قَصْدُهُمُ الْحِمِيَّةَ، فَلَا يُقَاتِلُونَ لِأَجْلِ الْعُرُوبَةِ وَالْقَوْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ مِنْ أَجْلِ
إِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيُقَاتِلُونَ فِي اللَّهِ، يَعْني فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَلَا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْقِتَالِ
إِلَّا حَيْثُ اسْتَعَدُّوا لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، كَانَتْ الْهَزِيمَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ:
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والشاعر يقول:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنْ مَنْ لَا أَخَا لَهُ كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحٍ^(١)
فَكَيْفَ يُمَكِّنُ لِنَاسٍ أَنْ يُقَاتَلَ بِدُونِ سِلَاحٍ؟! فَهَذَا إِنْ حَدَثَ فَيُعَدُّ تَفْرِيطًا
وإِفْرَاطًا فِي الْإِقْدَامِ.

إِذْنُ، تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ مِنْ آثَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلَ فَتَحُوا بِهِ مَشَارِقَ
الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَهَذَا مَا لَمْ يَفْعَلْهُ مُسْلِمُو الْيَوْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ،
وَهُنَاكَ مِنْ أُمْتِهِمْ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَرَى أُمَّةً
أَذَلَّ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، بِالرَّغْمِ مِنْ كَثَرَةِ عَدَدِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُغْلَبَ
اثنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»^(٢). وَلَكِنَّهُمْ الْيَوْمَ حَلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ لِبَلَاءٍ فِيهِمْ، وَتُفَعَّلُ بِكَثِيرٍ
مِنْهُمْ الْأَفَاعِيلُ وَالْبَقِيَّةُ صَامِتُونَ، فَلَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَيْنَا أَنْ نَرَى الْكُفَّارَ صَامِتُونَ أَيْضًا
بِمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، نَعَمْ هُمْ مُحْتَلِفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ الْقُرْآنُ:

(١) البيت لمسكين الدارمي، كما في الحماسة البصرية (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رقم (٢٦١١)،
والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥).

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، لكنهم بالنسبة للمسلمين مُتَّحِدُونَ كَأَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فهم مُخْتَلِفُونَ يَهُودٌ وَنَصَارَى، وَكُلُّ أُمَّةٍ مِنْهُمْ تَصِفُ الْأُخْرَى بِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى شَيْءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَاهُمْ ضِدًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.

انْظُرْ كَيْفَ فَعَلَ الرُّوسُ بِالشَّيْشَانِ، فَعَلُوا مَعَهُمْ فِعْلَ الْوَحُوشِ بَلْ أَشَدَّ، وَالدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تُحَرِّكُ سَاكِنًا، فَلَا نَعَجَبُ مِنْ سَكُوتِ الدُّوَلِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ لَا نَعَجَبُ إِذَا أَعَانُوهُمْ عَلَيْنَا، وَمَا فَعَلَ الرُّوسُ وَغَيْرُهُمْ تِلْكَ الْأَفَاعِيلُ بِيَعِضِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ بَدَءُوا بِتَطْبِيقِ شَرْعِ اللَّهِ، وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ أَنْ يَحْيَا الْإِسْلَامُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٢]، وَلِهَذَا لَا تَجِدُ أَحَدًا اسْتَنْكَرَ فِعْلَهُمْ هَذَا الْاسْتِنكَارَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّنا لَمْ نَأْخُذْ بِالْقُرْآنِ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِالْقُرْآنِ لَتَكَفَّلَ اللَّهُ بِظَهْوَرِ الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَدِّلَ دَوْلَةَ الرُّوسِ بَعْدَ الْعِزِّ ذُلًّا، وَبَعْدَ الْقُوَّةِ ضَعْفًا، وَبَعْدَ الْغِنَى فَقْرًا، وَبَعْدَ الْجَمَاعَةِ تَفَرُّقًا، وَبَعْدَ الْأَلْفَةِ عِدَاوَةً وَبَغْضَاءً، وَبَعْدَ الْاسْتِكْبَارِ وَالْإِفْخَارِ حَسْرَةً وَنَدَمًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَمَا نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَ إِخْوَانَنَا فِي الشَّيْشَانِ، وَأَنْ يَرْزُقَهُمُ الصَّبْرَ وَالْإِحْسَابَ، وَسَيَكُونُ النَّصْرُ لِمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، وَنَحْنُ لَا نَنْدُمُ عَلَى أَنْ يَمُوتَ رَجُلًا مِنَ الشَّيْشَانِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلِكُلِّ إِنْسَانٍ أَجَلٌ يَقْضِيهِ، وَلَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا

فِي الشَّيْثَانِ مَنْ كَانَ مُجَاهِدًا فَهُوَ شَهِيدٌ لِّجِهَادِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَيَلْحَقُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِالشَّهَدَاءِ؛ لَكِنْ مَا يُخْزِنُنَا أَنْ دَوْلَةً فَتِيَّةً مُسْلِمَةً بَدَأَتْ الْإِسْلَامَ فِي الْقَوَاقِزِ تُطْحَنُ طَحْنًا، فَهَذَا وَاللَّهِ هُوَ مَا يُؤْلِمُنَا، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْنَا هُوَ الدَّعَاءُ لَهُمْ، فَلْنَكْثُرْ مِنْهُ، وَلْنَدْعُ لَهُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصِيبَ دَوْلَةَ الرُّوسِ بِالذِّلِّ وَالضَّعْفِ وَالْفَقْرِ، وَأَنْ يَجْعَلَ بِأَسْهُمِهِمْ بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يُنْزِلَ بِهِمْ بِأَسْهُ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، فَلْيَكُنْ دُعَاؤُنَا فِي السُّجُودِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَبَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَفِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ الَّتِي لَا يُرَدُّ فِيهَا الدَّعَاءُ، وَلْيَشْعُرْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا لِإِخْوَانِهِ بِمَا يَشْعُرُ بِهِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ نَزَلَ بِنَا - لَا قَدَرَ اللَّهُ - مِثْلُ هَذَا لَرَأَيْتُمْ وَجُوبَ الْمَعُونَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقْلُ شَيْءٍ يُفْعَلُ هُوَ الدَّعَاءُ، فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَأَلْحُوا فِي الدَّعَاءِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ بِالدَّعَاءِ، وَرُبَّمَا تَسْتَجَابُ دَعْوَةُ أَحَدِكُمْ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا الرُّوسَ فِي لَحْظَةٍ، فَإِنَّمَا أَمْرُهُ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ، فَقَوْمٌ عَادِلٌ لَمَّا اسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، فَكَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُ - سُبْحَانَهُ - تُفْنِيهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكْنَا عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنْ ذَنْبِكُمْ﴾ [فاطر: ٤٥]. فَالْحُوا بِالدَّعَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَفِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ كَمَا قُلْنَا، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَبَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَفِي السَّفَرِ، اذْعُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يَنْصُرَ إِخْوَانَنَا فِي الشَّيْثَانِ، وَيُدَمِّرَ أَعْدَاءَهُمْ وَأَعْدَاءَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ دُعَاءَنَا، وَأَنْ يَرُدَّ كَيْدَ الْأَعْدَاءِ فِي نُحُورِهِمْ.

ومن خصائص رَمَضانَ أَنَّ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَتَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ، كَلِيلَةٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لَكِنْ لَيْلِي الْوَتْرِ أَرْجَى أَنْ تَكُونَ فِيهَا، كَلِيلَةٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لَكِنْ وَارِدٌ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِهَا، وَأَرْجَى لَيْلَةٍ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مَا اجْتَهَدَ النَّاسُ فِي كُلِّ الْعَشْرِ، وَحَدَّثَ أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى فِي صَبِيحَتِهَا أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَقَدْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ فِي فَجْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَسَجَدَ عَلَى الطِّينِ^(١)، وَرَأَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(٢)، فَكَانَتْ تِلْكَ السَّنَةُ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ؛ لَكِنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ.

وُنَحِبُ أَنْ نُنَبِّهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ يُحْطَى فِيهَا بِعُضِّ النَّاسِ، وَهِيَ أَنْ يُخَصَّصَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الْقِيَامِ، كَأَنْ يُخَصَّصَهَا بِالصَّدَقَةِ أَوْ الْعَمْرَةِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ، باب تحري لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلِبِهَا وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم (١١٠٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلِبِهَا وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا، رقم (١١٦٥).

فنقول: ليس للصدقة فيها مزية، ولا للعمرة ولا لقراءة القرآن؛ بل يخص لها شيء واحد، بينه النبي ﷺ وهو القيام، كما قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، فَلَمْ يَقُلْ: مَنْ قَامَ فِيهَا بِعُمْرَةٍ وبقراءة قرآنٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ يُحْطَى بِغُضِّ النَّاسِ فَتَجِدُهُمْ يَفْدُونَ كَثِيرًا لِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ فَقَطْ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّدَقَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ، وَأَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَلْيُبَيِّنْهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَخْصِيصٌ لِلَّيْلِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

الصِيَامُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

الصِّيَامُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَذَكَرَ مِنْهَا صِيَامَ رَمَضَانَ^(١).

بَدْءُ فَرَضِ الصِّيَامِ:

فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، إِذَنْ لَمْ يُفْرَضْ فِي مَكَّةَ، وَلَا فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ، بَلْ فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ رَمَضَانَاتٍ -بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِجْمَاعِ الْمُؤَرِّخِينَ- مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ فِي النَّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، يَعْنِي لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا.

وَكَانَ أَوَّلُ مَا فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ أَنَّ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ بَدَلًا عَنِ الصِّيَامِ، قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (١٦).

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ * يعني بالصوم، أَوْ فَمَنْ تَطَوَّعَ يعني قام بطاعة الله عموماً ﴿خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، إِذَنْ فَهُوَ خَيْرٌ، ثم بعد ذلك فَرَضَ الصيامَ عينا.

وَأَيُّهُمَا أَتَقَلُّ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ خَيْرًا أَوْ يَكُونَ مَعِينًا؟

الجواب: المعين؛ لأنه ليس هناك خيارٌ، فالمخيرُ إن شاء صام، وإن شاء أظعم، ولكن إذا قال قائل: لماذا كان الفرض أولاً بالتخير، ثم كان بالتعيين؟

قلنا: لأجل أن تُرَوِّضَ النفوسُ على الصيام؛ لأنَّ تَرْكَ المألوفِ ليس بالهين؛ فَتَرْكَ المألوفِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ أَمْرٌ صَعْبٌ، فَتَدْرَجُ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ بِالْعِبَادِ وَفَرَضَهُ عَلَيْهِمْ بِالتَّدرِجِ.

إِذَنْ فُرِضَ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ فَرَضُهُ أَوَّلًا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصِّيَامُ.

تعريفُ الصيام:

فما هو الصيام؟

الصيامُ سأذكرُ فيه عبارَتَيْنِ، وانظروا إلى أصحَّهما:

العبارةُ الأولى: الصيامُ هو الإمساكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ

الشمسِ.

العبارة الثانية: الصيام هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فأيُّهما أصحُّ؟

الجواب: الثانية؛ لأن الصيام ليس مجرد الإمساك؛ فالصيام لا بُدَّ أن يكون الإنسان فيه متعبداً لله بالإمساك، يعني أنه أمسك عن المفطرات تعبدًا لله، وتقرُّبًا إليه تَبَارَكَ وَتَعَالَى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَلْزَمَ بََشَرُهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

شروط وجوب الصيام:

واعلم أن شروط الصيام ستة:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة، والإقامة، والخلو من الموانع.

الشرط الأول: الإسلام:

والإسلام ضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الصوم، فيجب عليه أن يُسَلِّمَ أولاً، ثم يؤمِّر بالصوم، أمّا أن نأمره بالصوم حتى يُسَلِّمَ فلا يصح.

إذن الإسلام ضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الصوم؛ ولكن هل يُعاقَب على الصوم في الآخرة؟

الجواب: نعم يُعاقَب عليه في الآخرة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ

﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ يعني ما الذي أدخلكم

النَّارِ ﴿قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٣) وَلَرَنُكَ تُطْعَمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْحَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَنَّا أَلْيَقِينَ ﴿[المذثر: ٣٩-٤٧]﴾.

فَبَيَّنُوا أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَشْيَاءَ عَذَّبُوا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ لَمْ يُذَكَّرْ، لَكِنْ ذَكَرَ مَا كَانَ مِثْلَهُ: ﴿لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٣) وَلَرَنُكَ تُطْعَمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾.

الشرط الثاني: البلوغُ:

وَضِدُّ الْبُلُوغِ: الصَّغَرُ، فَالصَّغِيرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَقْتَضِي بُلُوغَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، مِنْهُمْ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ^(١).

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْإِنْزَالُ، وَالْإِنْبَاتُ، وَتَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً:

إِمَّا الْإِنْزَالُ؛ أَيْ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ، وَإِمَّا الْإِنْبَاتُ؛ يَعْنِي إِنْبَاتَ الْعَانَةِ، وَهِيَ الشَّعْرُ الْحَشَنُ الَّذِي يَنْبُتُ حَوْلَ الْقُبْلِ، أَوْ تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الذَّكَوْرُ وَالْإِنَاثُ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا حَاضَتْ بَلَغَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا عَشْرُ سَنَوَاتٍ. فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبَالِغٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وَلَكِنْ لَوْلِي الصَّغِيرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ، فَنَقُولُ: مُرِ الصَّغِيرَ أَنْ يَصُومَ إِذَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا، رَقْمُ (٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، رَقْمُ (٣٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رَقْمُ (٢٠٤١).

يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ، وَمُرِ ابْنَكَ الصَّغِيرَ - أَوْ بَنَتَكَ الصَّغِيرَةَ - أَنْ يَصُومَ إِذَا كَانَ يُطِيقُهُ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ.

الشرط الثالث: العقل:

والعقل ضدُّه الجنون، فالمجنون ليس عليه صومٌ، وليس عليه فديةٌ بدل الصوم؛ لأنه لا عقل له. ومن ذلك إذا كَبِرَ الإنسانُ حتى خَرِفَ، وصَارَ لَا يَعْرِفُ النَّاسَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَنِ الصَّوْمِ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا طَهَارَةٌ، وَلَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ، وَالْمَجْنُونُ مَنْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَلَأَنَّ الصِّيَامَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا قَصْدٌ وَلَا إِرَادَةٌ.

الشرط الرابع: القدرة:

وضدُّ القدرة: العجزُ، والعجزُ نوعان: عجزٌ طارئٌ يُرْجَى زَوَالُهُ، وَعَجْزٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ.

فَأَمَّا فِي الْعَجْزِ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أُصِيبَ بِزَكَامٍ، وَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، وَلَا تَصُمْ، وَالزَكَامُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الطَّارِئَةِ الَّتِي يُرْجَى زَوَالُهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا يُرْجَى زَوَالُهَا، وَلِذَلِكَ يُزَكَّمُ الْإِنْسَانُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَيُعْرَفُ أَنَّهُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - يَزُولُ هَذَا، فَيَنْتَظِرُ حَتَّى يُشْفَى ثُمَّ يَصُومُ.

أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الْعَجْزُ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، مِثْلُ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ
لِلْكِبَرِ، فَالْكِبَرُ لَا يُرْجَى زَوَالُ كِبَرِهِ؛ يَقُولُ الشَّاعِرُ^(١):

لَيْتَ وَهَلْ يَنْفَعُ شَيْئًا لَيْتَ لَيْتَ شَبَابًا بُوعَ فَاشْتَرَيْتُ

وهذا صحيحٌ. و(بُوعَ) بمعنى (بيعَ)، فَالشَّبَابُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ، وَالْكِبَرُ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ فَعَجْزُهُ ثَابِتٌ مُسْتَمِرٌّ، لَا يُرْجَى
زَوَالُهُ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا
فَيُطْعِمُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ فَعِدَّةُ الْمَسَاكِينِ ثَلَاثُونَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَدَعَا
ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ^(٢). وهذا يُجْزَى عَنْ رَمَضَانَ.

ومثل ذلك المريضُ بمرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ كَمَرَضِ السَّرَطَانِ وَمرَضِ السُّكَّرِيِّ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا الْأَطْبَاءُ: إِنَّهَا لَا يُرْجَى زَوَالُهَا، وَيَشْقَى عَلَى
الْمَرِيضِ بِهَا أَنْ يَصُومَ، فنَقُولُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَكَلَّفُ وَيَصُومُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فنَحْكُمُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ
بأنَّهُ عَاصٍ، فَإِذَا تَرَكَ الرُّخْصَةَ رَغْبَةً عَنْهَا فَإِنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي قَوْلِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

(١) البيت من الرجز، وهو من الشواهد النحوية، وهو لرؤية في زيادات ديوانه (ص: ١٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٩، رقم ٢٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح،
باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،
رقم (١٤٠١).

وكيف لا يقبل كَرَمَ الكريم! فَمَنِ الَّذِي عفا عنه وأوجبَ عليه الإطعام؟ الله،
فهذا كَرَمٌ من الله، فكيف لا تقبل كَرَمَهُ!

بعض الناس جهَّالٌ، والجاهلُ عدوُّ نفسه، فتجده يقولُ له الطيبُ: لا تَصُمْ،
هذا يضرُّكَ، أنتَ مريضٌ بالكلِّ، ومَرَضُ الكلِّ يتطلَّبُ أن يشربَ الإنسانُ داءً، وإذا
صامَ ضرَّه ذلك، يقولُ: لا، الصيامُ فريضةٌ من فرائضِ الإسلام، ولم يعلم أن الصيامَ
فريضةٌ، وبدلَه عندَ العجزِ عنه فريضةٌ، يعني الذي يُطعمُ بدلاً عن الصيامِ في حالٍ
يجوزُ له فيها الإطعامُ كالذي صامَ تمامًا، فقد أدَّى رُكنًا من أركانِ الإسلام.

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ
مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١).

يعني إذا فاتتكَ الطاعةُ من أجلِ المرضِ، أو من أجلِ السفرِ، فإنَّ اللهَ يكتبُها لك
كَأَنَّكَ مُقِيمٌ في حالِ السفرِ، وكأنَّكَ صحيحٌ في حالِ المرضِ.

يا عبادَ الله، اقبلُوا رُخْصَةَ اللهِ، ولا تَشْقُوا على أَنْفُسِكُمْ، فما دامَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قد
وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فاحدُوا اللهُ عَزَّوَجَلَّ على ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ في الصومِ في السفرِ:
«هِيَ رُخْصَةٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٢).

فلا ينبغي للإنسان أن يعدلَ عن رخصةِ الله الذي هو أكرمُ الأكرمين، وأجودُ
الأجودين، فليَحْمَدِ اللهُ على نِعَمِهِ، ويقبلَ رُخْصَةَ اللهِ، ويقبلَ كرامةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإن
ذلك خيرٌ له.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

الشرط الخامس: الإقامة:

المقيم ضده المسافر، والمسافر مخير بالصوم والفطر، سواء شق عليه أو لم يشق، وسواء ضره أو لم يضره، ولكن أيهما أفضل: أن يصوم أو يفطر؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمنهم من قال: الفطر أفضل، ومنهم من قال: الصوم أفضل، ومنهم من قال: الأيسر له أفضل، والثالث هو الصواب؛ أن الأفضل من المسافر ما كان أيسر له من الصوم أو الفطر.

فإذا تساوى عنده فالأقرب أن الصوم أفضل، لكن لو صام، وفي أثناء النهار أراد أن يفطر فلا حرج عليه؛ لأنه مسافر. إذن إن ترجح أحدهما على الآخر من حيث السهولة فالراجح الأيسر والأسهل، وإن تساوى فالأفضل الصوم. ودليل ذلك:

أولاً: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يسافر ويصوم، قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١).

وهذا يدل على ترجيح الصوم؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صام مع شدة الحر، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْبَرَ النَّاسَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

ثانيًا: ولأنه إذا صام الإنسان مع الناس كان ذلك أسهل عليه؛ بدليل أن الرجل إذا فاتته أيام من رمضان صارت هذه الأيام ثقيلة عليه، وربما تهادى به الأمر حتى جاء رمضان الثاني وهو لم يصمها، فيكون هذا أيسر عليه.

ثالثًا: ومما يرجح الصوم أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأنك تبرىء ذمتك، وتؤدي الواجب عليك في وقته، بخلاف القضاء فإنه يتأخر.

فحينئذ نقول: الأرجح عند التساوي الصوم.

فإن قال قائل: كيف ترجح الصوم وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وكيف وقد قال ﷺ ذات يوم وهو في سفرٍ حين نزل، فقام المفطرون فضرَبُوا الأبنية -يعني الخيام- وسَقُوا الرِّكَّابَ، وسَقَطَ الصَّائِمُونَ؛ لأنه ليس عندهم قوة؛ فقال ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٢).

وكيف أن الصوم أفضل وقد قيل للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: إِنَّ قَوْمًا قَدْ صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٤).

قلنا: هذه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ»، فنقول: نعم، نحن نقول: ليس من البرِّ الصيام في السفر؛ لكن إذا وصلتِ الحال إلى مثلِ الحالِ التي قالَ النبي ﷺ الحديثَ عندها، وسببُ الحديثِ أَنَّ النبي ﷺ رأى زحاما ورجلا قد ظلَّ عليه، والناسُ عادةً يزدحمون في الأمورِ الغريبةِ، فهذا رجلٌ ساقطٌ على الأرضِ، والناسُ يزدحمون عليه، ينظرونَ ما شأنه، وقد ظلَّلوا عليه مِنَ الشمسِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ».

إِذْنِ نقولُ: إذا وصلتِ الحالُ إلى مثلِ حالِ هذا الرجلِ في الصيامِ في السفرِ، فنقولُ له: ليسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ.

الحديثُ الثاني: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» نقولُ أيضًا: إذا كانَ الصومُ في السفرِ يمنعُ الإنسانَ مِنَ القيامِ بما ينبغي من حالِ المسافرِ؛ كضربِ الأبنيةِ وسقيِ الرِّكَّابِ، وما أشبهَ ذلكَ، فالفطرُ أفضلُ؛ لأنه أنفعُ للعبدِ، ولا يكادُ أحدٌ يصومُ في مثلِ هذهِ الحالِ التي يحتاجُ فيها إلى الفطرِ إلَّا وفي قلبه شيءٌ مِنَ الرغبةِ عَنِ السَّنَةِ، وحينئذٍ نقولُ: المفطرُ أفضلُ مِنَ الصائمِ؛ لأنه قويٌّ يُجِدُّ إِخْوَانَهُ، ويُنِي لَهُمُ الْأَبْنِيَةَ، ويسقي لهمُ الرِّكَّابَ.

الحديثُ الثالثُ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»، هذا أيضًا له سببٌ؛ كَانَ النبي ﷺ في سفرٍ، وكانَ النَّاسُ صُومًا، وشقَّ عليهمُ الصيامُ، حتى وصلوا إلى درجةٍ كبيرةٍ مِنَ المشقةِ، فجاءوا إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاءوا إليه بعدَ صلاةِ العصرِ آخِرَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ آخِرَ النَّهَارِ لِلصَّائِمِ هَوَ وَتَشَدُّدُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: «إِنَّ النَّاسَ

قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلَتْ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا أَحَدَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدُّ حِرْصًا عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهَمَّ صَائِمُونَ، وَالصَّوْمُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَفْعَلُ إِمَامُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلَتْ». دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى فِخْذِهِ الشَّرِيفَةِ، وَأَخَذَهُ وَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ عَذْرٌ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ.

لَكِنْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَهُمْ قَالُوا: الْغُرُوبُ قَرِيبٌ، وَلَنْصَبِرَ، فَجِيءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ»، يَعْنِي قَدْ بَقِيَ عَلَى صِيَامِهِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

إِذَنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ الْعَظِيمَةُ، فَإِذَا كَانَ الصَّائِمُ الْمَسَافِرُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ مَشَقَّةً عَظِيمَةً؛ كَانَ صَوْمُهُ مَعْصِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

إِذَنْ نَبَقَى عَلَى التَّفْصِيلِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ إِذَا سَأَلْنَا سَائِلٌ: أَيُّهَا أَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ؛ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ أَوْ يُفْطِرَ؟

قُلْنَا: الْأَفْضَلُ هُوَ الْأَيْسَرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَسَاوَا قُدِّمَ الصَّوْمُ.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ صَائِمٌ فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ رَأَى طَعَامًا شَهِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ.

مسألة: رجل صائم وأهله معه، فرأى في السوق من الفتن ما دعاه إلى أن يتمتع بأهله، وهما صائمان، فهل يجوز أن يأتي أهله في هذه الحال ويفطر؟
الجواب: نعم، ولا كفارة عليه؛ لأنه مسافر.

الشرط السادس: الخلو من الموانع:

وهذا خاص بالأنثى؛ يعني ألا تكون حائضاً ولا نفساء، فالحائض والنفساء لا تصومان؛ لقول النبي ﷺ في تقرير ذلك: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(١).
وعَدَم صومها بإجماع المسلمين، فلا أحد يقول بوجوب الصوم على الحائض؛ بل ولا بجواز الصوم للحائض، فالحائض لا تصوم، والنفساء لا تصوم؛ لكن عليها القضاء، ولا إشكال في هذا بالإجماع.

فهذه شروط وجوب الصيام سُقناها إليكم، وهي ستة شروط، وأسأل الله أن يُمَكِّنْهَا في قلوبكم، وأن ينفعنا وإياكم بها.

وإني أحثُّ طلبة العلم أن يحرصوا على معرفة الشروط، ومعرفة الموانع ومعرفة المبطلات، ومعرفة القواعد؛ لأن هذا هو العلم، أما معرفة مسألة جزئية فقط وهذا حلالٌ وهذا حرامٌ، فهذا وإن كان عِلْماً؛ لكنّه قاصرٌ، فالأصول الأصول أيها الطلاب، عليكم بالأصول: الشروط، الموانع، المبطلات، القواعد، العلل المعبرة شرعاً؛ لأن ذلك ينفعكم كثيراً، ويجعل طالب العلم وإن قصر الزمن عالماً كبيراً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم (٧٩).

ما يُصام عنه:

أما ما يصام عنه، فأهم شيء - يا إخواني - في الصيام أن يُصام عن معصية الله، فهذا أهم شيء في الصيام، وهو الذي من أجله كان الصيام؛ أن يصوم الإنسان عن معصية الله.

والدليل من القرآن والسنة:

مِنَ الْقُرْآنِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

و(لعل) هنا للتعليل؛ أي لبيان الحكمة، ولم يقل الرب عز وجل: لعلكم تجوعون، أو لعلكم تعطشون، أو لعلكم تُمسكون عن النساء، أبداً، بل قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. فهذا من القرآن.

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، يعني أن الله لم يفرض الصيام من أجل أن ندع الطعام والشراب فقط؛ بل من أجل أن ندع قول الزور والعمل به، والجهل.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»^(٢). سبحان الله! يعني لا يقابله بالمثل، إنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

جَعَلَ يَسْبُكَ وَيَقَاتِلَكَ وَيَضْرِبُكَ قُلْ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَلَا تَسَبَّهُ، وَلَا تَقَاتِلْهُ، بَلْ قُلْ:
إِنِّي صَائِمٌ. فَإِذَا قُلْتَ: إِنِّي صَائِمٌ ففِيهَا فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الفائدة الأولى: تخجيلُ هذا الرجلِ الذي سَابَّكَ، أو قَاتَلَكَ، حتى يَخْجَلَ.

الفائدة الثانية: بيانُ أنك قادرٌ على أن تَتَّصِرَ لِنَفْسِكَ لولا الصيامُ.

إِذَنْ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَصُلُّ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا - يَا إِخْوَانُنَا - فِي
صِيَامِنَا أَنْ نَبْتَعدَ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ، وَعَنْ كُلِّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَعَنِ الْعُدْوَانِ عَلَى النَّاسِ؛
لأنَّ هَذَا هُوَ رُوحُ الصِّيَامِ، وَلُبُّ الصِّيَامِ، وَإِنْ قَوْمًا أَمْسَكُوا عَنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي طِيلَةَ
شَهْرٍ كَامِلٍ لِيَتَرَبُّونَ تَرْبِيَةً تَامَةً عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ بَعْدَ مُضِيِّ هَذَا الشَّهْرِ، وَلِهَذَا كَانَ
صَوْمُهُمْ صَوْمَ تَرْبِيَةٍ.

وَالصَّوْمُ الثَّانِي هُوَ الصَّوْمُ الْجَسَدِيُّ، الَّذِي يَعْتَنِي بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اعْتِنَاءً بِالْغَا،
حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ وَيَقُولُ: هَلْ إِذَا بَلَغْتُ رِيقِي أَكُونُ مُفْطِرًا؟ فَكُلُّ هَذَا حَرَصٌ
عَلَى أَلَّا يَفْسُدَ صِيَامُهُ، لَكِنْ تَجَدُّهُ فِي الْمَعَاصِي مِنْهُمْ كَمَا وَلَا يُبَالِي، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ
الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْقَشُورِ دُونَ اللَّبِّ، فَأَهْمُ شَيْءٍ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ بِجَوَارِحِهِ
عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَيَجْتَنِبَ الْمَحَارِمَ، أَمَّا الصَّوْمُ الْجَسَدِيُّ فَهُوَ لَا شَكَّ حَقٌّ؛ لَكِنَّهُ وَسِيلَةٌ
لِلصَّوْمِ الْمَعْنَوِيِّ، فَالصَّوْمُ الْجَسَدِيُّ يَكُونُ عَنْ أُمُورٍ بَعْضُهَا ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ،
وَبَعْضُهَا ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْأَكْلُ.

ثَانِيًا: الشَّرْبُ.

ثَالِثًا: الْجِمَاعُ.

وهذه في القرآن؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتْلُوا بَشِيرُوهُنَّ﴾ أَيِ النِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ ﴿وَاتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. إِذَنْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ يُصَامُ عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ.

رابعاً: وفي السُّنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(١).

إِذَنْ الْقِيءُ إِذَا تَعَمَّدَهُ الْإِنْسَانُ فَسَدَ صَوْمُهُ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ.

خامساً: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

سادساً: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرَأَةِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٣) فإذا حَاضَتِ الْمَرَأَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَسَدَ صَوْمُهَا.

فهذه فيها نصوصٌ، وهناك أَشْيَاءٌ مَقِيسَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فنقول: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ مُفْسِدَانِ لِلصَّوْمِ، سِوَاءٍ كَانَ الْأَكْلُ نَافِعًا مُغَذِّيًا، أَوْ ضَارًّا، أَوْ غَيْرَ ضَارٍّ وَلَا نَافِعٍ، فهذه ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: نَافِعٌ، ضَارٌّ، غَيْرُ نَافِعٍ وَلَا ضَارٍّ. فَمَتَى أَكَلَ الْإِنْسَانُ أَوْ شَرِبَ بَطَلَ صَوْمُهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/١٦)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقأ عمداً، رقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم (٧٩).

- فإذا شرب رجلٌ وهو صائمٌ ماءً فسَدَ صَوْمُهُ، والماءُ نافعٌ.
 - رجلٌ آخرُ شربَ دُخَانًا، يعني دَخَنَ، فيفسدُ صَوْمُهُ، وهذا الشرابُ ضارٌّ.
 - رجلٌ ثالثٌ أَكَلَ خَرَزَ سُبْحَةٍ، فإنه يفسدُ صَوْمُهُ، وهذا لا نافع ولا ضارٌّ.
- إِذِنْ الأَكْلُ والشَّرْبُ مُفسدٌ للصومِ، سواءً كانَ نافعًا، أو ضارًّا، أو لا نافعًا ولا ضارًّا.

كذلكَ الجماعُ مفسدٌ للصومِ، فإذا جامعَ الإنسانُ امرأتهُ فسَدَ صَوْمُهُ وصَوْمُهَا، إن كانتَ مُطَاوِعَةً، وإذا كانَ الصومُ في نهارِ رَمَضَانَ والإنسانُ غيرُ مسافرٍ تَرَتَّبَ على جماعِهِ خمسةُ أمورٍ:

الأوَّلُ: الإِثْمُ.

والثَّانِي: فسادُ الصومِ.

والثَّالِثُ: وجوبُ الاستمرارِ فِيهِ.

والرَّابِعُ: وجوبُ القضاءِ.

والخامِسُ: وجوبُ الكفَّارةِ.

والقيءُ أيضًا مُفسدٌ للصومِ، إذا تعمَّده الإنسانُ، أما لو خَرَجَ بِغَيْرِ اختيارِهِ فإنه لا يُفسدُ الصومَ.

والحجامةُ أيضًا مُفسدةٌ للصومِ، فيُنْفِطِرُ الحاجِمُ والمُحْجَمُ. والحجامةُ هي إخراجُ الدمِ بِمِعالِجَةٍ خاصَةٍ يَعْرِفُهَا الْحَجَّامُونَ والمُحْتَجِّمُونَ.

أشياء غير مفطرة:

بَقِيَ أَشْيَاءُ نَنْظُرُ فِيهَا: غَرَزُ الْإِبْرِ فِي الْجَسْمِ، هَلْ يُفْطِرُ الصَّائِمُ؟

الجواب: لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ، سَوَاءٌ أَخَذَ فِي الْعِضَلَاتِ أَوْ فِي الْوَرِيدِ، وَسَوَاءٌ كَانَ دَوَاءً أَوْ تَقْوِيَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا، وَهَذَا الصَّائِمُ صَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفْقِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّا لَا يَسْعُنَا أَنْ نُفْسِدَ صَوْمَهُ بِدُونِ دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى فِسَادِ الصَّوْمِ بِمِثْلِ هَذَا، فَيَبْقَى صَوْمُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ صَوْمًا صَحِيحًا.

مَسْأَلَةٌ: إِنْسَانٌ رُكِبَ فِي أَفْهِ الْإِبْرِ الْمَغْذِيَّةِ وَهُوَ صَائِمٌ، أَيُفْسَدُ صَوْمُهُ؟

الجواب: نَعَمْ يَفْسَدُ صَوْمُهُ، فَهَذَا نَقُولُ: إِنْ صَوْمُهُ فَاسِدٌ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِبْرَةَ مَغْذِيَّةٌ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: نَحْنُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ هَذَا لَا يُحْسُ بِالشَّبَعِ، وَتَجَدُّهُ يَتَلَهَّفُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُغْنِي عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِغْنَاءً كَامِلًا، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَتَلَذُّ بِهِ؛ لَكِنْ الْأَكْلُ وَالشَّارِبُ يَتَلَذُّ بِالطَّعَامِ وَالشُّرْبِ، وَالْقِيَاسُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُوَافِقَ الْفَرْعُ - وَهُوَ الْمَقْيَسُ - الْأَصْلَ فِي الْعِلَةِ.

فَيَقَالُ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّلَذُّذُ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ لَا يَحْصُلُ لَهُ تَلَذُّذٌ بِطَعْمِهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق، رقم (٤٠٧).

ونحنُ نقولُ: الإبرُ نوعانِ:

إبرٌ مغذيةٌ يُستغنى بها عن الطعامِ والشرابِ، فنرجو الله أن يعفوَ عنا إن
الحَقَّنَاهَا بالأكلِ والشُّربِ وقلنا: إنها مفسدةٌ للصومِ.
وإبرٌ ليست كذلك، فهذه لا تُفطرُ.

وسحبُ الدمِ مِنَ الإنسانِ للتحليلِ لا يُفطرُ الصائمُ؛ لأنه ليسَ بمعنى
الحجامة؛ إذ إنَّ الحجامةَ يُخرُجُ بها دَمٌ كثيرٌ يُوجبُ ضَعْفَ البدنِ، فكانَ من حكمةِ الله
عَزَّجَلَّ أنَّ الصائمَ إذا احتجَمَ فإنه يُفطرُ، وهذا من الرحمةِ بهذا الصائمِ؛ لأننا إذا قلنا:
إنَّ الحجامةَ تُفطرُ صارتِ الحجامةُ في صومِ الواجبِ حراماً إلَّا للضرورة، فإذا تناولها
للضرورة وقلنا: إنك الآنَ أفطرتَ قلنا له: تناولِ الأكلَ والشُّربَ الآنَ؛ حتى يستردَّ
بدنُكَ قوته، فصارَ القولُ بتفطيرِ الحجامةِ حكمةً ورحمةً.

وإذا باشرَ الرجلُ امرأته وأَنزَلَ المنى، فإنه يُفسدُ صومه بذلك؛ على القولِ الذي
عليه جمهورُ العلماء، وهو الصحيحُ بلا شكٍّ عندي؛ أن صومه يُفسدُ؛ لأنَّ نَزُولَ
المنى شهوةٌ، وقد جاءَ في الحديثِ الصحيحِ في الصائمِ أن الله قال: «يَدْعُ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١).

فإن أَمَذَى دُونَ أَنْ يُنْزَلَ، يعني قَبْلَ زَوْجَتِهِ فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَذْيُ دُونَ الْمَنِيِّ، فَصَوْمُهُ
صَحِيحٌ، وَلَا يَفْسُدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَبَاشَرَةَ الصَّائِمِ لَزَوْجَتِهِ مَبَاحَةٌ جَائِزَةٌ، وَالْمَذْيُ لَيْسَ
هَنَّاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب
فضل الصيام، رقم (١١٥١).

ولو أنَّ إنسانًا تَبَخَّرَ وهو صائمٌ فإنه لا يَفْسُدُ صومُه؛ حتى لو وَضَعَ المَبْخَرَةَ تلقاءً وجهه، وَضَمَّ طَرَفَي غُتْرَتِهِ عليها، فإنه لا يُفْطِرُ بذلك، إِنَّمَا يُفْطِرُ لو قَصَدَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ الدخانَ، فحينئذٍ يُفْطِرُ إذا وَصَلَ إلى جوفِهِ.

وقولُ بعضِ العوامِّ: إِنَّ الصائمَ لا يتبخَّرُ خطأً، فالصائمُ يتبخَّرُ، ولا شيءَ عليه.

ولو شَمَّ طَبِيبًا غيرَ العودِ، يعني معه قارورةٌ فيها طِيبٌ فشمَّها فإنه لا يُفْطِرُ بذلك، حتى لو وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ، فإنه لا يُفْطِرُ.

ولو أنه استنشَقَ فِكْسًا -بكسرِ الفاءِ- وطارَ إلى حَلْقِهِ، وأحسَّ به في حَلْقِهِ فإنه لا يفطرُ؛ فإنما هو رائحةٌ.

ولو وَضَعَ في عينه قطرةً، وأحسَّ بطَعْمِ القَطْرَةِ في حَلْقِهِ فإنه لا يُفْطِرُ؛ لأنَّ هذا ليسَ أَكْلًا ولا شُرْبًا، ولا بمَعْنَى الأكلِ والشُّربِ.

ولو وضع في أذنه نِقَاطًا، وأحسَّ بذلك في حَلْقِهِ، فكذلك لا يُفْطِرُ.

فالدينُ -والحمدُ لله- يُسرُّ، فخذُ ما جاءَتْ به النصوصُ مِنَ المفطراتِ، والباقي لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ الأصلَ في الصومِ بقاءُه على صحته؛ حتى يُوجَدَ دليلٌ يَفْسُدُهُ.

والدمُ الكثيرُ الذي يُخْرِجُهُ الإنسانُ من بدنه بحيثُ يُضَعِفُ البدنَ كالحجامةِ

تمامًا.

شروط إفساد الصوم بالمفطرات :

ويشترط لإفساد الصوم بهذه المفطرات ثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة.

والعلم ضده الجهل، والتذكر ضده النسيان، والإرادة ضدها عدم الإرادة.

مثال: رجل قام من الليل وأكل وشرب، وإذا بالمساجد تقيم الصلاة، وهو حين أكله وشربه يعتقد أنه في ليل، فحكم صيامه أنه صحيح؛ لأن من شرط إفساد الصوم بهذه المفطرات العلم، وهذا لم يعلم.

كذلك: رجل في البر، وليس حوله مؤذنون، والسماء فيها غيم، فظن أن الشمس قد غربت، فأكل وشرب، وإذا بالغيم ينجلي، والشمس لم تغرب، فصيامه صحيح؛ لأنه جاهل.

والتذكر ضده النسيان: مثل رجل أكل وشرب ناسياً أنه صائم، ثم ذكر بعد أن أكل وشرب أنه صائم، فحكم صومه أنه صحيح، ويستمر في صومه.

كذلك رجل تغمض في الوضوء، فنزل الماء بغير قصد إلى جوفه، فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه غير قاصد.

كذلك: امرأة أكرهها زوجها وهي صائمة فجامعها، فلا يفسد صومها؛ لأنها غير مريدة، ولا بد من الإرادة.

والدليل على هذه الشروط الثلاثة -لأن طلب الدليل أمر مهم- قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١). يعني لا يُؤَاخِذْنَا اللهُ فِي النِّسْيَانِ وَالْخَطَا.

وهذا عامٌّ، فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ قِيلَ: عَلَيْكَ الدَّلِيلُ، وَإِلَّا فَالْآيَةُ عَامَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ مَسْأَلَةَ الصَّوْمِ جَاءَ فِيهَا نَصٌّ خَاصٌّ؛ ففِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٢). فَالآنَ أَكَلُوا وَشَرَبُوا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لَكِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ لَنُقِلَ إِلَيْنَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَسَحَّرُ، وَقَدْ فَهِمَ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ الْمَرَادِ مِنْهَا؛ فَجَعَلَ تَحْتَ وَسَادَتِهِ عِقَالَيْنِ، وَالْعِقَالُ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ يَدُ الْبَعِيرِ، أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ، وَالثَّانِي أَبْيَضُ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْعِقَالَيْنِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ أَمْسَكَ، يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَنَّ الْمَرَادَ بِالْخَيْطِ الْحَبْلُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٣)، أَنَّ وَسِعَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ؛ لِأَنَّ الْوَسَادَةَ تَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سَعَةً الْأُفُقِ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وإن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٠).

لأنَّ الخَيْطَ الأَبْيَضَ والخَيْطَ الأَسْوَدَ هُوَ الأفُقُ، فيمتدُّ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الشَّمالِ إِلَى الجنوبِ وَيَتَبَيَّنُ، ولم يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ.

وقد وردت علينا مسألة فيها: أَنَّهُ زُبَّاهَا كَانَ فِي الْبَيْتِ صَغِيرًا، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ أَذَنَ هَذَا الصَّغِيرِ، فَظَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنَّهُ أَذَانُ الْبَلَدِ، فَأَفْطَرُوا عَلَى أَذَانِ هَذَا الطِّفْلِ، فنقول: هَذَا الصَّيَامُ صَحِيحٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُتَبَسِّطًا عَلَيْهِ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

أَمَّا النِّسْيَانُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(١).

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ فِي نَهَارٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتِ اللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَبَ وَعَلِمَ أَنَّهُ فِي النَّهَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَجُّ الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي فَمِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَلْعُهُ.

أَمَّا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ فَهُوَ الْإِرَادَةُ، وَعَلَى هَذَا فَأَيُّ إِنْسَانٍ يُصَابُ بِمُفْطِرٍ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ بِدُونِ إِرَادَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَمَضَّمَصَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ الْمَاءُ إِلَى بَطْنِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَحُكِّمَ صِيَامُهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَعَجَزَتْ عَنْ مَدَافَعَتِهِ فَصِيَامُهَا صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا، وَلَا كَفَّارَةً، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُكْرِهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ إِذَا كَانَ صَوْمُهَا فَرْضًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

أَوْ كَانَ صَوْمُهَا نَفْلًا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَرْضًا فَإِنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنْ إِتْمَامِهِ،
وَإِنْ كَانَ نَفْلًا بِإِذْنِهِ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى ذَلِكَ.

إِذْنٌ لَا بَدَّ مِنْ إِرَادَةِ وَتَعَمُّدِ الْقُلُوبِ. وَهَذِهِ النُّصُوصُ لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ فُلَانٍ
وَلَا فُلَانٍ، بَلْ مِنْ قَوْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ، فَهِيَ قَوَاعِدُ حُجَّةٍ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ لَا مُؤَاخَذَةَ
بِالْجَهْلِ وَلَا بِالنَّسْيَانِ، وَلَا بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ، وَلَسْنَا نَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ قَالَ الْعَالِمُ
الْفُلَانِيُّ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ.



شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

من فضائل شهر رمضان السابقة:

أولاً: نزول القرآن:

إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ أَمْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِفَضَائِلَ سَابِقَةٍ، وَفَضَائِلَ لَاحِقَةٍ؛
أما الفضائل السابقة فمنها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ؛ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ؛ الْقُرْآنَ
الْعَظِيمَ، الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، الْقُرْآنَ ذَا الذِّكْرِ، الْقُرْآنَ الَّذِي مَا نَزَلَ كِتَابٌ عَلَى نَبِيٍّ أَفْضَلُ
مِنْهُ، وَلَا أَتَمُّ مِنْهُ، وَلَا أَوْفَى مِنْهُ بِمُصَالِحِ الْعِبَادِ، كِتَابٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُهَيِّمِنًا عَلَى
مَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ، مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

ولهذا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ نَاسِخًا لِكُلِّ سَابِقَةٍ، وَهَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لِمَجَرَّدِ التَّلَاوَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِالتَّلَاوَةِ وَالتَّعَبُّدِ بِالتَّلَاوَةِ؛ لَكِنْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَذَلِكَ، وَلِمَعْنَى أَعْظَمَ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ جَلَّوَعَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ
إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَ رُوحًا أَيْتِيهِ وَلِيَسْتَدْكَرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ بِأَنَّهُ مُبَارَكٌ، وَهَذَا وَصَفٌ ذَاتِيٌّ لِلْقُرْآنِ أَنَّهُ مُبَارَكٌ،
لَكِنْ مَا وَظِفْتُنَا نَحْنُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟

التدبر:

وَظِفْتُنَا هِيَ التَّدْبُرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَذَّبَرُواْ بِآيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ومعنى التدبر أن نتأمل هذه الآيات، وأن نتعرض لمعناها حتى نستفيد؛ لأنَّ الإنسان الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَدَبَّرُ آيَاتِهِ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ إِلَّا مَجَرَّدَ الثَّوَابِ عَلَى التَّلَاوَةِ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ لَا يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] أي إِلَّا قِرَاءَةً، فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ أُمِّيُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَهُ.

ولهذا نقول: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ بِالنَّسْبَةِ لهما يستفيد من معاني القرآن على حدٍّ سواءٍ إِذَا كَانَ الَّذِي يَقْرَأُ لَا يَتَدَبَّرُ الْمَعْنَى، أَمَا إِذَا كَانَ يَتَدَبَّرُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ وَيُفِيدُ. وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْفَهْمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ فَهْمٍ، وَحِينَهَا يَتَدَبَّرُ تَجِدُهُ يَسْتَنْبِطُ مِنَ الْآيَاتِ، بَلْ مِنَ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ وَيَقْرَأُ وَيَتَدَبَّرُ، وَلَا يَسْتَنْبِطُ إِلَّا أَحْكَامًا قَلِيلَةً.

مثال: لو هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ، فَكَيْفَ تُوزَّعُ تَرَكَّتُهُ عَلَيْهِمَا؟

فَإِنَّ مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وَهَذَا الْمَعْنَى قَرِيبٌ، فَلَوْ تَدَبَّرَهُ الْإِنْسَانُ وَلَوْ بِأَدْنَى تَدَبُّرٍ عَرَفَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي مَاتَ وَعِنْدَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ رِيَالٍ تُعْطَى الْبِنْتُ مِنْ مِيرَاثِهِ أَلْفًا، وَتُعْطَى الْوَلَدُ أَلْفَيْنِ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

مثال آخر: هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ، فَمَاذَا تُعْطَى الزَّوْجَةُ؟

الجواب: الثُّمْنُ، وَنَعْرِفُ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

الْثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

إِذَنْ لِمَاذَا لَا نَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ؟ حَتَّى نَعْرِفَ أَحْكَامَهُ، وَنُسْتَدِلَّ بِهَا! صَحِيحٌ أَنَّ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا إِلَّا الرَّاخُونَ فِي الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهُ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ»^(١).

إِذَنْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: تفسيرٌ تعرفه العربُ مِنْ كَلَامِهَا، وهذا ما يُستفادُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

والثاني: تفسيرٌ لا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ يجب على كلِّ واحدٍ أَنْ يَعْرِفَهُ، وذلك ما يتعلقُ بِأَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وما مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ مَثَلًا، فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.

والثالث: تفسيرٌ يعرفه الرَّاخُونَ فِي الْعِلْمِ دُونَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَدُونَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ، وَذَلِكَ كَالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكَمُتُّ هُنَّ أَمْ أُلْكِنَتْ وَأُخِّرَ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧].

والرَّابِعُ: قَالَ: «وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ»، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، مِثْلَ عِلْمِ السَّاعَةِ؛ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُخْسِرُ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الحاثية: ٢٧]، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، فَهَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١/ ٧٥).

فصار تفسير القرآن على أربعة أوجه، كما يُروى ذلك عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَلَكِنْ هَلْ يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَعْنَاهُ؟

الجواب: نعم؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿لِيَذَبَّ رُؤُوسُ أَهْلِ بَيْتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ لَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَذَبَّ رُؤُوسُ أَهْلِ بَيْتِهِ﴾ لَغَوَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ. إِذْ نَ يُمْكِنُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَعْبٍ، وَالدَّلِيلُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، فَمِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ فَهَمُّ مَعْنَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَكِنْ بَشَرِطٌ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ بِإِخْلَاصٍ وَتَجَرُّدٍ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مَا لَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَكَ الْأَسِيرِ، وَالْأَيُّ قُتِلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

وَالْعَقْلُ يَعْنِي الدِّيَّةَ، فَإِذَا قُتِلَ الْإِنْسَانُ أَحَدًا خَطَأً فَإِنَّ عَاقِلَتَهُ تَتَحَمَّلُ الدِّيَّةَ. وَفَكَكَ الْأَسِيرِ وَاضِحٌ؛ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَأْسُورًا عِنْدَ الْكَفَّارِ فَنَفَكَهُمْ مِنْهُمْ. وَالشَّاهِدُ: «إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ».

العمل بأحكام القرآن:

الغاية الثانية من إنزال القرآن قال تعالى: ﴿وَلِيَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، يَعْنِي أَنْ يَتَّعِظَ وَيَعْمَلَ بِأَحْكَامِهِ، لَا أَنْ يَعْلَمَ الْمَعْنَى وَيُهْمَلَ الْعَمَلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

وَلْنَسْأَلِ الْآنَ أَنْفُسَنَا: هل نَحْنُ تَذَكَّرْنَا بِالْقُرْآنِ؟

إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا يَتَذَكَّرُونَ بِالْقُرْآنِ، فَهَذَا قَصْرٌ فِي هَذَا، وَهَذَا قَصْرٌ فِي هَذَا.

مَثَلًا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، فَكَلِمَاتُ الْآيَةِ هُنَا مَفْهُومَةٌ. وَقَالَ: ﴿كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: اجْتَنِبُوا الظَّنَّ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْمُبْنَى عَلَى قِرَائِنٍ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي حِلٍّ مِنْهُ إِذَا اتَّبَعَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وَالبعض الثاني لَيْسَ بِإِثْمٍ.

فَمَا هُوَ الضَّابِطُ؟

الضَّابِطُ أَنَّ الظَّنَّ إِذَا كَانَ لَهُ قِرَائِنٌ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحَسَّسُوا﴾ أَيُّ: لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ إِخْوَانِكُمْ بِالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ؛ ابْتِغَاءَ الزَّلَّاتِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ يَتَجَسَّسُ عَلَى إِخْوَانِهِ لِيَلْتَقِطَ الزَّلَّاتِ الَّتِي يَزِلُّ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(١).

إِذْنٌ هَلْ نَحْنُ عَمِلْنَا بِهَذَا وَاجْتَنَبْنَا التَّجَسُّسَ؟

الجواب: مِنَّا مَنْ مَنَّا اللَّهُ عَلَيْهِ وَاجْتَنَبَهُ، وَمِنَّا مَنْ وَقَعَ فِيهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيب، رقم (٤٨٨٠).

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الْغَيْبَةُ فَسَّرَهَا أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ، وهو النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، حَيْثُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١)، أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنَ الْخُلُقِ، أَوْ مِنَ الدِّينِ، أَوْ مِنَ الْخَلْقَةِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ أَخُوكَ أَنْ يُذَكَّرَ بِهِ فَإِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ بِهَذَا الشَّيْءِ الَّذِي يَكْرَهُهُ فَإِنَّكَ تَكُونُ قَدْ اغْتَبْتَهُ. فَهَلْ نَحْنُ تَجَنَّبْنَا الْغَيْبَةَ؟

فَمِمَّا مَنْ تَجَنَّبَهَا، وَمِمَّا مَنْ لَمْ يَتَجَنَّبْ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنْ أَكْثَرَ مَجَالِسِ النَّاسِ الْيَوْمَ عَنِ الْغَيْبَةِ، فَيَغْتَابُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَسْبُهُ.

وَالْمَشْكِلةَ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الْغَيْبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي لُحُومٍ مَسْمُومَةٍ، وَهِيَ لُحُومُ الْعُلَمَاءِ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ كُوعَهُ مِنْ كُرْسُوَعِهِ يَتَكَلَّمُ فِي عَالِمِ جِهَبَدٍ^(٢) غَزِيرِ الْعِلْمِ وَيَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا، وَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

أَمَّا مَعْنَى الْكُوعِ وَالْكُرْسُوَعِ فَيَقُولُ النَّاظِمُ^(٣):

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي
لِخَنْصِرِهِ الْكُرْسُوَعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطُ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رَجُلٍ مُلَقَّبٌ
بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ

فَالْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ يُسَمَّى كُوعًا، وَالَّذِي يَلِي الْخَنْصِرَ يُسَمَّى كُرْسُوَعًا، وَمَا بَيْنَهُمَا الرُّسْغُ، وَالْعَظْمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ الرَّجُلِ هَذَا يُسَمَّى الْبُوعَ. وَكَأَنَّ النَّازِمَ يَعْرِفُ أَنَّ النَّاسَ يَغْلَطُونَ فِيهَا فَقَالَ: «احْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) الجِهَبَدُ: الخبر بغوامض الأمور. المعجم الوسيط (جهبذ).

(٣) انظر غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/٢٣٦).

أقول: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَغْتَابُ الْعُلَمَاءَ الْجَهَابِذَةَ الْمُشْهُودَ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، وَهُوَ صَغِيرٌ فِي الْعِلْمِ، وَصَغِيرٌ فِي السِّنِّ، فنقول: إِنَّ هَذَا الْفَاعِلَ لَمْ يَتَذَكَّرْ بِالْقُرْآنِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ لَا نَتَذَكَّرُ بِهِ!

إِنَّمَا إِذَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ وَلَمْ نَتَذَكَّرْ بِهِ صَارَ الْقُرْآنُ حُجَّةً عَلَيْنَا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١).

فَهَذَا مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ الْخَيْرِ: أَنْزَالَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ. وَإِنِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ -الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ- أَحْثُكُمْ عَلَى تَدْبِيرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَتَفْهَمِ مَعَانِيهِ، لَا سِيَّما طَلَبَةَ الْعِلْمِ، فَمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ فَذَاكَ، وَمَا لَمْ يَتَّضَحْ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ؛ حَتَّى نَقْرَأَ الْكِتَابَ وَنَحْنُ نَوْمِنُ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَنُطَبِّقَهُ عَمَلًا. وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

ثانيًا: غزوة بدر الكبرى:

وَمِمَّا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخَيْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارِكِ مِنَ الْخَيْرِ السَّابِقِ: انتصاراتٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ انتصاراتٌ لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وانتصاراتٌ فِيهِمَا بَعْدَهُ، وَلُنَقْتَصِرُ عَلَى الْإِنتصَارَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلرُّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فَمِنْ الْإِنتصَارَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَالثَّانِيَةِ غَزْوَةُ الْفَتْحِ؛ فَتَحَ مَكَّةَ.

وِغَزْوَةُ بَدْرِ نَقُولُهَا بِإِجْمَالٍ: التَّقَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ -وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا وَفَرَسَانِ-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

بقومٍ أكثرَ منهم عددًا، وأقوى منهم عُدَّةً، وهم قُرَيْشٌ، وكانوا ما بين تسعِ مئةٍ وألفٍ،
فالتقى الصفان، فصار النصرُ لرسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وهُزِمَ
هَذَا العددُ الكثيرُ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَجُرَّ إِلَى
قَلِيبٍ فِي بَدْرِ حَبِيبٍ مَخْبَثٍ -يعني: كَرِيهِ الرِّيحِ مُتَيْنٍ- جُرَّ إِلَى هَذَا الْقَلِيبِ أَرْبَعَةٌ
وَعَشْرُونَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، اللهُ أَكْبَرُ! نصرٌ عظيمٌ، قال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ
إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وقال: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ
فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وَقَفَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هَؤُلَاءِ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ،
يَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟! فَإِنِّي قَدْ
وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ
يَسْمَعُوا، وَأَنْتَى يُجِيبُوا وَقَدْ جَئِفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ
مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»^(١)؛ لَأَنَّ الْمِيتَ لَا يُجِيبُ أَحَدًا، وَلَا يَنْفَعُ أَحَدًا.

ولهذا كانت هَذَا القاعدةُ تَبَيَّنُ ضَعْفَ وَبُطْلَانِ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي تَلْقِينِ الْمِيتِ
بَعْدَ الدَّفْنِ^(٢)؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ مُضَوِّعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
سَنَّ هَذَا التَّلْقِينَ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ
أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ:
يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه،
وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٨)، رقم (٧٩٧٩).

رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ»، سُبْحَانَ اللَّهِ! الله يقول: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا الحديث يقول: ادعوهم لأُمَّهَاتِهِمْ «فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا» من أجل أن يُجِيبَ الْمَلَائِكَةُ.

وهذا خطأ، فالميت لا يمكن أن يعمل عملاً بعد موته، ف«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

لَكِنْ مَاذَا نَعْمَلُ إِذَا دَفَنَّا الْمَيِّتَ؟

الجواب: نَعْمَلُ مَا أَمَرَنَا بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوْا لَهُ بِالتَّيِّبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢). يَعْنِي قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا^(٣). وقوله: «وَسَلُّوْا لَهُ بِالتَّيِّبِ»، أَيِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَتَنْصَرِفُ لَا تَقِفُ.

وقوله: «فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» إِذَا دُفِنَ جَاءَهُ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنِي وَإِيَّاكُمْ حِينَ نُسْأَلُ، وَحِينَ نَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

أقول: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ» يدل على أن حديث أبي أمامة ضعيف، بل هو موضوع، ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويكفي أن نقول ما قاله النبي ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ.

إِذِ الَّذِينَ أَلْقُوا فِي قَلْبٍ بَدْرٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ سَمِعُوا الرَّسُولَ، لَكِنْ هَذَا الْكَلَامُ لَا يُفِيدُهُمْ، لَكِنَّهُ يَزِيدُهُمْ حَسْرَةً وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوْبِيخًا لَهُمْ، وَتَنْدِيماً لَهُمْ، وَزِيَادَةً فِي حَسْرَتِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

ثالثاً: فتح مكة:

أَمَّا غَزْوَةُ الْفَتْحِ فَإِنَّ سَبَبَهَا غَدْرُ قُرَيْشٍ وَنَقْضُهُمُ الْعَهْدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صَالَحَ قُرَيْشًا فِي الْحُدُودِ، وَالْحُدُودِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَكِنْهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَغَزَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفَتْحَ مَكَّةَ، وَانْتَصَرَ انتصاراً عظيماً.

وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿النصر: ١-٣﴾.

مِنْ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْبَاقِيَةِ:

أَوَّلًا: الصَّيَامُ:

أَمَّا الْخَيْرَاتُ الْبَاقِيَةُ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَمِنْهَا: أَنَّ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا،

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، و«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، و«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وهذا باقٍ إلى يوم القيامة، ولكن هل كل صوم يكون صوماً شرعاً؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الصَّوْمَ إذا لم يكن مَصُونًا عن قَوْلِ الزُّورِ والعملِ به والجهلِ فليس لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشرابه؛ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٤).

مسألة: رجلٌ تسحَّرَ في آخِرِ اللَّيْلِ، وكان قد سَهَرَ كُلَّ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ بَعْدَ السُّحُورِ إِلَى قُرْبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ قَامَ وَأَفْطَرَ وَقَضَى الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَهِيَ ثَلَاثُ صَلَاةٍ: الْفَجْرَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَمَا الْقَوْلُ فِي هَذَا الصَّيَامِ، هَلْ هُوَ صِيَامٌ يَنْتَفِعُ بِهِ؟

الجواب: لا، وصحيحٌ أنَّه صِيَامٌ تَبَرُّأً بِهِ الذِّمَّةُ، وَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ؛ لَكِنْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَخْصُلُ لَهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَصُمْ شَرْعًا الصَّوْمَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ هَذَا الْأَجْرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا قَوْلَكُمْ الزُّورَ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

مسألة أُخْرَى: رجلٌ صامَ وصَلَّى وتصدَّقَ؛ لكنَّه يأْكُلُ لحومَ النَّاسِ والعِيَادُ بالله، ويتحدَّثُ بالغِيَّةِ، فمن حين ما يلتقي بالشخص يقول: ما تقولُ في فلانٍ. فهل يكون هذا صائماً صوماً يَقْوَى على مَغْفِرَةِ الذنوبِ؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لم يدعْ قَوْلَ الزُّورِ، فلا يكونُ صَوْمُهُ قوياً على مَغْفِرَةِ الذنوبِ.

ولهذا يَجِبُ على الصائمِ أَنْ يَصُونَ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَالصَّخَبِ وَالغِيَّةِ وَالكَذِبِ وَالْغَشِّ وَالنَّمِيمَةِ، وَكُلَّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ»^(١).

يعني لو أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ يَسُبُّكَ ويتكلَّمُ عَلَيْكَ فلا تَرُدَّ عَلَيْهِ، بل قُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَاثْرُكُهُ، حَتَّى لَا يَزِيدَ الشَّجَارُ بَيْنَكُمَا وَيُخْرِجَ الصَّوْمَ عَنِ الْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَرَضَهُ اللَّهُ.

ثانياً: قيام رمضان:

قال ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...»^(٢)، فما هُوَ قِيَامُ رَمَضَانَ؟ هل هُوَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُطِيلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، أَمْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّرَاوِيحُ؟

الجواب: الثَّانِي؛ التَّرَاوِيحُ الَّتِي تُصَلِّيْهَا فِي رَمَضَانَ هِيَ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَقَدْ قَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ تَرَكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

الصَّلَاةَ، وقال: «لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيَّكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١)، يعني فيشق عليكم هذا.

فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ قِيَامَ رَمَضَانَ جَمَاعَةً؛ لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفَرِيضَةِ، إِذِنْ التَّرَاوِيحُ الَّتِي نُصَلِّيُهَا مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ نَشَاهِدُ الْآنَ أَنَّنَا لَا نَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي التَّرَاوِيحِ؛ وَلَكِنَّا نَقُومُ سَاعَةً وَنُصَفًا وَعَلَى الْأَكْثَرِ سَاعَتَيْنِ، فَهَلْ هَذَا قِيَامٌ لِلَّيْلِ كُلِّهِ؟

الجواب: نعم قِيَامٌ لِلَّيْلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ يَعْنِي زِدْتَنَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢). اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، قِيَامُ لَيْلَةٍ وَأَنْتَ نَائِمٌ!

وبهذا نعرفُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَلَّا يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.

وبهذا نعرفُ أَيْضًا مَسْأَلَةً يَفْعَلُهَا بَعْضُ إِخْوَتِنَا الْحَرِيصِينَ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ؛ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّيُ التَّرَاوِيحَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِنَا الْحَرِيصِينَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

تطبيق السُّنَّةِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، أَيْ خَمْسَ تَسْلِيَمَاتٍ، وَقَفَ لَا يُصَلِّيَ مَعَهُ، وَإِذَا جَاءَ الْوِثْرُ قَامَ وَأَوْتَرَ مَعَهُ؛ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فنقول له: لَكِنَّ هَلِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ؟ وَهَلْ جَاءَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزِيدُوا عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؟ أَبَدًا، وَإِذَا أَتَانَا أَحَدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَنَحْنُ لَهُ قَابِلُونَ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ فَعَلَ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الزَّائِدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فَإِنَّهُ يَخَاطَبُ الْوُفُودَ الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ الْفَرِيضَةَ، يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يُصَلِّيُهَا.

وعليه فنقول لهؤلاء الإخوة: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ حَرَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ قِيَامَ اللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَتَرَكُوا عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَعَ الْإِمَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَأْتِيَ الْوِثْرُ فَيَرْجِعُ وَيُوتِرُ.

فَنَصِيحَتِي لَهُوَلَاءِ الْإِخْوَةِ أَنْ يَكُونُوا مَعَ إِخْوَانِهِمْ مُجْتَمِعِينَ مُتَالِفِينَ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ -حَتَّى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ- شَرٌّ وَتَفَرُّقٌ وَتَمْزِيقٌ لِلأُمَّةِ، وَمَا دَامَ الْأَمْرُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّا نَكُونُ مَعَ إِخْوَانِنَا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةُ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ، رَقْمٌ (٦٣١).

مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

وأقول لهؤلاء الإخوة: ماذا تَظُنُّونَ سُعُورُ الْمُسْلِمِينَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تُتَابِعُوهُمْ؟ سَوْفَ يَشْعُرُ النَّاسُ بِأَنَّكُمْ قَوْمٌ شَادُّونَ، أَوْ يَشْعُرُ النَّاسُ بِأَنَّ الدِّينَ مُتَفَرِّقٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالاجتماعُ عَلَى أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ هُوَ الشَّرْعُ. ويدلُّ لهذا أولاً حديثُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْيَمَنِ، بَعَثَ أَحَدَهُمَا إِلَى صَنْعَاءَ، وَالثَّانِي إِلَى عَدَنَ، وَقَالَ لَهَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(٢).

والشاهدُ قولُه: «تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»: تَطَاوَعَا: يَعْنِي لِيُطِيعَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا تَخْتَلِفَا: فَالْخِلَافُ شَرٌّ، وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ، يَعْنِي لَا تَخْتَلِفُ أَنْتَ وَأَخُوكَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، بَلْ أَطِيعُهُ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَأَضْرِبْ لِهَذَا مَثَلًا: رَجُلَانِ خَرَجَا فِي الْبَرِّ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَرَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ يُبِيحُ الْقَصْرَ، وَالثَّانِي يَرَى أَنَّهُ لَا يُبِيحُ الْقَصْرَ، فَاخْتَلَفَا، فَهَلْ نَقُولُ لِهَذَا: صَلِّ وَحَدِّكَ رَكَعَتَيْنِ، وَالثَّانِي: صَلِّ وَحَدِّكَ أَرْبَعًا؟

الجواب: لَا، بَلْ نَقُولُ: تَطَاوَعَا، وَهَذَا خَيْرٌ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يَرَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

الْقَصْرَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْتَ أَيُّهَا الْمَأْمُومُ تَقُومُ وَتَأْتِي بِالْأَرْبَعِ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْأَرْبَعَ فَأَنْتَ أَيُّهَا الَّذِي تَرَى الْقَصْرَ صَلِّ مَعَهُ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْإِتِمَامَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ. وَالْمَهْمُ أَنْ نَجْتَمَعَ عَلَى الشَّيْءِ.

وَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ فِي مَنْى أَرْبَعًا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَانْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَكِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ نَفَسَهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١).

لهذا أقول: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يَرَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةٍ؛ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيحِ، بَلْ يُصَلِّي مَعَهُ وَهُوَ عَلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثالثًا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ:

وَمِنْ الْخَيْرِ الَّذِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، واللفظ لأبي داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

فما هي لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

الجواب: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هي ليلة الشَّرَف؛ لأنَّ الْقَدْرَ بمعنى الشَّرَفِ. وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ هي ليلة التقدير؛ لَأَنَّهُ يُقَدَّرُ فيها ما يكونُ في السَّنَةِ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] هَذِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وفي أيِّ ليلةٍ تكون؟

تكونُ في ليالي العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتكفَ سَنَةً مِنَ السَّنَوَاتِ العَشْرِ الأَوَّلِ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ اعتكفَ العَشْرَ الأوسطَ يَلْتَمِسُهَا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنهَا فِي العَشْرِ الأَخِيرِ، فاعتكفَ العَشْرَ الأَخِيرَ؛ كما ثَبَتَ ذلكَ في حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١).

إِذَنْ فَهِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وفي أيِّ ليلةٍ تكون؟

جائزٌ أَنْ تكونَ ليلةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أو اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، أو ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أو أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أو خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أو سِتٍّ وَعِشْرِينَ، أو سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أو ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، أو تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أو ثَلَاثَيْنِ، فكل ليلةٍ من هذه يُمكنُ أَنْ تكونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَكِنْ الأَوْتَارُ أَوْكَدُ مِنَ الأَشْفَاعِ: إِحْدَى وَعِشْرُونَ، ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَخَمْسُ لَيَالٍ أَوْكَدُ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَسِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

وهل هي في ليلة واحدة كل عام، أو تكون عامًا في ليلة سبع وعشرين، وعامًا في ليلة ثانية؟

نقول: جائز أن تكون في ليلة سبع وعشرين، أو خمس وعشرين، أو أربع وعشرين، ولكن أرجى أوتار العشر هي ليلة سبع وعشرين.

والدليل على هذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أراه الله تعالى ليلة القدر ثم خرج ليخبر الناس، فتلاخى رجلان -يعني تنازعا وتصاحبا- فنسيها النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه قال: «وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا» فأمرت السماء ليلة إحدى وعشرين، وكان المسجد النبوي ليس كالיום، بل كان على عريش، يعني من جريد النخل، فأمرت السماء فخر السقف وصارت الأرض طينا، فسجد النبي ﷺ صباح ليلة إحدى وعشرين في الماء والطين. قال أبو سعيد الخدري: «بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(١).

إذن صارت في ليلة إحدى وعشرين، لكن قلت: إن أرجاها ليلة سبع وعشرين.

علامة ليلة القدر:

وهل لها علامة؟

نقول: نعم لها علامة، وهي علامة متقدمة، وعلامة لاحقة، فعلاقتها المتقدمة التي تُعرف قبل طلوع الفجر هي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

أَوَّلًا: إضاءة تلك اللَّيْلَةِ، فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَشَدُّ إِضَاءَةً مِنْ غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي، مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ لَيْلَةٌ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَالْقَمَرُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَهَا نُورٌ.

ثَانِيًا: انْشِرَاحُ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ، فَاَلْمُؤْمِنُ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ انْشِرَاحًا وَطُمَأْنِينَةً وَحُبًّا لِلْعَمَلِ، وَقُوَّةً عَلَيْهِ. وَهَذِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

ثَالِثًا: أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَكُونُ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي الْوَسَطِ فِي حَرِّهَا وَبَرْدِهَا، يَعْنِي إِنْ كُنَّا فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ فَلَا تَكُونُ أَشَدَّ اللَّيَالِي بَرْدًا، وَإِنْ كُنَّا فِي زَمَنِ الصَّيْفِ فَلَا تَكُونُ أَشَدَّ اللَّيَالِي حَرًّا.

فَهَذِهِ عِلَامَاتٌ مُصَاحِبَةٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

أَمَّا الْعِلَامَةُ الْلاحِقَةُ فَهِيَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا صَافِيَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْعِلَامَةُ الْآخِرَةُ هَلْ يَسْتَفِيدُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا؟

نَقُولُ: نَعَمْ، يَسْتَفِيدُ أَنَّهُ يَفْرَحُ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَدْ نَشِطَ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ حَضَرَ قَلْبُهُ فِي الدُّعَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَيَفْرَحُ وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنِّي كُنْتُ الْبَارِحَةَ مِنْ أَنْشِطِ اللَّيَالِي عَلَى الْقِرَاءَةِ، أَوْ عَلَى التَّسْبِيحِ، أَوْ عَلَى الدُّعَاءِ، وَيَرْجُو خَيْرًا.

الْعَمَلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ:

فَمَا هِيَ الْخَصِيصَةُ، أَوْ مَا هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي حَثَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

الجواب: القيام، قال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وبهذا نعرفُ أنَّ ما يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِعُمْرَةٍ جَهْلٌ، فكثيرٌ مِنَ النَّاسِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى مَكَّةَ لِيُؤَدُّوا عُمْرَةً، وهذا جَهْلٌ مِنْهُمْ، فهل قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: أَدُّوا الْعُمْرَةَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ وَهَلِ الصَّحَابَةُ قَالُوا ذَلِكَ؟ وَهَلِ أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ قَالَ هَذَا؟!

أبدًا، فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ السُّنَّةُ فِيهَا الَّتِي حَثَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهَا هِيَ الْقِيَامُ، أَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا فَضْلٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ. لذلك يَنْبَغِي أَلَّا نَكْلِفَ أَنْفُسَنَا بِأَنْ نَتَحَرَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَنُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا غُلْطٌ.

بعضُ أَحْكَامِ الصَّوْمِ:

أَوَّلًا: السَّحُورُ:

وهو أَنْ يَتَسَحَّرَ الْإِنْسَانُ، وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ مُبَاحٌ كَالْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ؟

الجواب: هو مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَدَّمَ لَهُ السَّحُورُ أَنْ

يَسْتَحْضِرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيةً، رقم (١٩٠١)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

أولاً: امثالُ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ، يعني تَسْتَحْضِرُ كَأَنَّ الرَّسُولَ يقول: تَسَحَّرْ فتَسَحَّرَ، وكأنَّكَ تقولُ بلسانِ الحال: سَمِعًا وطاعةً، وأنت إذا تَسَحَّرْتَ امثالاً لأمرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّكَ تُثَابُ عليه.

ثانياً: تَسْتَحْضِرُ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَسَحَّرُ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١). فَأَنْتَ الْآنَ تَأْكُلُ وَكَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَامَكَ يَأْكُلُ، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْإِتِّبَاعِ، وَإِلَّا فَهُوَ قَدْ مَاتَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

ثالثاً: تَسْتَحْضِرُ الاستعانةَ بهذا السحورِ عَلَى الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَتَكُونُ مُسْتَعِينًا بِذَلِكَ عَلَى الْفَرِيضَةِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى الْفَرِيضَةِ فَهُوَ خَيْرٌ.

فاستَحْضِرْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأُمُورَ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ -وَنَحْنُ مِنْهُمْ- فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَسْتَحْضِرُ عِنْدَ السَّحُورِ إِلَّا مِلءَ الْبَطْنِ، فَلَا يَسْتَحْضِرُ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ مَأْمُورٍ بِهَا، وَأَنَّهُ يَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

ثانياً: الإفطار:

يُسْنُ أَنْ يُبَادِرَ الْإِنْسَانُ بِالْإِفْطَارِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٨).

فَمَنْ لَمْ يُعَجِّلِ الْفِطْرَ فَلَيْسَ بِخَيْرٍ، فَبَادِرْ مِنْ حِينَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَأَفْطِرْ،
وَلَا أَقُولُ: مِنْ حِينَ أَنْ يُؤَذَّنَ، بَلْ مِنْ حِينَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كُنْتَ
فِي الْبَرِّ وَأَنْتَ تَشَاهِدُ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، وَغَابَ قُرْصُهَا، وَلَكِنْ لَمْ يُؤَذَّنْ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ
بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَاللَّيْلُ
يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَقْبَلَ
اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ «وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ
«وَوَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

وَعَكْسُ هَذَا لَوْ أَنَّكَ سَمِعْتَ الْمُؤَذَّنَ يُؤَذِّنُ، وَأَنْتَ تَشَاهِدُ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ،
فَإِنَّكَ لَا تُفْطِرُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ.

مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ:

وَيَكُونُ الْإِفْطَارُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فَعَلَى أَيِّ طَعَامٍ حَلَالٍ.

وَإِنِّي بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُّ أَنْ أُسَدِّيَ نَصِيحَةً لِإِخْوَانِنَا الْمُدَّخِّنِينَ، وَإِخْوَانِنَا
الْمُدَّخِنُونَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَصُومُونَ عَنِ الدُّخَانِ فِي النَّهَارِ فَلَنْ يَشْرَبُوا فِي النَّهَارِ،
فَيَكُونُونَ نِصْفَ الْوَقْتِ غَيْرَ شَارِبِينَ، فَنَقُولُ: تَصَبَّرُوا فِي اللَّيْلِ وَتَلَهَّوْا، وَاعْمَلُوا
أَيَّ عَمَلٍ يَصَدِّكُمْ عَنْ هَذَا الشُّرْبِ الْمَحْرَمِ، فَإِذَا تَلَهَّوْا فِي اللَّيْلِ وَمَضَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ
لَيْلَةً لَمْ يَشْرَبُوا فَإِنِّي أَضْمَنُ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُهُمْ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ الْخَبِيثِ، إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام،
باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

أَخْلَصُوا النِّيَّةَ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ يَصْعَبُ إِلَّا عَلَى إِنْسَانٍ ذِي عَزِيمَةٍ قَوِيَّةٍ أَنْ يَتْرَكَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَكِنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ قُوَّةٌ وَعَزِيمَةٌ، وَإِيمَانٌ بِاللَّهِ؛ تَرَكَهُ بِلَحْظَةٍ، كَمَا جَرَى لِلْأَنَاسِ كَثِيرِينَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالْهَدَايَةِ وَتَرْكُوهُ.

فَأَقُولُ: لَيْسَتْغَلَّ إِخْوَانُنَا الْمَدْخُنُونَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ؛ حَتَّى يَخْرُجَ رَمَضَانُ وَقَدْ مَنْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْحَرَمِ.

وَأَقُولُ: هُمْ إِخْوَانُنَا، وَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ غَيْرَةٌ تَامَّةٌ، وَيَكْرَهُ الشَّيْءَ الْمَحْرَمَ، فَيَرَى أَنَّ الْمَدْخُنِينَ لَيْسُوا إِخْوَانَنَا، لَكِنْ أُخْبِرُهُ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

وَأَقُولُ: إِنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا حَرَامٌ، وَمَعَ ذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ الْقَاتِلَ أَخًا لِلْمَقْتُولِ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] والقاتل فعلٌ كبيرٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ عَظِيمَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَاتِلَ أَخًا لِلْمَقْتُولِ.

مِثَالُ آخَرٍ: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَهُمْ مُتَقَاتِلُونَ يَحْمِلُ بَعْضُهُمُ السَّلَاحَ عَلَى بَعْضٍ، وَنَحْنُ نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ إِخْوَةٌ لَنَا.

وَأَيُّهَا أَعْظَمُ: شُرْبُ الدُّخَانِ أَوْ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ؟

الْجَوَابُ: قِتَالُ الْمُؤْمِنِ وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ.

أقول: لا شك أننا نكره المعاصي ونكره فعلها، لكن إذا عصى إنسان معصية لا تخرجه من الدين فإننا نحبّه على ما معه من الإيثار، ونكرهه على ما معه من المعصية، ونحاول النصح له بقدر الإمكان، ولا نهجر هذا العاصي، إلا إذا كان في هجره مصلحة، بحيث يرتدع عن معصيته، فحينئذ نهجره.

أما إذا كان لو هجرناه ازداد في المعصية، وكرهنا، وكره نُصَحْنَا، فإن الهجر هنا لا يزيد الأمر إلا شدةً.

فإن قال قائل: أليس النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد هجر هو وأصحابه كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرة بن الربيع لما تخلفوا عن غزوة تبوك بلا عذر^(١)؟

قلنا: بلى، ولكن هل هجر هؤلاء الثلاثة أفاد فيهم أم لم يفد؟

الجواب: لا شك أنه أفاد فائدة عظيمة، فقد ﴿صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُوا﴾ أي: أيقنوا ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، فلجئوا إلى الله، وحصل أن الله تاب عليهم، وأنزل فيهم آيات تتلى في الصلاة، يعني ليس أحد من الناس تحدث الله عنه بالثناء والتوبة في كتابه إلا هؤلاء الثلاثة من الصحابة، وهذه منقبة عظيمة، بل قال الله للمؤمنين جميعاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] كونوا مع هؤلاء وصدقوا. فإذا أفاد الهجر، فقد لجئوا إلى الله حتى فرج الله عنهم وأنزل توبتهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

وَلْنَفَرِضَ أَنَّا نُقَابِلُ رَجُلًا يَخْلُقُ لِحَيْتَهُ، وَخَلَقَ اللَّحْيَةَ حَرَامٌ وَإِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ،
يَزِدَادُ الْإِنْسَانَ بِهِ إِثْمًا وَخَطِيئَةً؛ لِأَنَّهُ بَارَزَ اللَّهَ بِمَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَالرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(١)،
وَيَأْتِي هَذَا يَخْلُقُهَا، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ لِلرَّسُولِ ﷺ: سَمْعًا وَطَاعَةً، وَمَا أَطَاعَ الرَّسُولَ، بَلْ
عَصَى، إِذَنْ فَهُوَ آثِمٌ.

لَكِنْ هَذَا رَجُلٌ قَابَلَنَا حَالَقًا لِحَيْتَهُ، فَهَلْ نَهَجْرُهُ؟

نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْهَجْرُ يُفِيدُ أَنَّا إِذَا هَجَرْنَاهُ هَجَرَهُ النَّاسُ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ وَرَجَعَ،
فَإِنَّا نَهَجْرُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَجْرُنَا إِيَّاهُ يُوجِبُ أَنْ يَكْرَهَنَا بِقَلْبِهِ، وَيَكْرَهُ قَوْلَنَا، وَيَكْرَهُ
نَصِيحَتَنَا، فَلَا نَهَجْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَبَدًا، بَلْ نُقَابِلُهُ بِهَدْوٍ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَنْبَغِي أَلَّا نَغْلِبَ فِيهَا جَانِبَ الْعَاطِفَةِ عَلَى جَانِبِ الْحِكْمَةِ، فَمَنْ
حَيْثُ الْعَاطِفَةُ صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَبِّهَا يَفُورُ دُمُهُ إِذَا رَأَى هَذَا الرَّجُلَ يُبَارِزُ اللَّهَ
بِالْعَصِيَانِ بِخَلْقِ اللَّحْيَةِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ نَهَجْرَهُ؛ لِأَنِّي أَعْرِفُ أَنَّهُ إِذَا هَجَرْتُهُ
لَنْ يَبَالِيَ شَيْئًا، وَلَنْ يَقْبَلَ مِنِّي نَصِيحَةً، وَسَيَحْمِلُ فِي قَلْبِهِ كِرَاهَةً لِي، لَكِنْ لَوْ سَلَّمْتُ
عَلَيْهِ فَرُبَّمَا يُجِبُّنِي وَيَأْخُذُ مِنِّي وَيَقْبَلُ مِنِّي، وَالْمَقْصُودُ هُوَ إِصْلَاحُ الْعَاصِي، وَلَيْسَ
الْإِنْتِقَامُ مِنْهُ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ إِصْلَاحُهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ. وَمِنْ الْوَسِيلَةِ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا أَنَّنَا لَوْ
هَجَرْنَاهُ لَزَادَ فِي مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّا لَا نَهَجْرُهُ، بَلْ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَنَجْعَلُهُ يَأْلَفُنَا وَنَنْصَحُهُ،
إِذَنْ هَذَا الرَّجُلُ نُحِبُّ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَنُكْرَهُ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

الصيامُ عَنِ المعاصي:

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَصُومُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ، لَكِنْ لَا يَصُومُ عَنِ النَّظَرِ الْمَحْرَمِ، مِثْلَ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ مُغَازَلَةِ النِّسَاءِ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ وَفِتْنَةٌ، يُنَافِي كِبَالَ الصَّوْمِ، فَنَقُولُ لِهَذَا الْأَخ: إِنَّ صَوْمَكَ نَاقِصٌ بِحَسَبِ مَا فَعَلْتَ فِيهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ يُبْرِئُ الذِّمَّةَ وَلَا يُطَالِبُ الْإِنْسَانَ بِإِعَادَةِ الصِّيَامِ، لَكِنَّهُ نَاقِصٌ جَدًّا.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، نَقُولُهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ عِبْرَةٌ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِيهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ -وَأَرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ^(١)- قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِيهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا. قَالَ: «ادْعُهُمَا». قَالَ: فَجَاءَتَا. قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ^(٢)، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «قِيِي». فَقَاءَتْ قِيحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «قِيِي». فَقَاءَتْ مِنْ قِيحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيْطٍ^(٣) وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرْتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلْتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ»^(٤). نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا قُلْنَا ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَالْغِيَةَ تُنْقِصُ

(١) الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر. انظر: النهاية (هجر).

(٢) العس: القدح الكبير. النهاية (عسس).

(٣) العَبِيْطُ: الطريُّ. المصباح المنير (عبط).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١، رقم ٢٤٠٥٣).

الصَّوْمَ؛ لذلك أُحْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى حِفْظِ صِيَامِنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ؛ فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ وَالْمَعُونَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ، وَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

فَاخْرِصْ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، لَعَلَّكَ تُدْرِكُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَجُودَهُ وَفَضْلَهُ وَإِحْسَانَهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

مَوْعِظَةٌ عَامَّةٌ عَنِ الصِّيَامِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الأخير في أوَّل اللَّيْلِ، مِنَ اللِّقَاءَاتِ الَّتِي تَمَّتْ فِي لَيْلِي الْعَشْرِ مِنْ عَامِ خَمْسَةِ عَشْرٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّامِّ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَأَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ اللِّقَاءَاتِ كَانَ مِنَ الْأَخِ لِأَخِيهِ بَعْضُ الْاعْتِدَاءَاتِ، أَوْ بَعْضُ الْإِسَاءَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْكُمْ عَلَيَّ فَاتَمَّ مِنْهُ فِي حِلٍّ، وَمَا كَانَ مِنِّي عَلَيْكُمْ فَأَرْجُو أَنْ تُحْلِلُونَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ الْإِلْتِحَامِ وَالْمَجَالَسَةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَصْدُرَ مِنْهُ كَلِمَةٌ أَوْ فِعْلٌ يُغْضِبُ أَخَاهُ، وَلَكِنْ مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ شُكْرَ نِعْمَتِهِ وَحُسْنَ عِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا وَإِيَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا إِخْوَةً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ فِي جَنَّاتِ النِّعَمِ.

فَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى شَهْرُ الصِّيَامِ لَمْ يَنْقُطِعِ الصَّوْمُ، بَلِ الصَّوْمُ مَشْرُوعٌ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ نَذَكُرُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَا الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي سَنَذَكُرُ؛ لَكَانَ الصَّوْمُ بِدْعَةً، يَعْنِي مَثَلًا: صِيَامُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ سُنَّةٌ؛ وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَنَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَكَانَ بِدْعَةً، وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ لَا يَنْقُضِي بَانْقِضَاءِ رَمَضَانَ، بَلِ هُوَ مَشْرُوعٌ كُلُّ لَيْلَةٍ.

أَمَّا الصَّيَامُ فَمِمَّا يُشْرَعُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١)، وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَةَ صِيَامِ هَذِهِ السَّتَّةِ.

فَهُنَا أَمْرَانِ:

الأمر الأول: هَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ السَّتَّةُ مُوَالِيَةً لِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا؟

الأمر الثاني: هَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً، أَمْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُتَفَرِّقَةً؟

فَنَقُولُ: أَوَّلًا: الْأَصْلُ فِيهَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، إِذَا لَمْ يُقَيَّدِ الشَّرْعُ بِتَتَابُعٍ أَوْ مُوَالَاةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا صِلَ أَلَّا أَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَيَجُوزُ مَثَلًا أَنْ يَصُومَهَا بَعْدَ الْعِيدِ بِأَسْبُوعٍ، أَوْ يَصُومَهَا مُتَفَرِّقَةً، أَوْ يَصُومَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» وَأَطْلَقَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَهَا بَعْدَ الْعِيدِ مُبَاشَرَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا أُبْلَغَ فِي التَّسَابُقِ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْمُسَارَعَةِ فِي الطَّاعَاتِ.

ثَانِيًا: لَوْ كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، فَهَلْ إِذَا صَامَ السَّتَّةَ قَبْلَ الْقَضَاءِ يَحْصُلُ عَلَى أَجْرِهَا أَوْ لَا يَحْصُلُ؟

وَالْجَوَابُ: لَا يَحْصُلُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ...»، وَالَّذِي عَلَيْهِ قَضَاءٌ لَا يُقَالُ إِنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ، بَلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

يُقَالُ: إِنَّهُ صَامَ بَعْضَ رَمَضَانَ، فَلَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصُمْهَا لِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَدَعَ قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ لِمَا بَعْدَ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ...».

وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي جَوَازِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ قَضَاءِ رَمَضَانَ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَصَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ تَطَوُّعًا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مِنْ رَمَضَانَ فَهَلْ يَنْفَعُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟

فَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ الْوَاجِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ مُوسَّعٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الثَّانِي بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ مُوسَّعًا جَازَ التَّطَوُّعُ كَمَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُوسَّعٌ.

لَكِنَّ مَسْأَلَةَ الْأَيَّامِ السَّتَةِ مِنْ شَوَّالٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِتِّبَاعِ رَمَضَانَ وَتَكْمِيلِ رَمَضَانَ، فَهِيَ لِرَمَضَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّاتِبَةِ لِلصَّلَاةِ، فَهِيَ لَا تُجْزِئُ وَلَا يُحْصَلُ ثَوَابُهَا إِلَّا إِذَا صَامَ رَمَضَانَ كَامِلًا.

المسألة الثالثة: سَيَكُونُ مِنْ ضِمْنِ الْأَيَّامِ السَّتَةِ هَذَا الْعَامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ السَّبْتِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَهَلْ نَقُولُ لِلنَّاسِ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا يَوْمَ السَّبْتِ، أَوْ مَاذَا؟

نقول: إِنَّ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هُوَ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالذَّلِيلُ لِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى إِحْدَى نِسَائِهِ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أُمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتَصُومِينَ عَدًّا؟» يَعْنِي يَوْمَ السَّبْتِ، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأُفْطِرِي»^(١)، وَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ»^(٢).

إِذَنْ فَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَخْصِيصِهِ وَإِفْرَادِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِأَنْ صَامَ قَبْلَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمَ السَّبْتِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ لَوْ صَادَفَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، لَا عَلَى أَنَّهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ عَلَى التَّخْصِيصِ، إِنَّمَا صَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَوْ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَاءِ لَصَامَهُ.

أَمَّا يَوْمُ السَّبْتِ فَالنَّهْيُ الْوَارِدُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»^(٣)، وَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالْمَنْسُوخُ أَيْضًا لَا يُحْكَمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَبْطَلَ الْعَمَلَ بِهِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ.

(١) أخرجه النسائي (٢/١٤٢، رقم ٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البزار (٦/٥٠٣، رقم ٢٥٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧/٤٥، رقم ٢٧٠٧٥)، والنسائي (٢/١٤٣، رقم ٢٧٦٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَاذٌ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشُّذُوزِ، وَوَجْهُ شُدُوزِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَؤُوسِهِ: «اتَّصُومِينَ عَدًّا؟» وَهِيَ قَدْ صَامَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّهْيِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا أَصَحُّ صَارَ الثَّانِي شَاذًا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا - حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ - إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهِ وَتَخْصِيصِهِ، أَمَّا مَعَ ضَمِّهِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَكْرَهُ إِفْرَادَ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ، وَأَمَّا إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ فَلَا كَرَاهَةَ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

إِذَنْ نَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، فِي سِتَّةِ الْأَيَّامِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُفَرِّدْهُمَا، بَلْ صُغْنَاهُمَا مَضْمُومًا بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّمَا كَانَ صِيَامُ هَذِهِ السَّنَةِ مَعَ صِيَامِ رَمَضَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَيَكُونُ رَمَضَانُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَيَّامُ السَّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ، وَبِهَذَا يَكُونُ كَأَنَّمَا صَامَ الْعَامَ كَامِلًا، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

وَمِنَ الْمَشْرُوعِ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» ^(٢)، فَكَانَهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٨٠٤).

وَالْخَمِيسَ، وَيَقُولُ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

وَالثَّالِثُ بِمَا يُصَامُ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٢)، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، أَنْ يَقَعَ هَذَا الْيَوْمُ كِفَارَةً لِلْسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالسَّنَةِ الْبَاقِيَةِ، وَلَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ لَيْسَ بِحَاجٍّ، فَأَمَّا الْحَاجُّ فَلَا يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْطِرًا؛ وَلِأَنَّ صَوْمَهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فُتُورِ الْإِنْسَانِ وَكَسَلِهِ عَنِ الدُّعَاءِ، وَلَا سِيَّمَا فِي آخِرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ الْيَوْمِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ.

وَمِمَّا يُصَامُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٣)، وَالصَّيَامُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَا شَكَّ، وَقَدْ وَرَدَ تَخْصِيصُهُ بِالصَّوْمِ. وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ»^(٤) فَهَذَا نَفْيٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي^(٥).

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٢١)، رقم (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في فطر العشر، رقم (٢٤٤١)، والنسائي في الكبرى: كتاب

الصيام، صيام العشر والعمل فيه، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، رقم (٢٨٨٧).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣١٦).

وَمَا يُسَنُّ صَوْمُهُ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ - يَعْنِي مَعَ الْعَاشِرِ» ^(١)، وَإِنَّمَا سَنَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ هَذَا الْيَوْمَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَتَحَنَّنْ صَوْمُهُ شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ^(٢).

وَمَا يُسَنُّ صَوْمُهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا يُبَالِي أَصَامَهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَمْ فِي وَسْطِهِ، أَمْ فِي آخِرِهِ ^(٣)؛ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ هِيَ: الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ؛ وَسُمِّيتْ بِأَيَّامِ الْبَيْضِ؛ لِأَنَّ الْبَدْرَ يَكُونُ فِيهَا كَامِلًا، فَتَكُونُ لَيَالِيهَا بَيضاءَ بِنُورِ الْقَمَرِ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ، أَيْ: أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ.

وَمَا يُسَنُّ صَوْمُهُ: أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَشَدَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، حَيْثُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢١).

«فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

أَمَّا الْقِيَامُ فَإِنَّ الْقِيَامَ وَاللَّهَ الْحَمْدُ لَمْ يَزَلْ مَشْرُوعًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢)، فَقُمْ يَا أَخِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ حَتَّى تَكُونَ مِنْ قَوَّامِ اللَّيْلِ، لَا تَكُنْ كَالَّذِي يَنَامُ إِلَى أَنْ يُصْبَحَ، قُمْ وَلَوْ يَسِيرًا، حَافِظًا عَلَى الْعَمَلِ هَذَا وَلَوْ يَسِيرًا، فَ«إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٣).

فَقِيَامُ اللَّيْلِ إِذَنْ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قُمْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، تَوْضًا وَقِرَاءً الْعَشْرِ آيَاتِ الْآخِرَةِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَهَذِهِ الْعَشْرُ آيَاتٍ تَبْدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَنْزِلِ وَأَخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١١٠)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّغْيِيبِ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّذَكُّرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ، رَقْم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْم (٢٨١٨).

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَازِبُوا وَانْقَبُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠]، وَتَوَضَّأَ، وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وإنما قلنا ذلك؛ للحديث «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١).

وهاتان الرّكعتان الخفيفتان سنة ثابتة بالقول أو بالفعل، يعنينا أنّهما ثابتتان من قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَمِنْ فِعْلِهِ.

ثم بعد ذلك تُصلي ما شاء الله من الرّكعات، تُطيل فيها، وأحرص على أن تُكثر من الدعاء في السّجود؛ لأنّ حال السّجود أقرب إلى الإجابة، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-^(٢).

واختم صلاة الليل بالوتر بركعة أو بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع، وصلاة الوتر أفضل صلاة الليل، ووقت الوتر من صلاة العشاء ولو بمجموعة إلى المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر، وهو سنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان تركه، حتّى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: «مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»^(٣)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧٠٦/١)، والمبدع لابن مفلح (١٩/٢).

يَعْنِي مَنْ تَرَكَه تَرْكًا مُطْلَقًا فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ، وَلِيَكُنِ الْوِتْرُ آخِرَ صَلَاتِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

وهل الأفضل أن توتر من أول الليل أو من آخره؟

الجواب: الأفضل أن يكون الوتر من آخره، إِلَّا مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ فِي أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢).

وإذا أوترت في أول الليل، ثم قدر لك أن تقوم فهل تصلي أو لا؟

الجواب: ربما يقول قائل لا تصلي؛ لأن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، وَرُبَمَا قَالَ قَائِلٌ: بَلْ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِدُونِ الْإِيتَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَهَا، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا فَلْيُصَلِّ الْإِنْسَانُ، وَالْإِنْسَانُ حِينَ أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَدْ امْتَثَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقُومُ.

والحمد لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٢٧٨، رقم ١٤٣٨١).

الصِّيَامُ وَالْإِعْتِكَافُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَكَانَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى مَا سَمِعْنَاهُ مِنْ قِرَاءَةِ إِمَامِنَا فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ؛ لَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّنَا فِي اسْتِقْبَالِ الْعَشْرِ الْوَاحِدِ رَأَيْنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى مَوْضُوعَيْنِ مُهِمَّيْنِ: الْمَوْضُوعُ الْأَوَّلُ: الصِّيَامُ.

الموضوع الثاني: القيَامُ والاعتِكَافُ.

الصِّيَامُ:

أَمَّا الْمَوْضُوعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الصِّيَامُ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الصِّيَامَ مَفْرُوضٌ فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ، فَكُلُّ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا الصِّيَامَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَنْفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، هَذَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ الْأَثَرِيُّ السَّمْعِيُّ.

وهُنَاكَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا طُلِبَ مِنَ الْإِنْسَانِ بَذْلُ مَا يُحِبُّ، وَالْكَفُّ عَمَّا يُحِبُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْبَذْلُ دُونَ الْكَفِّ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْكَفُّ دُونَ الْبَذْلِ.

فَمَثَلًا: الزَّكَاةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهَا بَذْلٌ مَا نُحِبُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وَالصِّيَامُ مَفْرُوضٌ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ الْكَفُّ عَمَّا نُحِبُّ عَنِ الطَّعَامِ

والشَّرابِ والنِّكاحِ، فالصَّيَّامُ مَفْرُوضٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَالصَّلَاةُ مَفْرُوضَةٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَالزَّكَاةُ مَفْرُوضَةٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَالْحَجُّ مَفْرُوضٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَالتَّوْحِيدُ أَصْلُ الْأُصُولِ مَفْرُوضٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ.

وَالصَّيَّامُ فَرَضٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَرَضَ التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ، وَفَرَضَتِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَقِيلَ: فَرَضَتْ فِي مَكَّةَ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَيَّنَّتِ الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَسَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَرَضَ الصَّيَّامُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا فَرَضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْيَرٌ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ افْتَدَى، يَعْنِي أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَخَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ لَكِنْ قَالَ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَازِمَ لَا يَسْتَبْدِلُ الشَّيْءَ بِمَا دُونَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَأْتِي شَيْئًا وَغَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ سَيَصُومُ أَكْثَرُ النَّاسِ، ثُمَّ فَرَضَ الصَّيَّامُ عَيْنًا وَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالصَّيَّامُ وَاجِبٌ، وَمَرْتَبَتُهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ فَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: مَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهُ وَهُوَ مِنْ عَاشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ مُبَاحٌ الدَّمُ وَالْمَالُ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِهِ، وَيُقَرَّرَ بِفَرَضِيَّتِهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِفَرَضِيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لَكِنَّهُ قَدْ أَتَى إِثْمًا عَظِيمًا.

لَكِنَّهُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ سِوَى التَّوْحِيدِ يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ - وَلَوْ كَسَلًا وَتَهَاوُنًا - كُفْرٌ أَكْبَرُ، مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ كَسَلًا وَتَهَاوُنًا يَكُونُ مُرْتَدًّا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مُبَاحِ الدَّمِ وَالْمَالِ، فَيُؤَمَّرُ بِهَا فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَصَلَّى فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ، وَإِذَا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ يُخْرِجُ بِهِ إِلَى الصَّحَرَاءِ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُخَفَّرُ لَهُ حُفْرَةٌ يُرْمَى فِيهَا رَمِيًّا؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ، وَيَتَأَذَّى أَهْلُهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، هَكَذَا تَارَكَ الصَّلَاةَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١).

هَذَا حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنٍ خَلَفٍ رُءُوسِ الْكُفَرَةِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْكُفْرِ.

وَالصَّيَامُ وَاجِبٌ؛ لَكِنَّهُ بِشُرُوطٍ، وَالشُّرُوطُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى شُرُوطًا فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ أَجْلِ الانضِبَاطِ وَمَعْرِفَةِ مَنْ يَتَحَمَّلُ وَمَنْ لَا يَتَحَمَّلُ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ سِتَّةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْخُلُوعُ مِنَ الْمَوَانِعِ.

الْأَوَّلُ: الْبُلُوغُ: وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، فَالصَّغِيرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ تَمَرِينًا لَهُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ كَانَ الصَّيَامُ قَدْ هَانَ عَلَيْهِ وَتَعَوَّدَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الإيذان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

وَلَوْ صَامَ الصَّغِيرُ وَفِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ أَفْطَرَ، فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ صَبِيٌّ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ، وَضِدُّهُ الْجُنُونُ، فَالْمَجْنُونُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَفَاقِدَ الْعَقْلِ بِغَيْرِ الْجُنُونِ كَمَنْ أُصِيبَ بِحَادِثٍ - أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ - وَاخْتَلَّ عَقْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْكَبِيرُ إِذَا هَذَى - يَعْنِي خَرِفَ - وَصَارَ لَا يَفْهَمُ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَوْمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِطْعَامٌ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الَّذِي أُصِيبَ بِحَادِثٍ وَزَالَ عَقْلُهُ عَافَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: الْإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الْكُفْرُ، فَالْكَافِرُ لَا يُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ، بَلْ يُقَالُ لَهُ: أَسْلِمْ أَوَّلًا ثُمَّ صُمْ ثَانِيًا، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ صَامَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ غَيْرَ مَقْبُولٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَلِلصَّحَةِ.

الرَّابِعُ: الْإِقَامَةُ، وَضِدُّهَا السَّفَرُ، فَالْمُسَافِرُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَالْمُسَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا عَادَ إِلَى وَطَنِهِ.

الخَامِسُ: الْقُدْرَةُ، وَضِدُّهَا الْعَجْزُ، وَالْعَجْزُ نَوْعَانِ: عَجْزٌ مُسْتَمِرٌّ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَعَجْزٌ طَارِئٌ يُرْجَى زَوَالُهُ، مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْأَمْرَاضُ الَّتِي يَقُولُ الْأَطِبَّاءُ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الشِّفَاءَ مِنْهَا، مِثْلُ الرَّبْوِ، أَوِ الْمُسَمَّى بِالسَّرَطَانِ، هَذَا فِي الْغَالِبِ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَقَدْ يُشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أُصِيبَ بِالسَّرَطَانِ وَشُفِيَ بِدُونِ مُعَالَجَةٍ،

بَلْ بُدْعَاءُ اللَّهِ عَزَّجَلْ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الْمَرَضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَشْفِيَ مِنْهُ، وَالَّذِي خَلَقَكَ
أَوَّلَ مَرَّةٍ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعِيدَ عَلَيْكَ صِحَّتَكَ.

إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الصَّيَامِ مِنْ أَجْلِ الشَّيْخُوخَةِ، فَالشَّيْخُوخَةُ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا،
فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ الْإِنْسَانُ شَبَابًا، فَهَذَا الْعَجْزُ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ
يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، إِنْ شَاءَ جَمَعَ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَاهُمْ،
وَفِي الْعَشْرَةِ الْوُسْطَى كَذَلِكَ يُعَشِّهِمْ، وَفِي الْعَشْرَةِ الْآخِرَةِ يُعَشِّهِمْ، وَلَكِنْ لَا يُعَشِّي
الْأَوَّلِينَ، بَلْ يُعَشِّي مَسَاكِينَ جَدَدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَجِبُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ مِسْكِينًا، فَيَكُونُ
عَدَدُ الْمَسَاكِينَ كَعَدَدِ الْأَيَّامِ.

وَلَمَّا كَبِرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصْنَعُ لَهُ إِدَامٌ وَخُبْزٌ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
رَمَضَانَ وَيَدْعُو إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ فَقِيرًا فَيَتَعَشَّوْنَ^(١)، وَيُغْنِي هَذَا عَنِ الصَّيَامِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَجْزُ يُرْجَى زَوَالُهُ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي كَالْمَرَضِ الطَّارِئِ، كَالزُّكَامِ
وَالْحَرَارَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا يُفْطَرُ وَيَقْضَى بِدَلِّ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

السَّادِسُ: الْخُلُوءُ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَذَلِكَ فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً بِأَلَّا تَكُونَ الْمَرَأَةُ حَائِضًا،
وَلَا نَفَسَاءً، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ نَفَسَاءً فَلَا صِيَامَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا تَقْضِي، فَأَمَّا الْحَامِلُ
وَالْمَرْصُوعُ فَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي قِسْمِ الْمَرِيضِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِمَا الصَّيَامُ، أَوْ خَافَتْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا
أَوْ عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَفْطَرْنَا وَقَضَّيْنَا بِعَدَدِ الْأَيَّامِ فَهُمَا مِنْ قِسْمِ الْمَرِيضِ.

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٥١، رقم ٨٣٢١).

ولو سأل سائل: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَصُومُ أَوْ يُمَسِّكُ؟
نَقُولُ: هَذَا نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الإِمْسَاكُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ أَيَّ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، وَهِيَ إِمَّا تَرْكُ وَاجِبٍ، وَإِمَّا فِعْلُ مُحَرَّمٍ، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْمُهِمُّ وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي الصَّوْمِ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَّقِيًا لِلَّهِ فِي صَوْمِهِ، قَائِمًا بِالْوَاجِبَاتِ، تَارِكًا لِلْمَحْرَمَاتِ، الدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وَلَمْ يَقُلْ: لَعَلَّكُمْ تَجُوعُونَ، أَوْ لَعَلَّكُمْ تَعْطَشُونَ، بَلْ قَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

إِذِنْ الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّوْمِ هِيَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَنَا بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنَّا أَنْ نَدَعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ فَهَذَا صَامَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَمْ يَصُمْ عَنِ الْمُرَادِ مِنَ الصَّوْمِ، وَهُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ^(٢):

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَجَّيْنِي قَوْلَكَ الزُّورَ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٢) البيت لأبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي. انظر: أخبار وتراجم أندلسية لأبي طاهر السلفي (ص: ٣١).

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَاوُنٌ وَفِي بَصَرِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صُمْتُ
فَحَظِّي إِذَنْ مِنْ صَوْمِي الْجُوعُ وَالظَّمَا فَإِنْ قُلْتُ يَوْمًا إِنِّي صُمْتُ مَا صُمْتُ
هَذَا الْكَلَامُ مُطَابِقٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَاوُنٌ: بِمَعْنَى
أَنِّي لَا أَسْتَمِعُ إِلَى الْمَحْرَمِ.

وَفِي بَصَرِي غَضٌّ: فَلَا أَنْظُرُ إِلَى الْمَحْرَمِ.

وَفِي مَنْطِقِي صُمْتُ: أَيُّ عَنِ الْمَحْرَمِ، فَحَظِّي إِذَنْ مِنْ صَوْمِي الْجُوعُ وَالظَّمَا،
فَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي صُمْتُ يَوْمًا فَمَا صُمْتُ، حَقِيقَةُ مَا صَامَ الْإِنْسَانُ، الْإِنْسَانُ الَّذِي يَصُومُ
وَكُلُّ نَهَارٍ يَسْتَمِعُ إِلَى الْمَعَازِفِ وَالْأَلْحَانِ الْهَابِطَةِ أَوْ النَّظَرِ فِي الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَةِ الَّتِي
دَمَّرَتِ الْعَقِيدَةَ وَالْأَفْكَارَ وَالْأَخْلَاقَ هَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا صَائِمٌ؟ هُوَ صَائِمٌ عَمَّا أَحَلَّ
اللَّهُ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، أَيْنَ الصَّيَامُ مِنْ هَذَا؟

الصَّيَامُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَنْفَعُ الْقَلْبَ، وَالَّذِي يَزِيدُ فِي الْإِيْمَانِ هُوَ الصَّوْمُ عَنْ
مَحَارِمِ اللَّهِ.

النَّوعُ الثَّانِي: أَمَّا الصَّوْمُ الثَّانِي فَهُوَ الصَّيَامُ الْحَسِّيُّ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ،
فَكُلُّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا حَسِيًّا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْسَقِ عِبَادِ اللَّهِ.

وَلَنَذْكُرَ الْمَفْطِرَاتِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا الَّذِي يَجْتَنِبُهُ الصَّائِمُ، وَهَذِهِ الْمَفْطِرَاتُ هِيَ:
إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، هَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعَفُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال تعالى: ﴿فَالْتَنَنَ بَشْرُهُمْ﴾ يَعْنِي بِالْجَمَاعِ، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ اطلبوا ما كتب الله لكم من الأولاد، وهذا لا يتحقق إلا بالجماع، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ هذه ثلاثة، والوقت: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ وهو الفجر ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وهو الليل ﴿مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ أي إلى غروب الشمس، قال النبي ﷺ لأصحابه: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»^(١)، يعنى يؤذن قبل طلوع الفجر، لِيُوقِظَ النَّائِمَ حَتَّى يَتَسَحَّرَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَحَّرَ، «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢). قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ، هَذَا الْإِبْتِدَاءُ، أَمَّا الْإِنْتِهَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣)، مِنْ هَاهُنَا: يَعْنِي مِنَ الشَّرْقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارِ مِنْ هَاهُنَا: يَعْنِي مِنَ الْغَرْبِ، فَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَشْرِقِ، هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْطَرَ، سَوَاءَ سَمِعْتَ الْأَذَانَ، أَمْ لَمْ تَسْمَعْ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّكَ فِي الْبَرِّ، وَرَأَيْتَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَأَهْلُ الْبَلَدِ لَمْ يُؤَدِّنُوا فَأَفْطَرَ، وَلَوْ أَدَّنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

أهل البلد وأنت تُشاهد الشمس لم تغرب، فلا تُفطر، فالحكم مُعلق بغروب الشمس.

الرابع: إنزال المني بشهوة بفعل من الإنسان أيضًا مُفطر، هذا الذي عليه الأئمة الأربعة، وهو ظاهر السنة، فلو أن الإنسان باشر زوجته بدون الجماع، وأنزل فقد فسد صومه، وعليه قضاء، لكن لو حصل الإنزال بتفكير بدون عمل، فإنه لا يُفطر؛ لأنه لم يعمل، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»^(١)، فلو فكر الإنسان في زوجته وحصل منه الإنزال لكن بدون أن يمس ذكره بدون أي عمل، فهذا لا شيء؛ لهذا الحديث الذي سبق.

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب، كالإبر المغذية، أنتم تسمعون الآن يقولون: إن المريض، أو الذي أصيب بحادث وُضع له مُغذٍّ، هذا المُغذي يُفسد الصوم؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب، وإذا كان بمعنى الأكل والشرب فإن الشريعة المُطهرة لا تُفرّق بين مُتماثلين، كما أنها لا تجمع بين مُختلفين.

إذن فهذه الإبر المغذية تُفطر الصائم، أمّا غير المغذية فلا تُفطر الصائم، ولا تسأل هل ضربت في العرق أو في الوريد أو في أي مكان، ما دامت لا تُغني عن الأكل والشرب فهي غير مُفطرة، حتى الإبر التي تُؤخذ لمرض السكرّي أو ما أشبهه لا تُفطر؛ لأنها لا يُستغنى بها عن الأكل والشرب، وإذا لم تكن يُستغنى بالإبر عن الأكل والشرب، فالأصل بقاء الصوم وصحته؛ حتى يقوم دليل على فساده، والمسألة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والندور، باب إذا حث ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

لَيْسَتْ بِأَهْيَئَةٍ، يَعْنِي كَوْنُنَا نَفْسِدَ عِبَادَةِ اللَّهِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يُمَكِّنْ هَذَا، الصَّائِمُ الْأَصْلُ فِي صِيَامِهِ الصَّحَّةُ، فَقَدْ تَسَحَّرَ وَنَوَى الصَّوْمَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَصْلُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَهْدَمَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْإِبْرُ تُفْطِرُ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَادَّةً تَسْرِي فِي الْجِسْمِ وَتَمَثِّلِي فِي الْعُرُوقِ. قُلْنَا: وَمَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ الَّذِي يَسْرِي فِي الْجِسْمِ وَيَمَثِّلِي فِي الْعُرُوقِ مُفْطِرٌ؟ هَاتِ دَلِيلًا، وَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً، يَعْنِي تَأْتِي إِلَى إِنْسَانٍ صَائِمٍ فِي رَمَضَانَ قَدْ ضَرَبَ إِبْرَةَ فَتَقُولُ: فَسَدَ صَوْمُهُ. وَتُلْزِمُهُ بِالْقَضَاءِ، فَتُلْزِمُهُ عِبَادَتَيْنِ، هَذَا صَعْبٌ جِدًّا، فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِالْفَسَادِ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ، الْقَوْلُ بِالْفَسَادِ كَالْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ صِحَّةِ الصَّوْمِ؛ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ.

السَّادِسُ: الْحِجَامَةُ: قَالَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحِجَامَةُ لَا تُفْطِرُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُفْطِرُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهَا تُفْطِرُ^(٢). وَقَدْ رَجَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣) هَذَا الْقَوْلَ بِأَدْلَةٍ مَنْ قَرَأَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ لَا تَسْوِغُ مُحَالَفَتُهَا. وَذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ الصَّغِيرَةِ حَجْمًا كَبِيرَةً مَعْنَى وَهِيَ (رِسَالَةُ حَقِيقَةِ الصَّيَامِ)، وَهِيَ مُفِيدَةٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، فِيهَا أَصُولٌ عَظِيمَةٌ، يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا مُجَرَّدُ أَحْكَامٍ يُفْطِرُ أَوْ لَا يُفْطِرُ، بَلْ فِيهَا أَصُولٌ عَظِيمَةٌ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَهَا؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحِكْمَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (١/ ٤٤١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٥٢).

السَّابِعُ: إِخْرَاجُ الْقَيِّ عَمْدًا، بِمَعْنَى أَنْ يَتَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ إِخْرَاجَ مَا فِي مَعِدَتِهِ، فَأَمَّا إِنْ غَلَبَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(١)، وَهَذَا تَفْصِيلٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْمُسْتَقِيَّ عَمْدًا يَقْضِي وَمَنْ غَلَبَهُ الْقَيُّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

الثَّامِنُ: وَهُوَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَرْأَةِ دَمُ الْحَيْضِ وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ فَسَدَ صَوْمُهَا، وَإِذَا نَفَسَتْ وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ فَسَدَ صَوْمُهَا، فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ فَالصَّوْمُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهَا الطَّلُقُ وَكَادَ الدَّمُ يَخْرُجُ وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ، وَلَوْ أَحَسَّتِ الْمَرْأَةُ بِانْتِقَالِ الْحَيْضِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْرُزْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فَالصَّوْمُ صَحِيحٌ.

هَذِهِ الثَّمَانِيَّةُ مَا يَكُونُ بِاخْتِيَارِ الْمَرْءِ لَا يُفْطِرُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَقُلْنَا: بِاخْتِيَارِ الْمَرْءِ احْتِرَازًا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

أَوَّلًا: الْعِلْمُ.

ثَانِيًا: الذِّكْرُ، أَوْ بَضْمُ الذَّالِ كَمَا قِيلَ.

ثَالثًا: الْعَمْدُ.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، الْمُفْطِرَاتُ لَا تُفْطِرُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/١٦)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عَمْدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عَمْدًا، رقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقي، رقم (١٦٧٦).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ ضِدَّهُ الْجَهْلُ، فَإِذَا تَنَاوَلَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَفْطِرَاتِ جَهْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْجَهْلُ نَوْعَانِ: جَهْلٌ بِالشَّرْعِ، وَجَهْلٌ بِالْوَاقِعِ، وَكِلَاهُمَا سَوَاءٌ.
مِثَالُ الْأَوَّلِ: رَجُلٌ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، لَكِنْ لَا يَدْرِي أَنَّ الْحِجَامَةَ مُفْطِرَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهَذَا جَهْلٌ بِالشَّرْعِ، وَالْحِجَامَةُ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ، وَتَكُونُ فِي الْكَاهِلِ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَالْحَاجِمُ يَسْتَخْرِجُ الدَّمَ الْفَاسِدَ بِطَرُقٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَهُمْ، هَذَا الدَّمُ سَيَكُونُ كَثِيرًا، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا سَوْفَ يُؤْثِرُ عَلَى الْبَدَنِ ضَعْفًا، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اضْطَرَّ لِلْحِجَامَةِ وَهُوَ صَائِمٌ قُلْنَا: احْتَجَمَ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا احْتَجَمْتَ فَكُلْ وَاشْرَبْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعُودَ قُوَّةُ الْبَدَنِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يُصَابَ الْإِنْسَانُ بِضَعْفِ الدَّمِ وَضَعْفِ الْغِذَاءِ.

وَعَلَيْهِ فَالتَّفْطِيرُ بِالْحِجَامَةِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ أَنْ يَحْتَجِمَ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمًا وَاجِبًا، لَكِنْ إِذَا اضْطَرَّ احْتَجَمَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ وَأَعْطَيْنَاهُ غِذَاءً يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا فَقَدَ جِسْمُهُ مِنَ الْقُوَّةِ بِنَزُولِ الدَّمِ.
الْجَهْلُ بِالْوَاقِعِ مِثَالُهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ النَّوْمِ وَنَظَرَ إِلَى السَّاعَةِ، فَغَرَّتْهُ السَّاعَةُ، فَظَنَّ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى الْفَجْرِ سَاعَةً، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَإِذَا بِالصَّلَاةِ تُقَامُ، فَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ الْآنَ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي، نَقُولُ: هَذَا صَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْوَاقِعِ، مَا ظَنَّ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ لَكَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

مِثَالُ آخَرٍ: رَجُلٌ سَمِعَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ أَذَانَ الْمَدِينَةِ لِلْمَغْرِبِ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَذَانُ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ أَظْنُهَا قَبْلَ مَكَّةَ بِثَلَاثِ دَقَائِقَ أَوْ خَمْسَ أَوْ نَحْوَهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَذَانُ مَكَّةَ فَأَفْطَرَ، وَإِذَا بِأَذَانِ مَكَّةَ يُؤذَنُ، فَلَا يَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْوَاقِعِ.

إِنْسَانٌ فِي الْبَرِّ وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً، وَالظُّلْمَةُ كَانَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَكَلَ، وَإِذَا بِالسَّحَابِ يَنْحَلِي، وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْوَاقِعِ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ مَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، فَهُوَ لَمْ يَتَعَمَّدْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الذِّكْرُ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ذَاكِرًا حِينَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَضَدُّهُ النِّسْيَانُ، فَلَوْ نَسِيَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ حَتَّى شَبَعَ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا يُفْطَرُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْعَمْدُ، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غَيْرَ مُتَعَمَّدٍ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَوْ دَخَلَ الْغُبَارُ إِلَى أَنْفِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَعِدَتِهِ بِدُونِ قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَوْ تَمَضَّضَ فَنَزَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ بِدُونِ قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ؟ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، قُلْنَا: لَدَيْنَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَوَّلًا: قُلْنَا الْعِلْمُ ضِدُّ الْجَهْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يُفْطِرُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، يَعْنِي لَا أُوَاخِذُكُمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، هَذَا دَلِيلُ الْجَهْلِ بِالشَّرْعِ، وَالْجَهْلُ بِالْوَاقِعِ. وَهُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَظَنَّ أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ يَعْنِي الْحَبْلَ الْأَبْيَضَ، وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ الْحَبْلَ الْأَسْوَدَ، فَأَخَذَ عِقَالَيْنِ تَعْقِلُ بِهِمَا النَّاقَةُ، أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَالثَّانِي أَبْيَضُ، وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ الْوِسَادَةِ الَّتِي هُوَ نَائِمٌ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ يَتَسَحَّرُ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْحَبْلَيْنِ الْعِقَالَيْنِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا أَسْوَدُ، وَأَنَّ هَذَا أَبْيَضُ أَمْسَكَ، إِذَنْ هَذَا جَاهِلٌ بِالشَّرْعِ، ظَنَّ أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَالْأَسْوَدُ: سَوَادُ اللَّيْلِ، وَلِهَذَا لَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٢)، وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَمَزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا^(٣)، «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَضَاءٍ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، أَمَّا الْجَهْلُ بِالْوَاقِعِ، فَاسْتَمِعَ إِلَيْهِ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٤)، إِذَنْ أَفْطَرُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ - يَعْنِي فِي النَّهَارِ - ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَبَلَّغَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ بَلَّغَهُمْ لَقَلَّه الصَّحَابَةُ الْأُمَنَاءُ عَلَى

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/٣٩١)، رقم (١٣٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٩).

شريعة الله، وحيث إنهم لم ينقلوه إلينا، فلا يوجد حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أمرهم بالقضاء؛ لأنهم جاهلون بالواقع.

النسيان: النسيان بعد أن يكون ذاكراً، إنسان صائم ونظر للبرادة -يعني التي فيها الماء- فشرّب؛ لأنه عطشان، ولما ملأ بطنه ماء ذكر أنه صائم، فهل نقول له تقياً الماء؟ لو تقياً الماء لفسد صومه، نقول: أنت معذور، وصيامك صحيح، الدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا -والحمد لله- كلام رب العالمين، وهو قاعدة عامة.

وهناك دليل بخصوصه، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ»، قف عند قوله: «فَلَيْسَ» يتبين لك أن الصوم تام لا نقص فيه «فَلَيْسَ صَوْمُهُ»، فإنما أطعمه الله وسقاه^(١)، نعمة كبيرة، ولكن متى علم الجاهل، ومتى ذكر الناسي وجب عليهما الإمساك، حتى لو كان الطعام أو الشراب في أفواههما لزم صومه، ولا يجوز بلعه؛ لأن العذر قد زال.

الإكراه: يعني غير العمد، الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، هذا في الكفر الذي هو أعظم الذنوب، إذا أكره الإنسان عليه ففعله بدون عمد ولا قصد، فلا شيء عليه، وما دونه من الذنوب من باب أولى، فلو أن رجلاً من الناس قال لشخص: إِمَّا أَنْ تُفْطِرَ الْآنَ وَإِلَّا حَبَسْتُكَ، فأفطر فليس عليه شيء، وصومه صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

ولو أكره الزوج امرأته وهي صائمة فجامعها وهي لا تستطيع مُدافَعته فليس عليها شيء، لا قِصَاء ولا كَفَّارَة؛ لأنَّها مُكْرَهَةٌ.

فهذه هي المفطرات، وهذه شروط الفطر بها، فيجب على طالب العلم أن يكون فاهمًا لها؛ حتى لا يقع في شيء مُحالِف للشريعة.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وهنا آداب ينبغي ملاحظتها، أذكر منها:

أَوَّلًا: السُّحُور كُلُّهُ بَرَكَةٌ، كُلُّهُ خَيْرٌ، ولهذا إذا أَرَدْتَ أَنْ تَسْحَرَ وقدمت السُّحُور فاستحضر ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: التَّأْسِي بِالرَّسُول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ -؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَتَسَحَّرُ.

الشيء الثاني: امْتِثَالُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»^(١)، وحينئذ يكون السُّحُور طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الشيء الثالث: مُحَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»^(٢).

أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَسْتَحْضِرُونَ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ أَجْلِ مَلَأِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرهِ وتَعْجِيلِ الفطر، رقم (٢٦٠٤).

البُطُون؛ لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَقْبَلَهُمْ مَهَارَ كَامِلٍ، هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَكِنْ -الْحَمْدُ لِلَّهِ- الْإِنْسَانُ إِذَا فَهِمَ فَسَوْفَ يَفْعَلُ مَا فِيهِ الْخَيْرُ.

ثَانِيًا: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورُ، فَتَسَحَّرَ مُؤَخَّرًا، بِحَيْثُ يَبْقَى عَلَى الْأَذَانِ مِقْدَارُ أَكْلِ السُّحُورِ، وَأَمَّا السُّحُورُ الْمُتَقَدِّمُ كَالَّذِينَ يَتَسَحَّرُونَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا مِنَ السُّنَّةِ مَا أَصَابُوا فَقَدْ فَاتَهُمُ التَّأْخِيرُ، وَالتَّأْخِيرُ سُنَّةٌ؛ لَأَنَّهُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالنَّفْسِ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَسَحَّرَ مُبَكَّرًا وَنَوَى الصَّيَامَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَأْكَلَ وَيَشْرَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، مَا دَامَ الْفَجْرُ لَمْ يَطْلُعْ فَلَكَ أَنْ تَأْكَلَ وَتَشْرَبَ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ عَقَدْتَ النِّيَّةَ مِنْ قَبْلُ.

وَمَّا يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ: أَنْ يُبَادِرَ بِالْإِفْطَارِ مِنْ حِينَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا يَتَأَخَّرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١)، وَكُلَّمَا كَانَ أَعْجَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

ثَالِثًا: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ أَنَّهُ فِي طَاعَةٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ كُنْتَ فِي عِبَادَةٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَفِي وَقْتٍ يَكُونُ الْجَوْ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَكَّةَ مُعْتَدِلًا لَا مَشَقَّةَ مِنْ جُوعٍ، وَلَا مَشَقَّةَ مِنْ عَطَشٍ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ شُكْرَ نِعْمَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٨).

الاعتكافُ:

أما بالنسبة للاعتكاف، فالاعتكافُ مَسْنُونٌ، نَقَلَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ^(١). وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، فَهُوَ سُنَّةٌ لَكِنَّهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَطْ بَدُونِ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ يُرِيدُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَتَحَرَّاهَا، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْأَوْسَطَ كَذَلِكَ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ فَقَطْ^(٢)، وَلَمْ يَعْتَكِفِ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ؛ بَلْ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: فِي بَعْضِ الْأَعْوَامِ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَالسَّبَبُ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَإِذَا بِخَبَاءٍ لَزَوَّجَاتِهِ -ثَلَاثَةِ أَخِيَّةٍ- كُلُّ وَاحِدَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَخَافَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُ بَعْضِهِنَّ مِنْ أَجْلِ الْغَيْرَةِ، فَقَالَ: «أَلَبَرُّ تُرْدُنْ؟»^(٣)، يَعْنِي هَلْ يُرْدُنَ الْبَرُّ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُنْقَضَ الْأَخِيَّةُ، وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ.

فَأَبْطَلَ الْاعْتِكَافَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ^(٤)، لَكِنْ هَذَا يُعْتَبَرُ قَضَاءً، كَالَّذِي نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا نَقُولُ: اقْضِهَا إِذَا اسْتَيْقَظْتَ، كَذَلِكَ

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المغنعة لابن قدامة المقدسي (٣/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب

الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٦٠، رقم ٢٢١٨)، وابن حبان (٨/ ٤٢٥، رقم ٣٦٦٧).

أَيْضًا فِي آخِرِ سَنَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ^(١)، وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيجِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ وَالْأَخِيرَ كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً^(٢)، وَفِي الْعَامِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ دَارَسَهُ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوُجُوهِ الَّتِي رَأَيْتُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ سَيَمُوتُ، فَأَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُضِيفَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَنَةٍ لِلْأُمَّةِ أَنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ - وَهُنَّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَالِهِ - لَمْ يَعْتَكِفَنَّ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يَقُومُ بِهِ صَحَابَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَيْفَ يَأْتِي وَاحِدٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ يَقُولُ: سَوْفَ اعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ؛ لِأَنَّ هَذَا آخِرُ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ نَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! هَلْ أَنْتَ أَفْهَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؟ لَا، فَرُويَدًا إِنْ كَانَ عِنْدَكَ عِلْمٌ فَعِنْدَ النَّاسِ عُلُومٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ عَيْنَانِ فَلِلنَّاسِ أَعْيُنٌ، فَالزَّمْ مَكَانَكَ وَاتَّبِعِ النَّاسَ، لَا اعْتِكَافَ مَشْرُوعَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَقَطْ.

وَتَبْدَأُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عِشْرِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، وَتَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى لَوْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، إِذَا ثَبَتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

دُخُولُ شَوَّالِ انْتَهَى الْعِتْكَافُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَخْرُجُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، وَإِنْ شَاءَ بَقِيَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَيْلَةُ الْعِيدِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْعِتْكَافِ، وَلَيْلَةُ الْعِشْرِينَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْعِتْكَافِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِتْكَافَ يُرَادُ بِهِ التَّخَلِّيُّ لِلْعِبَادَةِ، مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَبُعْدٍ عَنِ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالْقُرْبِ، وَأَلَّا يَشْتَغَلَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَزُورَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَحْيَانًا؛ لِتَحَدُّثِ إِلَيْهِ، لَا بِأَسْ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى أَنْ يَبْقَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّهُمْ فِي نَزْهَةٍ يَتَبَادَلُونَ الْحَدِيثَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ، لَا، هَذَا لَا يُعَدُّ اعْتِكَافًا، الْعِتْكَافُ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لَطَاعَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَ الْعِلْمِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، بِشَرَطِ أَلَّا تَشْغَلَهُ، بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ وَقْتِهِ، أَمَّا إِنْ شَغَلَتْهُ بَأَنْ كَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ، ثُمَّ يُرَاجِعُ عَلَيْهَا الْكُتُبَ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْتِهَائِهَا؛ فَهَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْعِتْكَافِ، فَلْيَدْعُهَا وَلْيَنْصَرِفْ إِلَى اعْتِكَافِهِ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْعِتْكَافَ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالْأَصْلُ فِي (ال) الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمَفْرَدِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ، وَلَيْسَتْ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ:

وَفِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْوَآخِرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي عَظَّمَ اللَّهُ شَأْنَهَا وَأَنْزَلَ فِيهَا سُورَةً كَامِلَةً يَقْرُوهَا لَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي القرآن، ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وليلة القدر في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا ضُمَّتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ إِلَى هَذِهِ السُّورَةِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ؛ وَلَكِنَّهَا تَعَيَّنَتْ فِي الْعَشْرِ الْوَآخِرِ مِنْهَا، وَفِي الْوَتَارِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَشْفَاعِ، لَكِنْ تَحْتَمِلُ فِي هَذَا وَهَذَا لَكِنَّهَا فِي الْوَتَارِ أَكْثَرُ، وَهِيَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، وَالثَّالِثَ وَالْعِشْرِينَ، وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ، وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ، وَالتَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ، خَمْسُ لَيَالٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالثَّلَاثِينَ، كُلُّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْفَاهَا عَنِ الْعِبَادِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْجَادُّ فِي طَلَبِهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِجَادٍّ؛ لِأَنَّ الْجَادَّ فِي طَلَبِهَا الْحَرِيصَ عَلَيْهَا يَهْوُنَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَشَرَ لَيَالٍ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَزْدَادَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً بَلِيلَةً بَعَيْنِهَا لَقَامَهَا النَّاسُ وَلَمْ يَقُومُوا سِوَاهَا؛ وَلَكِنْ اللَّهُ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ تَزْدَادَ أَعْمَالُهُمُ الصَّالِحَةُ لِيَزْدَادَ ثَوَابُهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يَتَّبِعْ أَنْ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْوَآخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْوَآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْوَآخِرِ»^(١)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، رقم (١١٠٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٥).

فالجواب: بلى، ثبتَ هذا، ولكنْ هذا يُحمَلُ على أنَّ هذا في ذلك العام المعين كان في السَّبعِ الأواخر، وليسَ ذلك في كلِّ عامٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بقيَ يعتكفَ العَشْرَ الأواخرَ كُلَّهَا، وعلى هذا فيَحْتَمِلُ أن تكونَ هذه اللَّيلة التي هي ليلة إحدى وعشرين كما جَرى ذلك في عهد النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه ﷺ أَرى ليلةَ القَدْرِ، وأُعطيَ علامةً وهي أَنَّهُ يَسْجُدُ في صَبِيحَتِهَا في ماءٍ وطِينٍ فأمْطَرَتِ السَّمَاءُ تلكَ اللَّيلةَ ونَزَلَ المَطَرُ مِنَ السَّقْفِ إلى الأرضِ وصَارَتِ الأرضُ طِينًا، فَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ الصُّبْحَ وعلى جَبْهَتِهِ أثرُ الماءِ والطِّينِ، فَتَبَيَّنَ بذلك أَنَّهَا في ذلك العام كانت ليلة إحدى وعشرين^(١).

وفي عامٍ آخرَ رَبَّما تَخْتَلِفُ وتكونُ في ليلةٍ أُخرى، ولذلك كانَ القولُ الرَّاجِحُ الَّذي تَجْمَعُ فِيهِ الأدلَّةُ أَنَّ ليلةَ القَدْرِ تَتَقَلُّ في السَّنَوَاتِ، وليستَ دائِمًا في ليلةٍ واحدةٍ، بل قد تكونُ في ليلةٍ إحدى وعشرين، أو ثلاثين، أو ما بينَ ذلك. فكنْ طامِعًا في فَضْلِ اللَّهِ تعالى، كُلِّ ليلةٍ تَقَرَّبَ إلى اللَّهِ تعالى فيها وأنتَ تَرْجُو أن تكونَ قد وافقتَ ليلةَ القَدْرِ.

ويقولُ الإنسانُ في الدُّعاء في هذه اللَّيلةِ ما جاء في حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لو وافقتُ ليلةَ القَدْرِ ما أقولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ العَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القَدْرِ، باب تحري ليلة القَدْرِ في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القَدْرِ، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤٢)، رقم (٢٥٣٨٤)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النَّبيِّ ﷺ، رقم (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

فَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ، وَأَكْثَرُ مِنْ قَوْلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا شِئْتَ، وَلَكِنْ حَافِظٌ أَوَّلًا عَلَى الدُّعَاءِ الْوَاردِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِدُعَاءٍ مِنْ عِنْدِكَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ الْوَاردَ فِيهِ فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْمَطْلُوبِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّائِسِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَيْنِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَصِّصُهَا بِأَحْيَاءِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، كُلَّ اللَّيْلِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَشْرُ الْأَوَّلُ وَالْأَوْسَطُ فَكَانَ يَخْلِطُهَا بِالْقِيَامِ وَالنَّوْمِ؛ لَكِنْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يُحْيِيهَا بِالْقِيَامِ وَالْقُرْآنَ وَالذِّكْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»^(١)، وَمَعْنَى شَدَّ الْمِئْزَرَ يَعْنِي التَّأَهُبَ لِلْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأَهُبٍ، أَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا تَبِعْنَا لَأُثْمَانِ وَمَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ^(٢)، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى أَنْ نَكُونَ مَعَ أَثْمَانِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَتَرٍ، يَعْنِي إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الْعِشَاءِ، وَأَقَمْتَ مَعَهُمُ التَّرَاوِيحَ، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تَقُومَ مَعَهُمُ التَّهَجُّدَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ لِتَكُونَ قُتِمَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

الاعتكاف مدة عشرين يوماً:

بَعْضُ الشَّبَابِ الحَرِيصِينَ عَلَى الْحَيْرِ، بَدَءُوا اعْتِكَافَهُمْ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ لِيَعْتَكِفُوا عِشْرِينَ يَوْمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْحِرْصِ عَلَى الْحَيْرِ، وَكَثْرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَهَذَا مَا نَظَنُّهُ فِيهِمْ، وَلَا نَظَنُّ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يُخَالِفُوا سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ بِعَاطِفَتِهِ وَهَوَاهُ، فَالْتَّعَبُّدُ لِلَّهِ لَيْسَ بِالْعَاطِفَةِ وَلَا بِالْهَوَى، التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ.

وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَأَخْبَرَهُمُ النِّسَاءُ بِمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُ، فَتَقَالُوا الْعَمَلَ، وَقَالُوا: هَذَا عَمَلٌ يَسِيرٌ، لَنَعْمَلُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى عَمَلٍ أَقْلٍ، أَمَّا نَحْنُ فَلَمْ يُضْمَنْ لَنَا ذَلِكَ، إِذَنْ فَلْنُكْثِرْ.

مَاذَا قَالَ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَقُومُ وَلَا أَنَامُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَلَنًا، وَخَطَبَ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الرَّغْبَةُ فِي الْحَيْرِ، وَزِيَادَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ بِالْهَوَى، الشَّرْعُ هُدًى، فَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، فَالشَّرْعُ أَوْ الْعِبَادَةُ هُدًى وَلَيْسَتْ هَوًى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنَّه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدَعُوا الْإِعْتِكَافَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، هَلْ هُمْ أَحْسَنَى لِّلَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَوْ أَهْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَوْ أَعْلَمَ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَلَّا، وَهُمْ يَقْرُونُ بِهِذَا.

وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا الْعَشَرَ الْوَاحِدَ، فَكَيْفَ نَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ يَطْلُبُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ يَطْلُبُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدَرِ لَمْ تَتَّعِنْ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا آخِرًا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ، فَاعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْوَاحِدَ، وَلَمْ يَعُدْ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ وَلَا الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ، هَذَا مَعَ أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبِتْ هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ اعْتَكَفَهُ أَوَّلًا، فَلَمْ يَعْتَكِفِ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ وَلَا الْأَوْسَطَ، لَكِنْ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْوَاحِدَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَلَا فِي الْأَوْسَطِ.

لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْأُمَّةِ أَنَّ التَّعَمُّقَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالتَّنَطُّعَ فِيهِ لَيْسَ مِنْ هَدْيِهِ، بَلْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١) قَالَهَا ثَلَاثًا، وَالْجُمْلَةُ هُنَا دُعَائِيَّةٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ دَعَا عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ بِالْهَلَاكِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً، أَيُّ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَثَبَّتَ أَنَّ الْمُتَنَطِّعِينَ الْمُتَعَمِّقِينَ فِي دِينِهِمْ هَالِكُونَ.

مِثَال آخَرُ: وَاصِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الصَّيَامِ، وَالْوِصَالِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَلَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا، فَنَهَاَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْوِصَالِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَمِّقِينَ؟» مَعَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَاصَلُوا يَرْجُونَ كَثْرَةَ الثَّوَابِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

سَمَّاهُمْ مُتَعَمِّقِينَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا رَأَاهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُسْتَمِّرِينَ فِي الْوَصَالِ، ظَنُّوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ رَافَةً بِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْوَصَالِ، «فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ»^(١) كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكنهم أوردوا عليه، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَكَيْفَ لَا تَسْمَحُ لَنَا أَنْ نُوَاصِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٢)، فَلَا يُطْعَمُ خَبْرًا، وَلَا يُسْقَى مَاءً؛ وَإِلَّا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا كَانَ وَصَالًا، لَكِنْ لِقْوَةُ تَعَلُّقِهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَانْشَاغَالِهِ بِذِكْرِهِ، اسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالشَّيْءِ تَعَلُّقًا كَبِيرًا، يَنْسَى الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، يُخْرِجُ مَعَ صَاحِبِهِ يَتَحَدَّثَانِ مُحَادَثَةً وَدِيَّةً تَامَةً، فَيَنْسَى وَقْتَ الْغَدَاءِ وَوَقْتَ الْعِشَاءِ؛ لِقْوَةُ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهِذَا. وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا عَنْ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ^(٣)

يعني: تَنْسَى الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ إِذَا تَحَدَّثْتَ بِكَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ بِالنُّسْبَةِ لِلْوَصَالِ، وَنَحْنُ لَنَا صِفَةٌ خَاصَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٨٢٢)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره (٥١٨/١)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٠٠/٢)، دون نسبة إلى قائل.

فننصح الشباب الحريصين على الخير أن يترسموا هدي النبي عليه الصلاة والسلام
وَأَلَّا يَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَلَّا يُشَرَّعُوا لَأَنْفُسِهِمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ شَرْعًا مَبْنِيًّا عَلَى مَجَرَّدِ
العاطفةِ بغير سلطانٍ من الله؛ لَأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَعْتَكِفْ
إِلَّا الْعَشْرَ الْأَوَّاحِرَ بَعْدَ أَنْ اعْتَكَفَ الْأَوْسَطَ وَالْأَوَّلَ.

ولو أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا أَرَادَ الْمَخَالَفَةَ لِلسُّنَّةِ، لَكَانَ الْأَمْرُ خَطِيرًا، لَكِنْ
الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْخَيْرَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْخَيْرَ يُوقِفُ لَهُ.
وعلى الَّذِينَ اعْتَكَفُوا بِنَاءً عَلَى هَذَا، أَنْ يُبْطِلُوا اعْتِكَافَهُمْ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وبهذا التقرير الذي قلنا يتبين أَنَّ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكَافَ فِيهِ مَدَّةً لُبِّيَّةً، قَوْلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا صِحَّةَ
له، وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ: مَنْ أَتَى مِنْكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْوِ الِاعْتِكَافَ.
وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، لَوْ كَانَ مِنْ عِبَادَةِ
اللَّهِ مَا خَفِيَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ لَكَانَ الرَّسُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَلِّغُ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ
رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لِمَنْ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ: انْوِ الِاعْتِكَافَ.
وَالِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَثْبُتَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

بَلْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ
الْجَنَابَةِ» -يعني: كغسل الجنابة- «ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

الثَّانِيَةِ، فَكَاتَمَتْ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَاتَمَتْ قَرَبَ كَنْشَا أَقْرَنَ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَاتَمَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَاتَمَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ^(١)، فَهَلْ قَالَ لِلَّذِينَ جَاءُوا فِي السَّاعَةِ الْأُولَى: انُوا الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَحْصُلُوا عَلَى قُرْبَانٍ وَاعْتِكَافٍ؟ مَا قَالَ ذَلِكَ، لِهَذَا نَقُولُ: الْاِعْتِكَافُ الْمَسْنُونُ الْمَشْرُوعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يَأْذِنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَعْتَكِفَ؟ قُلْنَا: بَلَى؛ لَكِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ لِلأُمَّةِ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُقَرُّ الشَّيْءَ، وَلَكِنْ لَا يَشْرَعُهُ.

أَلَمْ تَعْلَمُوا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(٢).

فَلَمْ يَقُلْ لِلأُمَّةِ: اخْتِمُوا قِرَاءَتَكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْتِمُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاتِهِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم (٨١٣).

يَأْذَنُ بِفَعْلِ الشَّيْءِ دُونَ أَنْ يَجْعَلَهُ شَرْعًا لِلأُمَّةِ عَامَّةً، وَحِينَئِذٍ لَا حِجَّةَ بِإِذْنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَنْ يَقُولَ: كُلُّ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلْيَنُؤِ الْعِتْكَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُؤَفِّيَ بِنَذْرِهِ، فَيَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

تَنْبِيْهُ خَاصٍّ بِالْمُعْتَكِفِينَ:

بَعْضُ الْمُعْتَكِفِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَتَجَمَّعُونَ عَلَى الْفُطُورِ، أَوْ عَلَى الشُّحُورِ، أَوْ عَلَى الْقَهْوَةِ وَالشَّايِ، وَيَتَحَدَّثُونَ بِأَحَادِيثَ وَصَحَائِكَ وَكَأَنَّهُمْ فِي نُزْهَةٍ، زُيِّنَ لَهُمْ هَذَا الْعَمَلُ، فَقَالُوا: نَعْتَكِفُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَكِفُوا، وَلَعَلَّهُمْ إِلَى الْإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْأَجْرِ، لَسْتُ أَقُولُ ذَلِكَ لِأَنِّي أَوْزَعُ الْأَجُورَ وَالثَّوَابَ، وَالْوَعِيدَ وَالْعِقَابَ، وَلَكِنْ الشَّرْعُ لَهُ حُدُودٌ وَضُوَابِطٌ.

إِنَّ الْعِتْكَافَ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ لِمَا عَزَّجَلَ، أَنْ يَلْزَمَ الْإِنْسَانُ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، حَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا، دُونَ الْعِبَادَاتِ الْعَامَّةِ كَطَلْبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِذَا غَلِقُوا كُتُبَهُمْ، وَيُوقِفُونَ مَجَالِسَ دِرَاسَتِهِمْ لِلْعِتْكَافِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغَ الْإِنْسَانُ لِلْعِبَادَةِ، الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

فَبَعْضُ الْمُعْتَكِفِينَ لَا يَحْتَرِمُونَ الْمَسَاجِدَ، وَلَا يَحْتَرِمُونَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَلَا يَأْتُونَ بِالْعِتْكَافِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ، وَكَأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ طُقُوسٌ وَمَظَاهِرٌ وَأَفْعَالٌ خَالِيَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّجَلَ، وَهَذَا مِنَ الْبَلَاءِ.

فَمَنْ كَانَ هَذَا عِتْكَافُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْعِتْكَافِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنْ يَنْقَطِعَ لِمَا عَزَّجَلَ، وَتَكُونُ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَالْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ، فَإِنَّ قَدَرَ عَلَى هَذَا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَنَرْجُو اللَّهُ

أَنْ يَغْفُوَ لَهُ عَنْهُ فِيمَا سَلَفَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِقَاؤُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِيَّاهُ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ احْتِرَامِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمِنْ أَجْلِ إِذَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

هَذِهِ نَصِيحَةٌ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تُوَافِقَ آذَانًا سَامِعَةً، وَقُلُوبًا وَاعِيَةً؛ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ هُمْ حَرِيصُونَ عَلَى الْعِبَادَةِ، لَكِنَّهُمْ لَا يَطْبُقُونَهَا عَلَى الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ.

خُلَاصَةُ أَحْكَامِ الْاِعْتِكَافِ:

الْأَوَّلُ: الْاِعْتِكَافُ الْمَسْنُونُ الَّذِي هُوَ أَسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْاِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الَّذِي يَبْتَدِئُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

الثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، وَالسَّبَبُ هُوَ أَنَّهُ تَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ قَضَاهَا فِي شَوَالٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْآخِرِ حِينَ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ثُمَّ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَاعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

الرَّابِعُ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجَالِسُ جَبْرِيلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً -يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ- وَفِي الْعَامِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ دَارَسَهُ مَرَّتَيْنِ.

الخامس: أمهات المؤمنين لم يعتكفن بعده إلا في العشر الأواخر فقط.
والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على محمد، وعلى
آله وصحبه أجمعين.



فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، مِنْ بَرَكَتِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ، أَي: ابْتَدَأَ إِنْزَالَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ أَنْزَلَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُنْجَمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، إِذْ إِنَّهُ ابْتَدِئَ نُزُولُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَقِيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَوَفَّى ﷺ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً.

وَهَذَا الْقُرْآنُ قُرْآنٌ مُبَارَكٌ؛ مُبَارَكٌ فِي ثَوَابِهِ، مُبَارَكٌ فِي مَعْنَاهُ، مُبَارَكٌ فِي آثَارِهِ، مُبَارَكٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

فُورَدَ فِي ثَوَابِهِ: «مَنْ قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ حَرْفًا كَانَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(١).

مُبَارَكٌ فِي مَعْنَاهُ: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَهِمَ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ اسْتَنَارَ قَلْبُهُ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَتَفَتَّحَتْ عَلَيْهِ أَنْوَاعُ الْمَعَارِفِ الَّتِي تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَتَحَ الصَّحَابَةَ بِهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَبِهِ مَلَكَوا مُلُوكَ الْفَرَسِ وَالرُّومِ، وَكَانَتْ لَهُمُ الْكَلِمَةُ الْعُلْيَا حِينَ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِهَذَا الْقُرْآنِ.

(١) أخرجه الرويانى في مسنده (١/٣٩٧، رقم ٦٠٥).

ولكنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَيَفْهَمُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، فَكَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشَرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَلَوْ طَبَّقْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَلَى طَرِيقَتِنَا نَحْنُ فِي الْقُرْآنِ، فَنَحْنُ لَمْ نَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ.

وَالْقُرْآنُ إِمَّا حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-^(١)، فَيَكُونُ حُجَّةً لَكَ إِذَا طَبَّقْتَ مَا فِيهِ، وَعَمِلْتَ بِهِ صَارَ حُجَّةً لَكَ، وَإِذَا هَجَرْتَهُ وَلَمْ تَعْمَلْ بِهِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْكَ.

غَزْوَةُ بَدْرٍ:

وَمِمَّا حَصَلَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارِكِ -وَأَعْنِي بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ- انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي رَمَضَانَ، حَيْثُ انْتَصَرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ انْتِصَارًا سَاحِقًا، سَخَقَ اللَّهُ بِهِ رُءُوسَ الْكُفْرَةِ، وَسَبَّيْهَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى بِعِيرٍ مِنَ الشَّامِ مُتَّجِهًا إِلَى مَكَّةَ، فَعَلِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَبَّ أَصْحَابُهُ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ لِيَأْخُذُوا الْعِيرَ؛ وَلِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذْ ذَاكَ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ حُرْمَةٌ، وَهُمْ الَّذِينَ اعْتَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو سُفْيَانَ بِذَلِكَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَنْجِدُهُمْ؛ لِيَحْمُوا عِيرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ، فَاجْتَمَعُوا وَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٣٣٣).

وفي أثناء ذلك نجا أبو سُفيان، فأرسل إلى قُريش يقول لهم: إِنَّ الْعِيرَ قَدْ نَجَتْ،
وحيثُ انقسموا هل يَرْجعون؛ لأنَّ عِيرَهُمْ نَجَتْ، أَمْ يَسْتَمِرُّون؟ فقالَ زعيمهم
-وهو أبو جهل-: والله لا نرجع حتَّى نَقْدَمَ بدرًا فنُقيمَ فيه ثلاثًا، ننحرُ الجزورَ،
ونُسقيَ الخمورَ، وتَعْرِفُ عَلَيْنَا الْقِيَانُ، وتَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبِ، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَا أَبَدًا.
وهذه النية باطلة، فقد نوى خمسة أمور: نُقيمُ فيه ثلاثًا، ننحرُ الجزورَ،
ونُسقيَ الخمورَ، وتَعْرِفُ عَلَيْنَا الْقِيَانُ -يعني: الجوارِي- والخامس تَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبِ،
فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَا أَبَدًا.

وفعلًا تقدّموا والتّقوا بالنبي ﷺ في بدرٍ، وكانت النتيجة أن قُتلَ من صناديد
قُريش سَبْعُونَ رَجُلًا، وأَسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَجُرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَتْلَى أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرُونَ رَجُلًا، وأُلقوا في قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ بَدْرٍ، وَهُمْ قَدْ جَيِّقُوا، وَانْتَفَخُوا، فَوَقَفَ
عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ»، يُخَاطِبُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ
وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي
اللَّهُ حَقًّا» -يُخَاطَبُ أَمْوَاتًا- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُخَاطَبُ قَوْمًا قَدْ جَيِّقُوا وَصَارُوا
جِيْقًا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(١)، يَعْنِي: هُمْ يَسْمَعُونَ أَكْثَرَ مِمَّا تَسْمَعُونَ،
أَوْ مِثْلَ مَا تَسْمَعُونَ، وَلَكِنْ تَسْمَعُونَ مِنْهُمْ لِمَا أَقُولُ؛ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الرَّدَّ.

وعلى هذا فلم يتحقق ما توقَّعه أبو جهل؛ بل سمعت بهم العربُ سماعَ الذَّلِّ
والهوانِ والقتلِ والأسْرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو من النار،
رقم (٥١٢٤).

فَتْحُ مَكَّةَ:

وفي شهرِ رَمَضانَ المباركِ حَصَلَ أيضًا انتصارٌ عَظِيمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وذلك في غَزْوَةِ الفَتْحِ، الَّتِي كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، حَيْثُ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَهَا مَنْصُورًا مُظْفَرًا عَزِيزًا، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى اخْتَفَى بِغَارِ ثَوْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبِهَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ صَارَتْ مَكَّةُ بِلَادَ إِسْلَامٍ وَبِلَادَ إِيمَانٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ بِلَادَ كُفْرٍ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ -كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ- وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقُرَيْشٌ تَحْتَهُ يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَفْعَلُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟»، «تَرَوْنَ» بِمَعْنَى تَنْظُرُونَ، وَلَوْ كَانَتْ «تَرَوْنَ» بِفَتْحِ التَّاءِ لَكَانَتْ بِمَعْنَى تَنْظُرُونَ أَوْ تَعْلَمُونَ، «مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا، أَخَ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَإِنَّتُمْ الطُّلُقَاءُ»^(١).

قِيَامُ رَمَضانَ:

وَمِنْ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضانَ أَيضًا أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ «مَنْ صَامَ رَمَضانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وَأَنَّ «مَنْ قَامَ رَمَضانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، وَأَنَّ «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩، رقم ١٨٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٢).

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لَصُومِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَأَنْ نَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

تَعْرِيفُ الصَّيَامِ:

الصَّيَامُ: هُوَ أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَرَادُ بِالْفَجْرِ هُنَا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَجْرَيْنِ؛ فَجْرًا صَادِقًا، وَفَجْرًا كَاذِبًا، وَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّادِقَ يَكُونُ مُسْتَطِيرًا كَالطَّائِرِ بِجَنَاحَيْهِ، مُتَمَدًّا مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّامِلِ عَرْضًا، وَالْكَاذِبُ بِعَكْسِهِ، يَمْتَدُّ طُولًا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْأَفُقَ كُلَّهُ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَا ظِلْمَةَ بَعْدَهُ، وَالْكَاذِبُ يُظْلِمُ، فَيَبْقَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُظْلِمُ.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ نُورُهُ مُتَّصِلٌ بِالْأَفُقِ، وَالْكَاذِبُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَتَجِدُ أَسْفَلَهُ مِنْ مَائِلِ الْأَفُقِ مُظْلَمًا.

وَالَّذِي تَرْتَبِ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ كَالْإِمْسَاكِ بِالصَّيَامِ، وَدُخُولِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّيْنَاهُ كَاذِبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٧٧٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التريغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٤).

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ:

وَيَجِبُ الصَّيَامُ عَلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ، مُقِيمٍ، خَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ،
فهذه سِتَّةُ شُرُوطٍ:

الأول: الإسلامُ، والمسلمُ ضدُّ الكافرِ، فَالْكَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ، وَلَا نَأْمَرُهُ
بِالصَّوْمِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُسْلِمَ أَوَّلًا ثُمَّ يَصُومَ، إِذْ لَا يَصِحُّ صَوْمٌ بِلاَ إِسْلَامٍ، وَلَكِنْ هَلِ
الْكَافِرُ سَالِمٌ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى تَرْكِ الصَّوْمِ، أَمْ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَذَابِ؟

فنقول: هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَذَابِ، فَيُعَذَّبُ الْكَافِرُ عَلَى كُفْرِهِ، وَيُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِهِ
لِلصَّيَامِ، وَعَلَى تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ، وَعَلَى تَرْكِهِ لِلزَّكَاةِ، وَعَلَى تَرْكِهِ لِلْحَجِّ، وَعَلَى تَرْكِهِ كُلِّ
شَيْءٍ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِهِ.

الثاني: البلوغُ، أَي: يَجِبُ الصَّيَامُ عَلَى الْبَالِغِ، وَضِدُّهُ الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ
مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَالْبُلُوغُ يَكُونُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثٍ:

أولاً: تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَإِذَا تَمَّ لِلإِنْسَانِ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَهُوَ بَالِغٌ، فَإِذَا
كَانَ وُلِدَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ نَهَارًا، وَتَمَّتْ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ لَهُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ
عَشْرَةَ نَهَارًا، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ فِي السَّاعَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ صَغِيرًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الصَّوْمُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَفِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ يَصِيرُ بِالْغَا، يَجِبُ عَلَيْهِ
الصَّوْمُ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

ثانيًا: مِنْ عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ إِنْبَاتُ الْعَانَةِ، وَهِيَ الشَّعْرُ الْحَشِينُ الَّذِي يَنْبُتُ حَوْلَ

الْقُبْلِ.

ثالثًا: من علامات البلوغ إنزال المنى بشهوة، احتلامًا كان أو يقظةً، وهذه العلامات الثلاث عامة للذكر والأنثى، وتزيد الأنثى علامةً رابعةً، وهي الحيض، فمتى حاضت المرأة فهي بالغة، سواءً تم لها خمس عشرة سنة، أم لم يتم.

وهنا يجب التنبيه على أمر مهم خاص بالمرأة، فالمرأة قد يأتيها الحيض وهي صغيرة - في سن اثنتي عشرة سنة - ولا تصوم؛ ظناً أنه لا صوم إلا بعد كمال خمس عشرة سنة، وهذا لا شك أنه جهل، فالمرأة إذا حاضت، ولو لم يكن لها إلا عشر سنين فهي بالغة، وعليها ما على البالغات الكبار.

الثالث: العقل، أن يكون عاقلًا، وضده المجنون، وإن شئنا قلنا: ضده من لا عقل له؛ ليشمل المجنون، والمهذري^(١)، والمعتوه، وما أشبه ذلك، إذن ضد العاقل من لا عقل له؛ إما لجنون أو كبر، أو اختلال في المخ، أو غير ذلك، فمن لم يكن عاقلًا فلا صوم عليه، ولا إطعام عليه، وبناءً على ذلك، لو سألنا سائل عن شخص بلغ من الكبر عتياً، وصار لا يميز، فهل يجب عليه الصوم؟

فنقول: لا، حتى وإن كان قادراً بدنياً لا يجب عليه الصوم، ولا يجب عليه أن يطعم عنه؛ لأنه لا عقل له، وقد قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ»^(٢).

الرابع: القدرة، أن يكون قادراً، وضد القادر العاجز، والعاجز قسمان:

(١) هو الذي يهذي. القاموس المحيط (هذر).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٤٠٣)، قال الألباني: صحيح.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ عَجَزَهُ طَارِئٌ، يُرْجَى زَوَالُهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ عَجَزَهُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ.

فَالْعَجْزُ الطَّارِئُ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ إِذَا زَالَ عَجْزُهُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا الْعَجْزُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْكَبَرِ، وَمَرَضِ السُّكْرِيِّ، وَمَا أَشَبَّهُمَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا يُرْجَى زَوَالُهَا، فَهَذَا لَا يُؤَخَّرُ الصَّوْمُ، وَلَا يُلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَكَيْفِيَّةُ الْإِطْعَامِ: أَنْ يُعْطِيَ الْمَسَاكِينَ حَبًّا مَصْحُوبًا بِمَا يُؤَدِّمُهُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يَجْمَعَ الْمَسَاكِينَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ فَيُعَشِّيَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ إِطْعَامًا، «وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَبُرَ يَجْمَعُ الْمَسَاكِينَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَيُوزَعُ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ»^(١).

الخامس: الإقامة، وضدّه المسافر، فالمسافر لا يجب عليه الصَّوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ ولأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ الصَّائِمُ، وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ، «فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٩، رقم ٢٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، رقم (١٨٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم (١٨٨٧).

وهنا قد يردُّ سؤال: هل الأفضل في حال السفر الصوم، أم الأفضل الفطر؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

الأوّل: من قال الصوم أفضل.

الثاني: من قال إنّ الأفضل الفطر.

الثالث: من قال هما سواء.

الرابع: من قال الواجب الإفطار.

أدلة كل فريق:

أدلة القول الأوّل: أنّ النبي ﷺ كان يصوم في السفر، ودليل ذلك قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١)، إذن فالصوم أفضل لعدة أسباب:

أولاً: لأنّه فعل النبي ﷺ.

ثانياً: لأنّه أسرع في إبراء الذمة؛ ولأنّ الإنسان إذا صام لم يخرج رمضان إلا وقد أبرأ ذمته.

ثالثاً: أنّه أيسر على الإنسان؛ لأنّه من المعلوم أنّ الإنسان إذا صام مع الناس صار ذلك أيسر له، وأنشط؛ ولهذا تجد الرجل إذا كان عليه قضاء يوم، يكون هذا اليوم كأنّه عشرة أيام.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١٨٩٩).

أدلة القول الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ بَرًّا فَلَا فَضْلَ إِلَّا يَصُومَ، وَلَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى سَبَبِ الْحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، نَجِدُ أَنَّ هَذَا النَّفْيَ خُصَّصَ بِحَالٍ مُعَيَّنَةٍ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ حِينَما كَانَ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١).

فانتفاء البر عن الصيام في السفر إذا كان فيه مشقة؛ لأنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَيَكُونُ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ الْبِرُّ فِي حَقِّهِ إِلَّا يَصُومَ، وَمَنْ لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ.

أدلة القول الثالث: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فَيَكُونُ مِنْهُمْ الصَّائِمُ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ الْمَفْطَرُ، وَلَمْ يَعْزُ عَلَى أَحَدٍ.

مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ: وَهُمْ مَنْ قَالُوا: إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَجْزِي، وَالْوَاجِبُ الْإِفْطَارُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْكَارٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَصُومُونَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ مَا قَدَّمَاهُ أَوَّلًا، وَهُوَ أَنَّ الصَّيَامَ أَفْضَلُ، مَا لَمْ يَكُنْ مَشَقَّةً. الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْخُلُوعُ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْمَوَانِعُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّوْمَ: الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، وَلَوْ صَامَتْ فَهِيَ آثِمَةٌ، وَلَا يُجْزئُهَا الصَّوْمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٨١٩).

مُفْسَدَاتُ الصَّوْمِ:

الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجَمَاعُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أَوَّلًا: الْجَمَاعُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمُفْطَرَاتِ إِثْمًا، وَأَشَدُّهَا خَطَرًا، وَإِذَا وَقَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لَزِمَهُ خَمْسَةُ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِثْمُ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: فَسَادُ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: وَجُوبُ الْإِمْسَاكِ، فَإِلَّا نَسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِكَ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَعُومِلَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَهَلَكَ بِمَعْنَى شَقِيٍّ، فَالْهَلَاكُ مَعْنَوِيٌّ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَبْنَ لَابْتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ؟!، الرَّجُلُ طَمَعَ فِي الْفَضْلِ، فَجَاءَ مُشْفِقًا يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ هَالِكٌ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَّا وَمَعَهُ تَمَرٌ لِأَهْلِهِ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١).

فَانْظُرْ إِلَى الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَلَوْ جَاءَنَا إِنْسَانٌ يَسْأَلُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ: إِنَّهُ جَامِعٌ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، بِمَاذَا نُقَابِلُهُ؟

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ غَيْرَةٌ رَبِّمَا يُقَابِلُونَهُ بِالتَّوْبِخِ، وَاللُّومِ، وَالْعُنْتِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَابَلَهُ بِهَذِهِ الْمَقَابِلَةِ اللَّيْنَةِ الَّتِي كَانَتْ نَهَائِثُهَا الْكَرَمَ، حَيْثُ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

إِذِنْ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ إِنْ طَاوَعَتْهُ، أَمَّا إِذَا أَكْرَهَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُهَا الْمَدَافَعَةُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَصَوْمُهَا صَحِيحٌ، وَلَا قِضَاءٌ عَلَيْهَا، وَلَا كَفَّارَةٌ.

وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَجَامِعُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ؛ أَمَّا مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ، فَلَوْ كَانَ شَخْصٌ مُسَافِرًا وَمَعَهُ أَهْلُهُ، وَصَامَ هُوَ وَأَهْلُهُ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ جَامَعَ زَوْجَتَهُ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا إِمْسَاكَ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُجَامِعَ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

الْأَمْرُ الْخَامِسُ: وَجُوبُ الْقِضَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١٨٧٧).

الثاني: الأكل وهو مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ أَيَّا كَانَ المَأْكُولُ، سواءُ أَكَانَ نَافِعًا، أَمْ ضَارًّا، وسواءُ أَكَانَ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا، وعلى هذا، فَلَوْ بَلَغَ الصَّائِمُ خَرَزَةَ سُبْحَةٍ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بذلك، وعليه القضاء؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ الأَكْلِ.

الثالث: الشُّرْبُ، فَلَوْ شَرِبَ الإنسانُ شَيْئًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَسَدَ صَوْمُهُ، سواءُ أَكَانَ هَذَا الشَّرَابُ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا، وسواءُ أَكَانَ نَافِعًا، أَمْ ضَارًّا فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ.

هذه ثلاثة أشياء مُفسدةٌ لِلصَّوْمِ بِنَصِّ القرآن: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَمَاذَا يَتَرْتَبُ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ؟

يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الإِثْمُ، وفسادُ الصَّوْمِ، ولُزُومُ الإِمْسَاكِ، ولُزُومُ القضاءِ، أربعةُ أشياء، وَسَقَطَ عَنْهُ الحُكْمُ الخَامِسُ المتعلقُ بِمَنْ جَامَعَ، وَهُوَ الكِفَّارَةُ، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ مُفْسَدَاتِ الصَّوْمِ فَهِيَ:

الرَّابِعُ: الْقِيءُ عَمْدًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(١).

الخامس: الحِجَامَةُ، وَالْحِجَامَةُ دَلِيلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/١٦)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحِجَامَةُ والقِيءُ للصائم، رقم (١٩٣٨).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ بِفِطْرِ مَنْ تَقِيًّا وَمَنْ احْتَجَمَ، وَالْفِطْرُ إِنَّمَا يَكُونُ
بِمَا دَخَلَ لَا بِمِمَّا خَرَجَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَدْخَلَ طَعَامًا لَفَسَدَ صَوْمُهُ، وَلَوْ أَخْرَجَ
الطَّعَامَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ بِغَائِطٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، فَالْقَاعِدَةُ إِذَنْ
أَنَّ الْفِطْرَ بِمَا دَخَلَ لَا بِمِمَّا خَرَجَ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْفِطْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا دَلَّ الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُفْطَرٌ، وَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قُلْنَا بِذَلِكَ، وَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، هَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ
مُفْطَرَاتٌ.

السَّادِسُ وَالسَّابِعُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ، وَخُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي الْمَرْأَةِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(١)، فَمَتَى خَرَجَ دَمُ الْحَيْضِ وَالْمَرْأَةُ
صَائِمَةٌ فَسَدَ صَوْمُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَتَى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ حَيْضُهَا، فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

تَنْبِيْهُ: وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ نُبِّهَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ فَسَدَ صَوْمُهَا، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَمَتَى
خَرَجَتِ الشَّمْسُ وَالْمَرْأَةُ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ ظَاهِرًا، فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ، حَتَّى لَوْ أَحَسَّتْ
بِحَرَكَةٍ بَوَّجَعٍ فِي الْبَطْنِ، أَوِ الظَّهْرِ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،
فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨).

فَالْمُفْطَرَاتُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ هِيَ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجَمَاعُ.
وَذَكَرَ فِي السُّنَّةِ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيءُ، وَخُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ، وَخُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ،
فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ضَرَبَ إِبْرَةً لِلدَّوَاءِ، لَا يُرِيدُ بِهَا الْغِذَاءَ، هَلْ يَفْسُدُ
صَوْمُهُ؟

فَنَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ إِبْرَةً لِلدَّوَاءِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، سِوَاءَ ضَرْبِهَا بِالْعَضَلَاتِ،
أَوْ ضَرْبِهَا فِي الْوَرِيدِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا، وَلَا بِمَعْنَى
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَضَرْبُ الْإِبْرَةِ لَا يُقَالُ عَنْهُ أَكْلٌ أَوْ شُرْبٌ، إِذَنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْسِدَ
صَوْمَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ^(١).

الثَّامِنُ: الْإِبْرُ الْمَغْذِيَّةُ الَّتِي يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
أَكْلًا وَلَا شُرْبًا فَهِيَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَعَلَى هَذَا فَتَفْطُرُ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى.

أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ فَهَمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِبْرَ وَلَوْ كَانَتْ مُغْذِيَّةً لَا تَفْطُرُ؛ لِأَنَّهُمْ
يَقُولُونَ: لَيْسَ هَذَا بِأَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ قِيَاسٌ، ثُمَّ يَقُولُونَ: لَوْ سَلَّمْنَا هَذَا
الْقِيَاسَ، فَالْقِيَاسُ هُنَا مُتَخَلِّفٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَذَّةً، وَطَعْمًا فِي
فَمِهِ، وَمَذَاقًا، وَأَمَّا الْإِبْرُ الْمَغْذِيَّةُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ دُونَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيمَا
يَحْصُلُ لِلْبَدَنِ مِنَ الْمَتْعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهَا بِهِمَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ قُوَّةٌ قَوِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي
الْحَقِيقَةِ لَا يُسَاوِي الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، أَيْ: إِنْ مَا يَحْصُلُ فِي الْإِبْرِ الْمَغْذِيَّةِ لَا يُسَاوِي
الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مِنْ حَيْثُ الْمَذَاقُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَتْعَةُ، وَمِنْ حَيْثُ اللَّذَّةُ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٩).

الْمَرْضَى الَّذِينَ يَبْقُونَ أَيَّامًا عَلَى هَذِهِ الْإِبْرِ الْمَغْذِيَّةِ، فِي أَشَدِّ مَا يَكُونُونَ شَوْقًا إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِذَا كَانُوا أَصِحَّاءَ.

وَلَكِنَّا نُلْحِقُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْإِبْرَ الْمَغْذِيَّةَ الَّتِي يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ احْتِيَاظًا.

التَّاسِعُ: إِنزالُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ بِفِعْلِ مَنْ الصَّائِمِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِهِ مُفْطَرًّا، أَمْ غَيْرُ مُفْطَرٍّ:

فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُ مُفْطَرٌّ وَمُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالْأَحْوطُ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ شَهْوَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «يَدْعُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي»^(١)، وَالْمَنِيُّ شَهْوَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَاطَبُ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢).

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ، لَا مَنِيٍّ وَهُوَ صَائِمٌ، كَرَجُلٍ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَتِهِ فَأَمْدَى وَلَمْ يُمْنِ، فَهَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْمَذْيِ عَلَى الْمَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ مُوجِبَ لِلْغُسْلِ، وَمُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ؛ لِقُوَّةِ الشَّهْوَةِ، بِخِلَافِ الْمَذْيِ؛ وَلِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالْإِفْطَارِ بِالْمَذْيِ؛ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه أحمد (٥٥/١٥)، رقم (٩١١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

-وَلَا سِيَّامَ الشَّبَابِ مِنْهُمْ- بِمَجَرَّدِ مَا يُفَكَّرُ يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَذْيُ، وَحِينَئِذٍ تَلْحَقُ النَّاسَ مَشَقَّةٌ، وَتَعَبٌ شَدِيدٌ.

مسألة: إخراج الدم بغير الحجامَةِ عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ فِي الْحِجَامَةِ، هَلْ يَلْحَقُ بِهَا أَوْ لَا؟ مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ سُحِبَ مِنْهُ دَمٌ لِإِنْقَازِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَهَلْ هَذَا الَّذِي سُحِبَ مِنْهُ الدَّمُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْحِجَامَةِ؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْحِجَامَةِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُوبُ مِنْهُ دَمًا كَثِيرًا يُؤَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ كَمَا تُؤَثِّرُ الْحِجَامَةُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وِبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، لَا يَجُوزُ لِمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِإِنْقَازِ مَرِيضٍ مُحْتَاجٍ إِلَى دَمٍ، فَهَذَا يَتَبَرَّعُ بِدَمِهِ، وَيُفْطِرُ: يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

هَذِهِ هِيَ الْمَفْطِرَاتُ الَّتِي تُفْطَرُ الصَّائِمُ؛ وَلَكِنْ لِلْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْمَفْطِرَاتِ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ شُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الأول: العلمُ، وَضَدُّهُ الْجَهْلُ، فَلَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ وَيَظُنُّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ طَالَعٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَلَوْ احْتَجَمَ وَيَظُنُّ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَجَهْلِهِ أَيْضًا.

الثاني: الذِّكْرُ وَضَدُّهُ النِّسْيَانُ، فَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا أَنَّهُ صَائِمٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ.

الثالث: الإرادةُ، وَأَعْنِي بِهَا التَّعَمُّدَ، وَضَدُّهَا الْإِكْرَاهُ، أَوْ عَدَمُ التَّعَمُّدِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَلَوْ تَمَضَّمَضَ فَتَزَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ بِدُونِ إِرَادَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرِيدٍ، وَلَا مُتَبَغٍّ لِذَلِكَ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْعِلْمُ، وَالذِّكْرُ،
وَالْإِرَادَةُ؟ قُلْنَا: دَلِيلُنَا عَلَى هَذَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا
أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا
فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَالْآيَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي
سُقْنَاهَا، تَشْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى جَاهِلٍ، وَلَا عَلَى نَاسٍ، وَلَا عَلَى غَيْرِ عَامِدٍ،
وَلَا عَلَى مُكْرَهٍ.

وَالسُّنَّةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا
عَلَيْهِ»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ؛ لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَفِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ
طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يُفْطِرُ:

أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجَاهِلُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ فِسَادِ الصَّوْمِ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، وَلَوْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْا﴾
[البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) قال الألباني:
صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

وَجَبَ الْقَضَاءُ لَكَانَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الشَّرْعِ لُنُقِلَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يُهْمَلَ الشَّرِيعَةُ حَتَّى تَضِيعَ، وَنَحْنُ لَوْ رَجَعْنَا إِلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ لَمْ نَجِدْ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُم بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُم بِهِ، وَلَنُقِلَ إِلَيْنَا.

أَمَّا النَّسِيَانُ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

إِذِنْ، الْقِرَاءُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا عَلِمَ أَنَّ الْجُمُعَةَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَى الْمُجَامِعِ كِفَارَةً، فَهَلْ يُعْذَرُ؟

الْجَوَابُ: لَوْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ لَكِنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ كِفَارَةً، وَيَقُولُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ كِفَارَةً مَا فَعَلْتُ، تَلْزِمُهُ الْكِفَارَةُ، وَدَلِيلُهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَى الرَّسُولَ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِالْكَفَّارَةِ، وَأَوْجِبَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ مَا دَامَ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْجُمُعَةَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ حَرَامٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٨٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢]، رقم (٦٧٠٩).

مُكَمَّلَاتُ الصِّيَامِ:

أَوَّلًا: السُّحُورُ:

السُّحُورُ، أو السُّحُور - بالفتح والضَّم - والفرق بينهما: أَنَّ الفتح اسمٌ لما يُتَسَحَّرُ به، فإذا كُنْتَ تَتَسَحَّرُ بالخبز، فسمِّ الخبزَ سَحُورًا بالفتح، وأمَّا الضَّمُّ فهو اسمٌ للفعل، أي: لأَكْلِهِ، فأكلُكَ الطَّعامَ في آخِرِ اللَّيْلِ في وقتِ السَّحْرِ يُسمَّى سَحُورًا، والمأكولُ يُسمَّى سَحُورًا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالسُّحُورِ، فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»^(١).

تَأْخِيرُ السُّحُورِ:

ومن ذلك أيضًا: أَن يُؤَخَّرَ السُّحُورُ، لكن بشرطٍ ألاَّ يَخْشَى طُلُوعَ الفجرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ حَتَّى كَانَ بَيْنَ سَحُورِهِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ نَحْوَ سِتِّينَ آيَةً.

ثَانِيًا: الْقِرَاءَةُ، وَالذِّكْرُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ:

فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ أَجُودَ النَّاسِ، وَأَجُودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ أَجُودَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١، رقم ٢٠٤٢).

آداب الصوم:

أولاً: المبادرة بالفطر إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١)، ونسمع أن بعض العوام لا يفطر إلا إذا أذن مؤذن الحي، فهو يشاهد الشمس قد غربت، أو يسمع المؤذنين قد أذنوا، ولكن يقول: لم يؤذن مؤذن الحي، فلا أفطر حتى أسمع أذان مؤذن الحي، وهذا خلاف السنة، فالسنة المبادرة بالفطر.

ثانياً: أن يفطر على رطب، فإن لم يمكن فعلى تمر، فإن لم يمكن فعلى ماء، فإنه طهور.

ثالثاً: ومن آداب الصوم: أن يتسوك الإنسان؛ لأن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢)، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»^(٣)، ولا فرق بين التسوك في أول النهار وآخره، وكراهة بعض العلماء رجهم الله للتسوك بعد الزوال ليس عليه دليل.

مسألة: بعض الناس يشكو أنه إذا تسوك خرج الدّم من لثته، فهل يتسوك ولو خرج الدّم، أم يدع التسوك لهذا السبب؟
الجواب: يتسوك، فإذا خرج الدّم فلا يبتلعه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨٦)، رقم (٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩). قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب أبواب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (١٦٧٧).

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أُصِيبَ بِذَلِكَ أَنْ يُرَاجَعَ الطَّبِيبَ، أَوْ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى تَنْظِيفِ أَسْنَانِهِ بِالْمَعْجُونِ وَالْفُرْشَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ اللِّثَةِ تَوْسُخَ الْأَسْنَانِ، فَإِذَا حَرَصَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا وَنَقَّاهَا، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ انْقَطَعَ.

وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا يَنْبَغِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَنْ يَتَسَوَّكَ الْإِنْسَانُ، وَهَذَا سِوَاكَ غَيْرِ السَّوَاكِ الْمَعْتَادِ الْمَأْلُوفِ، بَلْ سِوَاكَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِ وَيَحْرَصَ عَلَيْهِ لِتَنْقِيَةِ فَمِهِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْأَذَى.

قِيَامُ رَمَضَانَ:

قِيَامُ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَقِيَامُ رَمَضَانَ هُوَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهَا، وَالْحَرَصُ عَلَيْهَا، وَإِقَامَتُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ الْأَفْضَلِ؛ خِلَافًا لِمَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، حَيْثُ يُسْرِعُونَ بِهَا إِسْرَاعًا مُجَلًّا بِالْوَاجِبِ، وَأَحْيَانًا يُسْرِعُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ إِسْرَاعًا لَا يَتِمَكَّنُ الْمَأْمُومُ بِهِ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْأُئِمَّةِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فَيَمْنَحُوا خَلْفَهُمْ، وَأَلَّا يُسْرِعُوا فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَأَنْ يَتَأَنَّنُوا فِيهِ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ حَافِظُوا عَلَى السُّنَّةِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ لَأَمَكَّنَهُمْ أَنْ يَتِمَّهُلُوا، وَأَنْ يَتَأَنَّنُوا. وَالسُّنَّةُ فِي عَدَدِ هَذَا الْقِيَامِ هِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ الْإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٢).

لأنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١)، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْعَدْدُ الْأَفْضَلُ دَائِرًا بَيْنَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَوْ حَافِظُ الْأُئِمَّةِ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَالتَّائِي، وَإِعْطَاءِ الْمُهْلَةِ لِلْمَأْمُومِينَ؛ لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بِدُونِ أَنْ يَطْمَئِنُّوا فِيهَا.

وَأُئِمَّةُ الْحَرَمِ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْدُ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا الْعَدَدِ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُحَدِّدْ عَدَدًا مُعَيَّنًا، بَلْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(٢)، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ عَدَدًا، بَلْ بَيَّنَّ الْعَدَدَ الَّذِي تَتَكُونُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا يَزِدْ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ لَا تَزِدْ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ١٧٠).

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَةِ الْحَرِيصِينَ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْحَرِيصِينَ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، نَجَدُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ خَمْسَ تَسْلِيَمَاتٍ، أَيْ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ، انْصَرَفُوا، أَوْ يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الْوُتْرِ، فَيَقُومُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَهُؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، وَيُرِيدُونَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَمَا قِيلَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، فَلَوْ بَقُوا مَعَ إِمَامِهِمْ وَأَتَمُّوا مَا يُصَلِّيهِ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي الشُّذُوزِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرًّا، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظُنُّهُ خَيْرًا.

وَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَافَقُوا عُثْمَانَ عَلَى إِتِمَامِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ أَرْبَعًا مَعَ انْكَارِهِمْ عَلَيْهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ، فَمَا بِأَلْكَ بِزِيَادَةِ تَسْلِيَمَاتٍ، كُلُّ تَسْلِيمَةٍ مُسْتَقْلَةٍ عَنِ الْأُخْرَى، أَلَيْسَ مُوَافَقَةُ النَّاسِ فِي هَذَا أَوْلَى مِنَ الْمَوَافَقَةِ عَلَى زِيَادَةِ رَكَعَاتٍ يَعْتَقِدُ الْإِنْسَانُ أَنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ؟

الْجَوَابُ: بَلَى، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَقَمُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي مَنَى أَيَّامَ الْحَجِّ، حَتَّى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ الْخَبَرُ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَاسْتَرْجَعَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ ذَلِكَ، كَيْفَ تُنْكِرُ إِتِمَامَ الْأَرْبَعِ وَتُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١).

وَلِهَذَا نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ يُتِمُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ يُتَابِعُوهُمْ، وَأَلَّا يَنْصَرِفُوا وَلَا يَقْعُدُوا؛ بَلْ يُتَابِعُوا الْإِمَامَ، فَذَلِكَ خَيْرٌ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقِيَامِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمضى، رقم (١٩٦٠).

الواجب على المسلمين بعد انتهاء رمضان:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَكُونُ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَاتِّجَاهٌ سَلِيمٌ لِلْقِيَامِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، بَلْ بِمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا غَيْرَ وَاجِبٍ، فَتَجِدُهُمْ يَمْلَأُونَ الْمَسَاجِدَ، وَيُكْثِرُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَيُكْثِرُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَسْتَقِيمُ أَحْوَالُهُمْ، وَلَكِنْ هَلْ هَذِهِ الْاسْتِقَامَةُ سَتَسْتَمِرُّ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟

هَذَا الْاسْتِفْهَامُ جَوَابُهُ: إِنَّ مَا يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَمُحَاسَبَتِهِ نَفْسَهُ، وَلَيَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَمَلِ حَدٌّ مُحَدَدٌ، وَلَا مَكَانٌ مَعْهُودٌ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ مُسْتَمِرٌّ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِنْسَانَ الْمَوْتُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، فَلَا يَنْتَهِي عَمَلُ الْمُؤْمِنِ إِلَّا بِالْمَوْتِ، وَكُلُّ سَاعَةٍ تَمُضِي عَلَيْهِ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا خَسَارَةٌ عَلَيْهِ، وَسَوْفَ يَنْدَمُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وَإِنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَظَائِفَ يَوْمِيَّةً، وَوَظَائِفَ أُسْبُوعِيَّةً، وَوَظَائِفَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَوَظَائِفَ لِعِبَادِ اللَّهِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ وَظِيفَةُ الصَّلَاةِ، الْخَمْسُ صَلَوَاتٍ الَّتِي فَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ الْعُلَا بِلَا وَاسْطَةِ، وَفَرَضَهُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَلَكِنْ حَدَّثَتْ مُرَاجَعَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ حَتَّى نَزَلَتْ إِلَى خَمْسٍ صَلَوَاتٍ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّهَا خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ.

هَذِهِ الصَّلَوَاتُ مُسْتَمِرَّةٌ، وَلَهَا مُكَمَّلَاتٌ مِنْ جِنْسِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ نَوَافِلَ، تُكَمَّلُ مَا يَحْصِلُ فِيهَا مِنْ نَقْصٍ.

فلننظر إلى ما يكمل فرائض الصلاة؛ فمنها: الرواتب، وهي اثنا عشرة ركعة، ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وتختص سنة الفجر بأن السنة فيها التخفيف، وألا يطيلها، وأن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وتختص أيضا بأنها تُفعل في الحضر والسفر.

أما راتبة الظهر والمغرب والعشاء، فإنها لا تُفعل في حال السفر، هذه هي السنة.

ومن ذلك أيضًا: الوتر، الذي تُحتم به صلاة الليل، وأقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، فإن أوتر بواحدة فالأمر ظاهر: يأتي بركة ويسلم، ولا يُشترط القنوت -وهو الدعاء- وإن أوتر بثلاث، فله ثلاث صفات؛ صفتان مشروعتان، وصفة مكروهة:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

الصَّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَأْتِيَ بِالثَّالِثَةِ وَحْدَهَا.

الصَّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَسْرُدَ الثَّلَاثَةَ سَرْدًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ، وَتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ.

الصَّفَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُدِ، ثُمَّ يَقُومُ بِلاَ تَسْلِيمٍ، وَيَأْتِيَ بِالثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُشَبَّهَ الْوُتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ^(١)، وَتَشْبِيهُ الْوُتْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ: أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ فِيهِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَصَلِّيَ الثَّالِثَةَ وَيُسَلِّمُ.

وَإِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا سَرْدًا، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ، وَيُسَلِّمُ.

وَإِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ فَكَذَلِكَ يَسْرُدُهَا وَلَا يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَقِيلَ: يَجْلِسُ فِي السَّادِسَةِ وَيَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ السَّابِعَةَ.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ فَإِنَّهُ يَسْرُدُهَا بِتَشَهُدَيْنِ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ، فَيَسْرُدُ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، وَيَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ يَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

وَإِذَا أَوْتَرَ بِأَحَدَى عَشْرَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ ذَلِكَ مَثْنَى مَثْنَى، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجْعَلُ الْأَخِيرَةَ رُكْعَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: صَلَاةُ اللَّيْلِ، أَنْ يُصَلِّيَ نَفْلًا مُطْلَقًا، أَيْ: بِلاَ نِيَّةٍ، بِلِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فَقَطْ يُصَلِّيُهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِهَذَا الْعَدَدِ.

(١) أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِي فِي سَنَنِهِ (٢/٣٤٤، رَقْم ١٦٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْ تِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ، رَقْم (٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رَقْم (٧٤٩).

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَكَأَنَّمَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١)، وَمَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ الَّتِي قَالَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَإِذَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَبَطَّلَ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَمِمَّا تَكْمُلُ بِهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ الضُّحَى، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ الرُّمْحِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُ مَا تُصَلِّي فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَايِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٢)، وَلَا تَرْمَضُ الْفِصَالُ إِلَّا عِنْدَ اشْتِدَادِ حَرِّ الشَّمْسِ. وَصَلَاةُ الضُّحَى أَقْلُهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا غَيْرُ مُحَدَّدٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ -عَشْرَ رَكَعَاتٍ-، وَيُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ أَكْثَرَ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ أَقْلَ، لَكِنْ أَقْلُهَا رَكَعَتَانِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ السُّنَّةُ أَنْ تُفْعَلَ أَوْ لَا تُفْعَلَ، ثُمَّ إِذَا فُعِلَتْ فَهَلِ الْأَفْضَلُ الْمَوَاطَبَةُ، أَمْ أَنْ تُصَلِّيَ أَحْيَانًا وَتُتْرَكَ أَحْيَانًا؟ وَظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّهَا تُفْعَلُ دَائِمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»^(٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجْزِي ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تُسَنَّ الرُّكَعَتَانِ كُلَّ يَوْمٍ.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٩٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوليين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم (٢٧٠٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

ومما تكملُ به الفرائض: الصَّلواتُ المقرَّونةُ بسببٍ، مثلُ تحيَّةِ المسجدِ، فإنَّ تحيَّةَ المسجدِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، بل قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّها واجبةٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١)، فنَهى عن الجلوسِ حَتَّى يُصَلِّيَ الداخلُ رَكْعَتَيْنِ.

فَمِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا النَّهْيَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْوُجُوبِ قَالُوا: لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٢)، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ؛ لِيَقُولَ لِهَذَا الرَّجُلِ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَسَاغَلَ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِوَاجِبٍ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لَكِنْ هُنَاكَ نَصُوصٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرُكَهَا، وَهَذِهِ السُّنَّةُ مَشْرُوعَةٌ كُلَّمَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، وَلَيْسَ عَنْهَا وَقْتُ نَهْيٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ ذَاتِ سَبَبٍ لَا نَهْيٍ عَنْهَا، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ تَحِيَّتُهُ الطَّوَافُ، فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُرِيدُ الطَّوَافَ، فَإِنَّ الطَّوَافَ يَكُونُ تَحِيَّةً يُغْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِثْلُ غَيْرِهِ، تَحِيَّتُهُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١).

وفي الزكاة - وهي واجبة - لها مُكَمَّلَاتٌ، وهي الصدقة، فإنَّ الصدقة تُكْمَلُ ما نَقَصَ من الزكاة، ومنها: الإنفاق في طُرُقِ الخيرِ كإصلاح المساجد، ووضع المَبَرَّدَاتِ بِالأَسواقِ، وغيرَ هذا، فإنه مما تَكْمَلُ به النَّفَقَةُ، أو البذلِ الواجِبُ.

وللصوم أيضًا نوافِلُ تُكْمَلُهُ، فمن ذلك: صِيَامُ سِتَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)، وَلَا تَنْفَعُ هَذِهِ السِّتَّةُ إِلَّا إِذَا قَضَى الْإِنْسَانُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ.

فإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ أَفْطَرَتْ امْرَأَةٌ لَحِيضٍ، فإنَّ الْأَيَّامَ السِّتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ لَا تُصَامُ حَتَّى يَصُومَ هَذَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لَا يَصُحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: صِيَامُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَّضُ فِيهِمَا عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: صِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١/٥)، رقم (٢١٧٥٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقليين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٥٨)، قال الألباني: حسن صحيح.

ومن ذلك: أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّ «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ»^(١)، والأفضلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، والرَّابِعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ لِلْإِنْسَانِ عِبَادَاتٍ يَشْغُلُ بِهَا عُمْرَهُ، وَيَمُضِي بِهَا عَمْرُهُ؛ حَتَّى لَا يُكَونَ بَعْدَ مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ وَالْأَعْمَالِ مُهْمِلًا تَارِكًا لِلْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَعَلَيْنَا جَمِيعًا الْاسْتِمْرَارُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِمَا بَعْدَ رَمَضَانَ، كَمَا أَنَّنَا مُسْتَمِرُّونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٥، رقم ٢١٣٠١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١).

مَا يُسْتَحَبُّ فِي خَتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَوَّلًا: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَهِيَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ مِمَّا يَأْكُلُهُ الْآدَمِيُّونَ وَيَقْتَاتُونَهُ مِنَ الْأَرْزِ أَوْ الْبُرِّ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ، إِنْ كَانَ قُوتًا لَهُمْ، أَوْ الْأَقِطِ^(١) إِذَا كَانَ قُوتًا أَيْضًا، فَمَا يَقْتَاتُهُ النَّاسُ فَهُوَ الَّذِي تُخْرِجُ مِنْهُ الْفِطْرَةُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»^(٢).

وَقْتُهَا:

وَتُخْرِجُ فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَهَذَا أَفْضَلُ وَقْتٍ تُخْرِجُ فِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُخْرِجَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَفِي يَوْمٍ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ يُمَكِّنُ أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تُجْزَى؛ لِأَنَّهَا زَكَاةُ فِطْرٍ، وَالْفِطْرُ إِنَّمَا يَحُلُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

(١) هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجَرٌ يُطْبَخُ بِهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (أَقِط).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ، رَقْمُ (١٤٣٩).

ويُخرجها الإنسان عن نفسه وعن يَعلوه من عائلته، وإن أخرجتها العائلة عن نفسها وصار كل واحد يخرج عن نفسه، فلا حرج؛ لأن الأصل في وجوب الزكاة على كل إنسان بعينه، ورب العائلة يُخرجها على أنه نائب عنهم، لا أصيل.

ولا يجوز أن يؤخر الإنسان إخراجها إلى ما بعد الصلاة، أي: بعد صلاة العيد، فإن فعل فإنها لا تُقبل منه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

ثانياً: التكبير:

وفي آخر هذا الشهر يُشرع التكبير ليلة العيد، من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وإن زاد فليقل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

وقد كان الصحابة مع النبي ﷺ في حجة الوداع منهم من يكبر، ومنهم من يهلل، وكان ابن عمر يزيد في التلبية، يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك اللهم لبيك، ويزيد فيها: والرهباء منك، والعمل إليك، والخير بيدك^(٢)، وهذا يدل على أن الأمر في هذا واسع، فلو زاد، فلا بأس في ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

وَيَجْهَرُ بِهِ الرِّجَالُ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَمَسَاجِدِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ، وَتُسْرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا، فَقَدْ يَكُونُ فِي رَفْعِ صَوْتِهَا فِتْنَةٌ.

ثَالِثًا: صَلَاةُ الْعِيدِ:

وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مُتَجَمِّلِينَ، مُتَنْظِفِينَ، مُتَطَيِّبِينَ، إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ إِلَى السُّوقِ مُتَطَيِّبَةً إِمَّا مَكْرُوهٌ، وَإِمَّا مُحَرَّمٌ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِينَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، فَكُلُّ رَجُلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا؛ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، كَانَ آثِمًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا.

وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ لَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ هُوَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣).

مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ يَوْمِيًّا مِنْ حِينَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ لَا تَأْتِي فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَقَطُّ.

حَتَّى إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَمَرَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ أَنْ يَخْرُجْنَ، وَحَتَّى الْحَيْضُ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ، لَكِنَّ الْحَائِضَ تَعْتَزِلُ مُصَلَّى الْعِيدِ وَلَا تُصَلِّي فِيهِ؛ لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مُسَجِّدٌ؛ وَلِهَذَا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ فِي الْمُصَلَّى»^(٢)؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فِي الْمُصَلَّى» أَي: قُرْبَ الْمُصَلَّى، يَعْنِي: نَحَرَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ؛ إِظْهَارًا لِلشَّعِيرَةِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ نَحَرَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي النَّاسُ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ مُسَجِّدٌ أَوْ غَيْرُ مُسَجِّدٍ، فَإِنَّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ النَّجِسَةِ فِي أَمَاكِنِ عِبَادَةِ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ مُسَجِّدٌ أَمْ لَا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ «يَنْحَرُ فِي الْمُصَلَّى»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لَكِنَّهُ فَاتَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ تَلْوِيثَ أَمْكِنَةِ النَّاسِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَسَاجِدَ بِالشَّيْءِ النَّجِسِ مُحَرَّمٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، رقم (٩٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)،

وابن ماجه: كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨)

قال الألباني: حسن.

فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «يَنْحَرُ فِي الْمَصَلَّى»، أَي: بِقُرْبِهِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فِي مُصَلَّاهُمْ؛
إِظْهَارًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ.

وَإِذَا صَادَفَ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْعِيدِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَدْ اجْتَمَعَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَانِ؛
عِيدُ الْأُسْبُوعِ، وَعِيدُ الْفِطْرِ، فَمَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَلَهُ أَنْ يَدَعَ الْحُضُورَ لِصَلَاةِ
الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّيَ ظَهْرًا، وَمَنْ حَضَرَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَانَ أَفْضَلَ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ؛
وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ صَلَاةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ، فَاسْتَحَبَّ فِيهَا الْغُسْلُ كَمَا اسْتَحَبَّ فِي
الْجُمُعَةِ^(١).

وُغُسِّلَ الْجُمُعَةُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لَكُنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ
الْعُلَمَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، أَمَّا وَجُوبُ الْغُسْلِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ
حَضَرَهَا، فَالْخِلَافُ فِيهِ مَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى كُلِّ مَنْ
حَضَرَ الْجُمُعَةَ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ: أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
تَمْرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا، فَيَأْكُلُ ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، أَوْ خَمْسَ تَمْرَاتٍ، أَوْ سَبْعًا، أَوْ تِسْعًا،
أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، الْمَهْمُ أَنْ يَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

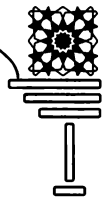
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٠١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/٥٣، رقم ٢٨١٤)، والبيهقي في السنن (٣/٢٨٣، رقم ٥٩٥٠).



البركات السابقة واللاحقة التي تنزل في شهر رمضان



المحافظة على النعم:

نحمد الله تعالى على نعمه العظيمة التي قال الله عنها: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤]، كما نحمده جل شأنه على ما من به على هذه البلاد من دين الإسلام الذي ارتضاه لنا، وأكمل به الأديان، وهدانا إليه وقد ضل عنه كثير من خلقه، ونحمد الله عز وجل الذي أنعم على هذه البلاد بالأمن والاستقرار والطمأنينة، ومن نعم الله تعالى التي نحمده عز وجل عليها، أن أبقانا حتى أدركنا هذا الشهر المبارك، وإننا وقد أدركنا هذا الشهر المبارك نسأل الله تعالى أن يقبل منا جميعاً صيامه وقيامه، وأن يجعلنا ممن صامه وقامه إيماناً بالله واحتساباً لإثواب الله، وإن طول العمر أئبها الإخوة ليس من الأمر المحمود على كل حال، وليس من الأمر المذموم على كل حال؛ فإن طول العمر قد يكون فتنة للمرء، وسبباً لبعده عن الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيراً لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وعمر الإنسان حقيقة هو ما أمضاه الإنسان في طاعة ربه، ما أمضاه في الأمر الذي خلق له، وهو عبادة الله تعالى، كما قال -جل ذكره-: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾

هَذَا وَاللَّهُ حَقِيقَةُ الْعَمْرِ، وَسَاعَةٌ تَمْضِيهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ سَاعَةٍ تَمْضِيهَا فِي اللُّهُوِّ وَالْغَفْلَةِ، وَشَرٌّ مِنْ اللُّهُوِّ وَالْغَفْلَةِ أَنْ تَمْضِيَ زَمَانَكَ فِيهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ بَقِيتِ وَأَنْتِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِسْتِدْرَاجِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا أَلْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

فَيَجِبُ عَلَيْنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ نَذْكُرَ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَنَسْأَلَ الْمَوْلَى عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنَ الذَّاكِرِينَ الشَّاكِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاتَّفَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]، وَنَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُءُوبُكُمْ لِمَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ جَمِيعًا مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِالنَّعَمِ، وَأَنْ نَحْذَرَ مِنْ أَنْ نَجْعَلَ هَذِهِ النِّعَمَ وَسِيلَةً لِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْذَرَ مِنْ أَنْ نَجْعَلَهَا سَبِيلًا لِلْأَشْرِ وَالْبَطَرِ، وَنَسْيَانِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، وَالتَّرَفِّ الْقَاتِلِ، فَإِنَّ مَعَ التَّرَفِّ التَّلَفَ، فَلَا تَتَّخِذُوا أَنَّ التَّرَفَّ هُوَ النِّعَمُ؛ بَلْ إِنَّ التَّرَفَّ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْجَحِيمَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْحَبِ الشِّمَالِ مَا اصْحَبِ الشِّمَالِ ۖ (٤١) فِي سَمُورٍ وَحَمِيرٍ ۖ (٤٢) وَظَلٍ مِنْ يَحْمُورٍ ۖ (٤٣) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ۖ (٤٤) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ۖ (٤٥) وَكَانُوا يُصْرُونَ عَلَى الْغَنَةِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤١-٤٦].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۖ (٢٥) وَزُرُوعٍ وَمَقَامِرٍ كَرِيمٍ ۖ (٢٦) وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِينَ ۖ (٢٧) كَذَلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥-٢٨].
وَالنَّعْمَةُ -بِالْفَتْحِ- هِيَ التَّرَفُّ، وَالنَّعْمَةُ بِالْكَسْرِ هِيَ الْمِلَّةُ الَّتِي يَمُنُّ اللَّهُ بِهَا عَلَى

عباده، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١]، وَلَمْ يَقُلْ: وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ. بَلْ قَالَ: ﴿أُولِيَ النَّعْمَةِ﴾، أَي: الَّذِينَ نَعَّمُوا أَنْفُسَهُمْ.

وَنَعَّمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ تَكُونُ اسْتِدْرَاجًا وَإِمْلَاءً مِنَ اللهِ، حَتَّى إِذَا تَمَادَى الْإِنْسَانُ وَطَغَى، أَخَذَ عَلَى غِرَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ (١٧) أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿١٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٩].

وَالنَّائِمُونَ بِاللَّيْلِ آمِنُونَ، وَالَّذِينَ يَلْعَبُونَ ضُحًى مُطْمَئِنُّونَ آمِنُونَ، فَالَّذِينَ عَلَى هَذَا الْحَالِ نَوْمٌ فِي اللَّيْلِ، وَلَعِبٌ بِالنَّهَارِ، قَدْ آمَنُوا مَكْرَ اللهِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ رَابِحُونَ فِي هَذَا، وَأَنَّهُمْ رَابِحُوا الدُّنْيَا، وَنَالُوا الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وَالْوَاقِعُ الَّذِي تَكَلَّمَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، يَنْطَبِقُ عَلَى مُجْتَمَعِنَا الْيَوْمَ، فَمُجْتَمَعُنَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ خَالٍ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ مُنْغَمَسٌ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بَلْ إِنِّي فِي مُجْتَمَعِنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ نُعَالِجْ هَذَا الْوَبَاءَ الْخَبِيثَ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ سَرِيانًا فِي جِسْمِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ سَرِيانِ السَّرِطَانِ، إِذَا لَمْ نُعَالِجْهُ بِحِكْمَةٍ وَبَيَانٍ لِلْوَاقِعِ، وَبَيَانٍ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي خُلِقْنَا مِنْ أَجْلِهَا؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَسْرِي فِي جِسْمِ مُجْتَمَعِنَا، ثُمَّ يُفْتَتَهُ تَفْتِيئًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَّوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَّوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، فَالْصِفَاتُ الَّتِي بِهَا النِّجَاطُ أَرْبَعٌ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَّوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَّوْا بِالصَّبْرِ﴾.

هُؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَمْ يَكْتَفُوا بِصَلَاحِ أَنْفُسِهِمْ؛ بَلْ حَاوَلُوا إِصْلَاحَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَاصَوْنَ بِالْحَقِّ وَيَتَوَاصَوْنَ بِالصَّبْرِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْجَمِيعِ.

عَلَيْنَا أَنْ نَغْتَنِمَ الْفُرْصَةَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُمَدِّ فِي أَعْمَارِنَا فِي طَاعَتِهِ؛ حَتَّى نَغْنَمَ وَنَكْسِبَ حَيَاتِنَا.

وهنا فائدة نودُّ ذِكْرَهَا: وهي أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ بِطُولِ الْبَقَاءِ أَنْ يُقَيِّدَهُ فَيَقُولُ مَثَلًا: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ طُولَ الْبَقَاءِ لَا يَكُونُ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَدْ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الدَّعَاءَ بِطُولِ الْبَقَاءِ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ لِأَخِيهِ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، وَلَعَلَّهُمْ خَافُوا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ طُولَ الْبَقَاءِ لَا يَكُونُ مَحْمُودًا إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْبَرَكَاتِ، وَبَرَكَاتُ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ مِنْهَا مَا هُوَ سَابِقٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ لَاحِقٌ، وَلَنُسْتَعْرِضَ الْبَرَكَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْلَّاحِقَةِ وَالسَّابِقَةِ:

بَرَكَاتُ شَهْرِ رَمَضَانَ السَّابِقَةِ:

أَوَّلًا: نُزُولُ الْقُرْآنِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الْمَجِيدُ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فَكُلُّ مَنْ جَاهَدَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَتَمَسَّكَ بِهِ، فَإِنَّهُ غَالِبٌ لَا مَغْلُوبٌ، وَالْعَاقِبَةُ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ.

فَسَلَفْنَا الصَّالِحُ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِهَذَا الْكِتَابِ وَطَبَّقُوهُ تَطَبُّقًا حَقِيقِيًّا، سَادُوا بِهِ الْعَالَمَ، وَفَتَحُوا الْمَمْلَكَ، وَكَسَرُوا كِسْرَى، وَكَسَرُوا قَيْصَرَ، وَأُنْفَقَتْ كُنُوزُهُمَا مِنَ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولقد جاء تاجُ كِسْرَى مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَحْمُولًا عَلَى بَعِيرَيْنِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ خَلِيفَةِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، جِيءَ بِالتَّاجِ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَالْحَقُّ غَالِبٌ لَا مَغْلُوبٌ، وَقَاهَرٌ لَا مَقْهُورٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ نَزَلَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَهُوَ ثَلَاثُونَ جُزْءًا فَقَطْ لَا يَزِيدُ: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، أَيُّ إِنَّهُ يُبَيِّنُ مَا كَانَ مُنْذُ نُزُولِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَبِينُ الْحَوَادِثَ وَالْوَقَائِعَ الَّتِي تَقَعُ لِلنَّاسِ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، فَهَلْ يُحِيطُ بِهَا الْحَصْرُ مُنْذُ نُزُولِ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ تَبْيَانًا لَهَا؟

الْجَوَابُ: إِنَّ الْقَائِلَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْعَالِمُ بِمَا قَالَ، فِدَالَةُ الْقُرْآنِ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً بَيِّنَةً كِدَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى وَجُوبِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَدْ تَكُونُ الدَّلَالَةُ مِنْ بَابِ الْإِبْيَاءِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، وَلَا يَعْقِلُهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ.

مَنْ أَمَثَلَهُ ذَلِكَ دِلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، فَلَا نَجْدُ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دِلَالَةً ظَاهِرَةً صَرِيحَةً، لَكِنَّ الدَّلَالََةَ هُنَا بِالْإِبْيَاءِ

والإشارة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَالْتَنَ بَشَرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَالْتَنَ بَشَرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، فَإِذَا بَاشَرَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا، فَيَكُونُ الْقُرْآنُ ذَالًا عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَكِنْ لَيْسَ بِدَلَالَةٍ التَّصْرِيحِ، بَلْ بِدَلَالَةِ الْإِسْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا اسْتَنْبَطَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنَ الْمَسَائِلِ، الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى فَهَمًّا فِي كِتَابِهِ، وَعِلْمًا بِشَرِيعَتِهِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَجَدُّ أَنْ اللهُ تَعَالَى يَسَّرَ مَعَانِيَهُ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَيَسَّرَ أَلْفَاظَهُ لِمَنْ حَفِظَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، فَإِذَا تَدَبَّرْتَ الْقُرْآنَ وَجَدْتَ أَنَّ الْأَمْرَ مُيسَّرٌ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي إِعْرَاضٍ عَنِ الْقُرْآنِ، وَفِي هَجْرٍ لِمَعَانِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، فَلَيْسَ الْهَجْرُ إِلَّا تَتْلُوهُ فَقَطْ، أَوْ تَتْرُكُ الْعَمَلَ بِهِ؛ بَلِ الْهَجْرُ هُوَ هَجْرٌ مَعَانِيهِ، وَعَدَمُ التَّأَمُّلِ فِيهِ، وَعَدَمُ مُحَاوَلَةِ مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْهَجْرِ. فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ يَخْدُثُ مُنْذُ نُزُولِ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ الْإِشَارَةُ إِلَى حُكْمِهِ وَبَيَانِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَمَعَ مَعَ نَصْرَانِيٍّ فِي أَحَدِ الْمَطَاعِمِ، فَقَالَ النُّصْرَانِيُّ مُتَحَدِّيًا هَذَا الْعَالِمَ الْإِسْلَامِيَّ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النُّصَارَى أَعْدَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُحِبُّونَ إِسْقَاطَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيُحَاوِلُونَ ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، لَكِنْ أحيانًا بِطَرِيقِ

الصراعِ الدمويِّ، وأحياناً بطريقِ الصراعِ الفكريِّ، وأحياناً بطريقِ الصراعِ الخلقيِّ، ونحنُ لا نعلمُ، لكنْ همُ عندهم من المكرِ والكيدِ والخداعِ ما يتوصَّلونَ به إلى مآربِهِم من غيرِ أنْ نشعرَ، إلَّا إذا منَّ اللهُ عَلَيْنَا بالمعونة، فَإِنَّهُ إِذَا منَّ اللهُ عَلَيْنَا بالمعونة لإيماننا وَتَنفِيزنا شَرَائِعَهُ، فَإِنَّ اللهَ يُدافعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠].

هَذَا النصرانيُّ حينَ قُدِّمَ الطعامُ، قَالَ النصرانيُّ لِهَذَا الرجلِ الْعَالِمِ: تَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ بَيَانُ كَيْفِ نَصْنَعُ هَذَا الطَّعَامَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَالنَّصْرَانِيُّ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْزَلَ بِهِ كِتَابٌ سِوَانِيٍّ، فَالْكِتَابُ السِّوَانِيُّ لَا يَنْزِلُ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ كَيْفَ يُصْنَعُ الطَّعَامُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّمَا نَزَلَ لِلْهُدَايَةِ.

فَقَالَ الْعَالِمُ الْمُسْلِمُ: نَعَمْ إِنَّ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: أَرِنِي إِيَّاهُ، فَدَعَا الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ صَاحِبَ الْمَطْعَمِ، وَقَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ هَذَا الطَّعَامَ؟ فَقَالَ صَاحِبُ الْمَطْعَمِ: صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا، وَشَرَحَ، فَقَالَ الْعَالِمُ الْمُسْلِمُ: هَكَذَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ صُنْعِ هَذَا الطَّعَامِ، لَكِنْ أَيْنَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ جَوَابٌ حَاضِرٌ بِمِثْلِ هَذِهِ السَّرْعَةِ، وَهَذَا الْإِقْنَاعُ؟! فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاضِحٌ.

وَمِنْ بَرَكَةِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْدُثَ حَادِثَةٌ إِلَّا وَوَجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ حَلَّهَا، إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ الصَّرِيحَةِ، أَوْ طَرِيقِ الْإِيهَاءِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ، وَالْمَغْرَبُ ثَلَاثُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

الجواب: أمّا عن طريق صريح فهذا ليس بموجود؛ لكن عن طريق الإشارة فموجود، قال تعالى: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

فتبين بذلك الحكم، فقولُه تعالى: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ أي: تُقيمها بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وكيف تُقيمها؟ بقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». فانتَهت الدلالة، وعلى هذا يكون القياس.

فالقرآن الكريم نَزَلَ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَطْلَقَهُ هَلَكَ، وَهَذَا الْقُرْآنُ نَزَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ وَصَفَهَا اللَّهُ بِأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَوَصَفَ اللَّهُ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ مُبَارَكٌ نَزَلَ فِي زَمَنِ مُبَارَكٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وَقَالَ أَيضًا: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ [ص: ٢٩]، فَالْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ فِي هَذَا الْقُرْآنِ.

ثانيًا: نصرُ المسلمين في غزوة بدرٍ.

نَصَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَنَصَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، هُوَ انتصارٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وقصة بدرٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَرَجَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بِعِيرٍ لِقَرِيشٍ، فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَدَبَّ أَصْحَابُهُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى هَذِهِ الْعِيرِ، فَخَرَجَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

النبي ﷺ بأصحابه في نحو ثلاث مئة وبضعة عشر رجلاً، ليس معهم إلا سبعون بغيراً وفرسان فقط.

علم أبو سفيان أن النبي ﷺ خرج إليه، فأرسل صارخاً إلى مكة يستنجدهم للدفاع عن عيرهم، وسلك هو جانب ساحل البحر ونجاً، ولكن قريشاً أخذتهم حمية الجاهلية، فجمعوا صناديدهم وكبراءهم وشركاءهم، وخرجوا كما وصفهم الله: ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

ولما علمت قريش بنجاة العير: قالوا نرجع، وندع القتال، ولكن أبا جهل قال: والله لا نرجع حتى ندخل بدرًا، فننحر الجذور، ونسقي الخمر، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا أبداً، ولكن الله تعالى من ورائهم محيط.

خرجوا بهذه الغطسة والبطر، وكانوا في نحو تسع مئة إلى ألف، فجمع الله بينهم وبين الرسول ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه على الوصف الذي وصفهم الله به في قوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

وكانت النتيجة أن الله عز وجل نصر النبي ﷺ وأصحابه، وهزم أولئك المشركون، حتى سحب إلى قليب في بدر من صناديدهم أربعة وعشرون رجلاً، فأمر النبي ﷺ براحلته فأحضرت له، ثم ركب حتى وصل إلى هذا القليب، فجعل النبي ﷺ يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، ويقول: يا فلان ابن فلان، «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٦٨٢).

يُخَاطَبُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْوَاتًا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُخَاطَبُ أَقْوَامًا قَدْ جَيَّفُوا، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَ»^(١)، والغرض من هذا النداء توبيخ هؤلاء العتاة الطغاة الظلمة، فإنَّ هذا هو محلُّهم الآن حينَ وَقَعُوا أَسْرَى لِأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ.

وَبِهَذَا انْتَهَتْ الْمَعْرَكَةُ، وَصَارَ النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ سَاعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرَجَ لِيَأْخُذَ عِيرَ قَرِيشٍ؟ أَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَكَانُوا قَوْمًا حَرْبِيِّينَ، وَلَيْسُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ وَلَا أَهْلَ عَهْدٍ، فَيُبَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذُ أَمْوَالِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُخَاطَبُ هَؤُلَاءِ الْجَيْفَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]؟

قُلْنَا: مُخَاطَبَةُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ خَاصٌّ فِي قَتْلِ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي بَدْرٍ، يُسْمِعُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْأَخْبَارَ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ، بَلْ يَدْخُلُهَا التَّخْصِصُ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ كَذِبٌ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦).

أَي: سَمِعُ مَا يَتَّبِعُونَ بِهِ إِذَا دَعَوْتَهُمْ كَمَا يَسْمَعُ الْأَحْيَاءُ النَّدَاءَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الْقَبْرِ، وَقُلْتَ: يَا فُلَانُ أَوْ تَكَلَّمْتَ أَوْ سَلَّمْتَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ أَي: سَمَاعًا يَتَّبِعُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَكَ كَمَا يَسْتَجِيبُ الْأَحْيَاءُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ هَذَا الْإِشْكَالُ إِطْلَاقًا.

ثالثًا: فتح مكة.

فَتْحُ مَكَّةَ كَانَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَتْ مَكَّةُ بِلَادَ كُفْرٍ، وَظَهَرَتْ فِيهَا عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْإِشْرَافُ بِالرَّحْمَنِ، وَفَتْحُ مَكَّةَ جَرَى قَبْلَهُ صَلَاحُ الْحَدِيثِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ بُنُودِهِ أَنَّ الْحَرْبَ تُوضَعُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وَأَلَّا يُعَيَّنَ أَحَدًا مِنْ حُلَفَائِهِمْ عَلَى حُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ لَا يُعَيَّنُ أَحَدًا مِنْ حُلَفَائِهِ عَلَى حُلَفَائِهِمْ.

وَلَكِنْ قُرَيْشًا نَقَضَتْ هَذَا الصَّلَاحَ، وَأَعَانَتْ حُلَفَاءَهَا عَلَى حُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِذَلِكَ انْتَقَضَ الْعَهْدُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي أَوَّلِهِ، وَذَلِكَ حِينَ مَضَى نَحْوُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْهُ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ غَازِيًا قُرَيْشًا فِي مَكَّةَ، وَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعَمِّيَ عَنْهَا الْأَخْبَارَ؛ حَتَّى يُبَغِّتَهَا فِي بِلَادِهَا، فَخَرَجَ وَدَخَلَ مَكَّةَ فَاتِحًا، مُظْفَرًا، مَنْصُورًا، فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَدَخَلَ ﷺ مُطَاطَأً رَأْسَهُ، خَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا دُخُولَ الْمُسْتَكْبِرِينَ الْفَرَحِينَ الْمَرِحِينَ، بَلْ دُخُولَ الذَّلِيلِ، الْعَارِفِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، الشَّاكِرِ لِرَبِّهِ، دَخَلَ وَهُوَ يُرْتِّلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، وَرُكُزَتْ رَايَتُهُ بِالْحُجُونِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَوَجَدَ حَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتِينَ صَنَمًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

يُطْعَمُهَا فِي قَوْسٍ مَعَهُ، فَيَتَنَهَّدُ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَرِيشٌ مَحْتَهُ يَنْتَظِرُونَ مَا يَفْعَلُ، فَأَخَذَ بَعْضَادِي الْبَابِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا، - عَلَى تَقْدِيرٍ: فَاعِلٌ خَيْرًا - أَخِ كَرِيمٍ، وَابْنُ أَخِ كَرِيمٍ، فَتَأَمَّلِ! النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ قَبْلَ نَحْوِ ثَمَانِي سَنَاتٍ مُتَحَقِّيًا، خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ، وَالْآنَ أَمْرُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ»^(١).

وَيَفْتَحُ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَدَانَتْ الْعَرَبُ لِلرَّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣].

وَهَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا قِصَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجِلُّ قَدْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيُدْخِلُهُ مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرِ وَكُتُبَاءِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَابٌّ مَثَقَفٌ، وَاسِعُ الْعِلْمِ، فَاحْتَجَّ النَّاسُ عَلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تُدْخِلُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَعَنَا وَلَا تَدْخُلُ أَبْنَاءَنَا؟ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ قَدْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِمُ السُّورَةَ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾؟ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ نَبِيَّهُ إِذَا جَاءَ الْفَتْحُ، وَرَأَى النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، أَنْ يُسَبِّحَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرَهُ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩)، رقم (١٨٠٥٥).

قَالَ: أَقُولُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفْهَمُ مِنْهَا - أَوْ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا - إِلَّا مَا قُلْتُ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ قَدَرَ الْإِنْسَانِ بِعِلْمِهِ، وَأَنَّ الشَّابَّ قَدْ يُدْرِكُ مَا لَا يُدْرِكُهُ الرِّجَالُ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَعَلَيْنَا أَنْ تَكُونَ لَنَا أُسْوَةٌ بَابِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَا يُرَادُ بِهِ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُ أَيْضًا، حَتَّى نَكُونَ شَبَابًا صَالِحًا يَقُودُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهَا وَصَلَاحُهَا.

بَرَكَاتُ شَهْرِ رَمَضَانَ الْلاحِقَةِ:

ليلة القدر:

ليلة القدر فيها خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ سَابِقًا وَلَا حَقًّا، مِنْذُ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْكَوْثُرَ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّوحُ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَلَالُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ جِبْرِيلَ لَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ لَنْ يَنْزِلَ بِوَحْيٍ صَحِيحٍ، أَمَّا نَزُولُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْكَوْثُرَ فِيهَا﴾.

وَالْمَوْطِنُ الَّذِي تَنْزَلُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ وَتَحِلُّ فِيهِ يَكُونُ مَوْطِنَ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ، كَمَا أَنَّ الْحَالَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَا يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ يَكُونُ نَاقِصَ الْبَرَكَةِ، فَكُلُّ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا لَمْ تَدْخُلْهُ الْمَلَائِكَةُ، نَقَصَتْ بَرَكَتُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ فِي الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَسْنَى الْمُتَأَخِّرُونَ مَا تَدْعُو الْضَرُورَةُ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

فليلة القدر فيها خيرٌ وبركةٌ سابقًا ولاحقًا، قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وليلة القدر تَنَقَّلُ في العشرِ الأواخرِ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٢)، وَقَالَ أَيْضًا: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَلِبْتُمْ فَلَا تُغْلِبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»^(٣).

فليلة القدر ليست في ليلة واحدة في جميع السنوات؛ بَلْ هِيَ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَنَقَّلُ مِنْ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، أَوْ خَمْسَ وَعَشْرِينَ، أَوْ سَبْعَ وَعَشْرِينَ، أَوْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةً اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ، أَوْ سِتَّ وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا.

وَلَكِنْ أَوْتَارَ اللَّيَالِي الْعَشْرَ أَوْ كُدَّ مِنْ أَشْفَاعِهَا، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ أَوْ كُدَّ مِنْ غَيْرِهَا، فَكُلُّ هَذِهِ اللَّيَالِي يَنْبَغِي أَنْ تُقِيمَهَا وَنُحْيِيهَا بِالْقِيَامِ وَالتَّأَهُبِ وَالتَّاهُلِ لَهُ؛ لِأَنَّا إِذَا قُمْنَا كُلَّ اللَّيَالِي صَادَفْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ اللَّيَالِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُمْ إِلَّا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقَدْ يَكُونُ صَادَفَهَا، وَقَدْ لَا يَكُونُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧١/٢)، رقم (١١١١).

إِذِنْ اللَّيَالِي كُلُّهَا تَسَاوَى فِي الْقِيَامِ، لَا يُفْضَلُ لَيْلَةٌ عَلَى أُخْرَى؛ لِأَنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَهَا أَرْجَى مِنْ بَعْضٍ.
مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَخُصُّونَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ الَّتِي هِيَ أَرْجَى اللَّيَالِي الْعَشْرِ بِعُمْرَةٍ؟

الجواب: تَخْصِيصُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ اعْتَمَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَبَيْنَ الْاعْتِمَارِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ السَّفَرُ إِلَّا فِي زَمَنِ يُصَادَفُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا الْعُمْرَةُ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ (يَتَقَصَّدْ) أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

تُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ:

تُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، أَي: تُغْلَى، فَالشَّيَاطِينُ هُمْ أَعْدَى عَدُوٍّ لِلْإِنْسَانِ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّهُمَا أَشَدُّ عَدَاوَةً، الشَّيْطَانُ، أَمْ عَدَاوَةُ الْمُنَافِقِ؟

قُلْنَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وَقَالَ فِي شَأْنِ عَدَاوَةِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿هُمْ أَعْدَاؤُكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، فَأَشَدُّهُمَا عَدَاوَةً الشَّيْطَانُ، قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾، فَأَمَرَ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ أَمَرْنَا بِأَنْ نَحْذَرَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ نَكْرَةٌ، وَأُولَئِكَ قَالَ: ﴿هُمْ أَعْدَاؤُكُمْ﴾، وَالْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ الْمَعْرَفُ طَرَفَاهَا تُفِيدُ التَّوَكِيدَ وَالْحَضَرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيةً، رقم (١٩٠١).

فَالشَّيَاطِينُ تُصَفَّدُ وَتُغْلُّ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُؤْمِنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَزِدُّهُ حُبًّا وَرَغْبَةً فِي الطَّاعَةِ، وَتَجِدُ عِنْدَهُ مِنَ الْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، وَالْخُشُوعَ، مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ أَثَارِ غَلِّ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُقَالُ: يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ^(١)، وَهَذَا مِنَ التَّرغِيبِ فِي الْخَيْرِ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَفْتَحُ أَزْدَادَ رَغْبَةٍ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْخُلُهُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ. وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ، لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ بَابٌ، فَلِلصَّلَاةِ بَابٌ، وَلِلصَّيَامِ بَابٌ، وَلِلصَّدَقَةِ بَابٌ، وَلِلْجِهَادِ بَابٌ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي يَعْلَمُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ بَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَابِ الصَّيَامِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مُسْلِمٌ مُصَلٍّ، مُتَّصِدٌّ، صَائِمٌ، مُجَاهِدٌ، مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ يَدْخُلُ؟

قُلْنَا: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟»، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدْعَى مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦/٣٨)، رقم (٢٣٤٩١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢).

باب واحد، فهل يُدعى أحدٌ من جميع الأبواب؟ قال: «نعم، وأزجو أن تكون منهم»^(١)، أيُّ مُسلم يتصدَّق، ويصُوم، ويُزكِّي، يُدعى من جميع الأبواب.

فمن كانت عِنايته بالصلاة أكثر يُدعى من باب الصلاة، ومن كانت عِنايته بالصدقة أكثر يُدعى من باب الصدقة، ومن كانت عِنايته بجميع أنواع العبادات كثيرة دُعي من جميع الأبواب.

من البركات في هذا الشهر أن الله تعالى يُزيّنُ جَنَّتَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ لِمَن أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا، وذلك بالقيام بِطاعةِ الله، ومن أسباب ذلك، صيامُ رَمَضانَ، قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

والحمد لله الذي تَتَمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاة والسلام على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

فضل شهر رمضان على بقية الشهور

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلاوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن شهر رمضان شهر عظيم، فضله الله عز وجل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الله أنزل فيه القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي

أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يخفى علينا أن هذا القرآن الكريم وصفه الله تعالى بعدة أوصاف عظيمة، فوصفه بأنه قرآن كريم، وبأنه مجيد، وبأنه عظيم، وبأنه كريم، وهذا يدل على عظمة هذا القرآن، ووصفه الله عز وجل بأنه موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين؛ ولهذا ينبغي لنا أن نعتني بهذا القرآن حفظاً وتعلماً وعملاً به، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون، فقد نُقِلَ عنهم رضي الله عنهم أنهم لا يتجاوزون حفظ عشر آيات من كتاب الله حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، يتعلموها: أي يتقنوا لفظها، وما فيها من العلم من المعاني العظيمة، والعمل والتطبيقات؛ لأن هذا القرآن

إِنَّمَا نَزَلَ لِيَتَذَكَّرَ وَيَتَفَهَّم وَيَتَذَكَّرَ بِمَا فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَذَّبَ وَأُتِيَهُمْ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، فقوله: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أي: يتأملوها، ويفكروا فيها، ويتذكروا بما فيها بالعمل.

هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ اخْتُصَّ هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ بِنُزُولِهِ فِيهِ، وَمَعْنَى نُزُولِهِ فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ ابْتَدَأَ أَنْزَالَهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَأَوَّلُ مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْوَحْيِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ كَانَتِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَى فِي الْمَنَامِ أَشْيَاءَ فَتَكُونُ كَمَا رَأَاهَا، تَأْتِي مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ، مَضَى عَلَى ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ مَضَى عَلَى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، فَنَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا كَانَتْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ابْتَدَى الْوَحْيُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَيَتِمُّ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً فِي رَبِيعٍ، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ هِيَ أَوَّلُ مَا ابْتَدَى بِهِ مِنَ الْوَحْيِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَصَارَ يَخْلُو فِي غَارٍ حِرَاءٍ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ»^(١)، فَهَذَا الْقُرْآنُ كَانَ أَوَّلَ نُزُولِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الشَّهْرِ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ صِيَامَهُ، وَجَعَلَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] وَمَعْنَى «كُتِبَ» أي: فُرِضَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِمَعْنَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٢٣٥).

الشيء المفروض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولا شك أن فرض الصيام على الأمة من حكمة الله عز وجل؛ لأنه يتم به التكليف الذي يكلف به الإنسان، فنحن كلفنا بعبادات منها أعمال تجتمع على القول والفعل، ومنها أموال تبذل، ومنها كف للنفس عن محبوباتها، مثال الأول الصلاة، فالصلاة فيها أقوال، وفيها أعمال، ويتقدمها الطهارة، قد تكون الطهارة شاقة في أيام البرد القارص، ومنها أموال تبذل مثل الزكاة، فإن الزكاة تبذل من المال، ومن المعلوم لنا جميعاً أن المال محبوب للنفس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، أي: حب المال، وقال أيضاً: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

ومنها كف النفس عن محبوباتها مثل الصيام، فإنه كف للنفس عما تشتهيهِ وتُحِبُّهُ من الطعام والشراب والنكاح، ولكن يجب أن نعلم أنه ليست الحكمة من الصوم أن يكف الإنسان عن محبوباته؛ بل هناك ما هو أعلى وأعظم، وهو أن يكف الإنسان عن محرمات الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، هذه هي الحكمة، وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، يعني ليس لله قصد وإرادة أن يدع الإنسان طعامه وشربه وهو مصرٌّ على معصية الله، إذ ليس من ذلك فائدة؛ ولهذا كان يقال: إن شهر رمضان مدرسة تربوية، تُربي الإنسان على فعل الواجبات، وترك المحرمات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٧٧٩).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَظُّهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالظَّمَأُ فَإِنَّهُ خَاسِرٌ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ صَوْمِهِمْ إِلَّا الْجُوعُ وَالظَّمَأُ، مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَصُومُونَ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَنْتَهِكُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا الْغِيْبَةُ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصُومُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنِّكَاحِ؛ وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ لَحُومَ النَّاسِ، يَصُومُ عَنِ الشَّيْءِ الْحَلَالِ، وَيَأْكُلُ الشَّيْءَ الْحَرَامَ، وَالْغِيْبَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَتْ غِيْبَةً أُولَى الْأَمْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْراءِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ؛ لِأَنَّ غِيْبَةَ أُولَى الْأَمْرِ إِنْ كَانُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُونَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْغِيْبَةِ تُشَوِّهُ سُمْعَتَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُقَالُ فِيهِمْ كَذَا وَكَذَا، وَتُعَدُّ أَخْطَاؤُهُمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطِئِ، فَإِنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ يُوجِبُ قَلَّةَ الثِّقَةِ بِأَقْوَاهُمْ، وَعَدَمَ قَبُولِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْغِيْبَةُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْأَمْراءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّمَرُّدَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُنْسَى مَحَاسِنُهُمْ، وَلَا تُذَكَّرَ إِلَّا مَسَاوِيئُهُمْ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْراءَ وَالْعُلَمَاءَ يُخْطِئُونَ كَغَيْرِهِمْ، فَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَلَكِنَّ النَّاصِحَ حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَى خَطَأً مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ مِنْ أَمِيرٍ، أَوْ مِنْ عَالِمٍ؛ أَنْ يَتَّصَلَ بِهِ، وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُحْطِيٍّ، قَدْ تَظَنَّهُ أَنْتَ أَنَّهُ أَخْطَاءٌ، وَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ، قَدْ يَكُونُ الْخَطَأُ مِنْ عِنْدِكَ أَنْتَ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّاصِحُ حَقًّا هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَى خَطَأً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ وَلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَتَّصَلَ بِهِمْ شَفَوِيًّا، أَوْ كِتَابَةً، وَيُنَبِّهَهُمْ، وَتَبْرَأَ بِذَلِكَ ذِمَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْغِيْبَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّا نَرَى بَعْضَ الصَّائِمِينَ يَجْلِسُ إِلَى الْبَعْضِ، وَيَسُبُّ وَيَغْتَابُ عِبَادَ اللَّهِ، فَيَأْكُلُ لَحُومَهُمْ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ

ضعفٌ، لكن لا بأس من ذكره لإستشهاد به: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى تَأْكُلَانِ لَحْمَ النَّاسِ، فَعَطِشَتَا عَطَشًا شَدِيدًا، حَتَّى كَادَتَا تَمُوتَانِ مِنَ الْعَطَشِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا بِهِمَا، فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَقِيئَا، فَقَاءَتَا قَيْحًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا عَبِيطًا^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الْمُرَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرْنَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلْتَا تَأْكُلَانِ لَحْمَ النَّاسِ»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا شَكَّ أَنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْوَعظِ تَخْوِيفًا وَتَحْذِيرًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ شَبَّهَهَا بِأَكْلِ الْمَيْتِ لَكَفَى بِهَا إِثْمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَمِمَّا ابْتَدِئَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّ بَعْضَ الصَّائِمِينَ يَصُومُونَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَصُومُونَ كَذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ! أَيُّ: لَا يُصَلِّي، يَحْدُثُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا تَسَحَّرَ، وَمَلَأَ بَطْنَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ، نَامَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ الدَّوَامِ، إِنْ كَانَ فِي عَمَلٍ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَذْهَبُ إِلَى الْعَمَلِ وَلَا يُصَلِّي، وَنَسْمَعُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ نَامَ إِلَى قُرْبِ الْمَغْرَبِ، هَلْ هَذَا صَائِمٌ حَقًّا؟ هَذَا صَائِمٌ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَصُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنْ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ، وَإِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنَ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٩١﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٩٢﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

(١) العَبِيطُ: الطَّرِيُّ. المصباح المنير (عبط).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١، رقم ٢٤٠٥٣).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَصُومُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لَكِنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا، وَالرِّبَا لَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ؛ فَمِنْ صُورِهِ: أَنْ يُعْطِيَ شَخْصًا دَرَاهِمَ نَقْدًا بِأَكْثَرِ مِنْهَا مُؤَخَّرًا، مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِئَةٍ إِلَى سَنَةٍ، سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ صَرِيحٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ حِيلَةٍ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا عَلَى وَجْهِ صَرِيحٍ، يُعْطِي دَرَاهِمَ نَقْدًا بِأَكْثَرِ مِنْهَا نَسِئَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحِيلَةِ، مِثْلُ الْحِيلَةِ: يَأْتِي لِشَخْصٍ، وَيَبِيعُ عَلَيْهِ سَلْعَةً بَيْعًا صُورِيًّا، يَقُولُ مِثْلًا: خُذْ هَذِهِ الْأَكْيَاسَ مِنَ الْأَرْزِ، أَوْ الْغَلَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، هَذِهِ الْأَكْيَاسُ تُسَاوِي مِثْلًا مِئَةَ أَلْفٍ، يَبِيعُهَا عَلَيْهِ بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ يَأْتِي الْمُسْتَدِينُ فَيَبِيعُ هَذَا لِسَاحِبِ الدُّكَانِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَخْرُجُ الْمُسْتَدِينُ بِدَرَاهِمٍ، نَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمًا أَكِيدًا أَنَّ سَاحِبَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي اسْتَدَانَهَا لَمْ يُرِدْ هَذِهِ السَّلْعَةَ، وَنَعْلَمُ كَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بَاعَهَا عَلَيْهِ وَاشْتَرَاهَا أَوْ لَا مِنْ سَاحِبِ الدُّكَانِ لَمْ يُرِدْهَا، وَلَوْ وَجَدَ عِنْدَ سَاحِبِ الدُّكَانِ غَيْرَ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَالِ لَاشْتَرَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ زَائِدَةٍ؛ لَكِنْ تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا هَذِهِ السَّلْعَةُ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ، وَالْحِيلَةُ لَا تَقْلِبُ الْحَرَامَ حَلَالًا؛ بَلْ تَزِيدُ الْحَرَامَ قُبْحًا إِلَى قُبْحِهِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا أَنَّ اللَّهَ عَاقَبَ الْيَهُودَ الَّذِينَ احْتَالُوا عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ بِعُقُوبَةٍ جَعَلَهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ أَخْذَ الْحَيْتَانِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، وَابْتَلَاهُمْ بِذَلِكَ، فَصَارَتِ الْحَيْتَانِ تَأْتِي يَوْمَ السَّبْتِ عَلَى وَجْهِ كَبِيرٍ كَثِيرًا، تَأْتِي شُرْعًا عَلَى الْمَاءِ، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَرَوْنَ حُوتًا وَاحِدًا، وَيَقُوتُوا عَلَى هَذَا بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ، وَقَالُوا: كَيْفَ نَبْقَى هَكَذَا دُونَ أَنْ نَصْطَادَ الْحَيْتَانِ؟! هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، إِذَنْ مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالُوا: نَحْتَالُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: نَجْعَلُ شَبَكَةً

يوم الجمعة، فتأتي الحيتان يوم السبت وتدخل في الشبكة، وإذا كان يوم الأحد نخرجها، أي: نخرج هذه الحيتان، فكانوا يقولون نحن لم نصيد الحيتان يوم السبت، بل نصطادها يوم الأحد؛ لكن حقيقة الأمر أنهم صادوها يوم السبت؛ ولهذا قلبهم الله تعالى قردة خاسئين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ فجعلناها نكلاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴿[البقرة: ٦٥-٦٦].

والشيء الغريب في هؤلاء الذين يختالون على الربا؛ أنك تجدهم في نظرهم من خيار الناس، فتجد عليهم الوقار والسكينة، وتجدهم يتقدمون إلى المساجد، ويكثر من قراءة القرآن؛ ولكنهم يأكلون الربا وهم لا يعلمون، وأكل الربا ليس بالأمر الهين، بل هو أكبر الحرام مطلقاً، ليس بالأمر الهين؛ لأن أكل الحرام لا يستجاب له دعاء والعياذ بالله، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، قَالَ: فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»^(١)، مع أنه يدعو الله رافعاً يديه، وهو في سفر، وأشعث أغبر، كل أسباب الإجابة موجودة، ومع ذلك يقول الرسول ﷺ: «أَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!»، لأنه يأكل الحرام، مطعمه وملبسه وغذيه بالحرام، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٦٩٢).

فَأَنَّا أَتَعَجَّبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ، تَجِدُهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى الْخَيْرِ؛ لَكِنْ قَدْ غَلَبَتْهُمْ الْأَهْوَاءُ، وَوَقَعُوا فِي الرِّبَا، إِمَّا عَلَى وَجْهِ صَرِيحٍ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ حِيلَةٍ، وَهَذَا -أَيُّ: أَكُلَ الرِّبَا- وَصَفَهُ اللَّهُ بِوَصْفٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ- ﴿[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَارِبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟! لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ؛ وَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ أَكْلَةُ الرِّبَا مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ-﴾، فَالْمَهْمُ أَنَّ الصَّوْمَ أَهَمُّ مَا فِيهِ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

الوجه الثالث من خصائص هذا الشهر: أَنَّ مَنْ صَامَهُ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَمَنْ صَامَهُ إِيَّانَا بِاللَّهِ وَبِوَعْدِهِ، وَتَصَدَّقًا بِهِ، وَاحْتِسَابًا لِهَذَا الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

الوجه الرابع: أَنَّ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) نَزَّلَ الْمَلَكُ الْكَافَّةَ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ (٤) سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿[القدر: ١-٥]، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ، يُبَارَكُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَهَا عِلَامَاتٌ حَاضِرَةٌ، وَعِلَامَاتٌ لَاحِقَةٌ، أَمَّا الْعِلَامَاتُ الْحَاضِرَةُ، فَهِيَ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ مَنِيرَةٌ، يَعْنِي يَكْثُرُ فِيهَا النُّورُ؛ لِكثَرَةِ نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ هَادِئَةٌ، يَجِدُ الْمُؤْمِنُ فِيهَا رَاحَةً وَطُمَأْنِينَةً وَإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنْ عِلَامَاتِ هَذِهِ اللَّيْلِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقْبَلَ فِيهَا عَلَى اللَّهِ يَجِدُ لَذَةً أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ، الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

وَأَمَّا عَلَامَتُهَا اللَّاحِقَةُ فَهِيَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ صَبِيحَتِهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ،
بِخِلَافِ بَقِيَةِ اللَّيَالِي، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وهذه الليلة أَخْفَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ لِحُكْمٍ عَظِيمَةٍ: مِنْهَا أَنْ يَجْتَهِدَ
النَّاسُ فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مَعِينَةٍ لَاجْتِهَادٍ فِي هَذِهِ
الليلةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَفَاتَهُمُ الْأَجْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى قِيَامِ اللَّيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا.

كَمَا أَنَّ اللَّهَ أَخْفَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَنِ النَّاسِ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ امْتِحَانٌ لِلْعِبَادِ، امْتِحَانٌ
لِلصَّادِقِ الَّذِي يُحِبُّ الْخَيْرَ؛ لِيُمَيَّزَ عَنِ الْإِنْسَانِ الْمَتَاهُونَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَتَاهُونَ يَقُولُ:
أَنَا كَيْفَ أَقُومُ عَشْرَ لَيَالٍ مِنْ أَجْلِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؟! وَالْإِنْسَانُ الصَّادِقُ يَقُولُ: أَقُومُ
عَشْرَ لَيَالٍ مِنْ أَجْلِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، عَسَى أَنْ أُوفَّقَ فِيهَا، وَلَكِنْ؛ هَلْ فَضَّلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا؟

الْجَوَابُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا إِذَا قَمَتَ جَمِيعَ اللَّيَالِي الْعَشْرِ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَصُولِ عَلَى فَضْلِهَا أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا
لَفَاتَ خَيْرُهَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ بِهَا، وَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ
الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِهَا لَيْسَ فِيهَا اشْتِرَاطٌ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ بِهَا، فَالْإِنْسَانُ إِذَا قَامَ اللَّيَالِي
الْعَشْرَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّهُ يُوفَّقُ لِحَيْرِهَا وَفَضْلِهَا، سَوَاءً أَعْلِمَ بِهَا أَمْ لَمْ يَعْلَمْ.

الوجهُ الْخَامِسُ مِنْ فَضَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ: أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِعِبَادِهِ فِيهِ الْاِعْتِكَافَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح،
رقم (١٢٧٨).

فَالَاغْتِكَافُ مَشْرُوعٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَلَيْسَ مَشْرُوعًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ الْأُخْرَى،
أَيُّ: لَا يُسَنُّ الْاِغْتِكَافُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَغْتَكِفْ إِلَّا فِي رَمَضَانَ،
إِلَّا عَامًا وَاحِدًا تَرَكَ فِيهِ الْاِغْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَقَضَاهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ
شَوَالٍ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَغْتَكِفِ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ
مِنَ الْاِغْتِكَافِ الْحَصُولُ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشَرَ
الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُخْبِرَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ، فَصَارَ يَغْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ ضَعْفَ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
أَنْ يَنْوِيَ الْاِغْتِكَافَ مَدَّةً لُبَّثُهُ فِيهِ، يَعْنِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةٍ
الْفَرِيضَةِ، أَوْ لِدِرَاسَةٍ عِلْمٍ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَانَوِيَ الْاِغْتِكَافَ مَدَّةً وَجُودِكَ فِي الْمَسْجِدِ،
نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ
مَشْرُوعًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلأُمَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْوِي إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنَّهُ
مُغْتَكِفٌ، وَلَمْ يُرْشِدِ الأُمَّةَ إِلَى ذَلِكَ، يَعْنِي لَمْ يَقُلْ لِلأُمَّةِ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَانَوُوا
الْاِغْتِكَافَ مَا دُمْتُمْ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلأُمَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ
إِبْطَاتِ كَوْنِهِ شَرْعًا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا سُنَّةٌ، أَوْ هَذَا
مَشْرُوعٌ؛ حَتَّى يَرِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

وَنَقُولُ أَيْضًا: لَوْ كَانَتْ نِيَّةُ الْاِغْتِكَافِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَشْرُوعَةً؛ لَكَانَ
الرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَّهَا لِلأُمَّةِ، إِمَّا بِفَعْلِهِ، أَوْ قَوْلِهِ.

ويمكن أن يُوردَ علينا مورد: بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، أو قالَ يوماً، فقالَ النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١)، ومعلومٌ أنَّ ليلةً من اللَّيالي ليستِ العشرَ الأواخرَ من رَمَضانَ، فهذا يدلُّ على أنَّه يُشرعُ للإنسانِ أن يعتكفَ في المسجدِ، وإن لم يكنِ في العشرِ الأواخرِ.

والجوابُ عن هذا أن يقال: هذا من بابِ الإقرارِ على الفعلِ، لا من بابِ مشروعيةِ الفعلِ، وهناك فرقٌ بين إقرارِ الإنسانِ على الشيءِ، ومشروعيةِ الشيءِ للأمةِ.

وأنا أضربُ لذلكَ أمثلةً؛ لأنَّ هذه القاعدةُ مفيدةٌ لطالبِ العلمِ ومُهمّةٌ: ذَكَرَ للنبي ﷺ أن رجلاً كانَ يقرأُ لأصحابه وهو في سريةٍ بعثها النبي ﷺ كانَ يقرأُ لأصحابه فيختمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، كلِّما قرأَ في الصَّلَاةِ ختمَ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فأخبرَ النبي ﷺ عن ذلكَ، فقال: اسألوهُ لأيِّ شيءٍ كانَ يصنعُ هذا؟ فقال: لِأَنَّها صفةُ الرَّحمنِ، فأنا أحبُّ أن أقرأها، فقالَ النبي ﷺ: «أخبروه أَنَّ اللهَ يُحِبُّه»^(٢)، ولكن هل هذا أمرٌ مشروعٌ، أي: إننا نقولُ للناسِ: اختِمُوا قِراءةَ الصَّلَاةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

الجوابُ: لا؛ ولهذا لم يكنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَختمُ قِراءةَ الصَّلَاةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا أمرَ الأمةَ بذلكَ؛ لكنَّه أقرَّ مَنْ فَعَلَ هذا على أَنَّها صفةُ الرَّحمنِ، فيحبُّ أن يقرأها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٢٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، رقم (٦٨٥١).

ومن ذلك أيضًا الوصال، وصال الصوم، ومعنى وصال الصوم: أن يقرن الإنسان بين يومين بسحور واحد، فلا يقطع بينهما، هذا هو الوصال، وهذا الوصال أقر النبي ﷺ منه أن يواصل الإنسان إلى السحر فقط، قال: «إيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(١)، ونهى عما سوى ذلك، ولكن الوصال إلى السحر هل هو مشروع أو غير مشروع؟ يعني لو صام الإنسان من الفجر ولم يأكل شيئًا إلا في السحر لكان هذا جائزًا، مع أن الذين يفعلون ذلك يفعلونه على سبيل التعب، فأجاز النبي ﷺ تعبدهم بهذا؛ لكنه لم يشرعه للأمة.

ومن ذلك أيضًا أن سعد بن عبادة رضى الله عنه وهو سيد إحدى القبيلتين من الأنصار، وهي الخزرج، تصدق رضى الله عنه بنخل له لأُمَّه بعد موتها، فأقره النبي ﷺ على ذلك^(٢)، وجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال: «نعم»^(٣)، فأقره على ذلك؛ لكن هل هذا مشروع، بمعنى أننا نأمر الناس أن يتصدقوا عن موتاهم؟

الجواب: لا؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أن يتصدق الناس عن موتاهم؛ بل إنه ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٤)، لم يقل: يتصدق له، أو يصوم عنه، أو يقرأ عنه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، رقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أَرْضِي أَوْ بَسْ تَانِي صَدَقَةَ اللَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغلة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أَوْ يَصِلِّي عَنْهُ، بَلْ قَالَ: «وَلَيْدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، فَلَمْ يُرْشَدْ إِلَى إِهْدَاءِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْأَمْوَاتِ؛ بَلْ أُرْشِدَ إِلَى الدَّعَاءِ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمَيْتِ، أَوْ صَامَ عَنْهُ، أَوْ قَرَأَ عَنْهُ، أَوْ صَلَّى عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَشْرُوعًا بِحَيْثُ يُطْلَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا.

إِذَنْ نَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ جَائِزًا شَرْعًا؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ مَشْرُوعًا لِلأُمَّةِ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَقُومُوا بِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عِدَّةَ أَمْثَلَةٍ لَذَلِكَ.

وَبِالْمُنَاسِبَةِ يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَقْدَمُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَبَعْدَ مُضِيِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَعْتَمِرُوا عَنْ أُمَّهَاتِهِمْ مَثَلًا، وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُونَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَعْتَمِرُوا عَنْ آبَائِهِمْ، فَيَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهَذَا إِلَّا خَيْرًا، وَنَفْعَ الْمَوْتَى، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشَّرْعَ مُقَيَّدٌ بِمَا أَقْرَهُ الشَّارِعُ، فَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ؟! يَعْنِي يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَعْتَمِرَ!؟

الْجَوَابُ: لَا، مَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَلَمْ يَقُلْ: اخْرُجُوا لِلتَّنْعِيمِ لِتَأْتُوا بِالْعُمْرَةِ؛ بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، وَبَقِيَ فِيهَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيُودِيَ الْعُمْرَةَ^(١)، مَعَ أَنَّهُ فَتَحَهَا فِي رَمَضَانَ، إِمَّا فِي الثَّامِنِ عَشَرَ، وَإِمَّا فِي الْعَشَرِينَ مِنْهُ، وَلَمْ يَصُمْ بَقِيَةَ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، رَقْمُ (١٨٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحِلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بَلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطُرَ، رَقْمُ (١١١٣).

وبعض الناس الآن تجده يُقدِّم مكة في رمضان، ويتكلف ويشقُّ عليه الصوم ولا يُفطر، ويرى أن الفطر في مكة في رمضان يرى أنه من أعظم الأشياء، مع أن هدي النبي ﷺ أكمل الهدى، وكان في رمضان مُفطرًا حين فتح مكة، وهل الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ما غيره أفضل منه؟! لا والله، لا يفعل إلا الأفضل؛ فذلك أنا لا أقول للناس: أَفْطِرُوا لِلَّذِينَ يَصُومُونَ وَلَا حَرَجَ، والصوم في السفر - على القول الراجح - جائز؛ لكن أقول: إنه إذا حصل للإنسان مشقة فلا ينبغي أن يشق على نفسه مع رخصة الله سبحانه وتعالى.

إذن نقول: إن فعل بعض الناس اليوم، من كونهم إذا قَدِموا مكة أتوا بالعمرة لأنفسهم، ثم أتوا لكل واحد من أقاربهم بعمرة هذا خلاف المشروع، ليس بمشروع بلا شك؛ لأنه لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام، ولا أصحابه رضوان الله عليهم، لا في عهده، ولا بعد عهده فيما نعلم.

ولكن قد يُورد علينا بعض الناس إشكالاً على هذا الكلام، وهو: فِعْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَتْ مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُحْرَمَةً بِالْعِمْرَةِ، فَأَتَاهَا الْحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فِي سَفَرِهِمْ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكِ نَفْسَتْ؟!»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَإِذَا أَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ هَذَا الْعَامَ صَارَتْ قَارَنَةً، يَعْنِي جَامِعَةً بَيْنَ حَجٍّ وَعِمْرَةٍ، وَفَعَلْتُ، وَقَالَ لَهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَلَكِنْ لَمَّا تَمَّ الْحَجُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَنْطَلِقُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَانْطَلَقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ

وتحرم منه بعمره^(١)، وهذا أمرٌ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإقرارٌ، فكيف نقول: إنَّ الرسولَ لم يفعله، ولم يأمر به؟!

والجوابُ عن هذا أن نقول: إذا حصلَ لامرأةٍ مثلُ ما حصلَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرُناها إذا ألحَّتْ وشاءتْ أن تخرجَ مِن مكةَ إلى التَّنعيمِ، وأمَّا في غيرِ هذهِ الحالِ، فليسَ بمشروعٍ أن يخرجَ إنسانٌ إلى التَّنعيمِ ليُحرِمَ بعمره، وهذا الَّذي يكونُ عليه بعضُ الناسِ لا شكَّ أنَّهم لا يُريدونَ إلَّا الخيرَ، ولكنَّ الخيرَ يجبُ أن يكونَ مقرونًا بما جاءت بهِ الشريعةُ، وإلَّا فليسَ من الخيرِ أن تأتيَ بأمرٍ لم يشرعهُ النبيُّ ﷺ، ولا أحدٌ من الخلفاءِ الرَّاشدينَ.

هذهِ الفضائلُ الَّتِي فِي رَمَضَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَهَزَّ الفُرْصَةَ فِيهَا، وَأَنْ نَحْرَصَ غَايَةَ الْحَرَصِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَذْهَبُ هَلْ يَعُودُ عَلَيْهِ هَذَا الشَّهْرُ أَوْ لَا، فَكَمْ مِنْ أَنْاسٍ كَانُوا مَعَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، وَأَصْبَحُوا الْآنَ مُرْتَهِنِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنَ الْأَبَاءِ وَالْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَنَحْنُ صَائِرُونَ إِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَنَا الْيَوْمُ الَّذِي آتَاهُمْ، لَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَنَا الْيَوْمُ الَّذِي نَتَمَنَّى فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلِنَسْتَمِعَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾

[المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (٢١٢٢).

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْمَوْتَى يَتَحَسَّرُونَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؟! كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةً، أَوْ نَقْصٌ سَيِّئَةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ إِلَّا يَكُونُ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ إِلَّا يَكُونُ نَزَعٌ»^(١)، وَنَحْنُ الْآنَ نُضَيِّعُ الْأَوْقَاتَ جُزَافًا، نُفَرِّطُ فِي الْأَوْقَاتِ أَشَدَّ مِمَّا نُفَرِّطُ فِي الْمَالِ؛ بَلْ إِنَّا نُمْسِكُ الْمَالَ إِمْسَاكًا عَظِيمًا، وَأَمَّا الْأَوْقَاتُ وَهِيَ أَغْلَى مِنَ الْمَالِ وَأَثْمَنُ فَمَا أَكْثَرَ مَا نُضَيِّعُهَا، إِمَّا فِي مُحَرَّمَ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

وَأَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ وَفِي غَيْرِهِ أَنْ نَنْتَهَزَ الْفُرْصَةَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ الْأَوَانُ، وَنَعْجِزَ أَنْ نُحْصَلَ شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَوْ أَنْ نَدَعَ عَنْ أَنْفُسِنَا شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، وَبَابُ التَّوْبَةِ لِمَنْ عَمَلَ سَيِّئًا مَفْتُوحٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ مَنْ عَبَادَهُ التَّوْبَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَتَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَاعَ رَاحِلَتَهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَتَنَامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، وَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِخَطَامٍ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقَةً بِالشَّجَرَةِ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ النَّاقَةِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حدثنا محمد بن حميد، رقم (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٥٥٨٦)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الحث على إكram الجار والضيف، رقم (٧٠).

رُبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١)، يَعْنِي مَا عَبَّرَ التَّعْبِيرَ السَّلِيمَ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، لَكِنْ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ أَخْطَأَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ التَّوْبَةَ -تَوْبَةَ عَبْدِهِ- مُحَبَّةً عَظِيمَةً لَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

الأول: الندم، أي: يندم على فعل المعاصي التي كان يفعلها ويتأثر ويحزن، ولا يكون الكل سواء عنده؛ بل لا بد من ندم.

فالندم هو الدليل على أنه قد تاب، أمّا من يقول: أستغفر الله وأتوب إليه؛ لكنه لم يندم على ما مضى منه؛ فمثل هذا لم يتب، لا بد من ندم وحزن وتحسر.

الثاني: إخلاص النية في التوبة لله سبحانه وتعالى، أي: لا يحمل الإنسان على التوبة شيء من الدنيا، أو خوف من مخلوق؛ بل يحمله إخلاصه لله.

الثالث: الإقلاع عن الذنب، يعني بأن يقلع الإنسان عن ذنبه إن كان متلبسًا به، فإذا كانت التوبة أن تقضي واجبًا قام بفعله واجب، وإن كانت التوبة عن فعل محرم قام بترك المحرم، وإذا كانت التوبة عن حقوق الناس أدّى ذلك إليهم.

وهنا نسأل: رجل في حال صغره كان يسرق وهو صغير، والآن عرف الحق، وأراد أن يتوب، وتاب إلى الله، وندم، واستغفر الله، لكن بالنسبة للأموال التي سرقها ماذا يصنع بها؟

نقول: لا بد أن ترسلها إلى أصحابها، ولكن ماذا يقول لأصحابها؟ هل يقول:

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الخس على التوبة والفرح بها، رقم (٤٩٣٥).

أَنَا سَرَقْتُ مِنْكُمْ وَأَنَا صَغِيرٌ، وَهَذِهِ أَمْوَالُكُمْ؟ يُمكن بِذَلِكَ أَنْ يَقَعَ فِي مُشْكَلَةٍ، إِذَنْ كَيْفَ الْخُلَاصُ؟

نَقُولُ: إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرْسِلَهَا إِلَيْهِمْ بِالْبَرِيدِ، وَيَكْتُبُ: هَذِهِ دَرَاهِمُ لَكَ مِنْ شَخْصٍ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُعَيِّنَ، أَوْ يَتَّصِلَ بِإِنْسَانٍ يَثِقُ بِهِ يَكُونُ صَاحِبًا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ سَرَقَ مِنْ فُلَانٍ، وَأَرْجُو مِنْكَ أَنْ تُوصِّلَ لَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ.

أَمَّا لَوْ فَرضْنَا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ، أَيْ: لَا يَعْرِفُ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ، نَقُولُ: يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ هَذَا.

شَابٌّ ثَانٍ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ صَاحِبَ الْمَالِ؛ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا مِقْدَارُ الْمَالِ، لَا أَدْرِي هَلْ هُوَ أَلْفٌ أَوْ مِئَةٌ، نَقُولُ: اخْطَطْ لِنَفْسِكَ، اْعْمَلِ الْاِحْتِيَاظَ، أَنْتَ لَا يَلْزَمُكَ إِلَّا الْأَقْلَى، وَلَكِنْ إِنْ دَفَعْتَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ أَحْوَطٌ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أَنَا لَا أَدْرِي هَلْ هُوَ مِئَةٌ أَوْ أَلْفٌ مَا الَّذِي يَلْزَمُهُ؟ فنقول: يَلْزَمُكَ الْمِئَةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُؤَكَّدَةُ، لَكِنْ إِنْ اخْطَطْتَ لِنَفْسِكَ وَدَفَعْتَ الْأَلْفَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

الرَّابِعُ: مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ التَّوْبَةِ: الْعَزْمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ، وَقُلْنَا: الْعَزْمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ، وَلَمْ نَقُلْ: أَلَّا يَعُودَ إِلَى مَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعُودَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ رُبَّمَا يَكُونُ أَمْرًا صَعْبًا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَمِيلُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَتَفْعَلُهَا، فَالْتَائِبُ يَنْوِي وَيَعَزِّمُ عَزْمًا أَكِيدًا عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ أَبَدًا، وَبِذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ.

فَمَثَلًا: رَجُلٌ تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَعَزَمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ؛ لَكِنْ ضَعُفَتْ نَفْسُهُ، فَعَادَ، فَهَلْ هَذَا تَبَطُّلُ تَوْبَتِهِ الْأُولَى؟ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَعُودَ بِطَلَّتِ التَّوْبَةُ، وَلَمْ تَصَحَّ مِنْهُ، وَإِنْ قُلْنَا: يُشْتَرَطُ الْعَزْمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ؛ فَالتَّوْبَةُ الْأُولَى صَاحِحَةٌ؛ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَتُوبَ

مرة ثانية للذنوب الأخير، إِذَنْ فالشرط العزمُ ألا يعودَ، يعني يعزمُ ألا يعودَ، فلو عادَ فتوبته الأولى صحيحةٌ ولا تبطلُ، ولو قلنا: شرطُ ألا يعودَ فعادَ بطلتِ التوبةُ الأولى؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ «أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ، وَكُلَّمَا أَذْنَبَ تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، ثُمَّ أَذْنَبَ ثَانِيَةً، فَتَابَ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ أَذْنَبَ ثَالِثَةً، فَتَابَ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفَرَ، وَكُلَّمَا اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَفِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(١)، فالله عزَّ وجلَّ هنا لم يُبطلْ توبته بعودته إلى الذنب مرة ثانية؛ ولكنه عفا عنه.

الخامس: من شروط قبول التوبة: أن تكون في الوقت الذي تُقبل فيه، فلا تكون عند الغرغرة، وعند حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإن كانت التوبة بعد حضور الأجل لم تُقبل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] أي: ليست التوبة لهؤلاء إذا حضر الموت قال: تُبْتُ، لا يستقيم هذا، كذلك إذا طلعت الشمس من مغربها، وذلك في آخر الزمان وتاب الإنسان فإنها لا تقبل توبته؛ لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ بِرَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانًا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

والحمد لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحات، والصلاة والسلام على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله، رقم (٦٩٧٦).

فَضِيلَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أَوَّلًا: فَضِيلَةُ قِيَامِ رَمَضَانَ:

فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ، مِنْهَا الصَّيَامُ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ، وَفِيهِ الْقِيَامُ فِي لَيْالِيهِ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، أَمَّا سُنَّتُهُ
بِقَوْلِهِ؛ فَلَا تَهْ حَتٌّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
دَنْبِهِ»^(١).

وَأَمَّا فِعْلُهُ: فَإِنَّهُ ﷺ قَامَ بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ، وَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ
الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»^(٢)،
يَعْنِي فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُهْمَلَ صِيَامُنَا، وَلَا أَنْ نَتَكَاسَلَ عَنْ قِيَامِنَا، بَلِ
الْحَازِمُ هُوَ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ هَذَا الشَّهْرِ بِشَهْرِ
الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّهْرَ فِيهِ صَبْرٌ، صَبْرٌ عَلَى الصَّيَامِ، وَصَبْرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَصَبْرٌ عَلَى
مَا يَحْصُلُ مِنَ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، لَا سِيَّامَا فِي أَيَّامِ الْحَرِّ الطَّوِيلَةِ، فَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٦)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٨٧٧)، ومسلم:
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٦).

ثانيًا: الجودُ في شهرِ رمضان:

في هذا الشهر يُشرعُ الجودُ، والكرمُ، والإحسانُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ «كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»^(١)، فْجُدْ بِإِلَيْكَ، صَدَقَةً أَوْ زَكَاةً، جُدْ بِبَدَنِكَ، أَعِنْ إِخْوَانَكَ، جُدْ بِجَاهِكَ، اشْفَعْ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الشَّفَاعَةَ، جُدْ حَتَّى بِطَلَاقَةِ وَجْهِكَ، جُدْ بِمَا تَسْتَطِيعُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ.

والله عَزَّوَجَلَّ يُعَامِلُ عَبْدَهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَاجَةِ عَبْدِهِ، مَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عَوْنِ عَبْدِهِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

ثالثًا: قراءة القرآن:

إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَغْلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَلَا سِيَّمَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ لَهَا مَزِيدَةً فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَمْسَكُوا وَاتَّجَهُوا لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، يَتْلُونَهُ لَفْظًا، وَيَتَدَبَّرُونَهُ مَعْنًى، وَيُطَبِّقُونَهُ عَمَلًا.

رابعًا: القراءةُ في الوترِ من قراءة التراويح:

مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا: وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْأُئِمَّةِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي التَّارَويحِ، سَوَاءً كَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، أَوْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ مِنْ قِرَاءَةِ التَّارَويحِ؛ زَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَحَافَظَةَ عَلَى أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ بِالْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٣١٢).

ولكنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا وَتَرَكَ سُنَّةً، السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ فِي الْوُتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى:
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]،، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]،
وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وإنْ تَمَكَّنْتَ مِنْ خَتَمِ الْقُرْآنِ فَحَسَنٌ، وإنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبٍ، وَلَيْسَتْ
بِسُنَّةٍ أَيْضًا، السُّنَّةُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْوُتْرِ بِهَذِهِ السُّورِ الثَّلَاثِ، وَلَا تَتْرُكْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أحيانًا
حَتَّى لَا يَظَنَّ الْعَامَّةُ أَنَّ قِرَاءَتَهَا فَرَضٌ.



صَوْمُ رَمَضَانَ

صِيَامُ رَمَضَانَ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ يُخَيَّرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَفْدِيَ، يَعْنِي: يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصِّيَامُ وَلَمْ يُرَخَّصْ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، إِلَّا مِنْ عَذْرِهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَيَكُونُ لِلصِّيَامِ مَرَحَلَتَانِ:

الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْفِدْيَةِ.

المرحلة الثانية: تعيين الصَّيَامِ.

والصِّيَامُ لَيْسَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ لَهَا وَلِغَيْرِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَاثْنَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَسْلِيَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ لَمْ يُكَلَّفْهُمْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَذَا الصِّيَامِ؛ إِلَّا لِأَنَّ غَيْرَهُمْ كُفِّوا بِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: بَيَانُ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ اسْتَكْمَلَتْ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا كَمُلَ لِغَيْرِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الصِّيَامَ كَبْتُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَحْبُوبِ، وَالزَّكَاةَ بَذْلُ الْإِنْسَانِ لِلْمَحْبُوبِ، وَالصَّلَاةَ وَالْحَجَّ تَكْلِيفُ بَدَنِيٍّ، أَيْ عَمَلٌ وَجُهِدٌ بَدَنِيٍّ،

فَاسْتَكْمَلْتَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ: جَهْدُ بَدْنِي، وَبَذْلُ لِلْمَحْبُوبِ، وَكَفٌّ عَنِ الْمَحْبُوبِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنَ الصَّيَامِ لَيْسَ أَنْ يَمْنَعَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ، وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْهُ مَا أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

فَمَنْ لَمْ يَعْصِهِ صَوْمُهُ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ نَاقِصٌ، وَقَدْ فَاتَتْهُ الْحِكْمَةُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَإِنَّ صَوْمَهُ نَاقِصٌ، وَقَدْ فَاتَتْهُ الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّوْمِ.

يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ»، وَقَوْلَ الزُّورِ هُوَ كُلُّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ، «وَالْعَمَلَ بِهِ» أَيُّ: بِالزُّورِ، يَعْنِي: كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، «وَالْجَهْلَ» يَعْنِي: الْعَدْوَانِ عَلَى النَّاسِ، وَعَدَمَ الْحِلْمِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا
فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينََا

شُرُوطُ الصَّيَامِ:

الصَّيَامُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رَقْمُ (١٩٠٣).
(٢) الْبَيْتُ لِعَمْرُو بْنِ كَلْثُومٍ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَعْلَقَاتِ السَّبْعِ لِلزُّوْنِيِّ (ص: ٢٢٦)، وَجُمُهَا أَشْعَارُ الْعَرَبِ (ص: ٨٧، ٣٠٠).

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: البلوغ.

الشرط الرابع: القدرة.

الشرط الخامس: الإقامة.

الشرط السادس: الخلو من الموانع.

الشرط الأول: الإسلام: وَالْإِسْلَامُ ضِدُّهُ الْكُفْرُ، فَالْكَافِرُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، بِمَعْنَى أَنَّا لَا نُلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَاتِ، فَلَوْ صَامَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَوْمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُصَلِّي، فَإِنَّ صَوْمَهُ لَا يَصَحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ الْعِبَادَةَ.

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، فالمجنون لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةَ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَجْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(١).

وَمَا يُلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ فَقَدْ الْعَقْلَ لِلْكَبِيرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَبُرَ رَبُّهُ يَفْقِدُ عَقْلَهُ حَتَّى لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَيَكُونُ أَدْنَى حَالًا مِنَ الصَّبِيِّ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٤٠٣) قال الألباني: صحيح.

فَإِذَا وَصَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، كَمَا لَا تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ وَالطَّهَارَةُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ، وَضُدُّهُ الصَّغَرُ، وَيَكُونُ الْبُلُوغُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكْرِ، وَبِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُنْثَى.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: تَمَامُ خَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِنْبَاتُ شَعْرِ الْعَانَةِ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ احْتِلَامًا أَوْ يَقِظَةً.

فَإِذَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ صَارَ الْإِنْسَانُ بَالِغًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَتَزِيدُ الْأُنْثَى أَمْرًا رَابِعًا وَهُوَ الْحَيْضُ، فَإِذَا حَاضَتْ فِيهَا بِالْغَةِ، حَتَّى لَوْ حَاضَتْ لِعَشْرِ سِنَوَاتٍ فَإِنَّهَا بِالْغَةِ، وَيَلْزِمُهَا الصَّوْمُ.

تَنْبِيْهُ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، يَظُنُّ أَنَّهَا لَا تَلْزِمُهَا الْعِبَادَاتُ؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةُ السِّنِّ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَلَوْ حَاضَتْ وَلَهَا عَشْرُ سِنَوَاتٍ لَزِمَهَا مَا يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَبَعْضُ النِّسَاءِ تَبْلُغُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَتُخْفِي الْأَمْرَ عَنْ أَهْلِهَا؛ حَيَاءً وَخَجَلًا، وَتَدْعُ الصَّوْمَ، أَوْ تَصُومُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَمَوْقِفُنَا نَحْوُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ نُلْزِمَهَا بِمَا تَرَكَّتْ مِنَ الصَّوْمِ، وَأَنْ نُلْزِمَهَا بِإِعَادَةِ مَا صَامَتْهُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْقُدْرَةُ، وَضُدُّهَا الْعَجْزُ، وَالْعَجْزُ عَنِ الصَّيَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عَجْزٌ طَارِئٌ يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْمَرَضِ الْعَادِيِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَجْزٌ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا يُرْجَى

زَوَالِهَا، مِثْلَ مَرَضِ السَّرَطَانِ، وَالْكِبَرِ؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ الْكَبِيرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ شَابًّا.

وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْعَجْزِ لَا يُلْزَمُ الْعَاجِزُ فِيهِ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ، فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا بَعْدَ الْأَيَّامِ، فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ لَزِمَهُ أَنْ يُطْعَمَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا، وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ لَزِمَهُ أَنْ يُطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا.

وَكَيْفِيَةُ الْإِطْعَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَدْعَوْ مَسَاكِينَ بَعْدَ الْأَيَّامِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَلَى الْغَدَاءِ إِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ، أَوْ عَلَى الْعِشَاءِ وَيُقَدِّمُ لَهُمُ الطَّعَامَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُطْعَمَهُمْ حَبًّا وَلَحْمًا وَيُؤَدِّمَ هَذَا الْحَبَّ، وَمِقْدَارُ الْحَبِّ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُبَذَلَ أَوْ أَنْ يُعْطَى لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ الصَّاعِ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ، وَهُوَ يَبْلُغُ كِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا، وَالصَّاعُ لِأَرْبَعَةٍ، فَيَكُونُ مِقْدَارُ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ كِيلُو وَعَشْرَةَ جِرَامَاتٍ، وَإِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ احْتِيَاطًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ.

أَمَّا النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الْعَجْزِ فَهُوَ الْعَجْزُ الطَّارِئُ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْمَرَضِ الطَّارِئِ، كَالزُّكَامِ، وَالْحُمَّى، وَمَا أَشْبَهَهُمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقْضِيَ بَدَلَ مَا أَفْطَرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَهَذَا الْمَرِيضُ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ نَقُولُ لَهُ: أَفْطِرْ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَشُقُّ عَلَيْكَ، وَتَقْضِيَ بَدَلَ مَا أَفْطَرْتَ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْإِقَامَةُ، وَضِدُّهَا السَّفَرُ، فَالْمَسَافِرُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَ، أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ؟

قُلْنَا: الْأَفْضَلُ الْأَيْسَرُ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَيْسَرُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ، وَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ - الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ - فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلِ الصَّوْمُ أَفْضَلُ، أَمْ الْفِطْرُ أَفْضَلُ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ؛ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ هَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ، وَأَفْطَرَ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ مَا تَفْعَلُ^(١).

ثَانِيًا: أَنَّ فِيهِ إِسْرَاعًا لِإِبْرَاءِ الذِّمَّةِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّا نَجِدُ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، فَإِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَضَاءُ، حَتَّى إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُسَوِّفُ وَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِثِقَلِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا صَامَ مَعَ النَّاسِ سَهَّلَ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ يُفْطِرُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ قَادِمًا لِلْعُمْرَةِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى سَفَرٍ، فَإِذَا كَانَ عَلَى سَفَرٍ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَدَخَلَهَا فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ عَشَرَ أَوْ فِي الْيَوْمِ الْعَشْرِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، رَقْمُ (١١١٤).

وَبَقِيَ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ لَمْ يَصُمْ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ، وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهُوَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١)؛ وَلِهَذَا نَجِدُ فِي مَكَّةَ أَنَا سَاءَ يَشْقُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ كَثِيرًا مِنْ أَجْلِ أَدَاءِ الْعِمْرَةِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ شَاهَدَنَاهُ قَرِيبًا يُغْمَى عَلَيْهِ، فَتَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: أَفْطِرُ فَأَنْتَ عَلَى سَفَرٍ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى صَائِمًا وَيُؤَخِّرَ الْعِمْرَةَ إِلَى اللَّيْلِ إِذَا قَدِمَ فِي النَّهَارِ، أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ لِيُؤَدِّيَ الْعِمْرَةَ فِي النَّهَارِ حِينَ وُصُولِهِ؟

الْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ الثَّانِي؛ لِيَبَادَرَ بِقَضَاءِ الْعِمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعِمْرَةَ هِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ حُضُورِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَادِرُ بِهَا، حَتَّى إِنَّهُ يُنِيخُ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَيَدْخُلُ وَيُؤَدِّي عُمَرَتَهُ^(٢)، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا قُلْنَا: إِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، لَكِنْ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

إِنْ كَانَ الصَّوْمُ يَشْقُ عَلَيْهِ فَالْإِفْطَارُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشْقُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْخُلُوعُ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْأُنْثَى، بَأَلَّا تَكُونَ حَائِضًا وَلَا نَفْسَاءً؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ مَانِعَانِ مِنْ صِحَّةِ الصَّوْمِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَائِضِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٨٤٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٠، رقم ٩١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

وأجمع المسلمون على أنَّ الصومَ لا يصحُّ من الحائضِ، ولا يلزمُها بل يحرمُ
عليها، وكذلك النفساءُ.

والحمد لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاة والسلام على مُحَمَّدٍ، وعلى
آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



مرتبة الصيام في الإسلام

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تعريف الصوم:

هو الإمساك عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى
غروب الشمس تعبدًا لله.

مرتبة الصوم:

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

حكم الصوم:

فَرَضَ الصَّيَامُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.
ودليل فرضه من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. كُتِبَ: أَيْ: فُرِضَ.
وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ
رَمَضَانَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (٨)،
ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

وأجمع المسلمون على فرض الصيام، وهو في شهر رمضان.

شروط الصوم:

وشروط الصوم ستة: البلوغ، والإسلام، والعقل، والإقامة، والقدرة، والخلو من الموانع.

الشرط الأول: البلوغ، وضده الصغر، فالصغير لا يجب عليه الصوم، لكن يؤمر به ليعتاده.

الشرط الثاني: الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا صيام عليه، ولا يصح منه الصيام، ولو أن رجلاً لا يصلي ولكنه يصوم، فصومه غير صحيح، ومردود عليه؛ لأنه كافر.

الشرط الثالث: العقل وضده الجنون، ولو أن رجلاً بلغ من الكبر عتياً، وصار لا يميز، فلا يعرف ابنه من ابنته، ولا ليله من نهاره، فليس عليه صيام، ولا عليه إطعام بدلاً عن الصوم، وكذلك لو اختل عقله بحادث أو مرض أو غير ذلك، فلا صيام عليه.

الشرط الرابع: أن يكون مقيماً، وضده السفر، فالمسافر لا صيام عليه، ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإن قيل: رجل قدم إلى مكة في رمضان وهو صائم، ويقول: إن أدت العمرة حين وصولي إلى مكة في النهار صائماً أديتها وأنا هزيل، وإن أخرتها إلى الليل أديتها بنشاط، وإن أفطرت وأديتها حين وصولي أديتها بنشاط، فما الأفضل في حقي؟

قلنا: السُّنَّةُ أن يُبادِرَ الإنسانُ في فعلِ العُمرةِ من يومٍ أن يَصِلَ، فإنَّ الرسولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كانَ لا يُنِيخُ بَعِيرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْبَيْتِ، وَيَقْضِي الْعُمَرَةَ فَوْرًا^(١).

فالقاعدةُ أنَّ الشيءَ المقصودُ يُبدأ به قبلَ كُلِّ شيءٍ، وهذه قاعدةٌ لها فروعٌ، منها حديثُ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ مُحِبٌّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٢)، فالمقصودُ يُبدأ به قبلَ التابعِ في كُلِّ شيءٍ.

فإذا قَدِمَ الإنسانُ إلى العُمرة، ورأى أَنَّهُ مُجْهِدٌ، وَقَالَ: إِنْ أَخَّرْتُ الْعُمَرَةَ إِلَى اللَّيْلِ صِرْتُ نَشِيطًا، وَإِنْ فَعَلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ تَعَبْتُ وَأَدَيْتُهَا بِكَسَلٍ، وَإِنْ أَفْطَرْتُ أَدَيْتُهَا بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ، فنقول: الأفضلُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُؤَدِّيَهَا بِقُوَّةٍ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٥)، رقم (٩١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

الشرط الخامس: القدرة، وضدّها العجز، والعجز نوعان:

النوع الأول: عجز طارئ، يزول كالمرض الطارئ، فهذا يُفطر ويُؤخّر القضاء حتى يزول العجز.

النوع الثاني: عجز لازم، لا يرجى زواله كالكبر والأمراض التي لا يرجى زوالها، فهذا يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

الشرط السادس: الخلو من الموانع، وذلك في النساء خاصة، بآلا تكون المرأة حائضاً ولا نفساء، فإن كانت حائضاً، أو نفساء فلا صيام عليها، ولكنها تقضي.

أنواع المفطرات:

المفطرات نوعان:

النوع الأول: مفطرات معنوية.

النوع الثاني: مفطرات حسية.

فالمفطرات المعنوية لا تمنع من الإجزاء، لكن تُحبط بالعمل، والحسية تمنع من الإجزاء.

النوع الأول: المفطرات الحسية:

الأول: الأكل.

الثاني: الشرب.

الثالث: الجماع.

هذه المفطراتُ الثلاثُ مجموعةٌ في آيةٍ واحدةٍ، في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ
وَأَتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الرابع: الإبرُ المغذية.

الخامس: القيءُ عمدًا.

السادس: الحجامَةُ.

السابع: إنزالُ المنِيِّ بمعالجةٍ من الصائم، أما المباشرةُ بشهوةٍ فلا تُفسدُ الصومَ،
فقد كانَ النبي ﷺ يُقبَلُ وهو صائمٌ، ويُباشِرُ وهو صائمٌ.

الثامن: خروجُ دمِ الحيضِ.

التاسع: خروجُ دمِ النفاسِ.

العاشر: الجماعُ، وهو أعظمُ هذه المفطراتِ؛ لأنَّ من جامعَ والصومُ واجبٌ
عليه، توجَّبَ على جماعِهِ خمسةُ أمورٍ:

الأول: فسادُ صومه.

الثاني: لزومُ الكفارة.

الثالث: لزومُ الإمساكِ.

الرابع: لزومُ القضاءِ.

الخامس: الإثمُ.

فإن قيل: رجل جاء معتمرًا هو وزوجته، فلما قضيا النسك طافا وسعيا وقصًا وهما صائمان، وجامعها في نفس اليوم، فما الحكم؟

قلنا: لو جامع زوجته بعد أن انتهت العمرة فلا شيء عليهما إلا القضاء فقط؛ لأنها مسافران، والمسافر لا يجب عليه الصوم.

وكذلك لو كانا مسافرين إلى غير مكة لزيارة قريب، أو لعيادة مريض، أو ما أشبه ذلك وهما صائمان، وجامعها في نفس اليوم، فليس عليه إثم ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط.

هذه المفطرات العشر، لا تفتطر إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: العلم. وضده الجهل، فإذا تناول الإنسان شيئًا من هذه المفطرات جهلاً، فلا شيء عليه.

فلو أن رجلاً أكل وشرب، ثم تبين أن الصبح قد طلع فصومه صحيح؛ لأنه لم يعلم.

ودليله قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، يعني: لا أوأخذكم، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا نَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١)، فَأَفْطَرُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ أَي: فِي النَّهَارِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ.

الشرط الثاني: الذِّكْرُ. أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ذَاكِرًا حِينَ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ، وَضَدُّهُ النِّسْيَانُ، فَلَوْ نَسِيَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ حَتَّى شَبِعَ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا يَقْضِي.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

الشرط الثالث: الاختيارُ. وَضَدُّهُ عَدَمُ الْإِخْتِيَارِ؛ سَوَاءٌ بِإِكْرَاهٍ، أَوْ بَغَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَرَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، فَتَزَلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَى بَطْنِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَارٍ.

وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ جَامَعَ زَوْجَتَهُ مُكْرِهًا إِيَّاهَا عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَغَيْرُ إِخْتِيَارِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَعُفِيَ عَنِ الْكُفْرِ بِالْإِكْرَاهِ، وَالْكُفْرُ أَعْظَمُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، رَقْمُ (١٩٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا، رَقْمُ (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَكْلِ النَّاسِيِ وَشَرْبِهِ وَجَمَاعِهِ لَا يَفْطَرُ، رَقْمُ (١١٥٥).

الذنوب، فإذا كَانَ مَعْفُوًّا عَنِ الْكُفْرِ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ بِالْإِكْرَاهِ فَمَا دُونَهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

وفي الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

النوع الثاني: المفطرات المعنوية:

المفطرات المعنوية: هي ما حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢). وهذه المفطرات أنواع:

أولاً: الغيبة:

فَسَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(٣)، والغيبة من كبائر الذنوب، شَبَّهَهَا اللَّهُ بِأَقْبَحِ تشبيه فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

ثانياً: النسيئة:

والنسيئة هي الإفساد بين الناس بِنَقْلِ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، أما إذا كَانَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٦٠، رقم ١٩٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

لَقَصْدِ الإِصْلَاحِ فَلَيْسَ نَمِيمَةً، فَلَوْ نَقَلْتَ كَلَامَ أَحَدٍ لِأَحَدٍ لِأَجْلِ أَنْ تُحَذِّرَهُ مِنْهُ فَلَيْسَ
بِنَمِيمَةٍ.

بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي إِلَيْكَ بِلِسَانٍ طَيِّبٍ أَمْلَسَ سَهْلٍ، وَيَقُولُ لَكَ كَذَا وَكَذَا،
وَقَصْدُهُ بِهَذَا أَنْ يَغْرَكَ وَيَأْخُذَ الْكَلَامَ مِنْكَ وَيَنْقُلَهُ لِآخَرَ، فَاحْذَرْ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ
النَّاسِ الَّذِينَ يَسْتَطْعَمُونَ مِنْكُمْ الْكَلَامَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْفَعُوهُ إِلَى الْآخَرِينَ، هَذَا هُوَ
الَّذِي يَنْتُمِي بَيْنَ النَّاسِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ نَقْلِ الْكَلَامِ الْمَصْلَحَةُ، وَقَالَ: احْذَرْ
فَلَانًا، فَإِنَّهُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ النَّمِيمَةِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ هُوَ مَصْلَحَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مُوظَّفٌ صَائِتٌ يَسْهَرُ فِي اللَّيْلِ، وَيَنَامُ فِي النَّهَارِ، فَإِذَا جَاءَ آخِرُ الدَّوَامِ
ذَهَبَ إِلَى مَقَرِّ الْعَمَلِ وَوَقَّعَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُكْمِلَ النَّوْمَ، فَمَا الْحُكْمُ؟
قُلْنَا: هَذَا مُفْطَرٌّ مَعْنَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِالْوُضُوءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ
هَذَا حَافِزًا لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوُضُوءِ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَتْرُكُ الْعَمَلَ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْتَكِفَ، أَوْ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يَعْتَمَرَ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ أَوْ غَيْرُ جَائِزٍ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةً، وَالْإِعْتِمَارَ سُنَّةً، وَالْقِيَامَ بِالْوُضُوءِ
وَاجِبٌ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُومَ بِوُضُوءِنَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، فَحِينَمَا تَقُومُ بِوُضُوءِكَ
لَا تَظَنَّ أَنَّكَ مَجْرَدٌ عَامِلٌ؛ بَلْ أَنْتَ قَائِمٌ بِأَمْرِ مَفْرُوضٍ عَلَيْكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
فَهُوَ يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

والوظيفة عقدٌ بين الموظف وبين الجهة المسؤولة، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والموظف مُتَعَهِّدٌ، وقد جعل على نفسه عهداً أن يقوم بالوظيفة، إذن فأنت إذا قُمتَ بواجب الوظيفة فأنت ممثِّلٌ لأمرِ الله عزَّ وجلَّ، قائمٌ بواجبٍ، والقيامُ بالواجباتِ أحبُّ إلى الله تعالى مِنَ المُسنوناتِ، ففي الحديث القدسيُّ أن الله قال: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١).

وهذه المسألة أنبهُكُمْ عليها لا من أجل الاعتكاف، أو الاعتمار في رمضان، فالأهمُّ من ذلك أن تعتقدَ وتشعرَ بأنك قائمٌ بالوظيفة؛ امتثالاً لله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الله أمرَ به فتشعرُ بأنك في حال قيامك بالوظيفة تتقربُ إلى الله عزَّ وجلَّ بهذا.

والحمد لله الذي تَتَمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاة والسلام على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

شهر رمضان والقرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأصلي وأسلم
على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين. آمَّا بَعْدُ:

أيها الإخوة، أذكركم ونفسي بما من الله به على هذه الأمة في هذا الشهر المبارك،
شهر رمضان، فله على هذه الأمة نعم كثيرة في هذا الشهر، ونعم سابقة، ونعم
سابقة، ونعم لاحقة، فمن نعم الله تعالى علينا معشر هذه الأمة أن أنزل في هذا
الشهر كتابه المبين، كلامه الحق؛ القرآن، قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ
فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أيها الإخوة، إن هذا القرآن الذي تحفظه الأمة في صدورها، وتقرؤه مسطوراً
في قرآنها، في كتابها، إنه لكلام الله عز وجل، تكلم به حقاً حرفاً ومعنى، وتلقاه جبريل
الأمين ذو القوة الكريم حتى نزل به على قلب محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-
ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين.

إنه القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم
حميد، إنه القرآن الذي من اهتدى به نجا، ومن ضل عنه وقع في الهلاك والردى،
إن فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، إن هذا القرآن ليعلمو ولا يعلمو

عليه، ولكن هذا إذا تَمَسَّكَتْ بِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، عَقِيدَةً، وَقَوْلًا وَعَمَلًا، وَمِنْهَجًا وَسُلُوكًا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَاجْتِنَابًا لَنْهْيِهِ، وَتَصَدِيقًا لِأَخْبَارِهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ لِلْأُمَّةِ مَجْدَهَا وَتَمَسُّكَهَا بِكِتَابِهَا؛ حَتَّى تَنَالَ بِهِ الْعِزَّةَ، ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، هَذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي إِذَا تَلَاهُ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، سِوَاءٍ فَهَمَّ مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فَاهِمًا لِمَعْنَاهُ، مُتَدَبِّرًا لَهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَرَأَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْزِلَ.

فَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَّبَ بَرَاءُ عَائِنَتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، فَهَاتَانِ الثَّمَرَتَانِ الْعَظِيمَتَانِ -تَدَبُّرِ الْآيَاتِ وَالِاتِّعَاضُ- مِنْ أَجْلِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿لِيَذَّبَ بَرَاءُ عَائِنَتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بِتَدَبُّرٍ وَخُلُوعٍ قَلْبٍ، وَصَفَاءِ ذَهْنٍ، وَابْتِعَادٍ عَنِ التَّفَكِيرِ فِي الدُّنْيَا؛ مِنْ أَوْلَادٍ، وَزَوْجَاتٍ، وَأَهْلٍ، وَأَمْوَالٍ، إِنَّهُ لَيَجِدُ لَهُ حَلَاوَةً وَلَذَّةً لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَوَّرَهَا، وَجَرَّبَ وَاخْلُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ وَتَتَدَبَّرُهُ، وَانْظُرْ مَاذَا يَخْصُلُ لَكَ مِنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ، وَسَلَامَةِ الْمَقْصِدِ، وَشَرْحِ الصَّدْرِ. وَالتَّجَرُّبَةُ -كَمَا يَقُولُونَ- أَكْبَرُ بُرْهَانٍ.

وَهَذَا الْكِتَابُ لَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، لَا يُمْكِنُنِي الْآنَ أَنْ أَشْرَحَهَا وَأَنَا بِصَدَدِ بَيَانِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ.

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نِعْمَةٌ، وَهُوَ مِنَ النِّعَمِ السَّابِقَةِ وَالْبَاقِيَةِ، فَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَى هَذِهِ

الأمّة، وقطفوا ثماره قبلنا، وهو أيضًا من النعم الباقية تتفع به الأمّة، وتكون ظاهرة على أعدائها، منصورة به، ما تمسكت به إلى قيام الساعة.

إذن القرآن من نعم الله في هذا الشهر السابقة واللاحقة، أو الباقية؛ بمعنى واحد.

ومن نعم الله عز وجل السابقة والباقية أن فرض علينا صيام رمضان، فالصوم فرض علينا لكونه نعمة علينا؛ لأن الله بفرضه علينا الصيام ألحقنا بالأمم السابقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فبين الله أنه كتب الصوم لفائدتين:

الأولى: أن يعلمنا أننا ارتقينَا إلى ما سبقت إليه الأمم.

الثانية: التسلية؛ لأنه ربنا يأتي واحد ويقول: هذا من المشقة، فكيف ألزم الله هذه الأمّة المشقة بترك المشتهايات من طعام وشراب ونكاح، فيقال: حتى الأمم السابقة فرض عليها الصيام، فالصيام فرض.

فائدة: رجلان أحدهما صام يومًا مفروضًا، والثاني صام يومًا مندوبًا، أيهما أفضل؟

الجواب: المفروض أفضل من المندوب، والدليل ما جاء في الحديث القدسي؛ أن الله سبحانه وتعالى قال: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

سبحان الله! صلاة مفروضة، وصلاة مندوبة، فأيهما أفضل؟ المفروضة. صيام مندوب، وصيام مفروض، أيهما أفضل؟ المفروض، وهكذا بقية الأعمال الصالحة، فالفرض أفضل وأحب إلى الله عز وجل؛ خلافاً لما يفهمه بعض الناس من أن المندوب أفضل.

وقد يقال: إن المندوب أفضل، وذلك إذا أراد القائل المندوب المضاف إلى المفروض، يعني الإنسان إذا فعل المفروض واقتصر عليه، وإنسان آخر فعل المفروض وزاد، فالثاني أفضل.

ومن نعم الله علينا أن فرض علينا صيام هذا الشهر، وجزاؤه كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، إيماناً بفرضيته، وإيماناً بمن فرضه، واحتساباً لثواب الله، فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه.

حقيقة الصيام:

ولكن ما هو الصيام؟ أهو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح، أو هو شيء وراء ذلك؟

الجواب: هذا هو الصيام الحسي، لكن هناك صيام معنوي، ومن أجله فرض الصيام، ألا وهو الإمساك عن المحرمات، وكلُّ يُمكنه أن يُمسك عن الأكل والشرب، لكن ليس كلُّ أحدٍ يُمسك عن المعاصي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

والحكمة من فرض الصيام الإمساك عن المعاصي، وأستدل لذلك بدليل من كتاب الله، ودليل من سنة رسول الله ﷺ:

أما من كتاب الله فقولُه جلَّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. و(لعل) للتعليل، يعني كأنه قيل: لماذا؟ قال: لأجل أن تتقوا الله. وتقوى الله: اجتناب محارمه، والقيام بما فرض.

وأما من السنة فما جاء في الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١): «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» يعني كل قول محرم، «وَالْعَمَلَ بِهِ» يعني كل فعل محرم، «وَالْجَهْلَ» يعني العدوان على الخلق، «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، يعني لا يريد الله منا أن ندع الطعام والشراب؛ ولكن يريد منا أن ندع قول الزور والعمل به، والجهل أيضًا، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ» الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة «إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

فهذا ثواب يختص به الصوم، قال: «فَإِنَّهُ لِي» قال العلماء: معنى ذلك أن الله تعالى اختص به، بحيث لا يؤخذ من أجر الصيام شيء يوم القيامة إذا اقتصر للمظلوم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

مَنْ الظَّالِمِ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَأَخَذَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَظْلُومُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَطُرِحَ عَلَيْهِ وَطُرِحَ فِي النَّارِ، لَكِنَّ الصَّوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لِلَّهِ.

وَقِيلَ: إِنْ مَعْنَى «فَإِنَّهُ لِي» أَيُّ إِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ رِيَاءٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ عَمَلًا مَنْظُورًا أَوْ عَمَلًا مَسْمُوعًا، وَإِنَّمَا هُوَ إِمْسَاكٌ، فَهُوَ إِخْلَاصٌ مُحْضٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» فَالَّذِي يَكُونُ جَزَاؤُهُ عَلَى اللَّهِ سَيَكُونُ جَزَاؤُهُ جَزَاءً عَظِيمًا كَبِيرًا. فَالصَّوْمُ مِنَ النَّعَمِ السَّابِقَةِ وَالْبَاقِيَةِ.

قيامُ رمضان:

ثَالِثًا: قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، «مَنْ قَامَ» يَعْنِي مَنْ قَامَ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ صَلَاةُ اللَّيْلِ «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَهَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ كُلَّ اللَّيْلِ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى الشُّرُوقِ، يَعْنِي مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ، أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ فَفِي الْحَدِيثِ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ، وَتَوَقَّفَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا، يَعْنِي لَوْ كَمَلْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)،

يعني مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، وَلَوْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ، فَاحْمَدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَأَنْتَ إِذَا قُمْتَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ حِينَ بَدَأَ بِالْقِيَامِ إِلَى أَنْ انْتَهَى وَلَمْ تَنْصَرِفْ حَتَّى انْصَرَفَ -وَالْمَعْنَى: يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا مِنْ مَكَانِهِ- كُتِبَ اللَّهُ لَكَ قِيَامُ لَيْلَةٍ، وَإِنْ كُنْتَ نَائِمًا فِي فِرَاشِكَ، فَهَذَا نِعْمَةٌ، فَكُلُّنَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- يَسْتَطِيعُ هَذَا بِسَهُولَةٍ، فَكُلُّنَا يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامَانِ، وَانْصَرَفَ الْأَوَّلُ، أَيَكْتَبُ لِي قِيَامُ اللَّيْلَةِ أَمْ لَا بَدَأَ أَنْ أَتَابَعَ الثَّانِي؟

فَالْجَوَابُ: لَا بَدَأَ أَنْ أَتَابَعَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يُكْمِلُ نِيَابَةَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَالصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ، وَلِهَذَا يَكُونُ الْوِتْرُ مَعَ الثَّانِي، إِذَنْ مَا تَمَّتْ صَلَاةُ الْأَوَّلِ، فَالَّذِينَ يَنْصَرِفُونَ إِذَا انْتَهَى الْأَوَّلُ مِنْ خَمْسَةِ تَسْلِيَمَاتٍ فَمَا قَامُوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يُكْمِلُ صَلَاةَ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ الْوِتْرُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الثَّانِي، فَلَا بَدَأَ مِنَ الْبَقَاءِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الثَّانِي. وَلَا تَسْتَغْرِقُ صَلَاةُ الْقِيَامِ أَرْبَعَ وَلَا خَمْسَ سَاعَاتٍ، بَلْ سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَذَانِ الْعِشَاءِ. سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ يُكْتَبُ لَكَ بِهَا أَجْرُ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، أَلَا يَسْهُلُ لَكَ أَنْ تُحَافِظَ عَلَيْهَا؟!

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا يَبْقَى مَعَ صَاحِبِهِ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ قَدْ يَكُونُ كَلَامًا فَارِغًا، لَا فَائِدَةَ فِيهِ سَاعَةً وَسَاعَتَيْنِ، وَأَنْتَ تَنَاجِي رَبَّكَ فِي هَذَا الْقِيَامِ -أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ

والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

يَفْتَحْ قُلُوبَنَا-، تَنَاجِي رَبَّكَ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَتَشُحُّ عَلَى نَفْسِكَ أَنْ تَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَدَّةٍ سَاعَةٍ يُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ.

لكن هل قيام الليل محدودٌ بعددٍ معين؟

الجواب: لا، فالباب مفتوحٌ لله الحمد، والأمر واسعٌ، ورسولُ الله ﷺ لم يحدِّدْ للأمة عددًا مُعَيَّنًا، لكنه هوَ بنفسه كان لا يزيدُ على إحدى عشرة ركعة^(١)، أو ثلاثة عشرة ركعة^(٢)، ولكن الأمر والحمد لله واسعٌ، إلا أنه ينبغي لنا ألا نُفْرِطَ فيها يا إخواني، فإذا قُمْنَا مع إمامٍ في أيِّ مسجدٍ كان فإننا لا نخرجُ حتى ينتهي الإمامُ.

غزوة بدر:

هذه الغزوة من نعم الله عزَّ وجلَّ على هذه الأمة، نعمٌ سابقة، ونعمٌ لاحقة، وإن كنا لم ندرِكها، فغزوة بدرٍ كانت في رمضان، وانتصر فيها جنودُ الرحمن على جنودِ الشيطان. وبدرٌ مكانٌ معروفٌ بين مكة والمدينة. وسببُ هذه الغزوة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم- سَمِعَ أن أبا سفيانَ قادمٌ من الشامِ إلى مكةَ ومعه عيرٌ لقريشٍ، وهي إبلٌ عليها متاعٌ، وتجارةٌ قادمةٌ من الشامِ إلى مكةَ، وتعلمون أن الرسولَ عليه الصلاة والسلامَ ليسَ بينهُ وبينَ قريشٍ في ذلك الوقتِ عهدٌ، وأن قريشًا حربٌ لَهُ، فقد أخرجوه وأصحابه من ديارهم، فهم أهلُ حربٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...، رقم (٧٣٧).

فأخبر النبي ﷺ أصحابه، وندبهم إلى أن يخرجوا إلى هذه العير ليغنموها، وخرج معه ثلاث مئة رجل وبضعة عشر رجلاً، وما خرجوا لقتال، فليس معهم من الإبل إلا سبعون بعيراً، وهم ثلاث مئة وبضعة عشر رجلاً، وليس معهم إلا فرسان، فجعلوا يمشون ويعتقبون على الإبل؛ يركبون قليلاً، ويمشون قليلاً.

أما أبو سفيان فكان رجلاً ذكياً، فأرسل إلى قريش يستصرخهم ليخرجوا لحماية عيرهم، وانصرف عن الطريق المعتادة إلى ساحل البحر ونجاً.

وبلغ الخبر قريشاً، فاجتمعوا بكبرائهم وشرفائهم، وعزموا على أن يخرجوا إلى قتال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فخرجوا على الوصف الآتي في القرآن الكريم: ﴿بَطَرًا وَرِجَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، خرجوا وهم يقولون: نَقْدُمُ بَدْرًا، نُقِيمُ فِيهَا، نَنْحُرُ الْجُزُورَ، وَنَسْقِي الْخُمُورَ، وَتَعْزِفُ عَلَيْنَا الْقَيْنَاتُ، وَتَسْمَعُ بَنَاءُ الْعَرَبِ، وَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا. غطرسة وكبرياء، ولكنهم يَمَكُرُونَ ويمكر الله، والله خير الماكرين.

خرجوا إلى بدر، والتقى الجمعان، وانتصرت جنود الرحمن على جنود الشيطان، وقُتِلَ مِنْ قَرِيْشٍ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَرَجَعَ قُلُوبُهُمْ خَائِبِينَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ.

يا إخواني، ﴿وَمَا أَلْتَصِرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٠]، ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَا ذَنْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فعدد المسلمين ثلاث مئة وبضعة عشر رجلاً، وعدد المشركين ما بين تسع مئة إلى ألف، وليس مع المسلمين عدة للحرب، ولا أرادوا الحرب، وقريش خرجت للحرب بطراً ورتاء الناس، وانتصر

-والحمد لله- جُنْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى جُنْدِ الشَّيْطَانِ، وَسُحِبَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَكِبَرَائِهِمْ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ جَنَّةً أَلْقِيَتْ فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَدْرٍ، حَبِيبٍ مُتَنِينٍ.
فَانْظُرْ، اللَّهُ أَكْبَرُ! سُبْحَانَ اللَّهِ! زَعَمَاءُ قُرَيْشٍ تُلْقَى جِثَّتُهُمْ فِي قَلْبٍ مُتَنِينَةٍ، لَكِنْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ.

فلما انتهت المعركة ارتحل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَوَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ»، يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»^(١).

فما الذي وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ؟

كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ»^(٢)، وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالنَّصْرِ، فَانْتَصَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَوَعَدَ هَؤُلَاءِ الْجُنُثَ الذَّلَّ وَالْخِزْيَ وَالْعَارَ، وَلَا أدَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ فِي هَذَا الْقَلْبِ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا، وَأَنْتَى يُجِيبُوا وَقَدْ جِئْتُمَا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»^(٣). اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤).

وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، يَعْنِي هُمْ يَسْمَعُونَ أَكْثَرَ مِنْكُمْ، وَهُمْ مَوْتَى، وَالصَّحَابَةُ أَحْيَاءُ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى فِي خَيْرِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى يَقُولُ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لَهَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

وَانْتَهَتْ الْمَعْرَكَةُ بَانْتِصَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَانْتِصَارُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ - هُوَ انتصارٌ لَنَا الْيَوْمَ، فَنَحْنُ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَنْصُرَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا نَصَرَ أَوَّلَهَا.

فَتْحُ مَكَّةَ:

وَالْإِنتِصَارُ الثَّانِي الْأَعْظَمُ هُوَ انتصارُ النَّبِيِّ ﷺ بِفَتْحِ مَكَّةَ؛ الْبَلَدِ الْأَمِينِ، الَّذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ يَعْنِي الْكُفَّارَ ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْأَمْنَفُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وَعُزُوةُ الْفَتْحِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، يَعْنِي بَعْدَ هِجْرَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِثَمَانِي سَنَوَاتٍ، فَانْظُرْ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا مُخْفِيًا ذَلِكَ، لَا مُعْلِنًا هِجْرَتَهُ، خَرَجَ مُسْتَخْفِيًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا اجْتَمَعُوا فِي مَتَدَى لَمْ يُبَارِكِ اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ، اجْتَمَعُوا يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ سَفَهَ أَحْلَامَنَا وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَلَا بَدَّ أَنْ نُدَبِّرَ حِيلَةً، قَالُوا: أَمَامَكُمْ ثَلَاثَةُ خِيَارَاتٍ؛ إِمَّا قَتْلٌ، وَإِمَّا حَبْسٌ، وَإِمَّا طَرْدٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ يَعْنِي: الْحَبْسَ ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ يَعْنِي: إِزْهَاقَ الرُّوحِ ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ أَي: يَطْرُدُوكَ، وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠].

في هذا المنتدى اتفقوا على خطية مأكرة من أعظم المكر، قالوا: اجمعوا عشرة من شُبَّان قريش من قبائل شتى، وأعطوا كل واحدٍ منهم سيفًا مُسلطًا حادًا، يضربونه ضربة رجلٍ واحدٍ، ولا تستطيعُ بنو هاشم أن تأخذَ بأرهم من عشرِ قبائل، فحينئذٍ يَرِضُّخُون إلى أخذِ الدِّية، وكان هذا هو الرأي، فجمعوا الشُّبابَ وجلسوا ينتظرون خروجَ النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال المؤرخون^(١): فخرج النبي ﷺ من مَرَقَدِهِ وهو يثرُ على رءوسِهِمُ الترابَ ويقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَكَدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩]. ونَجَا مِنْهُمْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، واختفى في غارِ ثورٍ - جبلٍ معروفٍ في مكة - ثلاثَ ليالٍ لِيَخْفَ عَنْهُ الطَّلَبُ؛ لأن قريشًا جعلتْ لمن يأتي به وبأبي بكرٍ مِثَّتِي نَاقَةٍ، يعني مائتين من النوق، ولكن دُونَ جَدْوَى، بَقِيَ في الغارِ ثلاثَ ليالٍ، وقريشٌ تبحثُ أينَ ذَهَبَ الرجلُ، حتى كانوا يقفونَ على الغارِ ولا ينظرونَهُ، سبحانَ الله! يَقِفُونَ على الغارِ ولا يُبْصِرُونَهُ، قالَ لَهُ صاحِبُهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا». فليسَ هناك شيءٌ يَمْنَعُ، فقالَ لَهُ النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا ظَنَنْكَ بِاِثْنَيْنِ اللهُ تَالِهُمَا»^(٢). اللهم كُنْ معنا يا ربَّ العالمين.

وفي قول أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا» دليلٌ على كذبِ الخرافة التي قيلَ فيها: إِنَّ العنكبوتَ وَضَعَ عَشًا على فَمِ الغارِ، وبعضُهم

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿كَانَ اِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، رقم (٤٦٦٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١).

قَالَ: إِنَّ عَلَى فَمِ الْغَارِ شَجْرَةً عَلَيْهَا حَمَامَةٌ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْغَارِ مَا وَقَعَتِ الْحَمَامَةُ عَلَى الْعُصْنِ. فَكُلُّ هَذَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْعَنْكَبُوتِ تُعَشِّشُ عَلَى فَمِ الْغَارِ لَيْسَ مُعْجَزَةً، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي غَارٍ، وَتُعَشِّشُ عَلَيْهِ الْعَنْكَبُوتُ مَا يُرَى.

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا»، فَلَيْسَ ثَمَّةَ حَاجِزٍ، وَعُشُّ الْعَنْكَبُوتِ يَكُونُ حَاجِزًا عَنِ الرُّؤْيَةِ. فَحَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَرَجَ، وَبَعْدَ ثَمَانِي سِنَوَاتٍ رَجَعَ، سَبَّحَانَ اللَّهِ! اللَّهُ أَكْبَرُ! بَعْدَ ثَمَانِ سِنَوَاتٍ رَجَعَ فَاتَّحَا مَنْصُورًا مُظْفَرًا، يَقِفُ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَرِيشٌ تَحْتَهُ، وَيَقُولُ كَمَا جَاءَ فِي التَّارِيخِ: «مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا، أَخُ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ»^(١).

وهذه آية من آياتِ الله؛ أن جاء بعدَ ثمانِ سنواتٍ بهذا النصرِ العظيمِ، حتى إنَّ أَمَنَ قَرِيشٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢). وَإِنَّمَا خَصَّ أَبَا سُفْيَانَ لِأَنَّهُ كَانَ زَعِيمَ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَسْلَمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَجِيءَ إِلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. أَيِ يَرِيدُ الْأَمَانَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٣). فَخَصَّصَ الْعُمُومَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»^(٤)، خَصَّصَهُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٥٤/١٠)، رقم (١١٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٩/١٩٩)، رقم (١٨٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢).

فإن قيل: لماذا يُقتل وهو رجلٌ مستجيرٌ بالكعبة؟

فالجواب: لأنه كان أسلم ثم ارتدَّ، وأصبح له جارتان تُعنيان بهجاء النبي ﷺ، ومثل هذا لا بدَّ أن يُقتل.

وقد أقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا، يقول المؤرخون: إن الرسول ﷺ فتح مكة ودخلها يوم الجمعة الموافق عشرين من رمضان، فبقي عشرة أيام من رمضان، ومن شوال تسعة، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يُصلي ركعتين»^(١)، يعني يقصر الصلاة، فأقام في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة ولم يصم؛ لأنه مسافرٌ.

ولم يأت بعمره في هذه المدة، مع أن العمرة سهلةٌ عليه؛ إذ إنَّ العمرة يمكن أن يؤتى بها من مسجد التنعيم، الذي يُسمى مسجد عائشة، يعني في خلال ضحوة يأتي بها؛ لكنَّه لم يفعل؛ لأنه ليس من المشروع أن يخرج الإنسان من مكة ليأتي بعمره، إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم خرجوا من مكة ليأتوا بعمره أبدًا، ومن كان عنده حَرْفٌ من هذا فليُسْعِفْنَا به؛ حتى نأخذ به، والشرع ليس مبنياً على الهوى؛ بل على التوقيف الشرعي الوارد عن الرسول ﷺ.

فلا شك أن العمرة فاضلةٌ، وسنةٌ في رمضان، لكن هل تكرارها مشروعٌ؟ بمعنى أن أقدم من بلدي بعمره لي، وغداً لوالدي، وبعد غدٍ لجدِّي؟

الجواب: لا، وهذا هديُّ الرسول ﷺ بين أيدينا، وهذا هديُّ أصحابه بين أيدينا، فمن رأى منكم -جزاه الله خيراً- حَرْفًا واحدًا يدلُّ على تكرار العمرة ممن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَإِنِّي أَنَا شِدُّهُ اللهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيَّ بِهِ؛ حَتَّى لَا نُضِلَّ وَلَا نُضَلَّ، أَمَا أَنْ نَتَّبِعَ النَّاسَ هَكَذَا، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ شَيْئًا فَفَعَلْتُ، فَلَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ، فَالْحُجَّةُ: الْكِتَابُ، وَالثَّانِي: السُّنَّةُ، وَالثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ، وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا.

وَكَأَنِّي بَوَاحِدٍ يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِهِ قَضِيَّةٌ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١)؛ فَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، بَلْ هُوَ أَذِنَ لَهَا بِذَلِكَ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ حُجَّةٌ، وَمَا قَوْلُكَ بِالنِّسْبَةِ لِفِعْلِ عَائِشَةَ بِحَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

أَقُولُ: لَيْسَ قَوْلِي بِشَيْءٍ، وَاللهِ أَدْوَسُ عَلَى قَوْلِي بِقَدَمِي إِذَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَا يَهْمُنِي، فَنَحْنُ لَا نَرِيدُ إِلَّا أَنْ نَكُونَ مُتَّبِعِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِلصَّحَابَةِ، أَمَّا أَقْوَالُنَا فَلَيْسَتْ مَعْصُومَةً، وَلَيْسَ لَهَا قِيَامٌ مَعَ وُجُودِ الْحُجَّةِ الْمَخَالَفَةِ، فَيَأْتِي إِنْسَانٌ يَقُولُ: هَذِهِ قِصَّةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فنقول: إِنَّ قِصَّةَ عَائِشَةَ حُجَّةٌ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، فَقَدْ صَحِّبَهَا أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ»، فَصَحِّبَهَا، وَلَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنْهُمْ، فَهَذِهِ فُرْصَةٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَدْ خَرَجَ مَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

أُخِيتَ إِلَى التَّعْنِيمِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ، وَالْفُرْصَةُ مُوَاتِيَةٌ الْآنَ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا غَيْرَ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ حَالٌ مِثْلَ حَالِ عَائِشَةَ فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَطْبُقْ قَلْبُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقْلَةٍ فَنَقُولُ: عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقصة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّهَا قَدِمَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ زَوْجِهَا سَيِّدِ الْبَشَرِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- مُحْرِمَةً بِالْعُمْرَةِ، أَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَ قَارِنًا، فَالزَّوْجَةُ مُتَمَتِّعَةٌ، وَالرَّسُولُ الزَّوْجُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- قَارِنٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوْكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَكَانَتْ مُحْرِمَةً بِعُمْرَةٍ، وَأَتَاهَا الْحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: سَرِفٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِستِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». وَهَذَا تَسْلِيَةٌ مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَسَلَّ الْإِنْسَانُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ مِنْ مَصِيبَتِهِ؛ حَتَّى تُهَوَّنَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَتَكُونَ قَارِنَةً، وَطَافَتْ وَسَعَتْ؛ لِأَنَّهَا طَهَّرَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ» بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ «لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، يَعْنِي يَكْفِيكَ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافُ وَسَعْيُ وَاحِدٌ؛ وَلَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةً، وَزَوْجَاتُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَمَرْنَ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً، وَحُجَّةً مُنْفَرِدَةً؛ لِأَنَّهُنَّ مُتَمَتَّعَاتٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحُجَّةٍ؟ وَتَعْرِفُونَ الْغَيْرَةَ مَعَ النِّسَاءِ، وَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ أَنْ تَأْتِيَ

بعمرة، فأذن لها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم وتأتي بعمرة، وعبد الرحمن لم يأت بعمرة.

وهذا تبين أنه لا حُجَّةَ في فعل عائشة إلا من أصابها مثل ما أصاب عائشة؛ لأن العبادات محدودة بما جاء به الشرع، فما جاء على صفة معينة يُؤتى به على صفة معينة، وما جاء مطلقاً يُؤتى به مطلقاً.

مثال ذلك: رفع اليدين في الدعاء من آداب الدعاء، فمن آداب الدعاء أن ترفع يديك في الدعاء، ففي الحديث: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١)، وذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ^(٢)؟ والشاهد من هذا الحديث أنه قال: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» مما يدل على أن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء.

فلو أن رجلاً بين السجدين قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي» ورفع يديه، فإننا ننكر عليه، فهذا ليس موضعاً شرعياً.

وبشر بن مروان كان يخطبُ الناسَ، فدعا في الخطبة ورفع يديه، فأنكر عليه الصحابة^(٣)؛ لأنه رفع يديه في الخطبة، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يرفع يديه في

(١) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

الخطبة إلا إذا استسقى أو استصحى، ومعنى استسقى: طلب المطر، واستصحى: طلب الصحو، وفي غير ذلك لا يرفع يديه.

ولهذا بالمناسبة أنبه إخواننا الذين يستمعون إلى خطبة الإمام يوم الجمعة إذا دعا ألا يرفعوا أيديهم؛ لأن هذا ليس من السنة، ونحن متعبدون بما جاءت به السنة.

إذن العمرة في الأصل مستحبة لا شك، ويُنْدَبُ للإنسان أن يتابع بينها، لكن بعد مدة، قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يعيد العمرة إلا إذا حُمَّ رأسه^(١). يعني إذا اسودَّ رأسه ونبت الشعر، فلا يُكرَّرُ ويحلق رأسه كلَّ يومين أو ثلاثة، فالعمرة أيضًا محددة وتُتَابَعُ على حسب ما جاءت به السنة.

والحقيقة أنا أطلنا الكلام في هذا؛ لأن السؤال عنه كثير، والواجب على من عنده علم أن يبينه، لا سيما إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. فواجب علينا أن نبين.

على كلِّ حال المقصود أنه كان في هذا الشهر المبارك نِعَمٌ سابقة وباقية؛ منها الانتصار في غزوة بدر، وفتح مكة.

ليلة القدر واعتكاف العشر الأواخر:

ومن النعم أن في رمضان ليلة القدر، وهي ليلة الشرف، وليلة البركة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٤).

مُبْرَكَةٍ ﴿[الدخان: ٣]، وهي ليلة القدر، كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَحَرَّاهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا فِي وَسْطِهِ، فاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ جِيءَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَأُخْبِرَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَنَرًا، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وهذه علامة، فأمطرت السماء تلك الليلة؛ ليلة إحدى وعشرين، ونزل المطر من سقف المسجد؛ لأن سقف المسجد من عريش، وصارت الأرض فيها الماء والطين، فانصرف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- من صلاة الفجر ليلة إحدى وعشرين وعلى جبهته أثر الماء والطين^(١)، وصارت ليلة القدر متعينة في العشر الآخر.

والاعتكاف خاص في العشر الآخر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر أن من اعتكف فليعتكف في العشر الآخر، فألغى الأول؛ لأن أصل مشروعية الاعتكاف تحري ليلة القدر، وتبين أنها في العشر الآخر؛ فصار الاعتكاف في العشر الآخر كلها، فمن أراد السنة فليعتكف العشر الآخر كلها؛ تحرياً ليلة القدر.

والاعتكاف له زمان خاص ومكان خاص، فزمانه العشر الآخر، ومكانه المساجد، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولا يختص بالثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، بل في كل مسجد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الآخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

وأما ما يُروى عن النبي ﷺ أن لا اعتكافَ إلا في المساجد الثلاثة^(١)؛ فهذا إن صحَّ فالمرادُ الاعتكافُ الكاملُ.

إذن ليلةُ القدرِ خاصةٌ بهذا الشهرِ، وهي من نعمِ الله، ووجهُ كونها من النعمِ أن مَنْ قامها إيمانًا واحتسابًا غفرَ الله له ما تقدمَ من ذنبه.

فائدة: رجلٌ قال: لله عليّ نذرٌ أن أقومَ ليلةَ القدرِ، وقامَ في العشرِ الأولِ، فهل أوفى بنذره أو لا؟

الجوابُ: لا؛ لأنها ليست فيه، وكذلك لو قامَ العشرَ الأوسطَ؛ لأنها ليست فيه، أما لو قامَ العشرَ الأخيرَ كُلَّها فقد أوفى بنذره؛ لأنها يقينًا في العشرِ الأخيرِ، وليست قبلها ولا بعدها. وهي إما في الأوتارِ، وإما في الأشفاعِ، يعني قد تكونُ ليلةَ واحدٍ وعشرين، ثلاثٍ وعشرين، خمسٍ وعشرين، سبعٍ وعشرين، تسعٍ وعشرين، أو ليلةَ اثنتين وعشرين، أربعٍ وعشرين، ستٍّ وعشرين، ثمانٍ وعشرين، ثلاثين؛ لأن الله أخفاها، وإن كان بعضُ الليالي أرجى من بعضٍ؛ لكنها ليست معينةً في ليلةٍ معينة، ودليلُ ذلك أن السنةَ جاءت بهذا وهذا، فقد رآها الرسولُ ليلةَ واحدٍ وعشرين^(٢)، ورآها جماعةٌ من الصحابةِ في السبعِ الأخيرِ، وقال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨، رقم ٨٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأخير، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأخير، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٥).

فَنِعْمَ اللهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ كَثِيرَةٌ. وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَاكُمْ ثَوَابَ الْمُحْسِنِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

تخصيصُ ليلةِ القدرِ بليلةِ السابعِ والعشرين؛

إن ليلةَ القدرِ ينبغي للإنسانِ أَنْ يَقْنَتَ فيها بالقيام وبالتجهدِ مع الإمام، وأن يحرصَ على الخشوعِ، وعلى حضورِ القلبِ -أسألُ اللهَ تعالى أَنْ يجعلَ أقوالنا مطابقةً لأفعالنا- فيخشع فيها ويكثر من قول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»؛ لأنَّ الإنسانَ مهما كَانَ فإنه مقصّرٌ، ولا تظنَّ أَنَّكَ إِذَا قُمْتَ بِالْعِبَادَةِ فَقَدْ أَتَيْتَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ؛ فَإِنَّكَ مقصّرٌ، ولهذا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ لِلْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ نَظَائِرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَسْنُونَةِ، حَتَّى تَكْمَلَ نَوَاقِصُ الْفَرَائِضِ بِهَذِهِ النَّوَافِلِ. فالصلواتُ لَهَا رَوَاتِبُ تُكْمَلُهَا، وَالزَّكَاةُ لَهَا صَدَقَاتُ تُكْمَلُهَا، وَالْحَجُّ لَهُ حُجٌّ تَطَوُّعٌ وَكَذَلِكَ الْعِمْرَةُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْ جَنْسِهَا أَعْمَالًا نَافِلَةً تَكْمَلُ بِهَا الْفَرَائِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وليلةُ القدرِ إِنَّمَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِتَخْصِيصِهَا بِالْقِيَامِ؛ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، زِيَادَةً عَلَى فَضْلِ الْقِيَامِ الْعَامِّ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيةً، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

وأما يفعلهُ الناسُ اليومَ من تخصيصِ هذه الليلةِ -أعني ليلةَ القدرِ- ويعيّنونها بليلةٍ سبعٍ وعشرينَ بالإتيانِ فيها بعمرَةٍ؛ فهذا لا أصلَ لَهُ في الشرعِ.

فاتنبّه يا أخي واعبُدِ اللهَ على بصيرةٍ، ولا تعبدِ اللهَ بالهوى، ولكنِ اعبدْهُ بالهدى، فهل قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يوماً من الدهرِ: من أتى بعمرَةٍ في ليلةِ القدرِ فهوَ أفضلُ؟! كلا، وهل حثَّ على ذلك؟! كلا، وهل فعلهُ الصحابةُ؟! كلا، وهل فعلهُ الأئمةُ؟! كلا، وهل فعلهُ التابعونَ بإحسانٍ؟! كلا.

إذن ما لنا نتبعُ ما بدا لنا ونخصَّ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ بعمرَةٍ، ونقولُ: هي ليلةُ القدرِ، فمن قالَ هذا؟! إن ليلةَ القدرِ يُمكنُ أن تكونَ في سبعٍ وعشرينَ، أو في ستٍّ وعشرينَ، أو في أربعٍ وعشرينَ، أو في خمسٍ وعشرينَ، أو في تسعٍ وعشرينَ، وأريها النبيُّ ﷺ ليلةَ إحدى وعشرينَ^(١).

ولم يَرِدْ تعيينُها بليلةٍ معينةٍ، ولو وَرَدَ تعيينُها بليلةٍ معينةٍ لاعتكفَ الناسُ ليلةً واحدةً، ولقامَ الناسُ ليلةً واحدةً من العشرِ؛ لكنها أُخفيتْ علينا رحمةً بنا، وإحساناً إلينا؛ حتى نَسْتَكْثِرَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، إذن ما بالنا نقولُ: ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، وليلةُ القدرِ يُسنُّ فيها الاعتِمَارُ، وَمَنْ قالَ هذا؟! أنحنُ نُشَرِّعُ في دينِ اللهِ ما لم يُشَرِّعْهُ اللهُ؟! فلا يحلُّ لنا هذا.

ولذلك لا يَمَكُنُ المتابعةُ في العبادةِ إلا إذا وافقتِ الشريعةَ في أمورٍ ستةٍ، وهذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

الأمر الستة لا تتحقق المتابعة إلا بها: أن تكون العبادة موافقةً ومطابقةً للشريعة في سببها، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي هيئتها، وفي زمانها، وفي مكانها.

فهل جاء في الشرع أن ليلة سبع وعشرين -وهي زمن من الأزمان- زمنٌ للعمرة، إذن ما بالنا نخصص هذه الليلة بعمرة! ثم هذا التخصيص يكون في الحقيقة عذاباً على بعض الناس، فيكثر الناس، ويحصل زحام، حتى إنه يقع من بعض الناس الذين يجهلون حقيقة الشرع أنهم إذا جاءوا ليلة سبع وعشرين ورأوا ازدحاماً، وهم محرمون، ويقولون لله عَزَّجَلَّ: لبيك اللهم عمرة؛ إذا رأوا الزحام انصرفوا إلى أهلهم، وقد خلَعوا ثوبَ الإحرام مُنْصَرِفِينَ عَنِ العمرة وفي أمانِ الله! مع أن الله عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يعني منعكم عدو من إتمام العمرة والحج ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهؤلاء ما منعهم عدو، وليس هناك إلا الازدحام، وإذا كانوا لا يستطيعون أن يزاحموا الناس وهم قد أحرموا وجب عليهم أن ينتظروا حتى يزول الزحام، ولو بعد يومين، أو ثلاثة، ثم يقضون عمرتهم، أما التلاعب في دين الله واتخاذ آيات الله هزواً، والإنسان يفعل ما شاء في عبادة الله؛ فليس ذلك حقيقة العبودية، فنحن عباد لله نقول: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، ونتأدب بين يدي الله ورسوله، ولا نُقَدِّمُ بين يدي الله ورسوله، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَأَقْعُوا إِلَهُ إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿

فإذا كان الإنسان إذا رَفَعَ صَوْتَهُ فوق صوتِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أو جَهَرَ لَهُ بالقولِ كما يَجْهَرُ لأخيه وصاحبه؛ فإنه يخشى أن يُحْبِطَ عمله، فكيف بمن يتقدم بين يدي الله ورسوله في شرع ما لم يشرعه الله ورسوله؟! أما يخشى الإنسان أن يُحْبِطَ عمله؟! إذا كنت تقول لصاحبك عند النداء: يا فلانُ بصوتٍ مرتفعٍ فلا تقل: يا رسول الله بصوتٍ مرتفعٍ؛ خوفاً من أن يُحْبِطَ عملُكَ وأنت لا تشعر، بل اجعل صوتك أخفض من صوت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن لم تفعل فإنه يُخْشَى أن يُحْبِطَ عملُكَ وأنت لا تشعر، هذا وهو في كيفية الصوت والقول، فكيف بشرع لم يشرعه الله ورسوله، أما يخشى هؤلاء أن يُحْبِطَ عملُهم؟! لذلك نحن نكرّر ونكرّر على عباد الله أن يلتزموا الأدب في شريعة الله، وألا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وألا يأتوا بشريعة لم يشرعها الله عزَّ وجلَّ ولا رسوله، وكفى بنا فخراً، وكفى بنا طوعاً، وكفى بنا عبادةً أن نقوم بما أمر الله به ورسوله، لا أن نُكَلِّفَ أنفسنا ما لم يُكَلِّفْنَا اللهُ بِهِ ورسوله.

إني أحثُّ إخواني - ولا سيما طلاب العلم - أن يَحْرِضُوا على هذا الأصل العظيم، وهو ألا يشرعوا في دين الله ما ليس منه، وأن يعلموا أن محمداً رسول الله الذي أعطاه الله جوامع الكلم، ومفاتيح الكلم، وخواتم الكلم، قال مُعَلِّناً على المنبر: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وهذه من أقوى صيغ العموم عموماً، فكل بدعة ضلالة مهما كانت هذه البدعة، ومهما كان قصد فاعليها، فإنها ضلالة والله، ولا تزيده من الله إلا بُعداً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فيا عبادَ الله، اللهَ اللهَ في اتباعِ الشريعةِ، وعدمِ البدعةِ، والتمسُّي على ما كانَ عليه إمامُكم، وسيدُكم، ونبيُّكم، وقائدُكم محمدُ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

هذا إن كنتم تريدون النجاة، أما أن تعبدوا اللهَ بالهوى، لا بالهدى؛ فقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ؟﴾ [الجنانية: ٢٣] لا أحد.

فليحذرِ المؤمنُ أن يشرعَ في دينِ الله ما ليسَ منه، مهما زينتَ ذلكَ له نفسه، ومهما اطمأنَّ إليه قلبه، فإنه إذا كانَ بدعةً فهو ضلالةٌ.

وهذه كلمةٌ يسيرةٌ حولَ ليلةِ القدرِ؛ لكنني أحثُّكم على قيامها بخشوعٍ وخضوعٍ وحضورِ قلبٍ، وسؤالِ مفتقرٍ إلى الله عزَّ وجلَّ، عالمٍ بأن الله تعالى مستغني عنه، وأنه جلَّ وعلا قريبٌ مجيبٌ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ولقد قالَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١).

وعليك - يا أخي - أن تستشعرَ هذا، أنك لما أنزلتَ وجهك الذي هو أعلى شيءٍ في جسدك، وهو أعزُّ شيءٍ عندك، أنزلتهُ إلى موطنِ الأقدام، فإنك بذلكَ تقربُ من العليِّ الأعلى جلَّ وعلا، فأقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، وكلما ذلَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

الإنسان لله عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُهُ عِزًّا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

فاحرص يا أخي على الدعاء، وتمنَّ على الله، وارحُ رحمةَ الله، ولا تيسُس، فلله نفحاتٌ في هذه الليالي المباركة، وأسألُ الله تعالى أن يُصَيِّبَنَا وإياكُمْ مِنْ نَفَحَاتِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ اَعْلَمُوا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا تُخَصُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ الرَّسُولُ ﷺ بِهَا، بَلْ هُوَ لَمْ يَخْصَّهَا بِهَا أَيْضًا؛ لَكِنْ نَصَّ عَلَيْهَا تَأْكِيدًا لذلِكَ، وَهُوَ الْقِيَامُ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

إِذْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَبَقِيَّةُ لَيَالِي رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَيَكُونُ التَّنْصِيصُ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ مَعَ الْعَامِّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي ضَمَنِ الصَّلَوَاتِ، لَكِنْ هُنَا نَصَّ عَلَيْهَا تَأْكِيدًا لَهَا، وَتَعْظِيمًا لَشَأْنِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْوَحْيَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ﴾ [القدر: ٤] وَالرُّوحُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ جَبْرِيْلٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيةً، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿الشعراء: ١٩٣-١٩٤﴾، فجبريلُ من الملائكة؛ لكنه نصَّ عليه لشرفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إذن ليلةُ القدرِ نصَّ على قيامها؛ تعظيماً لها ولشرفها، ولكن هل تُخصَّصُ بغير القيام، يعني لو قالَ قائلٌ: أنا أريدُ أن أُكثِرَ الصدقةَ في ليلةِ سبعٍ وعشرين؛ لأنها ليلةُ القدرِ، قلنا: هذا خطأٌ من وجهين:

الوجهُ الأولُ: أن ليلةَ سبعٍ وعشرين لا يتعيَّنُ أن تكونَ ليلةَ القدرِ، فتعيّنكَ إياها من كيسِكَ، مَنْ عَيَّنَهَا ليلةَ سبعٍ وعشرين؟!

الوجهُ الثاني: تخصيُّصُها بالصدقةِ أيضاً من كيسِكَ، فهل الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جعلَ للصدقةِ في ليلةِ القدرِ مَرِيَّةً على الصدقةِ في غيرها! أبداً، ومن كانَ عندهُ شيءٌ فليأتنا به.

وكذلكَ العمرةُ كما ذكرنا، ولذلك ننصحُ إخواننا ألا يُخصُّوا ليلةَ سبعٍ وعشرينَ بعمرةٍ، والاجتهادُ في ليالي العشرِ بما ذكره الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو القيامُ فقط، أما رَمَضانُ كُلُّهُ فإنه ينبغي للإنسانِ أن يجتهدَ فيه بكثرةِ الصدقةِ، وكثرةِ الإحسانِ، وكثرةِ معونةِ المحتاجينَ، وكثرةِ الرحمةِ بالضعفاءِ؛ لأن النبي ﷺ كانَ «أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ فَيَذَرُ لَهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١)، صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن هذا الشهرَ شهرُ جودٍ من الله عزَّ وجلَّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

وَاللَّهُ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُضَاعِفُ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِهِ؛ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فَمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُحْتَسِبًا لثَوَابِهِ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَكُونُ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ لِلنَّاسِ: لَا تَجُودُوا فِي رَمَضَانَ؛ بَلْ جُودُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَأَكْثَرُوا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَكْثَرُوا مِنَ الذِّكْرِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، لَكِنْ لَا تَخْصُوا شَيْئًا مَعِينًا بِعَمَلٍ مُعِينٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّا مُتَعَبِدُونَ بِدِينِ اللَّهِ، وَلَسْنَا مُتَعَبِدِينَ بِأَهْوَائِنَا.

هَذَا مَا أَحَبَبْتُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَةِ وَقَعُوا فِي هَذَا، وَانْظُرْ إِلَى الزَّحَامِ الشَّدِيدِ بِسَبَبِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، عَلَى هُدًى أَوْ عَلَى غَيْرِ هُدًى. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنْ كَانَتْ ثَقِيلَةً عَلَى مَسَامِعِ بَعْضِ النَّاسِ؛ لَكِنْ الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَوَاللَّهُ لَنْ نَحْجَرَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، بَلْ نَرْغُبُ أَنْ اللَّهُ يُعِينَنَا عَلَى عِبَادَتِهِ، وَيُعِينُ إِخْوَانَنَا، لَكِنَّا نَحْذَرُ عِبَادَ اللَّهِ أَنْ يُشْرَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَنَحْذَرُهُمْ تَحْذِيرًا بِالْغَا، وَلِذَلِكَ تَجِدُ عَوَاقِبَ هَذَا الْأَمْرِ -أَعْنِي تَخْصِيصَ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِالْعُمْرَةِ- تَجِدُ الْعَوَاقِبَ فِيهَا لَيْسَتْ جَيِّدَةً، فَيَكْثُرُ الزَّحَامُ، وَرَبَّمَا يُقْتَلُ مَنْ يَقْتُلُ فِي الزَّحَامِ، وَيَكْثُرُ التَّلَاعِبُ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِتِمَامِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَنَا يَقُولُونَ: جَاءَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَمَّا وَجَدَ الزَّحَامَ قَالَ: فِي أَمَانِ اللَّهِ، وَوَلِيَ الْبَيْتَ ظَهْرَهُ، فَأَيْنَ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ.

صَوْمُ رَمَضَانَ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الصيام مفروض على هذه الأمة، ومرتبته في دين الله أنه ركنٌ من أركان الإسلام، إذن مرتبته عظيمة، أما دليل كونه مفروضاً فهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ إِلَى آخِرِهِ.

وأما كونه أحد أركان الإسلام فدليله قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١)، هذه واحدة، وإنما كانت هذه واحدة؛ لأنَّ كلَّ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى هَذَا، عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْإِخْلَاصِ، وَشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلتَّبَاعِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ.

الركن الثاني: إِقَامُ الصَّلَاةِ، الثالث: إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، الرابع: صَوْمُ رَمَضَانَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

الخامس: حُجِّبَتْ اللهُ الْحَرَامُ، إِذَنْ صَوْمُ رَمَضَانَ حُكْمُهُ أَنَّهُ فَرَضٌ فَرَضٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَرْتَبَتُهُ مِنَ الدِّينِ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ، لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، جَعَلَ لِلْوُجُوبِ شُرُوطًا حَتَّى تَكُونَ الْأُمُورُ مُنْضَبِطَةً؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْعِبَادَاتِ وَوَاجِبَاتِ الْعِبَادَاتِ وَأَرْكَانَ الْعِبَادَاتِ وَمُفْسِدَاتِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْضَبِطَ النَّاسُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَكِّنَنَا أَنْ نَقُولَ لِهَذَا: صُمْ فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ، وَلِهَذَا نَقُولُ: صُمْ فَالصَّوْمُ سُنَّةٌ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ نَقُولَ لِهَذَا: فَسَدَتْ عِبَادَتُكَ فَأَعِدْهَا، وَنَقُولَ لِلثَّانِي: صَحَّتْ عِبَادَتُكَ فَلَا تُعِدْهَا.

المُهِمُّ أَنَّ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمَوَانِعَ وَالْمُفْسِدَاتِ هِيَ مِنْ آثَارِ حِكْمَةِ اللَّهِ.

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ:

وَشُرُوطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ سِتَّةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْإِقَامَةُ، وَانْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ فَرَضًا إِلَّا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ.

أَوَّلًا: الْإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الْكُفْرُ، فَالْكَافِرُ لَا يُلْزِمُهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ نُلْزِمَهُ بِالصَّوْمِ، فَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي بَيْتِهِ لَا نَقُولُ لَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، حَتَّى لَوْ صَامَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْحَرَكَةِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، كُلُّ كَافِرٍ لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ.

أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نُلْزِمُهُ بِأَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ ظَهْرًا، فَلَا نُلْزِمُهُ بِقَضَاءِ هَذَا الْيَوْمِ؛ لَكِنْ نُلْزِمُهُ بِإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ، نَقُولُ: الْآنَ أَنْتَ مُسْلِمٌ يَجِبُ أَنْ تُمْسِكَ.

ثانيًا: البلوغ، وضدّه الصَّغَرُ، والصَّغِيرُ لا يَلْزُمُهُ أَنْ يَصُومَ، ولو رأيناه يأكلُ وَيَشْرَبُ لا نُلْزِمُهُ بِالْإِمْسَاكِ؛ لكن قال العلماء: يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الصَّغَارِ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِالصَّوْمِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْتَادُوا الصِّيَامَ، فإذا بَلَغُوا كانوا قد أَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وكان الصَّحَابَةُ يُصَوِّمُونَ صِبْيَانَهُمْ، حتى إِنَّ الصَّبِيَّ لَيَبْكِي، فَيُعْطَوْنَهُ لُعْبَةً يَلْعَبُ بِهَا إِلَى الْغُرُوبِ^(١).

ثالثًا: الْعَقْلُ، وضدّه فَقْدُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ غَيْبَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ مِنْ حَادِثٍ أَوْ غَيْبَةٍ مِنْ كِبَرٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا صَوْمَ عَلَيْهِمْ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمْ؛ لأنهم لَا يَعْقِلُونَ، وليسوا مُؤَهَّلِينَ لِلْإِزْمَامِ بِالْوَجِبِ، فلو قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَرَى لَهُ حَادِثٌ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَبَقِيَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ رَمَضَانَ، يعني وَلَمْ يُفِقْ إِلَّا فِي شَوَالٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ.

كَذَلِكَ إِنْسَانٌ أَصَابَهُ الْحَرْفُ كَالَّذِي بَلَغَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا وَصَارَ لَا يَعْقِلُ، يَأْتِيهِ أَهْلُهُ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ لِلَّذِي يُحَدِّثُهُ، وَيَأْتِيهِ أَهْلُهُ يَقُولُونَ: هَلْ صَلَّيْتَ؟ فيقول: نَعَمْ صَلَّيْتُ مِنْ زَمَانٍ قَبْلَ أَنْ أَرَى وَجْهَكَ، وَيَأْتِيهِ أَهْلُهُ يَقُولُونَ: هَلْ صُمْتَ؟ فيقول: صُمْتُ، وَإِذَا بِهِ عِنْدَ الْبَرَادَةِ يَشْرَبُ الْمَاءَ، فَهَذَا مُحَرَّفٌ، قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ أَجْلِ الْكِبَرِ، وَهَذَا لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَا إِطْعَامَ عَنْهُ.

رابعًا: الْقُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ، وَدَلِيلُ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ قَوْلُ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه، رقم (١١٣٦).

وَصِدُّ الْقُدْرَةِ الْعَجْزُ، فَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَسَمُوا الْعَجْزَ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَجْزٌ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَهَذَا يَنْتَظَرُ حَتَّى يَزُولَ الْعَجْزُ ثُمَّ يَقْضِي، وَعَجْزٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الْعَجْزُ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ كإِنْسَانٍ مُرْهَقٍ مُصَابٍ بِمَرَضٍ إِنْفَلَوْنَزَا أَوْ صُدَاعٍ، لَكِنْ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا يَنْتَابُهُ وَيَزُولُ، نَقُولُ: نَنْتَظِرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

إِنْسَانٌ آخَرُ عَجْزُهُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ لَا يَتَحَمَّلُ الصِّيَامَ، فَهَذَا لَا يُرْجَى زَوَالُ عَجْزِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ الْكَبِيرُ فَيَكُونَ شَابًّا، فَالْهَرَمُ لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَقَدْ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَبُرَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ فَقِيرًا^(٢)، فَاصِدًا بِذَلِكَ الْفِدْيَةِ.

فَهَذَا الْكَبِيرُ نَقُولُ لَهُ: عَلَيْكَ لِكُلِّ يَوْمٍ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، إِنْ شِئْتَ أَطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَوَّلَ يَوْمٍ يُطْعِمُ زَيْدًا، وَالْيَوْمَ الثَّانِي يُطْعِمُ عَمْرًا، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثِ يُطْعِمُ بَكْرًا... وَهَكَذَا، وَإِنْ شِئْتَ إِذَا مَضَتْ الْعَشْرَةُ الْأُولَى أَطْعِمَ عَشْرَةً، ثُمَّ الثَّانِيَةَ أَطْعِمَ عَشْرَةً، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ أَطْعِمَ عَشْرَةً، وَإِنْ شِئْتَ اجْمَعِ الْجَمِيعَ فِي آخِرِ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ فَقِيرًا،

(١) البيت لأبي العتاهية، كما في ديوان المعاني، لأبي هلال العسكري (٢/ ١٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٩، رقم ٢٣٩٠)، وأبو يعلى (٧/ ٢٠١٤، رقم ٤١٩٤).

المهم ألا تُكْرَرَ الإطعام على شخصٍ واحدٍ، بل لا بُدَّ أن يكون كلُّ يومٍ له مسكينٌ غيرُ الأولِ.

خامساً: الإقامة، وضدّها السَّفَرُ، للمسافر لا يَحِبُّ عليه الصَّومُ؛ لقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا قال المُسافرُ: أنا أَستطيعُ أنْ أَصومَ بلا مشقَّةٍ. قلنا: لا يَحِبُّ عليك الصَّومُ، فلك أنْ تُفطرَ؛ لأنك مُسافرٌ، ولم يشترط اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في السَّفَرِ أن يكون الصَّومُ شاقًّا على المُسافرِ، فبمُجرَّد ما كان على سَفَرٍ يُفطرُ، إلى أن يَرْجِعَ إلى بَلَدِهِ، حتى لو أراد أن يَبْقَى في البلدِ التي سافرَ إليها كلَّ رَمَضانَ، فله أن يُفطرَ حتى يعودَ إلى بَلَدِهِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يُقَيِّدِ السَّفَرَ بِقَيِّدٍ، وما أَطلقَهُ اللهُ في كتابِهِ أو أَطلقَهُ رسولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في سُنَّتِهِ فَيَحِبُّ أنْ نَأْخُذَهُ بِإِطْلَاقِهِ؛ لأننا لو قَيَّدْنَاهُ بِقَيِّدٍ كان مُقْتَضَى ذلك أن نُضَيِّقَ ما وَسَّعَ اللهُ على العِبَادِ فيه، وليسَ من حَقِّنا أن نُضَيِّقَ ما وَسَّعَهُ اللهُ على عِبَادِهِ، مَنْ نحنَ حتى نُضَيِّقَ ما وَسَّعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَنُسْتَدْرِكَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟! فاللهُ عَزَّوَجَلَّ أَطْلَقَ السَّفَرَ، فقال: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَمَعْلُومٌ أن مُدَّةَ الأسفارِ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، فما دُمْتَ على سَفَرٍ، فلك أنْ تُفطرَ حتى تَرْجِعَ إلى بَلَدِكَ، وإن كان لا يَشُقُّ عليك الصيامُ فلك أنْ تُفطرَ ولا حَرَجَ، أنتَ مُسافرٌ.

ولكن لو سألنا سَائِلٌ: أيما أَفْضَلُ للمُسافرِ أن يَصومَ أو يُفطرَ؟ هذه هي التي نَحْتَاجُ إلى عِلْمٍ.

نقولُ: الأَفْضَلُ أنْ تَصومَ ما لم يَشُقَّ عليك، فإذا شَقَّ عليك فالأَفْضَلُ أنْ تُفطرَ.

إِذَا سَافَرَ الْمُسَافِرُ حَصَلَ عَلَى فَوَائِدَ أَرْبَعٍ:

الفائدة الأولى: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَدْ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، جَاءُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ مَا تَفْعَلُ، فَأَمَرَ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ الشَّرِيفَةِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَشَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَا بَقِيَ إِلَّا قَلِيلٌ، لَكِنْ هَذَا الدِّينُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- يُسْرُ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ، هَذَا الدِّينُ دِينُ الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ. شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرُوا لِأَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ إِمَامَهُمْ وَقَائِدَهُمْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-^(١).

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ»^(٢)، يَعْنِي أَكْثَرَهُمْ ظِلًّا الَّذِي مَعَهُ كِسَاءٌ يَجْعَلُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ، وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ رَوَاحَةَ»^(٣).

إِذْنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فِيهِ تَمَامُ الْإِتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا وَاحِدٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

الفائدة الثانية: الصوم في السفر أسهل على الإنسان، ولذلك نجد الإنسان إذا كان عليه قضاء يصعب عليه القضاء، ولو كان يومًا واحدًا، تلقاه كل يوم يقول: أصوم غدًا، ثم يؤجله إلى بعد غدٍ، وهكذا، لكن إذا صام في رمضان يسهل عليه.

الفائدة الثالثة: أنه إذا جاء العيد والإنسان قد صام، صار العيد عيد سُورٍ له؛ لأنه لم يتعلّق بدمته شيء، لكن إذا بقيت عليه أيام تحجّه - وإن كان عيدًا - إذا ذكر أن عليه أيامًا من رمضان تناقص سُورُهُ، وكأنه لم يكن عيد له.

الفائدة الرابعة: أنه يُصادف الشهر الذي اختاره الله للصيام، وهو رمضان.

إذن إذا لم يكن عليك مشقة في الصوم، وأنت مُسافرٌ فصُم، والحمد لله، وإذا أحببت أن تُفطر فأفطر.

ولو أن رجلاً صام في السفر ثم بدا له أن يفطر، فله أن يفطر؛ حتى لو لم يبق إلا ساعة من النهار.

ولو أن رجلاً كان مُسافرًا هو وزوجته، وكانا صائمين، فوصلَا مكة، وطافَا، وسعيا، وقصرت المرأة، وحلق الرجل، وانتهت العمرة وهما صائمان، ثم أراد الرجل امرأته، فله أن يفعل.

على كل حال الحمد لله، له أن يأتي أهله؛ لأنّ المُسافر إذا كان صائماً فله أن يفطر.

والحمد لله بعض العلماء رحمهم الله قالوا: يأكل أولاً ويشرب، ثم يأتي أهله، ليكون آتاهم بعد الفطر، فنقول: لا يا أخي، ما الفرق بين الأكل والشرب والأهل؟

كُلُّهَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا مِنْكُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ كُلُّوْا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] فله أن يُفْطِرَ بالأكلِ والشُّربِ، وله أن يُفْطِرَ بأَمْلِهِ.

فإذا أَفْطَرَ فعليه قَضَاءُ يَوْمٍ، وليس عليه كَفَّارَةٌ؛ لأنه لا يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ.

ولو أنَّ رَجُلًا كَانَ مُسَافِرًا وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَدِمَ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ صَائِمٌ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ صَائِمًا، وَمَا زَادَهُ قُدُومُهُ إِلَى بَلَدِهِ إِلَّا وَجُوبَ إِمْسَاكِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْطِرَ.

ولو أنَّ رَجُلًا كَانَ مُسَافِرًا مُفْطِرًا وَقَدِمَ إِلَى بَلَدِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي فِطْرِهِ أَوْ يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ جَوَازُ الْفِطْرِ قَدْ انْقَضَى، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُمْسِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَفْطَرَ أَوَّلَ النَّهَارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالصِّيَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْفَجْرِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»^(١)، يَعْنِي مَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَسْتَمِرَّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّ هَذَا الإِمْسَاكَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، إِذْ إِنَّهُ لَوْ أَمْسَكَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، إِذَنْ مَا الْفَائِدَةُ؟ وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قُلْنَا لَهُ: أَمْسِكَ وَلَا يُجِزُّكَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّا عَذَّبْنَاهُ فَقَطَّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦، رقم ٩٠٤٤).

فالصواب من أقوال العلماء أنه لا يلزمه الإمساك، وله أن يستمر في فطره؛ لأنه قديم مفطرًا، وحُرمة النهار في حقه قد زالت بسفره.

سادسًا: انتفاء الموانع، فالمرأة الحائض لا تصوم بإجماع المسلمين، ويجب عليها أن تقضي بإجماع المسلمين، وكذلك النساء، وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه خطب الناس يوم عيد، وأظنه عيد الفطر، وكان ﷺ من هديه التبليغ للرجال والنساء، ولما انتهى من خطبة الرجال تقدم إلى النساء، وعظهن وذكرهن، وقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»^(١)، والصدقة تقي الإنسان عذاب النار، وقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ سبحان الله المرأة لا تريد أن ينقص منها شيء، فسألت النبي ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»^(٢)، الجواب: بلى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذا نصف عقل، وقد أشار الله إلى هذا في قوله: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِهَ إِحْدَهُمَا الْآخَرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] والضلال هنا نوعان: إما نسيان، وإما خطأ، أما نقصان دينها، رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا، قصدهن العلم، وليس قصدهن الاعتراض، نساء وقتنا هذا إذا رأين الشرع قد خالف بين الرجال والنساء يسألن سؤال اعتراض، وليس كل النساء لا، لكن بعض النساء اللائي اجتمع في حقهن نقص العقل والدين وركوب الشيطان لمخهن.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩).

قُلْنَ: مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(١)،
تَبْقَى الْمَرْأَةُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً - وَهَذَا الْوَسْطُ - لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، هَذَا نَقْصُ دِينٍ،
فَاتَهَا الْأَجْرُ.

لَكِنَّ الْحَائِضَ - وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءَ - تُؤْجَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرًا، هِيَ يَنْقُصُ أَجْرُهَا لِأَنهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ،
لَكِنْ ثَبَاتٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ امْتِثَالُ الْأَمْرِ، فَلَوْ عَانَدَتِ الْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ: أَصُومُ حَتَّى
لَا يَنْقُصَ دِينِي. نَقُولُ: نَقْصَ دِينِكَ الْآنَ بِالْمَعْصِيَةِ، وَصَوْمُكَ لَا يَنْفَعُكَ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى نِعَمِهِ، لِمَا نَقَصَ دِينَ الْمَرْأَةِ بِتَرْكِهَا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ أَيَّامَ الْحَيْضِ زَادَ مِنْ جِهَةٍ
أُخْرَى وَهُوَ امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ سَوْفَ يَحْزَنُ بِنَفْسِهَا أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ يَكُونُونَ صَائِمِينَ وَهِيَ مُفْطِرَةٌ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، طَابَتْ نَفْسُهَا، وَهَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنْ
النِّسَاءِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ تَرْكُ الصِّيَامِ نُقْصَانًا فِي دِينِهَا، فَلِمَ إِذَا لَا تَقُولُونَ: إِنَّهُ
يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْحَبُوبَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْحَيْضِ؟ لِمَاذَا
تُضَيِّقُونَ عَلَيْنَا وَتَقُولُونَ: لَا تَسْتَعْمَلَ النِّسَاءُ هَذِهِ الْحَبُوبَ؟ تَقُولُ النِّسَاءُ: دَعُونَا
نَأْخُذْ هَذِهِ الْحَبُوبَ؛ حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْحَيْضُ.

فَنَقُولُ: أَوَّلًا هَذَا الْحَيْضُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ كِتَابَةً قَدَرِيَّةً، وَلِهَذَا لَمَّا دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي، وَهِيَ أَتَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْحَائِضِ تَرَكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٩٥١).

حَبَّةِ الْوَدَاعِ، حاضَتْ في أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ في مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: سَرِفٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، وَسَأَلَهَا فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١)، يَعْنِي مَا هُوَ خَاصٌّ بِكَ، كُلُّ بَنَاتِ آدَمَ تَحِيضُ، فَلَتَرَضِي بِحُكْمِ اللَّهِ وَكِتَابَةِ اللَّهِ.

فنقول: هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَهُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِفْرَازَاتِ الدَّمَوِيَّةَ لَوْ بَقِيَتْ لَأَصْرَتْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِذَا خَرَجَتْ فِي وَقْتِهَا صَارَ ذَلِكَ صِحَّةً لَهَا.

وأيضاً هذه الحُبوبُ ثَبَتَ عِنْدِي مِنْ أَطْبَاءِ مُخْتَصِّينَ مُخْلِصِينَ صَادِقِينَ أَنَّ فِيهَا أَضْرَارًا مُتَعَدِّدَةً، حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ كَتَبَ لِي صَفْحَةً فِيهَا سَبْعَةُ عَشَرَ ضَرَرًا أَوْ أَكْثَرَ. وَلِهَذَا يَا إِخْوَانِي كَثُرَ فِي زَمَنِنَا هَذَا الْأَجِنَّةُ الْمَشْوُوهَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُبُوبَ تُحْدِثُ اضْطِرَابَاتٍ فِي الرَّحِمِ، وَاضْطِرَابَاتٍ فِي الدَّمِ، وَاضْطِرَابَاتٍ فِي الْأَعْصَابِ، فَهِيَ ضَارَّةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ

عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، رقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر

بجاره، رقم (٢٣٤١).

الصيام أنواعه وأحكامه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

اعلم أن الصَّيَّام نوعان: صيام هو لبُّ الصيام وروح الصَّيَّام، وصيام آخر سياج له، كالجدار له يحميه.

الأول: وهو المقصودُ لله عزَّ وجلَّ: الصَّيَّامُ عن محارمِ الله، فالله لم يفرض علينا الصوم ليُصَيِّقَ علينا بلَّا نأكل ونشرب، ولَّا نَتَمَتَّعَ بالنساء. الله لم يرِدْ هذا؛ بل أراد شيئاً آخر، وهو الصَّيَّامُ عن محارمِ الله؛ حتى يَتَرَبَّى الإنسانُ تربيةً سليمةً، وأقرأ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، لم يقل: (لعلكم تجوعون)، أو (لعلكم تمارسون رياضة بدنية للقوة على الجوع والعطش)، بل قال تعالى: ﴿لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾، أي: تَتَّقُونَ اللهَ عزَّ وجلَّ، وتَقْوَى اللهَ هي القيامُ بأوامره، واجتنابُ نواهيه.

واسمَعْ إلى قولِ نبيِّكَ محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» يَدْعُ أَي: يَتْرُكُ «وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١). وقولُ الزُّورِ: هو كلُّ قولٍ مُحَرَّمٍ، وفِعْلُ الزُّورِ كلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، ومنه تَرَكُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

الواجبات، والجهل: العُدوان على الخلق؛ لأن الجهل في اللغة العربية بمعنى السفه والعدوان، واسمَع قول الشاعر^(١):

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

أي: لا يعتدي أحدٌ علينا، فإننا نعتدي عليه أكثر. والنون في (يجهلن) للتوكيد. فبين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الله أراد بالصوم أن ندع قول الزور والعمل بالزور، والجهل على الناس.

ونحن إذا صُمنا قد تَغَيَّرَ مناهِجنا، أي: قد نُقْبِلُ على الطاعة، وَنَبْعُدُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وقد لا تَتَغَيَّرُ، لَكِنْ غَالِبُ النَّاسِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فبَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَسَحَّرَ فِي الصَّبَاحِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، نَامَ إِلَى الظُّهْرِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ نَامَ إِلَى الْعَصْرِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ نَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَبَعْضُهُمْ إِذَا تَسَحَّرَ نَامَ إِلَى قَبْلِ الْغُرُوبِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى صَلَوَاتِهِ الْمَاضِيَةَ: الْفَجْرَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَيَنْتَظِرُ الْمَغْرِبَ، نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وهذا لَا يُعَدُّ صَائِتًا، وَلَا أَقُولُ مَا هُوَ بِصَائِتٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَهُ، لَا؛ بَلْ هُوَ حِسًّا صَائِتٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ صَائِتًا مَعْنَى، فَهُوَ يَصُومُ وَيَتْرَكُ الصَّلَاةَ، وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الصَّوْمِ؛ وَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ كَفَرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

ولو أن إنسانًا قال: أنا أشهد أن الصلوات الخمس مفروضة، لكنني لا أصلي. فهذا الرجل كافر مرتد، ونحن نُقَرِّ اليهوديَّ على دينه، وَلَا نَقْتُلُهُ، وَلَكِنْ هَذَا لَا نُقَرُّهُ

(١) البيت لعمر بن كلثوم، انظر شرح المعلقات السبع للزوزني (ص: ٢٢٦)، وجمهرة أشعار العرب (ص: ٨٧، ٣٠٠).

على ما هو عليه؛ لأنه كافرٌ، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). وهذا بَدَلٌ دِينَهُ، فقد انتقلَ مِنَ الإسلامِ إِلَى الكُفْرِ.

والنصوصُ فِي كُفْرِ تاركِ الصلاةِ معلومةٌ مِنَ القرآنِ والسُّنةِ، وأقوالِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والنظرِ الصحيحِ. وقد نَقَلَ إجماعُ الصحابةِ عَلَى كُفْرِ تاركِ الصلاةِ غَيْرُ واحدٍ من العلماءِ كإسحاق بنِ راهويهِ، وقال عبدُ الله بنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ وهو من التابعين المشهورين: كان أصحابُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصلاةَ^(٢).

وقال أَعْلَمُ الخَلْقِ بِشريعةِ اللهِ، وَأَنْصَحُ الخَلْقِ لِعِبَادِ اللهِ، وَأَفْصَحُهُمْ نُطْقًا، وَأَخْلَصُهُمْ إِرَادَةً: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣). وقال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤). وهذا ما يَقُولُهُ رسولُ اللهِ، ثم يَأْتِي مَنْ يَقُولُ لَيْسَ بِكَافِرٍ. سبحان الله! بل نقول: هو كافرٌ.

ولو قال قَائِلٌ: إِذَا قُلْتَ بهذا القولِ لَزِمَ أَنْ تَقْتُلَ نِصْفَ الشَّعْبِ، أَوْ ثُلُثَهُ؟

قلنا: إِذَا قَتَلْنَا واحدًا لَتَرَكَ الصلاةَ فسوف يَتُوبُ كَثِيرٌ مِنَ الناسِ، بل إِنَّ الذي لم يكن يُصَلِّي سوف تراه يَأْتِي قَبْلَ الْمُؤَدِّينِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، رقم (٢٢٩٣٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة،

رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

يقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: القَاتِلُ يُقْتَلُ، ثم قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال: حياة. ولم يقل: مَوْتٌ؛ لأنَّكَ إِذَا قَتَلْتَ الْقَاتِلَ امْتَنَعَ عَنِ الْقَتْلِ عَالَمٌ. وقد سَمِعْتُ واحداً من بعض الدول المجاورة كان يُجَادِلُ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، يقول: كيف نَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ الْيُمْنَى أَيْضاً الَّذِي يَكْتُبُ بِهَا، وَيَعُدُّ بِهَا، وَيُعْطِي الدَّرَاهِمَ، وَكُلَّ شَيْءٍ، وَلَوْ قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ لَكَانَ نِصْفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ؟! فقال له صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ: أَنْتَ الْآنَ أَقَرَّرْتَ أَنَّ نِصْفَ شَعْبِكَ سَارِقٌ! مَا أَنَا الَّذِي قُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ. وَنَحْنُ نَقُولُ: فَلَوْ قُطِعَتْ يَدُ سَارِقٍ مَا وُجِدَ سَارِقٌ فِي الشَّعْبِ.

نَعُودُ إِلَى مَوْضُوعِنَا وَهُوَ الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَهِيَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَهَذَا الصَّوْمُ هُوَ صَوْمُ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْعَاقِلِينَ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ، الْفُقَهَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ. أَمَا صَوْمُ الْعَوَامِّ فَهُوَ الْإِمْسَاكُ، فَالصَّوْمُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ، يَعْنِي التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ.

وَفِيمَا يَخُصُّ الْمَفْطَرَاتِ نَحْنُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجْعَلَ شَيْئاً مَفْطَراً بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ مَفْطَراً بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ لَأَفْسَدْتَ عِبَادَاتِ الْخَلْقِ بغيرِ دَلِيلٍ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: الْأَصْلُ فِي صِيَامِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ وَعَدَمُ الْفَسَادِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. أَمَا الْمَفْطَرَاتُ فَهِيَ:

الأول: الأكل. الثاني: الشُّرب. الثالث: الجماع.

وَلَنُسْتَعْرِضَ مَعَكُمْ الْأَدْلَةَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ تُفْسِدُ الصَّوْمَ.

أَوَّلًا: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ أي: الإفضاء بالجماع إلى نِسَائِكُمْ، ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبالمُناسبة أذكرُ هنا أنَّ أحدًا مِنَ النَّاسِ قد أراني تَرْجَمَةً للقرآن لهذه الآية: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ﴾ فقال المترجم: هم بَنُطْلُون لَكُمْ. وهذا كلامٌ لا مَعْنَى له، بل المعنى أن المرأة سِتْرٌ لزوجها، وهو سِتْرٌ لها، ولهذا قال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(١). أما البنطلون فهذا لا مَعْنَى له، وعلى كُلِّ حالٍ فهذا الذي تَرْجَمَ القرآنَ لعله يُراعي مَنْ يُخَاطَبُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ الْعَرَبِيَّةَ.

إِذَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ هنا نَصٌّ على المباشرة، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهنا نَصٌّ على الطعامِ والشرابِ، فهذه ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماعُ.

الأكل يَشْمَلُ الضَّارَّ وَالنَّافِعَ، وكذلك الشرابُ يَشْمَلُ الضَّارَّ وَالنَّافِعَ، وما ليسَ بضارٍّ ولا نافعٍ، مثل الحَرَزِ، فلو أنَّ واحدًا أَكَلَ حَرَزَةً عَمْدًا، وليسَ عليها دُهْنٌ، ولا شيء، نقول: إِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ، وإن كان بعضُ العلماء يقول: الشيءُ الذي لا فائدةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»، رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

فيه لا يُفْطَرُ. لَكِنْ قَوْلُهُ هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا، سَوَاءٌ كَانَ نَافِعًا، أَمْ ضَارًّا كَالدُّخَانِ، أَمْ لَيْسَ بِنَافِعٍ وَلَا ضَارًّا، فَكُلُّهُ مُفْطَرٌ.

الرَّابِعُ: الْحِجَامَةُ إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ، فَهِيَ مُفْسِدَةٌ لِلصَّوْمِ، أَعْنِي صَوْمَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). وَهَذَا دَلِيلٌ، وَالْحِجَامَةُ إِخْرَاجُ الدَّمِ الْفَاسِدِ مِنَ الْجَسَدِ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَقَدْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَشْرُطُونَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُونَ الْحِجَامَةَ مِنْهُ، وَيَأْتِي بِالْقَارُورَةِ، وَهِيَ زُجَاجَةٌ لَهَا أَنْبُوبٌ صَغِيرٌ مُتَّصِلٌ بِهَا، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى هَذَا الَّذِي شَرِطَ وَظَهَرَ الدَّمُ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْصُهَا عَنْ طَرِيقِ الْأَنْبُوبِ، فَإِذَا تَفَرَّغَ الْهَوَاءُ سَدَّهُ بِالْقُطْنَةِ، أَيْ يَضَعُ الْقُطْنَةَ فِي الْأَنْبُوبِ فَلَا يَدْخُلُ الْهَوَاءُ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ اسْتِخْرَاجُ الدَّمِ بِسُرْعَةٍ وَغَزَاوَةٍ، فَإِذَا امْتَلَأَتِ الْقَارُورَةُ مِنَ الدَّمِ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى فِيهَا هَوَاءٌ يُمْسِكُهَا، فَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا. وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْحِجَامَةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِيهَا الشِّفَاءُ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَاجِمُ طَبِيبًا حَاضِقًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْعِيَ أَيُّ إِنْسَانٍ مَعْرِفَتَهُ بِهَا وَيَأْتِي فَيُجَرِّبُ فِي النَّاسِ.

أَمَّا الْمَحْجُومُ فَمَعْلُومٌ وَوَاضِحٌ لِمَاذَا يُفْطَرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سُحِبَ مِنْهُ هَذَا الدَّمُ ضَعُفَ وَاحْتِاجٌ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِ أَنَّهُ إِذَا احْتَجَمَ قُلْنَا لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْآنَ كُلْ وَاشْرَبْ عَصِيرًا أَوْ غَيْرَهُ؛ حَتَّى تَسْتَعِيدَ قُوَّتَكَ. وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لَصَائِمِ صَوْمِهِ فَرَضٌ أَنْ يَحْتَجِمَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا اضْطُرَّ لِلْحِجَامَةِ قُلْنَا: احْتَجِمْ، وَلَكِنْكَ أَفْطَرْتَ، فَكُلْ وَاشْرَبْ. فَصَارَ الْإِفْطَارُ بِالْحِجَامَةِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَأْفَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

أما الحَاجِمُ فقد قال بعض العلماء: يُفْطِرُ تَعَبُّدًا. أي: نحن لا نَذْري ما العِلَّةُ، ولكن جاء الحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». فنقول: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ولكن لا ندري ما السَّبَبُ، وهناك أشياء كثيرة من الشرائع لا نَذْري ما سَبَبُهَا. وقال بعض العلماء: إِنَّ السَّبَبَ هو أن الحَاجِمَ يَمُصُّ القارورةَ، وَرَبِّمَا تَسْرَبَ مِنَ الدَّمِ إِلَى جَوْفِهِ ما لا يَعْلَمُ به، فَمِنْ أَجْلِ سَدِّ البابِ؛ قلنا: يُفْطِرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وهذا الأخير هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ ^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

ولكن بناءً على هذا التعليل لو أن أحداً حجم صائماً بآلة، دون أن يَمُصَّ القارورةَ، فإنه لا يُفْطِرُ؛ لأنه ما دَامَتِ العِلَّةُ معقولةً فالحُكْمُ يدور مع العِلَّةِ وجوداً وعدمًا. ولو خَرَجَ الدَّمُ بغيرِ حِجَامَةٍ؛ بِفَصْدٍ أو شَرَطٍ، والفَصْدُ شَقُّ العِرْقِ عَرَضًا، والشرطُ شَقُّهُ طَوَّلًا. حتى يَخْرُجَ الدَّمُ، فهذا قد يُغْنِي عن الحِجَامَةِ في بعض البلاد، ويكونُ أَفْضَلَ منها، وتكونُ الحِجَامَةُ - كما في البلاد الحارة - أَفْضَلَ مِنَ الناحيةِ الطَّبِيبَةِ.

ولكن هلِ الفَصْدُ والشَّرَطُ يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ كما تُفْطِرُهُ الحِجَامَةُ؟ من قال: إِنَّ الحِجَامَةَ ليسَ لها معقولة، وأنها تَعَبُّدِيَّةٌ مُحَضَّةٌ، فإنه لا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بذلك؛ لأنه ما دَامَتِ العِلَّةُ غيرَ مَعْقُولَةٍ فلا قياس. ومن قال: هي مَعْقُولَةٌ، وهي إضعافُ الصَّائِمِ، واحتياجهُ إلى الأكلِ والشُّربِ. قال: إِنَّ الفَصْدَ والشَّرَطَ إذا خَرَجَ منهما ما يَخْرُجُ بالحِجَامَةِ فإنها تُفْطِرُ الصَّائِمَ، ولكنِ الشَّارِطُ أو الفاصِدُ لا يُفْطِرُ؛ لأنه لا يفعل شيئاً إلا الشَّرَطَ والفَصْدَ، وهذا لا يُؤَثِّرُ عليه، وهذا الأخير هو اختيارُ شيخ الإسلام

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٥٢).

ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن الشَّرْطَ والفَصْدَ كالحِجَامَةِ إذا أَثَّرَ على الإنسانِ ما تُؤَثِّرُ الحِجَامَةُ.

ولو أنَّ الإنسانَ رَعَفَ، والرُّعَافُ: خُرُوجُ الدَّمِ من الأنْفِ بَغْزَارَةٍ؛ لأنه قد يَنْفَجِرُ بعضُ العُرُوقِ في الحَيَاشِيمِ، وَيَنْزِلُ الدَّمُ بَغْزَارَةٍ، فَمَنْ رَعَفَ أَنْفَهُ، حتى خَرَجَ منه دَمٌ كَثِيرٌ لَا يُفْطِرُ؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِهِ. ولو أنَّ الإنسانَ أرادَ أنْ يَحْكَّ أَنْفَهُ مثلاً، وبَحَكِّهِ انْفَجَرَ حتى خَرَجَ منه دَمٌ كَثِيرٌ، فصَوْمُهُ كذلك لا يَفْسُدُ؛ لأنه بغيرِ اختيارٍ ولا إرادةٍ منه.

الخامس: التَّقْيُؤُ عَمْدًا: والتقْيُؤُ عَمْدًا معروفٌ، والقْيُؤُ خُرُوجُ الطعامِ مِنَ المَعِدَةِ، فإذا تَعَمَّدَ الإنسانُ أَنْ يَتَقَيَّأَ ففَاءَ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقْيُؤُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِهِ»^(١).

وهذا يُبَيِّنُ لك حِكْمَةَ اللهِ في شَرِيعَتِهِ، ورحمةَ اللهِ بِعِبَادِهِ؛ أَنَّ الْقْيُؤَ عَمْدًا يَفْسِدُ الصَّوْمَ، فهو إِذَنْ رَحْمَةٌ؛ لأنَّ الصَّائِمَ إِنْ احتاجَ إلى القْيِءِ -وأحيانًا يحتاجُ الإنسانُ إلى القْيِءِ- ولم يتقَيَّأَ ربما يَضُرُّهُ، فَإِنْ احتاجَ إلى القْيِءِ قلنا له: تَقَيَّأْ. وإذا أُفْرِغَتِ المَعِدَةُ احتاجتْ إلى أَكْلِ وَشُرْبٍ، فنقول له: تَقَيَّأْ، وكُلْ وَاشْرَبْ، ولو كنتَ في رَمَضَانَ، وهذا رَحْمَةٌ بِكَ. وإذا لم تكن في حَاجَةٍ حَرُمَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَقَيَّأَ، ما دَامَ الصَّيَامُ وَاجِبًا، والدَّلِيلُ ما ذَكَرْنَاهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/١٦)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

السادس: ما كان بِمَعْنَى الأكلِ والشُّربِ، وهو الإِبْرُ المَغْذِيَّةُ التي يُسْتَعْنَى بها عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، وَيَبْقَى المريضُ عليها إلى أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ بِالشِّفَاءِ، وهذه الإِبْرُ المغذية، التي يُسَمُّونها (الجلوكوز) هي التي يُسْتَعْنَى بها عَنِ الطعامِ والشرابِ، فهي التي تُفْسِدُ الصومَ. والغالب أنَّ الإنسانَ لا يحتاج إليها إلا لمرضٍ يُبِيحُ الفِطْرَ، وإذا مَرَضَ الإنسانُ فله الفِطْرُ.

أما الإبر المُنشِطَةُ، وإبرُ الدَّواءِ، وإبرُ السُّكَّرِيِّ، وإبرُ أنواعٍ عديدةٍ أخرى فلا تُفْطِرُ، سواءً أكانت في العروقِ الظاهرة، أو في العضلاتِ.

وإذا قال قائلٌ: ما دَلِيلُكُمْ على أنها لا تُفْطِرُ؟

قلنا: ما دَلِيلُكَ أَنْتَ على أنها تُفْطِرُ؟ كيف تُفْسِدُ صِيامَ عِبَادِ اللهِ بِدُونِ دَلِيلٍ؟ ولا نَقْبَلُ منه كلامه، فالأحوطُ بلا شكٍّ أَنْ نَقُولَ: لا تُفْطِرُ؛ لأنه إذا قلنا: لا تُفْطِرُ. فقد احْتَطْنَا للعبادة، ولم نُفْسِدْها، ولم نُخْرِجِ الناسَ منها إلا بدليلٍ.

إِذِنْ الذي يُفْطِرُ مِنَ الإِبْرِ -وبعضُ الناسِ يُسَمِّيها شوكة- المَغْذِيَّةُ، أما غيرُ المغذية فلا تُفْطِرُ. فإذا قال قائلٌ: ما دَلِيلُكُمْ؟ لَأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ سوفَ يَسْأَلُنَا يومَ القِيَامَةِ: ما دَلِيلُكُمْ على إفسادِ عِبَادَةِ عِبَادِي؟ فَالدَّلِيلُ -واللهُ أعلم- أَنْ نَقُولَ: الشريعةُ الإسلاميةُ لا تُفَرِّقُ بَيْنَ مَثْمَلَيْنِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الجِسْمِ يُغْذَى عن طريقِ الأكلِ والشُّرْبِ، أو عن طريقِ هذه الإِبْرِ، ولذلك قلنا: الإبرُ المَغْذِيَّةُ مُفْطِرَةٌ، وغيرُ المغذية لا تُفْطِرُ.

السابع: خُرُوجُ المَنِيِّ بِلَذَّةٍ بِفِعْلِ الصَّائِمِ، وهذه ثلاثةُ شُرُوطٍ، أولاً: خُرُوجُ المَنِيِّ، خَرَجَ به احترازاً من خُرُوجِ المَذْيِ، فالمَذْيُ لا يُفْسِدُ الصومَ، حتى ولو كان

بشهوة، حتى لو قَبَّلَ رَجُلٌ امرأته وأَمَذَى، فصيامه صحيحٌ. الشرط الثاني: بلذّة، فإن خَرَجَ بغيرِ لذّةٍ، مثل أن يُخْرِجَ لمرَضٍ، أو لِشِدَّةِ بُرودةٍ، أو لِشِدَّةِ تَعَسُّرٍ على الغَائِطِ، أو ما أَشَبَهَ ذلكَ، فإنه لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لأنه ليسَ بلذّةٍ. الثالث: بفعلِ الصَّائِمِ، فإن خَرَجَ المَنِيُّ بلذّةٍ بغيرِ فعلِ الصَّائِمِ، ولكن بتفكيرٍ، أو باحتلامٍ وهو نَائِمٌ، فإنه لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ. أما كونه لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بالتفكير؛ فليقلِّبه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(١). وبعضُ الناسِ سَرِيعُ الإنزالِ، قَوِيُّ الشهوةِ، بِمُجَرَّدِ أن يُفَكِّرَ يُنْزَلَ، فهذا لا يُفْسِدُ صَوْمَهُ. وأما كونه لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بالاحتلامِ؛ فلاَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٢).

لكن هناك شروطٌ ثلاثةٌ يَجِبُ أن تتوفَّرَ في الصَّائِمِ حتى يُفِطَرَ بهذه المُفْطِرَاتِ،

وهي:

أَوَّلًا: أن يكون عالمًا. ثانيًا: أن يكون قاصدًا. ثالثًا: أن يكون ذاكرًا.

فَمَنْ صام ونَسِيَ فأكَلَ فصيامه صحيحٌ، فَقَدْ اخْتَلَّ الشرطُ الثالثُ، وهو أن يكون ذاكرًا. وهناك دليلٌ خاصٌّ على أَنَّ الصَّائِمَ إذا أَكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا فصيامه صحيحٌ، وهو حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٢٨٧)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٤٠٣) قال

الألباني: صحيح.

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

أما الدليل العام فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

ولو أن رجلاً صائماً سمع مؤذناً يؤذن، فأفطر، ثم تبين أن المؤذن أخطأ، وأذن قبل غروب الشمس، فصيامه صحيح، والدليل الخاص على هذا حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس^(٢).

ولو أن رجلاً صائماً تمضمض، فنزل الماء إلى بطنه بغير قصد منه، فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء؛ لعدم القصد. والدليل على صحة صيامه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولذلك لو أن رجلاً حُرِّمًا بالعمرة نسي وتطيب، فلا شيء عليه؛ لأنه نسي، والدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وهنا ننبه على أمر مهم، أنه متى أمكن أن نجد الدليل في القرآن لم نعد به شيئاً؛ لأنَّ المُستدلَّ بالسنة يستطيع خضمه أن يقول له: أثبت الحديث. لكنَّ المُستدلَّ بالقرآن لا يستطيع خضمه أن يقول له: أثبت الآية. لأنَّ الآية ثابتة؛ ولذلك أنصح طالب العلم أنه متى أمكن أن تستدلَّ بالقرآن فلا ينبغي له أن يعدل به شيئاً، وإذا كان قرآن وسنة فهذا أفضل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٩).

وهنا أُقَرَّرُ قاعدةً أرجو الانتباه لها، وهي أنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وأنَّ جميعَ المحظوراتِ المُحَرَّمَاتِ في العباداتِ، إذا فعلها الإنسانُ ناسياً أو جاهلاً أو غيرَ قاصِدٍ، فلا شيءَ عليه؛ إلا ما يتعلَّقُ بحقِّ العباد، فإنه يَنْتَفِي عنه الإثمُ، ولكن يَضْمَنُ للعبادِ حقوقَهم. فلو أنَّ أحداً من الناسِ أَتْلَفَ مَالَ إنسانٍ ناسياً فلا إثمَ عليه، ولكن يَضْمَنُ لصاحبه ما لم يَعْفُ عنه. والفرقُ بينَ حقِّ الله وحقِّ المخلوقِ ظاهراً؛ لأنَّ حقَّ الله عَزَّجَلَّ هو الذي بفضله ومَنَّةٍ أخبرنا أنه عافٍ عنه عندَ الجهلِ أو النسيانِ أو الإكراهِ أو عَدَمِ القصدِ. وأما حقُّ الأدميِّ فمضمونٌ في كلِّ حالٍ.

وكلُّ المفطراتِ ليس فيها كَفَّارَةٌ إلا مفطراً واحداً، وهو الجماعُ في نهارِ رَمَضانَ على مَنْ يَحِبُّ عليه الصَّومُ. فلو أنَّ رجلاً باشَرَ زَوْجَتَهُ، ونَزَلَ منه المنى، فليس عليه كَفَّارَةٌ؛ بل عليه القَضَاءُ؛ لأنه ليسَ جماعاً في نهارِ رَمَضانَ. وكذلك لو جَامَعَ الصائمُ صوماً واجباً بنذرٍ أو كَفَّارَةٍ أو قَضَاءِ رَمَضانَ فليس عليه كَفَّارَةٌ، مثاله: رَجُلٌ يَقْضِي الصَّومَ عن رَمَضانَ سابِقٍ، وجامَعَ زوجته، فليس عليه كَفَّارَةٌ، لكنه يَأْتُمُّ؛ حيثُ أَفْطَرَ في الصَّومِ الواجِبِ، وعليه القَضَاءُ.

ويَحِبُّ أن يكونَ مَنْ يَحِبُّ عليه الصَّومُ، فلو قُدِّرَ أن إنساناً مسافراً ومعه أهله، وهو صائمٌ في نهارِ رَمَضانَ، ثم بدا له أن يُجامَعَ زَوْجَتَهُ فجامعها، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الصَّومَ غَيْرُ واجِبٍ عليه.

فلو سألنا سائلاً هنا في البلدِ الأمينِ وقال: إنه جامعَ زوجته في نهارِ رَمَضانَ. وَجَبَ علينا أن نسأله أولاً: هل أنتَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ فإذا قال: نَعَمْ، قُلْنَا: عليكِ كفارةٌ. وإذا قال: لا، أنا مُعْتَمِرٌ. قُلْنَا له: لا شيءَ عليكِ إلا القَضَاءُ؛ لأنَّ الصَّومَ

لا يجب عليه وهو مُسافرٌ. وهذا وَاضِحٌ. لأنَّ بعضَ المفتينَ يُفتيَ بهذه المسألة على وَجْهِ الإِطلاقِ، ولا يستفصل، فيُلزَمُ هذا السائلُ بالكفارة، وهي غيرُ واجبةٍ عليه، وما دمتُ في مكانٍ يكثرُ فيه المسافرون فاستفصل.

هنا أيضًا إضافة: إذا قال قائلٌ: لماذا يُلزَمُنِي أن أستفصل، أليس الأصلُ عَدَمُ

المانع؟

فالجوابُ: بلى؛ ولكن إذا كانَ الأكثرُ أو الكثيرُ ممن يتَّصفون بهذا المانع فاستفصل؛ لأنه قد يكونُ منهم، وهذه نقطةٌ يجب على المفتي أن يستفصلَ في مقامِ الاحتمالِ، خصوصًا مع عَدَمِ العِلْمِ؛ حتى يُفتيَ على بصيرةٍ.

والحمدُ لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ الْمُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ هي: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والقُدْرَةُ، والإقامةُ، وانتفاءُ الموانعِ.

الأول: الإسلامُ، وَضِدُّهُ الكُفْرُ، فالكَافِرُ لا صِيَامَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أَسْلَمَ، ولكن قبل ذلك إِذَا رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. أَمَّا مَكَ فلا تَقُلْ لَهُ: أَمْسِكْ.

الثاني: البلوغُ، وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، فالصَّغِيرُ الَّذِي عِنْدَهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ مِثْلًا وَقَدْ رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فلا تُلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ.

الثالث: العقلُ، وَضِدُّهُ فَقْدُ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ الْجَنُونُ وَذَهَابَ الْعَقْلُ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ عَقْلٌ ثُمَّ ذَهَبَ، لَكِنِ الصَّوَابُ فَقْدُ الْعَقْلِ.

الرَّابِع: الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّيَامِ، وَضِدُّهَا الْعَجْزُ، فَإِنْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلَا تُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ. وَالْعَجْزُ يَنْقَسِمُ إِلَى: عَجْزٍ دَائِمٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَعَجْزٍ آخَرَ يُرْجَى زَوَالُهُ. فَالْعَجْزُ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ يُفَرِّضُ عَلَى الْمُصَابِ بِهِ الْفِدْيَةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالْفِدْيَةُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. أَمَّا الْعَجْزُ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، فَيُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَادِرًا صَامَ.

الخامس: الإقامة، وضدّها السفر، فالمسافرُ يجمعُ ويُقَصِّرُ ويُفْطِرُ، والسفرُ هو الانتقالُ من مكانٍ إلى مكانٍ، من مدينةٍ إلى مدينةٍ، فلو انتقلَ الإنسانُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أو أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى تَبُوكَ، فهو مسافرٌ، وإن انتقلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فهو مسافرٌ.

ولا نقول: السفرُ مفارقةُ الْوَطَنِ، أي الْبَلَدِ الَّذِي تَسْكُنُ فِيهِ، فَإِنَّ السَّفَرَ هُوَ السَّفَرُ، سَوَاءً طَالَ أَوْ قَصُرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فَإِنْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي مَكَّةَ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَلَا تُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ الصَّيَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشَقَّةً، وَإِلَّا فَالْإِفْطَارُ أَفْضَلُ، وَذَلِكَ لِلْفَوَائِدِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا، وَأَهْمُّهَا الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ، وَذَكَرْنَا قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ رَوَاحَةَ»^(١).

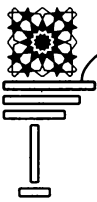
وَالصَّوْمُ مَعَ النَّاسِ أَيْسَرُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ يَصُومُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَهَذَا تَرْجِيحٌ، وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْعِيدُ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَكُونُ سُورُهُ بِالْعِيدِ أَكْثَرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والافتار في السفر، رقم (١١٢٢).

السادس: انتفاء الموانع، والمانع الذي يَمْنَعُ مِنَ الصَّيَامِ مِثْلُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَإِنَّ صَوْمَهَا يَبْطُلُ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا تَصُومُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنَ الصَّيَامِ.

والحمد لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.





بيان شروط المفطرات التي تكون مفسدة للصوم، ومناقشتها



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

تكرر السؤال عن بعض المؤذنين الذين يؤذنون على سماع الأذان في الراديو، وكان الأذان قبل الوقت بنحو دقيقتين أو ثلاث دقائق، فأفطر الناس على هذا الأذان بناءً على أنه هو الأذان المعتاد، ثم بعد ذلك سمعوا المؤذنين أذّنوا بعد هذا بثلاث دقائق أو نحوها، فما حكم صيام هؤلاء الذين أفطروا، أنأمروهم بالقضاء، أم نقول: إنه لا قضاء عليهم؟

أقول بناءً على هذا السؤال، ولعل من المصلحة أن نتكلم على ذلك بشيء من التفصيل: مفطرات الصيام معروفة، ولا حاجة إلى إعادتها؛ لأننا أظن ذكرناها في الأعوام السابقة، ولكن نكرر أن هذه المفطرات لا تكون مفسدة للصوم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة. وهذه المفطرات كلها -الجماع فما دونه- لا تكون مفسدة للصوم إلا بهذه الشروط الثلاثة:

الأول: العلم: وضده الجهل، والجهل نوعان: جهل بالحكم، وجهل بالحال. ومثال الجهل بالحكم: أن يحتجم الصائم ويظن أن الحجامة لا تفطر، وهي مفطرة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، أو يتقيأ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

الصائم عَمْدًا، وَيُظَنُّ أَنَّ التَّقِيَّ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، مَعَ أَنَّ الْقِيَّ عَمْدًا يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(١).

فَإِذَا جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ يَسْتَفْتِي وَيَقُولُ: إِنَّهُ تَقِيًّا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ التَّقِيَّ يُفْسِدُ
الصَّوْمَ. قُلْنَا لَهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَامْضِ فِي صَوْمِكَ، وَصَوْمُكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّكَ جَاهِلٌ
بِالْحُكْمِ.

أَمَّا الْجَاهِلُ بِالْحَالِ: فَأَنْ يَجْهَلَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ فِي النَّهَارِ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُومَ مِنْ مَنَامِهِ
فَيَنْظُرُ إِلَى السَّاعَةِ، فَإِذَا السَّاعَةُ فِي نَظَرِهِ الرَّابِعَةُ وَالنِّصْفُ، فَقَالَ: إِذَنْ يَتَبَقَّى عَلَى الْفَجْرِ
خَمْسُونَ دَقِيقَةً فَأَكُلُ، وَأَتَسَحَّرُ. فَجَعَلَ يَتَسَحَّرُ، فَإِذَا بِالإِقَامَةِ تُقَامُ، فَهَذَا جَاهِلٌ
بِالْحَالِ، أَي: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِيهَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ.

وَمِثَالُ آخَرَ: رَجُلٌ فِي الْبَرِّ، وَكَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيَمَةً، فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ
فَأَفْطَرَ، وَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَإِذَا بِالشَّمْسِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ السَّحَابِ، فَهَذَا لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ،
وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحَالِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي حَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ فِيهَا،
وَلَا الشُّرْبُ.

الثَّانِي: الذَّكْرُ: وَضِدُّهُ النَّسْيَانُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(٢). فَلَوْ أَنَّ
شَخْصًا أَكَلَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا أَنَّهُ صَائِمٌ، قُلْنَا لَهُ: صَوْمُكَ صَحِيحٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ،
وَامْضِ فِيهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/١٦)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عَمْدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقأ عَمْدًا، رقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقي، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٢).

الثالث: الإرادة: وضدّها عدم الإرادة، فإذا أكل الإنسان أو شرب غير مُريد لذلك؛ فإن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وعدم الإرادة تكون إما بالإكراه، وإما بشيء يُمَرُّ عليه بدون قصد، فلو أن صائماً أكره على أن يأكل أو يشرب، ففعل؛ دفعاً للإكراه، فإن صومه صحيح. وكذلك لو أن رجلاً تمضمض في الوضوء، فنزل الماء إلى بطنه بدون قصد، وبدون اختيار، فصومه صحيح. وكذلك لو أن صائماً كان نائماً فاحتلم، وأنزل، فإن صومه صحيح؛ لأنه بغير إرادة.

فإذا قال قائل: ما الدليل على اشتراط هذه الشروط الثلاثة؟

قلنا: أمّا الجَهْلُ والنسيانُ فدلِيلُ العذرِ فيهما قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١). أي: لا تُؤَاخِذْكُمْ بالنسيان، ولا بالخطأ. والخطأ يعني: الجَهْلُ، وهذا دليل عام.

وأما الدليل على أنه لا بُدَّ من الإرادة والاختيار، فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، ووجه الدلالة أنه إذا كان يُعَذَّرُ الإنسان بالإكراه إذا كَفَرَ، والكُفْرُ أعظمُ الذُّنُوبِ، فعُدْرُهُ بالإكراه فيما دون ذلك من بابٍ أَوْلى.

هذه أدلة عامة حجة من الله عز وجل لك، أنك إذا فعلت المحرم جاهلاً، أو فعلته ناسياً، أو فعلته مكرهاً، فإن الله قد تجاوز عنك، ولا يؤاخذك بهذا، وهذا من آثار

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديث القدسي: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(١).

فلو أن رجلاً وهو مُحْرِمٌ حينَ حَلِّ إِحْرَامِهِ، وَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلَعْ سَرَاوِيلَهُ نَاسِيًا، فلا شيءَ عليه. وَلَوْ أَن رجلاً كَانَ مُحْرِمًا، فصادَ صَيْدًا نَاسِيًا أَنَّهُ مُحْرِمٌ، أو جَاهِلًا أَنَّهُ يَحْرُمُ عليه الصَّيْدُ في حالِ الإِحْرَامِ، فلا شيءَ عليه؛ لأن هذه قواعدُ عامَّةٌ في كُلِّ شيءٍ، حتى إنَّ العلماءَ قالوا: يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ الحدودِ على مَنْ فَعَلَ ما يُوجِبُ الحَدَّ أن يكونَ عالمًا بالتَحْرِيمِ؛ لأن هذه قواعدُ ثابتةٌ: لا تأثيمَ بالنِّسيانِ، لا تأثيمَ بالجهلِ، لا تأثيمَ بالإكراهِ.

وهناك أدلةٌ خاصَّةٌ على ما يتعلَّقُ بالصوم:

أما الجهلُ بالحُكْمِ: ففي حديثِ عَدِي بن حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَامَ، وَجَعَلَ تحتَ وَسَادَتِهِ عِقَالَيْنِ، أَي: حَبْلَيْنِ، أَحَدُهُما أَسْوَدُ، والثَّانِي أَبْيَضُ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتَسَحَّرُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إلى هَذَيْنِ الْعِقَالَيْنِ، حتى بَانَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَأَمْسَكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٢). فهذا الرجلُ أَكَلَ وَشَرِبَ جَاهِلًا بالحُكْمِ، وَيُظَنُّ أَن هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

أما الجهلُ بالحالِ: فَدَلِيلُهُ الْخَاصُّ ما رواه البخاريُّ عن أسماءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]...، رقم

(٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في

الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

-رضي الله عنها، وعن أبيها- قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١).

فهذا جهلٌ بالحال، ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لكان من الشريعة، والشريعة يجب على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إبلاغها، ولو أبلغها لتقلتها الأمة؛ إذ لا يمكن أن تضع الشريعة أبداً.

فتبين بهذا أن من أكل يظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، فصومه صحيح. وكذلك من أكل في آخر الليل، يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طالع، فصومه صحيح.

أما النسيان في خصوص الصوم: فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢). ففي قوله: «فَلَيْسَ صَوْمُهُ» الإشارة إلى أن هذا الصوم الذي وقع فيه الأكل ناسياً أو الشرب ناسياً، لا نقص فيه؛ لقوله: «فَلَيْسَ». وفي قوله: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» يتبين لك أن فعل الناسي لا ينسب إليه حكم؛ لأنه نسب ذلك إلى الله، وهذا هو الواقع.

ولكن يجب على الجاهل إذا علم أن يمسيك عن الأكل والشرب، ويجب على الناسي إذا ذكر، أو ذكر أن يمسيك عن الأكل والشرب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

ولكن لو رأيت شخصاً يفطر، وتعلم أنه ناسي، وجب عليك أن تخبره بذلك، ولا تقول: هذا أطعمه الله وسقاه، فأتركه يأكل ويشرب. فالواجب عليك أن تذكره بأنه صائم؛ لأن الناسي إن كان معذوراً، فإن الذاكر ليس بمعذور، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١). فأمرهم أن يذكروه إذا نسي، وهذا وإن كان في الصلاة، فإن بقیة العبادات مثلها، إذا فعل الإنسان شيئاً في العبادات يُحِلُّ بها، ولكنه يُعذر فيه بنسيانه، فإن على الذاكر أن يذكره، وهذا من تمام التعاون على البر والتقوى، وتمام الأخوة الإيمانية.

الثالث: الإرادة: فإذا فعل الإنسان مفطراً بغير إرادة، فإنه لا قضاء عليه، وصومه تام، وقد ذكرنا دليل ذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فمثلاً: لو أن رجلاً مُحَرِّماً توضأ ومسح رأسه، فسقطت من رأسه شعرات، فليس عليه شيء؛ لأنه غير قاصد، ولا بُدَّ مِنَ الْقَصْدِ، فإذا لم يكن هناك قصد، فإن الإنسان لا يؤاخذ، وقد ذكر الله تعالى في الحلف بالأيمان أنه إذا لم يكن عند الإنسان عقد ونية، فإنه لا يؤاخذ بذلك، كما قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه كلمات أحببت أن أنبه عليها.

مسألة: لو كان الرجل وزوجته صائمين في السفر، ثم أراد منها ما يريد الرجل من أمراته، فلا حرج عليه، يفعل ولا حرج عليه حلالاً طيباً، ولكن عليه القضاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٢).

ولو أنَّ رَجُلًا في الحَضَرِ في بَلَدِهِ، جَامَعَ زَوْجَتَهُ في نَهَارِ رَمَضَانَ وهو صَائِمٌ، والصَوْمُ واجبٌ عليه، لَكِنَّهُ لَا يَذَرِي أَنَّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ الْمَغْلَظَةُ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ مَا فَعَلْتُ، فَهَذَا تَلَزَمُ الْكَفَّارَةُ.

وهذه قاعدةٌ مُفِيدَةٌ: الْجَهْلُ فيما يَتَرَتَّبُ على الْفِعْلِ لَيْسَ عُذْرًا في سَقُوطِ الْمُؤَاخَذَةِ عَنِ الْفِعْلِ، ولهذا لو أَنَّ شَخْصًا مُحْصَنًا زَنَى -والعياذُ بالله- فَإِنَّ حَدَّه الرَّجْمَ، هَذَا الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ يَعْلَمُ أَنَّ الزَّنى حَرَامٌ، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَدَّ هُوَ الرَّجْمُ مَا فَعَلْتُ، فَلَا نَعِذْرُهُ بِذَلِكَ؛ بَلْ نُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَنَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

أما الَّذِينَ أَفْطَرُوا على أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ بِالْحَالِ، وَوَاتِقُونَ بِمُؤَذِّنِهِمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



شُرُوطُ الصَّوْمِ فِي الْإِسْلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
أَمَّا بَعْدُ:

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَصُومُ فِي الْإِسْلَامِ شُرُوطٌ:

الأوّل: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا: فغَيْرُ الْمُسْلِمِ لَا يُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَلَا يُمْكِنُ لِيَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ وَثْنِيٍّ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ لِمَنْ يَتَسَبَّبُ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ، فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فِي الْوَاقِعِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي، فَالَّذِي يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي صِيَامُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَالدَّلِيلُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُتِيَتْ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

فهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ لَا يَكْفُرُ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

قوله: «فَيْرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»؛ لأنه لو كان كافرًا لم يَكُنْ له سَبِيلٌ إلى الجنة أبدًا.

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا. ويكون بالغًا إذا حَدَثَ منه واحدٌ من أمور ثلاثة:

الأول: إتمام خمس عشرة سنة.

الثاني: أو إنبات العانة.

الثالث: أو إنزال المني بشهوة. فإذا وَجَدَ واحدٌ من هذه الثلاثة صار الإنسان بالغًا، يلزمه ما يلزم الكبير الذي ظَهَرَ بُلُوغُهُ وَتَبَيَّنَ، وتزید المرأة بأمرٍ رابع: وهو الحيض، فمتى حاضت ولو لم يكن لها سنُّ البلوغ لزمها التكليف، والدليل قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(١)، ولكن أهل العلم يقولون: إنَّ الصَّبِيَّ يُؤْمَرُ إِذَا أَطَاقَ الصِّيَامَ أَنْ يَصُومَ؛ اتِّبَاعًا لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث كانوا يُصَوِّمُونَ أولادَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ، حتى إنَّ الطِّفْلَ أو الطفلة لَيَكْبِي مِنَ الْجُوعِ، فَيُعْطَوْنَهُ لُعْبَةً يَتَلَهَّى بِهَا إِلَى الْغُرُوبِ^(٢)، هذا إذا لم يَضُرَّ الصَّبِيَّ، فإن أَضَرَّهُ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ.

وها هنا مسألةٌ أُحِبُّ أَنْ أُنبِّهَ عَلَيْهَا، وهي أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَبْلُغُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ تَدْعُ الصِّيَامَ ظَنًّا مِنْهَا أَنَّهُ لَا بُلُوغَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَتَمْضِي عَلَيْهَا سَتَانِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٤٠٣) قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليکف بقية يومه، رقم (١١٣٦).

أو أكثر بعد أن حاضت وهي لا تصوم، فالواجب عليها أن تقضي صوم الأشهر التي فاتتها؛ وذلك لأنها فرطت بعدم السؤال والبحث، فليست معذورة بجهلها في هذا الحال. أمّا لو كانت امرأة بعيدة ناشئة في البادية، لا تدري عن هذه الأمور أبدًا، وليس عندها من تسأله، ففي هذا الحال تُعذر بالجهل، ولا يلزمها القضاء؛ لأنها جاهلة جهلاً بعيداً عن العلم، وعن طرق العلم التي تتمكن بها من معرفة الحق، وتوجد بعض النساء التي تبلغ وهي صغيرة؛ ولكنها تصوم وتستمر في صومها حتى تصوم أيام الحيض، فهذه لا يجب عليها أن تقضي أيام الحيض؛ لأن صوم الحائض غير صحيح.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلًا: ضدّ العاقل المجنون، أو بعبارة أعم: ضدّ العاقل من ليس له عقل، سواء أكان فقد العقل بالجنون، أو بسبب حادث، أو بسبب الكبر، أو بسبب مرض ألمّ به، فإذا زال عقل الإنسان بأي سبب، فإنه لا صيام عليه؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...» وذكر منهم: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(١)، وبناءً على هذا لو أن الرجل كبر حتى صار مخرّفًا، لا يدري ما يقول ولا يعرف، ونزل إلى عقل الصبي، ففي هذه الحال لا يلزمه صوم، ولا يلزمه إطعام، كما لا تلزمه صلاة ولا طهارة، وأما الزكاة فتجب في ماله؛ لأن الزكاة محلّها المال دون الذمّة.

الشرط الرابع: أن يكون قادرًا: وضدّ القدرة العجز، والعجز قسّمه العلماء إلى قسمين: عجز لا يُرجى زواله، وعجز يُرجى زواله.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٤٠٣) قال الألباني: صحيح.

الأول: العَجْرُ الذي لَا يُرْجَى زوالُهُ كالمريضِ بِمَرَضٍ مَيُّوسٍ مِنْ بُرْئِهِ، مثلَ مَرَضِ السَّرَطَانِ، وَمَرَضِ السُّلِّ فِي زَمَانٍ سَابِقٍ. وكذلكَ الْكَبِيرُ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ لَا يُرْجَى زَوَالُ كِبَرِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ رَجُلًا شَابَ ثُمَّ عَادَ شَابًّا أَبَدًا، ولهذا يَقُولُ الشَّاعِرُ^(١):

لَيْتَ وَهَلْ يَنْفَعُ شَيْئًا لَيْتَ لَيْتَ شَبَابًا بُوعَ فَاشْتَرَيْتُ

يَتَمَنَّى أَنَّ الشَّبَابَ يُبَاعَ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ.

فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ الشَّيْخُوخَةَ، وَصَارَ عَاجِزًا عَنِ الصَّيَامِ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةُ طَعَامٍ مُسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّيَامَ أَوَّلُ مَا فُرِضَ صَارَ الْإِنْسَانُ مَخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَصُومَ، أَوْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِطْعَامَ عَدِيلًا لِلصَّوْمِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ الْأَصْلُ -وهو الصَّيَامُ- رَجَعْنَا إِلَى مُعَادِلِهِ، وَهُوَ الْإِطْعَامُ. وَالْإِطْعَامُ لَهُ طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ مَسَاكِينَ عَدَدَ أَيَّامِ الشَّهْرِ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ دَعَا إِلَيْهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ دَعَا إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ، حَتَّى يَأْكُلُوا هَذَا الطَّعَامَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَبُرَ^(٢).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يُطْعِمَهُمْ حَبًّا وَلَحْمًا، مِقْدَارُ ذَلِكَ فِي الْأَرْزُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ كِيلُو مِنْ الْأَرْزُ، تُوزَعُ عَلَى ثَلَاثِينَ فَقِيرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ أَقَلُّ مِنَ الصَّاعِ الْمَعْهُودِ

(١) البيت من الرجز، وهو من الشواهد النحوية، وهو لرؤية في زيادات ديوانه (ص: ١٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٩، رقم ٢٣٩٠).

عندنا؛ إذ إنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كيلوان وأربعون جرّامًا، وصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أربعة أمدادٍ، والمُدُّ يكفي لإطعام مسكينٍ، وعلى هذا فيكونُ الكيلوانُ وأربعون جرّامًا تكفي لأربعة؛ لأن الصاعَ أربعة أمدادٍ، إذن فالكيلوانُ يكفيانِ الأربعة، والثمانية كيلوات تكفي ستة عشر.

فإذا قلنا: إن الواجب ثمانية عشر كيلو عن ثلاثين يومًا، صار هذا كافيًا، فالخمسَ عشر كيلو تكفي ثلاثين يومًا، لكن زدنا ثلاثة كيلوات من أجل الكسر الذي هو أربعون جرّامًا، وإذا أطعمَ الإنسانُ كلَّ مسكينٍ كيلو من الأرز ومعه لحم، فقد زاد خيرًا؛ لأننا لا نمنع من الزيادة إذا رأى أنها أنفع للفقير.

القسم الثاني من العجز: هو العجز الطارئ الذي يُرجى زواله، كسائر الأمراض العامة، التي تَطْرَأُ على الإنسان في أيام رمضان، كالزكام والصّداع، وما أشبه ذلك، مما يشقُّ معه الصوم، وهذا القسم يجب فيه أن يقضي الإنسان بعدد الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لم يقل: فعليه صيام شهر، بل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ حتى يكون الصيام تسعة وعشرين يومًا إذا كان الشهر تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين يومًا إذا كان الشهر ثلاثين يومًا.

إذن العجز قسمان: عجز دائم لا يرجى زواله، وفرضه الإطعام. وعجز طارئ يرجى زواله ففرضه أن يصوم بدّل الأيام التي تركها، والدليل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا: وَضِدُّ الْمُقِيمِ الْمَسَافِرُ، فَالْمَسَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَدَاءً، بَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَقْضِيَ بِدَلِّ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَسَافِرِ بَيْنَ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، أَوْ يَسْهُلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مَسَافِرًا فِي بَلَدٍ مُّقِيمًا لِحَاجَةٍ، وَإِذَا انْتَهَتْ الْحَاجَةُ رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ، وَلَوْ كَانَ مُّقِيمًا فِي فَنْدَقٍ، أَوْ مُّقِيمًا فِي بَيْتِ مُسْتَرِيحًا فِيهِ؛ فَإِنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَالْأَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ أَسْهَلَ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَسْهَلُ أَنْ يُفْطِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ الْأَسْهَلُ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ يَصُومُ، وَإِذَا تَسَاوَى الْأَمْرَانِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ؛ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ. وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الصَّوَابُ، أَيْ: إِذَا تَسَاوَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ الْإِفْطَارُ وَالصَّوْمُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ، وَقَدْ رَجَّحْنَا الصَّوْمَ لَهُ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١).

ثَانِيًا: إِذَا صَامَ صَارَ هَذَا أَسْرَعَ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصُمْ لَبَقِيَ الصَّوْمُ دَيْنًا عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: إِذَا صَامَ مَعَ النَّاسِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ تَحِدُّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقِضَاءُ وَلَوْ كَانَ يَوْمًا وَاحِدًا، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

الناس يكون عليه القضاء من رمضان يوماً واحداً، ولا يصومه إلا في شعبان؛ لثقل القضاء عليه.

إذن إذا كان المسافر يتساوى في حقه الفطر والصوم، فالصوم أولى لهذه الأسباب الثلاثة، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي^(١) رحمه الله.

أما إذا كان الصوم يشق على المسافر؛ فإنه دائر بين الكراهة والتحریم، وكونه يلزم نفسه بالصوم ويشق عليها، فهذا خلاف ما جاءت به السنة، وفعله هذا إما مكروه وإما حرام. والدليل أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، فنفى أن يكون الصوم في السفر من البر، وإذا لم يكن من البر فإنه يكون من الإثم، ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه في غزوة الفتح بأن يفطروا؛ لأن الصوم شق عليهم، فجيء إلى النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله، إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ما تفعل، فدعا بماء بعد صلاة العصر، فشربه والناس ينظرون إليه، فرجع الناس إليه، وقالوا: يا رسول الله، إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٣). فوصفهم النبي ﷺ بأنهم عصاة، والعاصي آثم؛ لأن الصوم قد شق عليهم، وقد أباح الله الفطر، ومع ذلك صاموا، فهذا نوع من المعصية، ولهذا قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤).

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ -وَلَا سِيَّيَا الَّذِينَ يَقْدُمُونَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ- تَحِدُّهُ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ صَائِمًا وَلَا يُفْطِرُ، يَقُولُ: أَنَا أَتَحَرَّجُ أَنْ أُفْطِرَ فِي مَكَّةَ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: يَا هَذَا، إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَشُقُّ عَلَيْكَ عِنْدَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ لَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ عَلَى مَكَّةَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَفْطِرُوا، إِنَّكُمْ مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى لَكُمْ»^(١)، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِطْرُ أَقْوَى لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ كَانَ الْفِطْرُ أَوْلَى، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ النَّاسَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَتَحَ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ فَتَحَهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقِ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ صَائِمًا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٢)، وَلَمْ يَصُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، وَبَقِيَّةَ الشَّهْرِ هِيَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْبَقَاعِ، وَأَيَّامُ الْعَشْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْ.

إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَصُمْ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى لَهُ، فَكَيْفَ أَنْتَ تَشُحُّ عَلَى نَفْسِكَ وَتُكَلِّفُ نَفْسَكَ، وَتَوَدِّي الْعُمْرَةَ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَلَا تَفْطِرُ؟! هَذَا فِي الْوَاقِعِ مِنَ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ الْمُوَافَقَةُ لِلشَّرْعِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَوْفَقَ فِي عِبَادَتِهِ لِشَرْعِ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ أَرْضَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافَقَةً لِلْهَوَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، رقم (٤٢٩٨).

وَأَنَا أَضْرِبُ مَثَلًا بَرَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: أَحَبُّ أَنْ أُطِيلَ فِي هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَأَ نِصْفَ جُزْءٍ، وَأَسْبَحَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ. وَرَجُلٌ آخَرُ خَفَّفَهَا، وَقَرَأَ بـ ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَلَمْ يُطِلِ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الثَّانِي أَفْضَلُ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَطَالَ الْعِبَادَةَ، وَخَشَعَ فِيهَا، وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، لَكِنْ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] وَلَمْ يَقُلْ: أَيُّكُمْ أَكْثَرَ عَمَلًا.

فهذا الذي قَدِمَ إِلَى الْعُمْرَةِ صَائِمًا، فَإِمَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ بِنَشَاطٍ مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلَ، وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى صَائِمًا وَيُؤَخَّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى أَنْ يُفْطِرَ، وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى صَائِمًا وَيُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ مِنْ يَوْمِهِ، لَكِنْ مَعَ الْمَشَقَّةِ. وَهَذِهِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ بِنَشَاطٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى الْغُرُوبِ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ، وَهِيَ الْمُبَادَرَةُ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ مَعْتَمِرًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ مُبَادِرًا؛ حَتَّى إِنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَمَا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ مَعْتَمِرًا، أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى رَحْلِهِ وَمَحَلِّ إِقَامَتِهِ^(١). فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ الْمَعْتَمِرِ أَنْ يَبَادِرَ فِي الْعُمْرَةِ.

وعليه: فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يُفْطِرَ لِيُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي صَائِمًا، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْقَى مُفْطِرًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٠، رقم: ٩١٠٥).

الشرط السادس: أن يكون خَالِيًا مِنَ الْمَوَانِعِ: وهذا خاصٌّ بالنِّسَاءِ. والمَوَانِعُ هِيَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(١)، فالمرأةُ الحائِضُ أَوْ النَّفَسَاءُ لَا يَلْزِمُهَا الصَّوْمُ، بل لو صَامَتْ صَارَ الصَّوْمُ عَلَيْهَا حَرَامًا، ولم تَبْرَأْ بِهِ الذَّمَّةُ.

فهذه الشروطُ السَّتَّةُ شُرُوطٌ لَوْجُوبِ الْأَدَاءِ، وَنُعِيدُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً بِإِجْمَالٍ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَنَا: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، قَادِرًا، مُقِيمًا، خَالِيًا مِنَ الْمَوَانِعِ. فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَجَبَ الصَّوْمُ وَحَرُمَ الْفِطْرُ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ.

بَيَانُ حَقِيقَةِ الصَّوْمِ:

الصَّوْمُ هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَنَلَا حِظُّ أَنْ كَلِمَةَ (التَّعَبُّدِ) ضَرْوِيَّةٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِي كُلِّ تَعْرِيفٍ شَرْعِيٍّ لِلْعِبَادَةِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُعَرِّفَ الْوُضُوءَ مَثَلًا فنقول: إِنَّ الْوُضُوءَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعَرِّفَ الشَّيْءَ تَعْرِيفًا شَرْعِيًّا أَنْ نَقْرِنَهُ بِذِكْرِ التَّعَبُّدِ، فنقول: الْوُضُوءُ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ، وَالْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ. وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان نقصان الإيثار بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

وقبل أن نذكر المفطرات؛ يجب أن نعرف قاعدة مفيدة لطالب العلم، وهي: أن كل شيء بُني على أساس شرعي؛ فإنه لا يمكن أن يُنقض إلا بدليل شرعي، وهذه القاعدة تُفيد في باب الصيام، وباب الحج، وباب الزكاة، وباب الصلاة، والطهارة.

فمثلاً: لو قال قائل لشخص متوضئ أكل شيئاً: قد انتقض وضوءك. فنقول له: هات الدليل؛ لأن هذا الرجل توضأ وضوءاً شرعياً، فلا يمكن أن ننقض طهارته إلا بدليل شرعي. وكذلك إذا قال رجل لشخص قد توضأ ومسح على الجوربين، ثم خلع الجوربين: قد بطلت طهارتك؛ لأنك خلعت جوربيك. فنقول له: هات الدليل على أن خلع الجورب ينقض الوضوء. فإن أتى بدليل فعلى العين والرأس، وإن لم يأت بدليل فالأصل بقاء الوضوء، ولا يمكن أن ينتقض. وبناءً على ذلك إذا خلع الإنسان الجورب بعد مسحه فإنه لا ينتقض وضوءه؛ بل هو باقٍ على وضوئه؛ لكنه لا يُعيد لبس الجورب مرة ثانية إلا بعد أن يتوضأ ويغسل رجليه.

وهناك من يظن أن الإنسان إذا نظر إلى عورة غيره بطل وضوءه. وهذا مشهور عند العوام. ولكننا نقول: ليس هناك دليل على أن الإنسان إذا نظر إلى عورة بطل وضوءه؛ بل وضوءه باقٍ على صحته. أما إذا قال إنسان: إذا أكل الإنسان لحم إبل وهو متوضئ بطل وضوءه. فهذا معه دليل، ودليله أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١) وسئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»^(٢)، فلما جعل الوضوء من لحم الغنم مربوطاً بالمشيئة،

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٨، رقم: ١٩٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا لَكَانَ رَاجِعًا إِلَى مَشِيئَةِ الْإِنْسَانِ.

وكذلك تَحَرَّكَ إِنْسَانٌ فِي صَلَاتِهِ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ؛ مَرَّةً مَثَلًا عَرَكَ عَيْنَهُ، وَمَرَّةً أَصْلَحَ غُثْرَتَهُ، وَمَرَّةً نَظَرَ لِلسَّاعَةِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ صَلَاتَكَ بَطَلَتْ. فنَقُولُ لَهُ: هَاتِ دَلِيلَكَ. وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَتَبْقَى الصَّلَاةُ عَلَى صِحَّتِهَا، وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَطَلَ صَوْمُهُ.

قُلْنَا: هَاتِ الدَّلِيلَ، فَإِنْ جَاءَ بِدَلِيلٍ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ صَحِيحٌ.

وقد يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا بَعْتُ السَّيَّارَةَ نَقْدًا بَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَمَوْجَلًا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا مُقَسَّطَةً، فَالْبَيْعُ الثَّانِي - وَهُوَ بَيْعُ التَّقْسِيطِ - بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. فَكَذَلِكَ نُطَالِبُهُ بِالْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَنْ كُلَّ بَيْعٍ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَكُلُّ بَيْعٍ الْأَصْلُ فِيهِ الصَّحَّةُ، حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدٌ بِدَلِيلٍ عَلَى فُسَادِ بَيْعِهِ.

هذه المسائل المتعددة، وغيرها كثير، مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا، وَهِيَ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. فَلْيَتَّخِذْهَا كُلُّ طَالِبٍ عِلْمٍ مَعَهُ سِلَاحًا عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى بَطْلَانَ عِبَادَةٍ، أَوْ بَطْلَانَ مَعَامَلَةٍ، وَلْيُطَالِبُهُ بِالْأَصْلِ.

والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



مفطرات الصيام

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:
مفطرات الصائم ثمانية:

- ١- الطَّعَامُ.
- ٢- الشَّرَابُ.
- ٣- الجِمَاعُ.
- ٤- ما قامَ مقامَ الأكلِ والشُّربِ.
- ٥- إنزالُ المنيِّ بشهوةٍ بفعلٍ من الصائمِ.
- ٦- خروجُ الدَّمِ بالحِجَامَةِ.
- ٧- خروجُ دَمِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ.
- ٨- القيءُ عَمْدًا.

هناك قاعدةٌ مهمَّةٌ نذكرها في هذا السياق: «ما بُنيَ على أساسٍ شرعيٍّ لا يَنْقُضُ إلا بدليلٍ شرعيٍّ». وبناءً على هذه القاعدة فإن كلَّ من ادَّعى أن ثمة شيئاً مفطراً نقولُ له: هاتِ الدَّليلَ، وإلا فقولُكَ مردودٌ. وكلُّ من قال: هذا يَنْقُضُ الوضوءَ،

في الطهارة. نقول: هاتِ الدليل، وإلا فقولك مردودٌ. وكل من قال: هذا يفسدُ الصلاة. نقول: هاتِ الدليل، وإلا فقولك مردودٌ. وكل من قال: هذا البيعُ فاسدٌ. نقول: هاتِ الدليل، وإلا فقولك مردودٌ. وكذا كل من قال: هذا الشرطُ في العقدِ فاسدٌ. نقول: هاتِ الدليل، وإلا فقولك مردودٌ.

ولكم أن تطالبوني بالدليل، وينبغي للمفتي أن يُقرَّ بطلبِ المفتي الدليل إذا لم يكن قصدُه العنادَ والتَّحدي؛ لأن هذا يدلُّ على وعي من المفتي، وأنه يريد أن يبني عبادته على بصيرة، وعلى دليل من شريعة الله عزَّ وجلَّ؛ لأن معرفة الدليل فيها فوائدٌ منها:

■ افتناع الإنسان بالحكم.

■ أن الحكم يكون حجةً له على غيره. فلو قال إنسان: هذا حرامٌ. فقال له آخر: ليس بحرامٍ. فيستطيع أن يقنعه بالدليل.

■ أنه يكون حجةً عليه أيضًا؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف مقتضى الدليل، بخلاف ما لو قيل: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ. قد يُخالف.

والآن نذكر الأدلة على مفسدات الصوم:

الأوّل والثاني والثالث: الدليل على أن الأكل والشرب والجماع مفسدٌ للصوم:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْتُمْ الصَّائِمُونَ إِلَى الْإِيلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.]

وفي الآية دليل على أن من آداب الخطاب أن يُكْنَى الإنسان عما يُستَحْيَا من ذكره؛ لأن هذا هو الأسلوب الصحيح الذي كان الله عزَّجَل يتكلَّم به في القرآن: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فتجد الآيات كلها في هذا الباب لا تذكر الشيء بصريحه، وإنما يأتي الله عزَّجَل بالفاظ تدل عليه ولا يُصرِّح؛ لأن هذا من الآداب، لكن إن دعت الضرورة إلى ذكره صريحاً فإنه يُذكر، ولا يكتفى عنه.

ولهذا قال النبي ﷺ لرجل جاءه وأقرَّ بأنه زنى بامرأة، فكان الرسول ﷺ يسأله: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ». فيقول: إنه فعل الزنى، حتى صرَّح له النبي ﷺ باللفظ الصريح؛ فقال: «أَنْكَبْتُهَا؟»^(١)؛ لأنَّ المقام يقتضيه، أمَّا إذا كان المقام لا يقتضي التصريح، فالأولى أن يُعبَّر بالكناية عما يُستَحْيَا من ذكره صريحاً.

أقول: إن الجماع مفسد للصوم، وكذلك آثاره، فإذا فعل فعليه القضاء والكفارة إذا كان الصيام فرضاً. أي: إن الكفارة تجب بالجماع إذا جامع الإنسان في نهار رمضان، والصوم واجب عليه، ويجب الانتباه للقيود، إذا جامع في نهار رمضان والصوم واجب عليه؛ فإن جامع في صوم نفل فلا كفارة عليه، وإن جامع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه، وإن جامع في نهار رمضان، والصوم غير واجب عليه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

فلا كفَّارَةٌ عليه، كما أنه لو جامع الإنسان زوجته في نهارِ رَمَضانَ وهو مسافرٌ، فليست عليه كفَّارَةٌ، وليس عليه إلا القضاء.

وإذا جامع الإنسان زوجته في نهارِ رَمَضانَ، والصوم واجبٌ عليه، تعلَّقت به أربعة أحكام: الإثم، وجوبُ الإمساك، والقضاء، والكفَّارَةُ.

وإذا سأل سائلٌ: ما الدليل على وجوبِ الكفَّارَةِ على مَنْ جامعَ في نهارِ رَمَضانَ؟

قلنا: حديثُ الرسولِ ﷺ حيثُ جاءهُ أعرابيٌّ، فقال له: هَلَكْتُ يا رسولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(١).

هذا هو الدليل، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ ظَاهِرٌ، فلو أن هذا الرَّجُلَ صَامَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى إِذَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، فَتَغَدَّى مَعَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الشَّهْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «تَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ لَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ نُحْلَةَ أَتَيْنَكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

نظيرٌ مذكورٌ في القرآن بشرطٍ، وهي كفارةُ الظَّهَارِ، فإذا قالَ الرَّجُلُ لزوجته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. قلنا له: الآنَ لا يَمُكِّنُ أَنْ تَقْرَبَهَا حَتَّى تُعْتِقَ رَقَبَةً؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

ولها نظيرٌ آخرٌ في القرآن، وهو كفارةُ القَتْلِ، ولكنها ليست مثله؛ لأنَّ كفارةَ القَتْلِ فيها عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وليس فيها إِطْعَامُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، بخلافِ كفارةِ الظَّهَارِ، وكفارةِ الجَمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ، فَبَعْدَ الصِّيَامِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وأما المرأةُ فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فلا كفارةَ عليها، إِنْ غَلَبَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَمْرِهَا حَتَّى جَامَعَهَا، فَلَيْسَتْ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، والدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، وَإِنْ كَانَتْ رَاضِيَةً، فَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ. والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَرْأَةِ شَيْئًا، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَعَدَمُ الْوُجُوبِ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَا يَلْزَمُهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَذَا وَكَذَا.

وهذه مشكِّلةٌ؛ فَكَثِيرٌ مِنْ خُطَابَاتِ الشَّرْعِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تُوجَّهُ لِلرِّجَالِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، لَكِنْ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَذَكَرَ حُكْمَ الرَّجُلِ وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ هُنَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ: «هَلَكْتُ وَأُهْلِكْتُ»، فَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ كَلِمَةِ «أُهْلِكْتُ» أَنَّ الْمَرْأَةَ مُكْرَهَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مُطِيعَةً لَكَانَتْ هَالِكَةً، لَا مُهْلِكَةً. هَذَا قَوْلٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

وهناك قول آخر، وهو أن هذا استفتاء، والاستفتاء إنما يعطى الحكم فيه من استفتى فقط، والمرأة مسكوت عنها، فهي لم تأت لتستفتي، ونظير ذلك استفتاء هند بنت عتبة حين جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: إن فلانا -تعني: زوجها- رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني. فقال: «خذي من ماله ما يكفيك، ويكفي بنيك»^(١)، فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل: هات الزوج نسأله. فلم يأت به ولم يطلب حضوره؛ لأن المرأة قد تكون مدعية، ولأن الفتوى إنما توجه للسائل فقط، أما من وراءه فتجري عليه الأحكام العامة في الشريعة. ومن المعلوم أن المرأة تكون شريكة للرجل فيما يترتب على الوقاع بينهما إذا كان برضا الطرفين، ففي الزنى مثلاً جعل الله الحكم فيه شاملاً للرجل والمرأة: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ لأن كلا منهما اشترك في الجريمة، فهذا هو الجواب عن مسألة المرأة.

أما الرابع: وهو ما يقوم مقام الأكل والشرب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، والآية الثانية: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ووجه الدلالة في هذه الآية قوله: ﴿وَالْمِيزَانَ﴾، فإذا وازنا ما يقوم مقام الأكل بالأكل والشرب توازنا، فصار حكمهما واحداً. ومثاله: الجلوكوز أو الإبر المغذية، فهناك إبر غير مغذية، مثل: إبر العلاج، وإبر التنشيط، وإبر هبوط السكرى، والإبر التي تعطى في حبلى الوريد، فهذه لا تفتقر الصائم؛ لأنها لا تقوم مقام الأكل والشرب، وليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعناها، فجميع الإبر لا تفتقر، سواء أخذت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

في الوريد، أو في العضلات، وسواء كانت للتنشيط أو للتقوية، أو لعلاج السكري، أو لغير ذلك؛ لأنها لا تقوم مقام الأكل والشرب، وليست بمعنى الأكل والشرب، والأصل بقاء صحة الصوم؛ حتى يقوم دليل على فسادِه وبطلانِه.

فمن فوائد الأكل إعطاء القوة والتنشيط، ولكن ليس كل ما ينشط الجسم مفطراً، والشرع لم يجعل مناط الحكم تنشيط الجسم، إنما جعل مناط الحكم الأكل والشرب، وقد قلنا من قبل: إن الإنسان على خوف وجل إذا قال: إن الإبر التي تقوم مقام الأكل والشرب تُفطر. فإننا بذلك قد أفسدنا صوم عباد الله بهذه الإبر المغذية، إذ قد يقول قائل: إن هناك فرقاً بين الأكل والشرب وبين هذه الإبر، وقد أشرنا إليه من قبل، وقلنا: إن الفرق أن الأكل الشارب يتلذذ بأكله وشربه، بخلاف المتناول لهذه الإبر، ولكن ذكرنا أن الأحوط القول بأنها مُفطرة؛ ليقضي الصوم ويبرئ ذمته.

الخامس: إنزال المني بشهوة بفعل من الصائم، فسوف نذكر محترزات هذه القيود، وفيه أربعة أمور:

القيد الأول: عدم الإنزال، فلو تحركت شهوة الصائم، وأحس بانتقال المني، ولكن لم يخرج، فصومه صحيح. هذه واحدة.

القيد الثاني: المني، احترازاً من خروج المذي، فلو قبل الصائم زوجته، فخرج منه مذي، فصومه صحيح وتأم.

الثالث: الشهوة، فإذا خرج بدون شهوة، كاحتلام مثلاً، أو المرض، فصومه صحيح.

الرَّابِع: بِفِعْلِ مِنَ الصَّائِمِ، احْتِرَازًا مِمَّا لَوْ خَرَجَ بِتَفْكِيرٍ مِنَ الصَّائِمِ، فَلَوْ فَكَّرَ
الْإِنْسَانُ فِي أَهْلِهِ وَأَنْزَلَ مَنِيًّا، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَمَا إِذَا كَانَ بِفِعْلِ مِنْهُ كَتَحْرِيكِ ذَكَرِهِ،
أَوْ تَمَرُّغِهِ عَلَى الْفِرَاشِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَالدَّلِيلُ مَرَكَّبٌ مِنْ دَلِيلَيْنِ:
الْأَوَّلُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ
مِنْ أَجْلِي»^(١).

الثَّانِي: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَمَا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ
وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ
إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢)، وَالدَّلَالَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «يَدْعُ شَهْوَتَهُ» وَهَذَا
قَالُوا: أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يَوْضَعُ فِي الْأَهْلِ هُوَ الْمَنِيُّ.

هَذَا دَلِيلٌ مَرَكَّبٌ مِنْ دَلِيلَيْنِ، وَأَنَا أَحِبُّ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَرَّنُوا عَلَى
اسْتِخْرَاجِ الْحُكْمِ بِدَلِيلَيْنِ مَرَكَّبَيْنِ، وَذَكَرْنَا مِثَالًا آخَرَ: أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ،
وَقَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وَالْعَامَانِ أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَإِذَا أَسْقَطْنَا
مِنَ الثَّلَاثِينَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لِلْفِصَالِ، تَبَقَّى لِلْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَذْيَ إِذَا خَرَجَ فَسَدَ الصَّوْمُ، وَلَكِنْ هُنَاكَ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ بِالتَّقْيِيلِ وَالضَّمِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام،
باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم
(١٠٠٦).

عدم وجود الدليل، لدينا دليل على أن المني يفسد الصوم، ولكن ليس لدينا دليل على أن المذي يفسده، فيكون الصوم صحيحاً باقياً على الأصل.

فلو قال لنا قائل: ألسنتم تقولون بالقياس، فالمذي مقيس على المني؟

نقول: نعم، نحن نقول بالقياس، وأنت معنا تقول بالقياس، ولنقيس ما لدينا:

أولاً: المني يوجب الغسل، والمذي لا يوجب الغسل.

ثانياً: إذا باشر الإنسان في الحج زوجته فأمنى، فإن ذلك يوجب بدنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١)، والمذي لا يوجب البدنة.

ثالثاً: إذا كرر الإنسان النظر وهو صائم، فأمذى، فلا يفسد صومه، وإذا أمنى فسد صومه.

إذن، لا يصح القياس؛ لأننا نقول: كيف تفرقون في هذه الصورة ولا تفرقون في غيرها؟ ولذلك قياس المذي على المني غير صحيح.

ونذكر أن الذي اختار القول بأن الإنسان إذا أمذى لا يفسد صومه هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو من أصحاب الإمام أحمد المشهورين.

السادس: خروج الدم بالحجامة. والدليل على أن خروجه يفسد الصوم أن الرسول ﷺ مر برجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، فأما المحجوم فقد أفطر لأن الدم خرج منه، وهو بذلك يضعف ويحتاج إلى تغذية وتقوية، أما الحاجم فالله أعلم.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

ولهذا نقول: إذا كان الصوم غير واجب، فإنك إذا احتجمت فكل واشرب، وإذا كان واجباً فلا يجب أن تحتجم؛ لأنك تُفسد صوماً واجباً.

السابع: التقيؤ عمدًا. والدليل قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(١)، أما «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»، ولا شيء عليه، أي: لا قضاء عليه، «وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». هذا الدليل. والحكمة من ذلك هو عندما يستقي الإنسان عمدًا تضعف قوته، ويحتاج إلى تغذية، وهذا التعليل شبيه بتعليل الحجامَةِ.

الثامن: خروج دم الحيض والنَّفَس، والدليل قول الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قلن: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قلن: بلى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قلن: بلى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(٢).

فجعل الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الحيض مُنافيًا للصوم، والنَّفَسُ مثله.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/١٦)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان نقصان الإيثار بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

مُنَاقَشَةُ فِقْهِيَّةٍ لَشُرُوطِ مُفْطَرَاتِ الصَّوْمِ:

هذه المفطرات تنقسم إلى قسمين: اختياري، واضطراري.

أما الاضطراري: فهو الحيض والنَّفَسُ؛ لأنه ليس بإرادة المرأة، والسَّبعةُ الباقيةُ اختياريَّةٌ، ودَكرنا أنه لا يفسد الصوم بهذه المفطرات إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عالماً.

الثاني: أن يكون ذاكرًا.

الثالث: أن يكون قاصدًا.

أما الأوَّل: أن يكون عالماً، والعِلْمُ ضدُّ الجهل، والجهل نوعان:

الجهل بالحكم: أي لا يدري أن هذا مفطرٌ، مثل: رجلٍ احتجَمَ وخرَجَ منه دمٌ، لكن لا يعلم أن الحِجَامَةَ تُفْطِرُ، فهذا لا يفسد صومه؛ لأنه جاهلٌ بالحكم.

والجهل بالواقع: أي لا يدري أنه في النهار، ويَحْسَبُ أنه في الليل. مثل رجلٍ أَكَلَ ويطُنُّ أن الفجر لم يطلع، فتبيَّن أنه طالعٌ، فهذا لا يفسد صومه؛ لأنَّه جاهلٌ بالوقت.

والدَّلِيلُ على أن الجاهل لا يفسد صومه هو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَهِمَهَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْخَيْطُ الْعَادِي، فَأَخَذَ عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أبيضَ وَعِقَالًا أسودَ، فبدأ يأكلُ ويشربُ حتى بدأ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِقَالَيْنِ، ثم اسْتَفْتَى الرَّسُولَ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١)، ولم يأمره بالقضاء. وهذا دليل على أن الجاهل بالحكم لا يفسد صومه.

أما الدليل على أن الجاهل بالوقت أو بالواقع لا يفسد صومه هو حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٢)، وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهَا بِالْإِعَادَةِ، وَهَذَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ. وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنُقِلَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُحْفُوظَةٌ.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا، وَضِدُّ الذِّكْرِ النِّسيانُ، والدليل على أن الناسي لا يفطر قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا داخِلٌ فِي ضَمَنِ النِّسيانِ، وهذا دليل عامٌّ، أما الدليل الخاصُّ فقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمٍ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣)، فَلَوْ أَنَّ النَّاسِيَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ؛ وَلَكِنَّهُ أَتَمَّ أَكْلَهُ، فَسَدَ صَوْمُهُ بِمَا أَتَمَّهُ مِنَ الْأَكْلِ، لَا بِمَا سَبَقَ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ فَأَكَلَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ زَالَ عُذْرُهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَيُمْسِكَ، فَإِذَا ذُكِّرَ أَوْ تَذَكَّرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَنَاكَ ذَلِيلٌ آخَرُ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ إِذَا انْتَقَى حُكْمُ الْكُفْرِ -وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ- بِالْإِكْرَاهِ، فَمَا دُونَهُ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَوَّلًا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَاحِبًا كَانَ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ، وَنَزَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ بِدُونِ قَصْدٍ، فَلَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ. وَكَذَلِكَ رَجُلٌ خَلَعَ ضَرْسَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَلَعَ الضَّرْسِ لَا بَدَّ أَنْ يَصَاحِبَهُ خُرُوجُ دَمٍ. وَلَا يُعَدُّ مِثْلَ الْحِجَامَةِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَسِيلُ مِثْلَ الدَّمِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلتَّحْلِيلِ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حِجَامَةً، وَلَا بِمَعْنَى الْحِجَامَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْبَنْزِينَ مِنْ خَزَانِ السَّيَارَةِ، فَلَمَّا شَفَطَ الْخَرْطُومَ دَخَلَ جِزْءٌ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ.

وَكَذَلِكَ رَجُلٌ تَبَخَّرَ بِالْمِنْخَرَةِ، وَتَصَاعَدَ الدُّخَانُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، حَتَّى دَخَلَ خَيَاشِيمَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْشِفْهُ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِيهِ زَكَامٌ، فَاسْتَنْشَقَ (الْفِكَسَ)، وَالْفِكَسُ لَهُ رَائِحَةٌ قَوِيَّةٌ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَهَنَ وَجْهَهُ بِدُهْنٍ، أَوْ طَيَّبَ شَارِبَهُ مِثْلًا بِدُهْنٍ؛ فَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاكِ الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِي، رَقْمُ (٢٠٤٣).

صومه لا يفسد، وذلك لأنَّ الرائحة ليست ذات أجزاء تتصاعد وتصل إلى الجوف.

كل هذه الأمثلة مبنية على قولنا: يُشترط أن يكون قاصداً، ونحن عباد متعبدون بشريعة الله، فما دلت عليه الشريعة صحةً وفساداً وحلاً وحُرمةً، وجب علينا اتباعه والأخذ به، وما لم تدل عليه الشريعة، فليس لنا الحق في أن نأتي به من عند أنفسنا، فنقول: المحرمات على الصائم - والحمد لله - والمفسدة لصومه معروفة في الشرع، وما عداها فالأصل براءة الذمة، وصحة العبادة، وهذه قاعدة تنفعنا في كل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

أمثلة على ما اشتبّه أنه من مفطرات الصوم:

١ - القطرة في العين: فإن قطر رجل في عينه؛ سواء لمرضٍ فيها، أو لجمالها، وهو صائم، حتى لو دخل منها شيء في حلقه، وأحس بطعمه، فلا يفطر، ومن ادّعى أنه يفطر فعليه أن يأتي بالدليل، فإن جاء به فعلى العين والرأس، وإذا لم يأت فالأصل صحة الصوم. وكذلك الكحل، والكحل موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والناس يكتحلون، وإذا سكّت الشارع عن شيء، مع كونه لازماً للكحل، دلّ على أنه لا أثر له، وإن لم يكن لازماً دلّ ذلك على أن وجوده كان على صفة غير معتادة، فلا أثر له. فلا يفطر بذلك؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً، ولا قائماً مقام الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد الصوم، وليس من المعتاد أن يتناول الإنسان الأكل والشرب عن طريق الأذن أو العين.

كذلك رجل قطر في أنفه، فإن وصل إلى حلقه أفطر، والدليل هو أن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق

إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، فقولُه: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» يدلُّ على أن الصائم ممنوعٌ من المبالغة في الاستنشاق؛ لأنَّا لا نعلمُ علَّةَ لذلك، إلا أنه يُخشى أن يصلَ إلى جوفه من أنفه؛ فيكون الأنفُ منفذًا معتادًا يوصلُ إلى المعدة، فما دخلَ من الأنفِ كان مُفطرًا، بخلاف الأذن والعين.

وأنا أنصحُ إخواني طلبة العلم خاصةً، أن يطالعوا رسالةً صغيرةً الحجم، كبيرة الفائدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية اسمها (حقيقة الصيام)؛ فإن هذه الرسالة على صغرِها مفيدةٌ لطالب العلم، لا لأنَّه عدَّدَ فيها ما يُفطرُ وما لا يُفطرُ؛ لكن لأنه ذكَّرَ قواعدَ مهمَّةٍ مفيدةٍ لطالب العلم، فإذا رجعتُم إليها فستجدونَ فيها خيرًا كثيرًا.

وقد يسأل سائلٌ فيقول: ما حكمةُ كونِ أنَّ الحاجمَ يُفطرُ؟

نقول: الحكمةُ قد نعلمُها، وقد لا نعلمُها، أما للمحجومِ فقد عرَفناها، أما للحاجمِ فما نعلم، والله أعلم.

ومن العلماء من يقول: إن الحكمةَ في الحاجمِ أن الحاجمَ إذا مصَّ القارورةَ فقد يصلُ إلى جوفه دمٌ لا يُحسُّ به، وبنوا على ذلك بأنه لو حَجَمَ بغيرِ هذه الطريقةِ بالآلات؛ فإن الحاجمَ لا يُفطرُ، ويُفطرُ المحجومُ، وهذا ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية^(٢) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٨).

مُنَاقَشَةُ أَقْسَامِ مُفْطَرَاتِ الصَّوْمِ فِقْهِيًّا :

نَاقَشْنَا مِنْ قَبْلُ مُفْطَرَاتِ الصَّوْمِ، وَأَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَفْطَرَاتِ، أَنَّهُ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: الْعِلْمُ، وَالْقَصْدُ، وَالذِّكْرُ. فَلَوْ تَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ وَهُوَ جَاهِلٌ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنْ يُمْسِكَ.

فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَنَظَرَ إِلَى السَّاعَةِ، وَوَجَدَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْفَجْرِ نِصْفُ سَاعَةٍ مَثَلًا، وَأَكَلَ وَشَرَبَ، وَلَمَّا خَرَجَ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَ كَانَ يَأْكُلُ كَانَ جَاهِلًا.

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيْمَةً، وَنَظَرَ إِلَى السَّاعَةِ، وَإِذَا وَقْتُ الْأَذَانِ قَدْ حَانَ، فَأَكَلَ وَشَرَبَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ أَنْ يُمْسِكَ.

لَكِنْ هُنَاكَ أَمْرٌ لَمْ نَبْحَثْهُ، وَهُوَ هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَتَنَاوَلَ إِبْرًا مَغْذِيَةً، أَوْ يَحْتَجِمَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ.

نَقُولُ: إِذَا كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ هَذِهِ الْمَفْطَرَاتِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ لَا يَجِبُ اسْتِمْرَارُهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَلَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَهُ إِلَّا لَغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَأَلَ عَنْ طَعَامٍ كَانَ عَلَى النَّارِ وَدَعَا بِهِ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «أَرَيْينِي، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا صَوْمَ نَفْلِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٦).

وكذلك لو أن أحداً من المتفّلين بالصوم دعاَ صديقاً له إلى وليمةٍ، سواء كانت وليمةً عُرسٍ أو غيره، وحَضَرَ، فله أن يُفْسِدَ صومه ويأْكُلَ ويشْرَبَ، ولا سيّما إذا كان في ذلك جبرٌ لقلبِ الداعي.

أما إذا كان الصوم واجباً فإنه يحُرّمُ أن يتناولَ هذه المفطّراتِ، سواء كان الصوم الواجبُ كفّارةً، أو قضاءً رمضان، أو عن فديةٍ، المهمُّ أنه واجبٌ؛ فإنه لا يجوزُ له أن يتناولَ هذه المفطّراتِ، ولنقرضَ أن رجلاً كان يصومُ قضاءً رمضان، فلا يحلُّ له أن يأْكُلَ ويشْرَبَ؛ لأن الواجبَ إذا شرعَ فيه الإنسان وجبَ عليه إتمامه، إلا لعذرٍ. إذا قُدّرَ أن الرجلَ أفطَرَ في صيامٍ واجبٍ، فهل يلزمُه الإمساكُ بقيّةَ اليوم، أم يُفطِرُ فيأْكُلُ ويشْرَبُ باستمرارٍ؟ الأمرُ فيه تفصيلٌ: فإن كان في نهارِ رمضانَ وجبَ عليه أن يُمسِكَ مع القضاء، وإن كان في غير نهارِ رمضانَ فلا يجبُ عليه الإمساكُ؛ لأنه أفسدَ صومه، وهذا الزمنُ لا يجبُ احترامُهُ.

أقسامُ الصائمينَ بالنسبةِ لتناولِ هذه المفطّراتِ ثلاثة:

الأول: من يجوزُ له أن يتناولَ هذه المفطّراتِ بكلِّ حالٍ: وهو من كان صومه نفلاً، لكنه لا ينبغي إلا لغرضٍ صحيحٍ.

الثاني: من كان صومه واجباً، فهذا يحُرّمُ عليه تناولُ هذه المفطّراتِ، ولكن إذا تناولها فله أن يأْكُلَ بقيّةَ يومه، لكن في غير نهارِ رمضان.

الثالث: من كان صومه في رمضان، فهذا يحُرّمُ عليه تناولُ هذه المفطّراتِ، فإذا تناولها وجبَ عليه الإمساكُ مع القضاء، أما إذا تناولها لعذرٍ وهو صائمٌ ولو صوماً واجباً، فإنه يجوزُ له أن يأْكُلَ بقيّةَ يومه.

فمثلاً: رجلٌ عطِشَ في نهارِ رَمَضانَ عَطْشًا شَدِيدًا، حتَّى كادَ أن يَهْلِكَ إن لم يَشْرَبْ، وجاءَ يَسْتَفْتِي، فنحنُ نقولُ له: أَفْطِرْ لِلْعُذْرِ، ولا تُثْمِسْكَ؛ لأنَّ هذا الرجلُ أَفْطَرَ بَعْدَ شَرْعِيٍّ، وإذا أَفْطَرَ الإنسانُ بَعْدَ شَرْعِيٍّ في نهارِ رَمَضانَ، جازَ له أن يأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

ورجلٌ وَجَدَ غَرِيقًا في الماءِ، وقال: لا أَستَطيعُ أن أُنْقِذَهُ إلا إذا شَرِبْتُ؛ لأنِّي الآنَ عَطْشانُ، ولا قُوَّةَ عِنْدِي. قلنا له: اشْرَبْ، وأنْقِذِ الغَرِيقَ. ويجوزُ له أن يأْكُلَ ويشْرَبَ؛ لأنَّه أَفْطَرَ بَعْدَ شَرْعِيٍّ، وإذا أَفْطَرَ بَعْدَ شَرْعِيٍّ زالتْ حُرْمَةُ اليَوْمِ في حَقِّه، وصارَ له أن يأْكُلَ ويشْرَبَ، بخلافِ الرَّجُلِ الذي أَفْطَرَ بَدونِ عُذْرِ في نهارِ رَمَضانَ؛ فإننا نُلزِمُهُ بالإِمْساكِ، فيَجِبُ التَّنَبُّهُ للفرقِ في هَذِهِ الأمورِ.

والحمدُ لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، والصلاةُ والسلامُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



مُفْطَرَاتُ الصَّوْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

الَّذِي يُصَامُ عَنْهُ هِيَ الْمَفْطَرَاتُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ كُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى آيِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١)؛
وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ، «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ
هَا هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ، «وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَحْدِيدٌ لَوَقْتِ الصِّيَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مُفْطَرَاتُ الصَّوْمِ:

أَوَّلًا: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجِمَاعُ:

وَدَلِيلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»،
رقم (١٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤).

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى
الْأَيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، فهذا هو الدليل على أَنَّ هذه الثلاثة مُفطرة: الأكل والشرب،
والجماع.

الأكل والشرب: مُفطرٌ في كلِّ حالٍ، لا فرق بين أن يكون المأكول نافعاً،
أو غير نافع، حلالاً كان أو حراماً، وعلى هذا، فلو قُدِّرَ أن رجلاً ابتلع خُرزة السُّبْحَةِ
عمداً، فإنه يُفطر؛ لأنَّ هذا أكلٌ، ولو أن أحداً شرب دُخَاناً فإنه يُفطر؛ لأنَّ هذا شربٌ.
ولا فرق أيضاً بين أن يصلَّ الطعام أو الشراب عن طريق الفم، أو عن طريق
الأنف؛ لقول النبي ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَالِغٌ فِي الاسْتِشْقَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَابِئاً»^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ ما دخل من الأنف كالذي دخل من الفم.

الرابعُ ما كانَ بِمعنى الأكلِ والشربِ:

مثل الإبرِ المغذية التي يُستغنى بها عن الأكلِ والشربِ، فهذه مُفطرةٌ.
فإن قال قائل: ما هو الدليل على أنَّ الإبر المغذية مُفطرةٌ؟ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يدَّعي
أنَّ هذا الشيء مُفطرٌ فإنه يلزمُ بالدليل، فإن أتى بالدليل وإلا فقولُه غيرُ مقبولٍ؛
ولأنَّ الأصلَ في العباداتِ الصَّحَّةُ حتَّى يقومَ دليلٌ على فسادها، وكلُّ ما ثبتَ بالدليلِ
فإنه لا يرتفعُ إلاَّ بدليلٍ، فقد ثبتَ الآنَ هذا الصومُ بمقتضى الدليلِ الشرعيِّ، فلا يمكنُ
أنَّ يرتفعَ ويفسدَ إلاَّ بدليلٍ شرعيٍّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم،
باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب
المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق
والاستنثار، رقم (٤٠٧).

قلنا: الدليل على ذلك أن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، والميزان هو الذي تُوزَنُ به الأشياء، ويقارَنُ بينها، ونحن إذا قارنَّا بين هذه الإبر التي يُستَغْنَى بها عن الأكل والشرب وبين الأكل والشرب، تكون سواء في الحكم، فيكون القول بأنها مُفَطَّرَةٌ قياساً على الأكل والشرب.

فإن قيل: هذا القياس غير تام؛ لأنَّ بينها وبين الأكل والشرب فرقاً عظيماً، وهو أنَّ الأكل والشرب تحصل بهما من المنفعة أكثر مما يحصل من هذه الإبر المغذية، كما أنَّ الأكل والشرب يحصل به من التلذذ ما لا يحصل بهذه الإبر المغذية؛ ولهذا نجد الإنسان الذي يتغذى بهذه الإبر أعظم ما يكون شوقاً إلى الأكل والشرب؟

الجواب: إنَّ قول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائماً» يدلُّ على أنه لا يشترط أن يتلذذ الإنسان بما يكون مفطراً، فإنَّ ما يصل إلى الجوف عن طريق الفم لا يحصل به من التلذذ ما يحصل فيما إذا وصل عن طريق الفم، وبهذا نعرف أنَّ القياس تامٌّ، وأنَّ الإبر التي يُستَغْنَى بها عن الطعام والشراب مُفَطَّرَةٌ؛ ولأنَّ هذا من باب الاحتياط، وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١)؛ ولأنَّ الغالب أنَّ الإنسان لا يحتاج إلى هذه الإبر إلاَّ وهو مريضٌ مرضاً يبيح له الفطر.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٥، رقم ١٧٢٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والزهد، باب حدثنا أبو موسى، رقم (٢٥١٨) قال الألباني: صحيح.

الخامس: إنزال المنى بشهوة بفعل من الصائم.

فإذا أنزل الإنسان منياً بشهوة بفعل منه، فقد فسد صومه، والدليل قول النبي ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١)، والذي يوضع من الشهوة هو المنى، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢)، هذا هو ما ظهر لي من الدليل على أن المنى مُفْطِرٌ.

مسألة: رجل قبل زوجته فأمذى، فهل يفسد صومه؟

الجواب: لا؛ لأن المفطر هو إنزال المنى، والمذي لا يصح قياسه على المنى؛ لأنه دونه؛ ولهذا فإن المنى يوجب الغسل، والمذي لا يوجب الغسل، ولا يصح إلحاقه به، وبناءً على ذلك نقول: إن المذي لا يفطر، ولو بتعمد من الإنسان.

أما إن نزل المنى بغير شهوة، مثل أن يكون بالإنسان مرض ينزل معه المنى، فإنه لا يفطر، وقولنا: بفعل من الصائم. يعني: باختيار منه، فإن لم يكن بفعل منه، فإنه لا يفطر، كالمحتلم، فالإنزال يكون بغير اختيار منه.

وقد ينزل المنى بالتفكير في الجماع، فبعض الناس يكون قوي الشهوة، سريع الإنزال، وهذا الذي أنزل بالتفكير فلم يحرك شيئاً، ولم يعبت بذكره، ولا تمرغ على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥ / ١٥)، رقم (٩١١٢).

الأرض، فلا يفسد صومه؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١)، وهذا الرجل لَا عَمَلَ وَلَا تَكَلَّمَ.

السَّادِسُ: الْقِيءُ عَمْدًا:

إِذَا تَقَيَّأَ الْإِنْسَانُ عَمْدًا بَأَن أَخْرَجَ الطَّعَامَ مِنْ مَعِدَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُفْطَرُ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ بِدُونِ قَصْدٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَمَّدَ الْقِيءَ فَسَدَ صَوْمُهُ؟

قلنا: الدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(٢)، «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ» يَعْنِي: غَلَبَهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، «وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» هَذَا الدَّلِيلُ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَبَتَ بِالْأَثَرِ.

هَنَّاكَ أَيْضًا دَلِيلٌ نَظَرِيٌّ، وَهُوَ أَنَّ التَّقْيُّو يُضَعِّفُ الْبَدْنَ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ الَّذِي فِي الْمَعِدَّةِ، وَإِذَا خَلَّتِ الْمَعِدَّةُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ الْبَدْنَ يَضَعُفُ بِالصَّوْمِ، فَكَانَ مَنْ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ الْقِيءُ مُفْطَرًا، فَتَقُولُ لِلصَّائِمِ: لَا تَتَقَيَّأُ فِي صِيَامِ الْفَرَضِ، فَإِنْ اضْطُرَّزْتَ إِلَى ذَلِكَ، وَصَارَ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْيُّو، فَإِنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تُفْطَرُ، وَيَجُوزُ لَكَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لِتُعِيدَ لِلْبَدَنِ مَا فَاتَ مِنْ قُوَّتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم (٤٩٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٣/١٦)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

السَّابِعُ: الْحَجَامَةُ:

إِذَا احْتَجَمَ الصَّائِمُ وَظَهَرَ مِنْهُ الدَّمُ، فَإِنَّهُ يُفْطَرُ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ ثَبَتَ بِالْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هناك أيضًا دليلٌ نظريٌّ، وهو ضَعْفُ المحجومِ بالحجامة؛ لأنَّ المحجومَ يُخْرَجُ مِنْهُ الدَّمُ بِكَثْرَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ بِكَثْرَةٍ فَإِنَّ بَدَنَهُ يَضْعُفُ، وَيَكُونُ الصَّوْمُ مُؤَثِّرًا بِهَذَا الْبَدَنِ الَّذِي أَصَابَهُ الضَّرَرُ بِنزولِ الدَّمِ الْكَثِيرِ مِنْهُ.

فَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ، فَإِنْ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَاحْتَاجَ إِلَى الْحَجَامَةِ، احْتَجَمَ وَأَفْطَرَ، وَلَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُعِيدَ الْقُوَّةَ لَبَدَنِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُقَاسُ عَلَى الْحَجَامَةِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا، مِثْلُ نَقْلِ الدَّمِ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ مِنْهُ الدَّمُ يُسْحَبُ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ؛ وَلِهَذَا يَضْعُفُ الْبَدَنُ، وَيُعْطِيهِ الْأَطْبَاءُ عَصِيرًا أَوْ شَيْئًا يَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا الضَّعْفَ الَّذِي حَصَلَ بِسَحْبِ الدَّمِ مِنْهُ.

أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَجَامَةِ، مِثْلُ سَحْبِ الدَّمِ لِأَخِذِ عَيْنِهِ لِلتَّحْلِيلِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَمْدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ رَعَفَ أَنْفُ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ وَلَوْ كَثُرَ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرُ اخْتِيَارِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْنفَاسِ:

إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَسَدَ صَوْمُهَا، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا خَمْسُ دَقَاقٍ، وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِخَمْسِ دَقَاقٍ لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النِّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ صَوْمَهَا يَفْسُدُ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُنَّ؛ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَمِنَ الْخَطَأِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النِّسَاءِ أَيْضًا أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ صَوْمَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ يَكُونُ فَاسِدًا، وَإِذَا انْتَقَلَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ وَأَحْسَتْ بِانْتِقَالِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ صَوْمَهَا صَحِيحٌ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِانْتِقَالِهِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَهَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَاتِ لِلْغُسْلِ أَوِ الْمَفْسَدَاتِ الصَّوْمِ فِيهَا يَخْرُجُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ وَيُرَى، وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَحْسَتْ بِانْتِقَالِ الْحَيْضِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِعَشْرِ دَقَاقٍ، أَوْ أَقَلَّ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْحَيْضُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ صَوْمَهَا صَحِيحٌ.

هَذِهِ الْمَفْطَرَاتُ لَا تُفَطَّرُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: العلمُ.

الشرط الثاني: الذَّكْرُ.

الشرط الثالث: الإرادةُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم (١٢٢).

الشرط الأول: العلم.

العلم ضده الجهل، فالجاهل لا يفطر ولَوْ تناول هذه المفطرات، سواءً كان جاهلاً بالحكم، أو جاهلاً بالحال، فالجاهل بالحكم أن يظن أن هذا الشيء لا يفطر، مثل أن يجتمع الرجل وهو لا يدري أن الحجة تفطر، فنقول: إن هذا الذي احتجم صيامه صحيح.

الجهل بالحال أن يظن أن الوقت وقت أكل وشرب، فيأكل ويشرب ظاناً أنه في وقت يباح له فيه الأكل والشرب، مثل أن يأكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، ولكن الواقع أن الفجر قد طلع.

ورجل في آخر النهار ولا يرى الشمس، فسمع صوتاً يقول: الله أكبر، فظنه المؤذن فأفطر، ظاناً أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن النهار باق، وأن الشمس لم تغرب، فلا يفسد صومه.

الشرط الثاني: الذكر.

أي: أن يكون الإنسان ذاكراً حين أكل أو شرب، وضده النسيان، فلو نسي الإنسان وهو صائم، فأكل أو شرب حتى شبع، فصومه صحيح، ولا يقضي. فإن قيل: فما الدليل على اشتراط العلم والذكر، وأن من كان جاهلاً أو ناسياً، لم يفسد صومه؟

فنقول: الدليل في هذه المسألة نوعان: عام، وخاص، فالعام كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وهناك دليلٌ خاصٌّ بالصيام، ففي النسيانِ قال النبي ﷺ فيها صحَّ عنه في حديث أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)، وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الصومَ لا يفسدُ، وذكرُ الأكلِ والشربِ لا يُنافي ما عداهما؛ لأنَّهما ذُكِرَا على سبيل التمثيلِ.

الجهلُ بالحكم تجدهُ في حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَأَخَذَ عِقَالَيْنِ -وَالْعِقَالَانِ هُمَا الْحَبْلُ الَّذِي تُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ- أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ، وَالثَّانِي أَسْوَدُ، وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْعِقَالَيْنِ، حَتَّى تَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَأَمْسَكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ»، أَنْ وَسِعَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(٢).

يقولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ» يَعْنِي: يَسْعُ الْأَفْقُ؛ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ، وَتَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي يَكُونُ مُسْتَطِيرًّا مِنَ الشَّامِلِ إِلَى الْجَنُوبِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ، وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٨٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب وقت السحور، رقم (٢٣٤٩) قال الألباني: صحيح.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْخَاصُّ بِالْجَهْلِ بِالْحَالِ، فَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ
الشَّمْسُ»^(١)، فيقول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَفْطَرُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهَا: ثُمَّ
طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَهَذَا جَهْلٌ بِالْحَالِ، فَمَا عَلِمُوا أَنَّ الشَّمْسَ بَاقِيَةٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ
ﷺ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لُنُقِلَ إِلَيْنَا؛ إِذْ إِنَّهُ -أَيِ: الْقَضَاءُ- يَكُونُ مِنَ
الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا بُدَّ أَنْ تُنْقَلَ وَتُحْفَظَ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ وَجَبَ لَأْمَرَهُمْ بِهِ.

الشرط الثالث: الإرادة (الاختيار):

فَإِنْ حَصَلَتْ هَذِهِ الْمُفْطَرَاتُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ،
وَلَوْ أَنَّهُ احْتَلَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَنَزَلَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِغَيْرِ
اخْتِيَارِهِ، وَلَوْ تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ وَتَمَضَّضَ، ثُمَّ نَزَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ، فَصَوْمُهُ
صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَلَوْ مَرَّ الْإِنْسَانُ بِشَارِعٍ فِيهِ غَبَارٌ، وَتَطَايَرَ شَيْءٌ مِنَ
الْغَبَارِ إِلَى أَنْفِهِ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَارٍ.

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ،
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ
بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ
صَدْرًا فَلَعَنَ اللَّهُ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

من هذه الآية أَنَّهُ إِذَا عُدِرَ الْإِنْسَانُ بِالْإِكْرَاهِ فِي الْكُفْرِ، فَمَا دُونَ الْكُفْرِ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى.
هذه الْمُفْطَرَاتُ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ بِأَنْ أَكَلَ عَالِيًا ذَاكِرًا مُحْتَارًا، فَمَا الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ؟

أولاً: الإِثْمُ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا.

ثانيًا: فسادُ الصَّوْمِ.

ثالثًا: وجوبُ الإِمْسَاكِ إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ.

رابعًا: القضاء، هذا إِذَا كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا وَأَفْسَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ فسادُ الصَّوْمِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا قِضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

وينفردُ الْجَمَاعُ بِأَمْرِ خَامِسٍ، وَهُوَ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، تَرْتَبُ عَلَى جَمَاعِهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: الإِثْمُ:

الثَّانِي: فسادُ الصَّوْمِ:

الثَّالِثُ: لزومُ الإِمْسَاكِ.

الرَّابِعُ: وجوبُ الْقِضَاءِ.

الخَامِسُ: وجوبُ الْكَفَّارَةِ.

والْكَفَّارَةُ كَفَّارَةٌ مُغْلَظَةٌ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا.

فالإثم، الدليل فيه ظاهر؛ لأنَّ هذا صَوْمٌ وَاجِبٌ أَفْسَدَهُ، وكلُّ إنسانٍ يُفْسِدُ مَا وَجَبَ فَهُوَ آثِمٌ. ولزومُ الإمساكِ عُقُوبَةٌ لَهُ؛ لأنَّ نهارَ رَمَضانَ لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الْمَفْطَرَاتُ إِلَّا بِعُذْرِ شَرْعِيٍّ.

أَمَّا الْقِضَاءُ؛ فَلأنَّه وَاجِبٌ، والواجبُ يَجِبُ قِضَاؤُهُ.

وأما الكفارة بالنسبة للجماع لَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضانَ وَالصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِدُ، أَوْ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، أَوْ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِدُ. فَكُلُّ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ تَعَذَّرَتْ فِي حَقِّهِ. ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟!، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

فَالرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ خَائِفًا، رَجَعَ وَهُوَ رَابِعٌ مَعَهُ تَمْرٌ لِأَهْلِهِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَمْلِكُ الْقُلُوبَ وَالْمَشَاعِرَ، لَكِنْ بِطَرِيقِ الْعَنْفِ تُنْفَرُ الْإِنْسَانُ، وَلَا يَقْبَلُ، وَرَبِّهَا تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَيَرُدُّ الْحَقَّ مِنْ أَجْلِ أُسْلُوبِ هَذَا الدَّاعِيَةِ الَّذِي لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟ فَالْجَوَابُ: لَا، لَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالصَّوْمُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مُسَافِرِينَ وَصَائِمِينَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ جَامَعَهَا فِي رَمَضَانَ؟ الْجَوَابُ: لَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، فَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُسَافِرًا مَعَ زَوْجَتِهِ إِلَى بَلَدٍ، وَهُمَا صَائِمَانِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ وَطْرَهُ مِنْهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّا نَشْتَرِطُ لِرُجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ وَاجِبًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي رَمَضَانَ.

وَهَهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: هل الكحل يفطر؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ مُفْطَرَاتِ الصَّوْمِ مَحْصُورَةٌ، فَالْكَحْلُ لَا يُفْطَرُ.

المسألة الثانية: هل التقطير في الأذن يفطر؟

الجواب: لا يفطر؛ لِأَنَّا لَمْ نَعُدَّهُ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ.

المسألة الثالثة: هل السعوط -الذي يكون من طريق الأنف- يفطر؟

الجواب: نعم، إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ يُفْطَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ:

«بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق، رقم (٤٠٧).

المسألة الرابعة: هل استنشاق (الفكس) يُفطر؟

الجواب: لا يُفطر؛ لأنه ليست فيه أجزاء تتصاعد حتى تنزل إلى الجوف، هو به رائحة قوية، لكن ليست فيه أجزاء تتصاعد.

المسألة الخامسة: هل الإبر تُفطر؟

الجواب: إذا كانت يُستغنى بها عن الأكل والشرب تُفطر، وإلا فلا تُفطر.

المسألة السادسة: الإبر إذا كانت مأخوذة في الجلد تُفطر؟

الجواب: لا تُفطر، إذا كانت في العرق؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

المسألة السابعة: هل قطرة العين تُفطر؟

الجواب: لا تُفطر.

المسألة الثامنة: هل استنشاق البخور يُفطر؟

الجواب: إذا وصل البخور إلى الجوف يُفطر، أما إذا لم يصل إلى الجوف، فإنه لا يُفطر، لكن لا شك أن البعد عنه أولى؛ لأن الإنسان لا يأمن أن يصل إلى جوفه؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

تنبيه: من قال عن شيء: هذا مُفطر، والله كم يجعله مُفطراً، فكما لو قال عن الشيء الذي جعله الله مُفطراً: إن هذا غير مُفطر؛ لأن تحليل الحرام كتحريم الحلال،

وإيجابُ ما لم يجب كإسقاطِ ما وجب، فالحكمُ واحدٌ؛ لأنَّ الشريعةَ إنما تُتلقى من الكتابِ والسنةِ، فالواجبُ أنْ نقتصرَ على ما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنةُ.

والحمدُ لله الذي تَتَمُّ بنعمتهِ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فَضْلُ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَأُوذِيَ فِي اللَّهِ، فَصَبَرَ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، آمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْهُ فِيهِ هَذِهِ اللَّيْلَةُ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَالْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ هِيَ أَفْضَلُ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْوُسْطَى، وَأَفْضَلُ مِنَ الْأُولَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوُسْطَى يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرَةِ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ؛ تَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(١).

فَالْعَشْرُ الْآخِرُ خُصَّتْ بِأَنَّ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ، باب تحري لَيْلَةِ الْقَدْرِ في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

العَشْرَ الْأَوَّلَى، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْآخِرَةَ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١)، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ سُمِّيَتْ بِهَذَا الْأِسْمِ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَيَكُونُ الْقَدْرُ هُنَا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كُلَّ مَا سَيَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾^(٢) فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿[الدخان: ٣-٤]﴾.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الشَّرَفِ، الْقَدْرُ يَعْنِي الشَّرَفَ، كَمَا تَقُولُ: فُلَانٌ ذُو قَدْرٍ عَظِيمٍ عِنْدِي، أَيْ: ذُو شَرَفٍ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ بَلْ هِيَ فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي الْعَشْرِ، يَعْنِي يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، كُلُّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَكِنْ أَرْجَاهَا الْأَوْتَارُ، وَأَرْجَى الْأَوْتَارِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَالْأَوْتَارُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَسَبْعٌ وَعِشْرُونَ، وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ، خَمْسٌ لَيَالٍ، وَأَرْجَى هَذِهِ الْأَوْتَارِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ، باب التماس لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، رَقْم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إِتْبَاعًا لرمضان، رَقْم (١١٦٥).

ولكن لا يتعين أن تكون كل عام في ليلة سبع وعشرين، قد تكون هذا العام في ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في العام الآخر في ليلة واحد وعشرين، والنبى ﷺ أرى ليلة القدر، ثم أنسيها، أنساه الله إياها، لكنه قال: «وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا»^(١)، «صَبِيحَتِهَا» يعني: صلاة الفجر، يسجد في ماء وطين، فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان مسجدا الرسول عليه الصلاة والسلام على عريش، يعني: على خوص النخل، إذا كان المطر خفيفا لم يصب الصحابة، وإن كان ثقيلا نزل إلى الأرض، وبَلَّ الأرض، قال أنس رضي الله عنه: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من ليلة إحدى وعشرين.

إذن، كانت في ذاك العام في ليلة إحدى وعشرين، وراها جماعة من الصحابة في سنة أخرى، رأوها في السبع الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٢)، وهذا في ذلك العام، ولكن أكد الليالي هي ليلة سبع وعشرين.

فإن قال قائل: هل ليلة القدر علامات؟

قلنا: قد يكون لها علامات، وقد لا يكون، المهم أن نجتهد في كل ليالي العشر، فكل ليالي العشر يحتمل أن تكون ليلة القدر، لكن لها علامات، وهي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

أولاً: انشراح صدر المؤمن، واطمئنان قلبه، فإن المؤمن قد يُحس في بعض ليالي العشر بانشراح صدره، وطُمأنينة قلبه، ونور قلبه، ومحبة للصلاة، ومحبة للدعاء، فيكون هذا علامة على ليلة القدر وهبه الله إياها.

ثانياً: الرؤيا، فقد يرى الإنسان ليلة القدر أنها في الليلة الفلانية، كما رآها النبي عليه الصلاة والسلام، وكما رآها الصحابة رضي الله عنهم، وهذا أيضاً من إكرام الله للعبد.

ثالثاً: أن العلماء ذكروا أن ليلتها تكون ليلة بيضاء كأنها مُمِرة، وهذه العلامة بالنسبة للمُدين في وقتنا الحاضر غير معلومة لوجود الأنوار، فالليالي كلها سواء -والحمد لله- بواسطة الأنوار، لكن من كان في البر يمكن أن يذكر هذا.

رابعاً: أن الشمس تطلع في صبيحتها بلا شعاع، جاء ذلك في صحيح مسلم تخرج بيضاء كأنها قمر ليس لها شعاع^(١)، لكن هذه العلامة لا تُفيد الإنسان بالنسبة لاجتهاده في تلك الليلة؛ لأنها انتهت ومضت، لكن تفيده بزيادة الفرح، فيفرح إذا كان تلك الليلة قد اجتهد، وانشراح صدره، فرح بأنها كانت ليلة القدر.

ثم إن المؤمن ليس بلازم أن يرى هذه العلامات، المهم أن يجتهد في العشر الأواخر كلها.

ومن خصائص العشر الأواخر أنه يُسن إحياء الليل كله بالقراءة، والذكر، والتسبيح، والصلاة، أما غير ليالي العشر، فلا يُسن إحيائها، حتى إن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما قال: إني أقوم الليل، ولا أنام، نهاه النبي عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٢).

وقال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

ولما اجتمع النَّفَرُ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَقُومُ وَلَا أَنَامُ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؛ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ.

إِذْنًا، إِحْيَاءُ اللَّيْلِ كُلُّهُ خَاصٌّ بِالْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُحْيِيهَا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْعَشْرِ -عَشْرِ رَمَضَانَ- أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهَا الْاِعْتِكَافُ، وَالْاِعْتِكَافُ هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِلُزُومِ الْمَسَاجِدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَتَفَرُّغًا لَطَاعَتِهِ، هَذَا هُوَ الْاِعْتِكَافُ أَنْ يُلْزَمَ الْإِنْسَانُ الْمَسَاجِدَ، وَيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّفَكِيرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ يُوجِبُ انْشِغَالَهُ مَعَهُمْ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَهُ أَصْحَابُهُ وَإِخْوَانُهُ، وَيَتَحَدَّثُوا إِلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

كما زَارَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(١).

هَذَا هُوَ الِاعْتِكَافُ، أَنْ يَلْزَمَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ طِيلَةَ أَيَّامٍ الْعَشْرِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَكُونَ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

الآن بَيْنَا زَمَنَ الِاعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَمَّا مَكَانُهُ فَهُوَ الْمَسَاجِدُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَيُّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ فَهُوَ مَحَلٌّ لِلِاعْتِكَافِ، سَوَاءً أَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، أَوِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، أَوِ الْمَسْجِدِ فِي أَيِّ بَلَدٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

وَأَمَّا مَا رَوَى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ»^(٢)، فَهَذَا إِنْ صَحَّ، فَالْمُرَادُ بِهِ الِاعْتِكَافُ الْكَامِلُ، وَلَيْسَ مُطْلَقَ الِاعْتِكَافِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا عُكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا»^(٣). فَعَلَّلَ رَوَايَتَهُ بِأَمْرَيْنِ: بِخَطَأٍ فِي الرِّوَايَةِ، أَوْ بِخَطَأٍ فِي الْفَهْمِ، الْخَطَأُ فِي الرِّوَايَةِ فِي قَوْلِهِ: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨)، رقم (٨٠١٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٥١٩)، رقم (٨٥٧٤).

وَحَفِظُوا»، والخطأ في الفهم: «أَوْ أَخْطَأْتُ وَأَصَابُوا»، ولا شك أَنَّ عبدَ الله بنَ مسعود أَفْقَهُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَأَعْلَمُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَصِحُّ أَنْ نقولَ: إنه لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿فَالْمَسَاجِدُ عَامَّةٌ﴾، فكيف نَحْمِلُ هَذَا الْعُمُومَ الشَّامِلَ لِمَسَاجِدِ الدُّنْيَا كُلِّهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ؟! هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، فَ(أَل) هُنَا لِلْعُمُومِ، وَلَيْسَتْ لِلْعَهْدِ حَتَّى يَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ، فَلَا غَتِكَافُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

أَمَّا عَنْ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ مُعْتَكِفَهُ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، فنقول: يدخلُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، ويخرجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْعَشَرَ الْوَاحِدَ تَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَلْزَمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لَشَيْءٍ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ إِمَّا شَرَعًا، وَإِمَّا حِسًّا وَعَادَةً، فَالَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ شَرَعًا أَنْ يَخْرُجَ لِلْوُضوءِ، أَوْ يَخْرُجَ لِلاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَوْ يَخْرُجَ لِلاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِغْتِسَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ.

وَالَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ حِسًّا وَعَادَةً أَنْ يَخْرُجَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِي بِهِمَا، أَوْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، أَوْ يَكُونُ هَاجَ بِهِ الدَّمُ، وَاحْتِاجٌ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْمُسْتَشْفَى، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَلْ يَخْرُجُ لِيَعُودَ مَرِيضًا مِنْ أَقَارِبِهِ؟ يَعْنِي: لَوْ قُدِّرَ أَنَّ لَهُ مَرِيضًا مِنَ الْأَقَارِبِ وَاعْتَكَفَ، فَهَلْ يَخْرُجُ؟ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ دُخُولِ الْإِعْتِكَافِ أَنَّهُ يَعُودُ مَرِيضُهُ، أَوْ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهُ لَوْ مَاتَ.

وهل يَصَحُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اعْتِكَافِهِ: وَلِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى دُكَّانِي لِأَبِيعَ وَأَشْتَرِيَ فِي
أَوَّلِ اللَّيْلِ؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الِاعْتِكَافَ، هَذَا عَمَلٌ دُنْيَوِيٌّ مُحَضَّرٌ يُنَافِي
الِاعْتِكَافَ، فَلَا يَصَحُّ شَرْطُهُ.

ولو كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، كَشَابٍ تَزَوَّجَ ثُمَّ اعْتَكَفَ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يُخْرَجَ
كُلَّ لَيْلَةٍ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِأَهْلِهِ، نَقُولُ: لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الِاعْتِكَافَ، لَكِنْ لَوْ سَأَلْنَا هَذَا
الرَّجُلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ شَابٌّ، وَذُو شَهْوَةٍ، وَحَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ
يَبْقَى مَعَ أَهْلِهِ، أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكَفَ؟

نَقُولُ: أَنْ يَبْقَى مَعَ أَهْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكَفَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ
مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا لَمَّا حَدَّثَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ:
«وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ أَيِّ أَحَدِنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا
أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:
«كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَنَّهُ يُخْرَجُ عِنْدَ خِتَامِهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ
صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ -لَكِنِ الشَّعِيرُ الْآنَ لَيْسَ بِطَعَامٍ لِلْأَدَمِيِّينَ- أَوْ تَمْرٍ
أَوْ أَرْزٍّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يُخْرَجُهَا الْإِنْسَانُ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ،
فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَخْرَجَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهِيَ كَمَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم
(١٠٠٦).

في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»^(١)، ففيها فائدتان: أنها تُطَهِّرُ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وأنها طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ؛ حَتَّى يُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَمِنَ الْخَصَائِصِ أَيْضًا أَنَّهُ عِنْدَ خِتَامِ الشَّهْرِ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ، رِجَالًا وَنِسَاءً، يَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّمَ لَنَا وَلَكُمْ شَهْرَنَا بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَرَفْعَةِ الدَّرَجَاتِ، وَأَنْ يُعِيدَهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ أَعْوَامًا عَدِيدَةً، وَسِنِينَ مَدِيدَةً، وَنَحْنُ رَافِلُونَ فِي نِعْمَةِ اللَّهِ، وَبِالْأَمْنِ وَالْإِيْمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

العبادات التي شرعها الله تعالى آخر شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

العبادات التي شرعها الله آخر شهر رمضان:

أولاً: إخراج صدقة الفطر، وهي فريضة فرضها رسول الله ﷺ على جميع المسلمين من ذكرٍ وأُنثى، وحرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ وكبيرٍ، كلٌّ من كان مُسليماً فإنَّ الواجب عليه إخراج هذه الفطرة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فرضها على جميع المسلمين، كما ثبت ذلك في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١)، وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ الله تعالى أشار إليها في القرآن بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤-١٥].

وأما إذا كان الإنسان حَمَلاً في بطنِ أمه، فإنه لا يجبُ إخراج الفطرة عنه، ولكن إن أخرجها عنه بعد أن نُفِخَتْ فيه الروحُ فإن ذلك خيرٌ وحسنٌ؛ لأن الإنسان بعد مُضي أربعة أشهرٍ وهو في بطنِ أمه تُنْفَخُ فيه الروحُ، ويكون إنساناً، فإذا أخرج عنه الزكاة فقد فعلَ خيراً، وإن لم يُخرج الزكاة عنه فليست بواجبة عليه.

ثم اعلم أنَّ الأصل في وجوب الزكاة أنَّها واجبةٌ على الإنسان بنفسه، فهي واجبةٌ على الأب لنفسه، وواجبةٌ على الابن لنفسه، وواجبةٌ على الزوجة لنفسها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

وواجبة على كل فرد من أفراد المسلمين، ولكن إذا كان للبيت قيم يقوم بمؤنتهم وأخرجها عنهم فلا بأس به، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك.

ثم إن هذه الفريضة لها زمان، ولها مكان، ولها مقدار، ولها نوع.

أما زماؤها: فهو وقت الإفطار من رمضان، يعني: عند انتهاء رمضان، ولهذا تسمى شرعاً: صدقة الفطر من رمضان، ولا يتحقق الفطر من رمضان إلا بغروب آخر يوم منه، وذلك ليلة العيد عيد الفطر، وعلى هذا فلا يجوز إخراجها قبل هذا الزمن، لا يجوز أن تخرج في أول رمضان؛ لأنها لا تسمى صدقة دخول رمضان، إنما تسمى صدقة الفطر من رمضان، وهي من إضافة الشيء إلى سببه ووقته معاً، كما يقال: صلاة الظهر؛ نسبة إلى زوال الشمس، والزوال سبب وشرط.

ولهذا لو مات إنسان قد صام أكثر رمضان فإنه لا فطرة عليه، ولو كانت الفطرة تجب في أول الشهر فكان من مات في أثناء الشهر يجب إخراج الفطرة عنه، وليس الأمر كذلك، فدل هذا على أن من رخص من أهل العلم في إخراج صدقة الفطر قبل وقت وجوبها فإن قوله ضعيف، والزكاة إذا أخرجت قبل وقت الوجوب وسببه فإنها تعتبر صدقة من الصدقات، كما أن من أداها بعد صلاة الفطر فإنها صدقة من الصدقات.

إذن وقت الوجوب هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، ولهذا تسمى هذه الصدقة صدقة الفطر من رمضان، ولكن كان الصحابة رضي الله عنهم كما حكى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما يعطونها الذين يقبلونها^(١)، يعني: الذين يأخذونها قبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١).

العِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَعَلَى هَذَا: فَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي الثَّلَاثِينَ مِنْهُ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَمَنْ أَخْرَجَهَا فِيهِ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ بِدَلَّهَا، وَيَكُونُ مَأْجُورًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَوَّلًا، وَمَأْجُورًا بِمَا أَخْرَجَهُ ثَانِيًا.

وَيَمْتَدُّ الْإِخْرَاجُ مِنْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ الْعِيدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدُ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةٌ فِطْرِيَّةٌ؛ وَلَكِنْ تُقْبَلُ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْذُورًا بِحَيْثُ عَلِمَ بِالْعِيدِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُخْرِجُهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا فِي وَقْتٍ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ نَسِيَ فَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَوْ كَانَ مَعْتَمِدًا عَلَى أَنْ أَهْلَهُ سَيُخْرِجُونَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْهُ، فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَشَبَّهَها مِمَّا يُعْذَرُ بِهِ الْمَرْءُ بِجُورٍ أَنْ يُخْرِجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَتَكُونُ زَكَاةً مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

فإذا كان هذا في الصَّلَاةِ وهي أعظمُ فَرَضًا من صدقةِ الفِطْرِ، فإن صدقةَ الفِطْرِ من بابِ أولى.

هذا وقتٌ وجوبها، ووقتٌ إخراجها.

أما نوعُها، يعني: ما الَّذي يُخْرَجُ في صدقةِ الفِطْرِ، فإن الَّذي يُخْرَجُ شيءٌ واحدٌ فقط وهو الطعامُ، قال أبو سعيدٍ الخُدْريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُهَا في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَفِطُّ»، أربعةُ أشياءَ هي الأطعمةُ السائدةُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فلما جاء عَصْرُ معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ الْبُرُّ وانتَشَرَ في المدينةِ وغيرها قالَ معاويةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَرَى مُدَيْنٍ مِنْ هَذَا - يعني: مِنَ الْبُرِّ -، يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا - يعني: مِنَ الشَّعِيرِ -، فَعَدَلَ النَّاسُ بِالصَّاعِ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ، وَصَارُوا يُخْرِجُونَهَا مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ^(١). ولكنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -. فَخَالَفَ اجْتِهَادَ معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَارِيبَ أَنْ الاجْتِهَادَ الصَّوَابَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْريِّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بُرٍّ، أَوْ مِنْ أَرْزٍّ، أَوْ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَاتُ بِهِ النَّاسُ، وَلَا تَلْزَمُ مِنْ غَيْرِ قُوتِ النَّاسِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

وعلى هذا فَلَوْ أخرجها الإنسان من الثَّيَابِ وقال: أنا سأخرجُ عن صَاعٍ مِنَ
الأَرْضِ ثَوْبًا، وسِرْوَالًا، وغُترَةً، وطَاقِيَةً؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا
فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

وكذلك أيضًا لو قال: إِنِّي أريدُ أَنْ أخرجَها مِنَ الْقِيَمَةِ، فأدفعُ بَدَلَ الصَّاعِ الَّذِي
يساوي عَشْرَةً، أدفعُ بدلَهُ عشرين، قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَهَا
مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُقُولِنَا، وَلَا نُعَارِضُهُ
بِأَرَائِنَا، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا الْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الدِّرَاهِمِ، مِنْ قِيَمَتِهَا فَإِنَّمَا مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَلَا رَيْبَ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ
الدِّرَاهِمَ فَقَدْ أَخْرَجَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ الْقِيَمَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَلَا مُجْزِئَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُخْتَلِفَةٌ الْقِيَمَةُ،
فَلَوْ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ لَقَالَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ مَثَلًا، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مَا يَعَادِلُهُ مِنَ التَّمْرِ،
وَالزَّبِيبِ، وَالْأَقِطِ، فَلِمَا لَمْ يَقُلْ هَذَا عَلِمَ أَنَّهَا صَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ
فِي أَنْوَاعِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم
(٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم
(١٧١٨).

سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا عِبْرَةَ فِيمَنْ عَارَضَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا مَحَلَّ لِلِاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

فَإِنْ قِيلَ: أَنَا إِذَا أُعْطِيَتْهَا لِلْفَقِيرِ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا.

فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ طَعَامًا مِنْ جِنْسٍ مَا يَأْكُلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، ثُمَّ عَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، فَإِنَّا لَسْنَا مَسْؤُولِينَ عَنْ تَصَرُّفِهِ، إِنَّمَا نَحْنُ مَسْؤُولُونَ عَنْ تَصَرُّفِنَا نَحْنُ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَحْنُ نُوَدِّيْهَا كَمَا فَرَضْتُ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَنَّا أَنْ يَنْظُرَ مَا أَمَرَ بِهِ فَيَقُومَ بِهِ.

أَمَّا مِقْدَارُهَا فَإِنَّهَا صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَاوِي كِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا بِالْبُرِّ الرَّزِينِ، أَيُ: بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ الَّذِي يَزَنُ كِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُجْزِئُكَ فِي الْفِطْرَةِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مِنَ الْأَرْزُ فَيُنْظَرُ إِذَا كَانَ مَسَاوِيًّا لِلْبُرِّ فِي الْوِزْنِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا، أَمَّا إِذَا كَانَ أَثْقَلَ مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُزَادُ بِمِقْدَارِ نِسْبَةِ ثِقَلِهِ؛ لِأَنَّ الثَّقِيلَ يَزَنُ وَلَوْ كَانَ دُونَ الصَّاعِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَلَاخِظَ هَذَا الْأَمْرَ.

هَذَا هُوَ مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ، وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوزَعَ فِطْرَتُهُ الْمَتَعَدَّةُ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: أَنْ يُعْطِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ فِطْرَتَهُمْ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ بِأَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ الْفِطْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَعَدَّةٍ فَقَرَاءٍ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَ الْفَقِيرَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُخْرِجَهَا الْفَقِيرُ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

وَالْمَهْمُ أَنَّ الْفِطْرَةَ قَدَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَقْدِّرْ مَنْ تُعْطَى لَهُ، يَغْنِي: لَمْ يَقُلْ مِثْلًا:

كُلُّ صَاعٍ لَفَقِيرٍ، أَوْ كُلُّ صَاعٍ لِعَشْرَةٍ، أَوْ لِعَشْرِينَ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ الْوَاجِبَ وَقَدَرَهُ، وَلَمْ يَقْدَرْ مَنْ يَجِبُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ هَذِهِ الْفِطْرَةَ جَمَاعَةً مُتَعَدِّدِينَ، أَوْ أَنْ تُعْطِيَ فِطْرًا كَثِيرَةً إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُهَا.

وَأَمَّا مَكَانُ هَذِهِ الْفِطْرَةِ: فَإِنَّ مَكَانَهَا الْأَرْضُ الَّتِي تَغْرُبُ عَلَيْكَ شَمْسُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْتَ فِي مَكَّةَ؛ فَإِنَّكَ تَدْفَعُهَا فِي مَكَّةَ، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ تَجِبُ فِي هَذَا الزَّمَنِ، وَأَنْتَ فِي هَذَا الزَّمَنِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَخُوطِبْتَ بِهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَتُؤَدِّيَهَا فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي خُوطِبْتَ بِهَا وَأَنْتَ فِيهِ، لَا سِيَّما وَأَنْ مَكَّةَ -شَرَفَهَا اللَّهُ- أَفْضَلُ الْأَمَاكِينِ، وَأَكْثَرُهَا أَجْرًا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، فَيَجْتَمِعُ فِي حَقِّكَ إِذَا أَدَيْتَهَا هُنَا فِي مَكَّةَ وَأَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّكَ أَدَيْتَهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي جَاءَ وَقْتُ الْوَجُوبِ وَأَنْتَ فِيهِ، وَأَدَيْتَهَا فِي مَكَانٍ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمَاكِينِ، وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَسَافِرَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ فِطْرَتَهُ فِي مَكَّةَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْوَجُوبِ قَدْ دَخَلَ وَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

هَذَا هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْفِطْرَةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ فِي خَتَامِ هَذَا الشَّهْرِ.

وَمِنْ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ: التَّكْبِيرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْفِدَةً وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا أَكْمَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ صَارَ عَالِي الْمَرْتَبَةِ، وَالتَّكْبِيرُ إِنَّمَا يُشْرَعُ عِنْدَ الْعُلُوِّ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِي السَّفَرِ إِذَا عَلَوْ مُرْتَفَعًا كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا سَبَّحُوا،

والإنسان إذا استكمل الشهر فَقَدْ عَلَتْ مَرْتَبَتُهُ، وصارَ إلى فوق، ولهذا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾، فَاتَى بِ(على) الدَّالَّةِ عَلَى الاستِغْلَاءِ، فالإنسان يَحْمَدُ اللهَ على هَذِهِ النِّعْمَةِ فَيُكَبِّرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من غروبِ الشَّمْسِ ليلةَ العيد، إلى أن يَأْتِيَ الإمامُ لصلاةِ العيد.

وصِفَةُ التكبير: أن يقولَ الإنسانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ واللهِ الْحَمْدُ. أو يقولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الْحَمْدُ، فَيَجْعَلُ التَّكْبِيرَ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وينبغي للإنسان أن يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ في هذه الليلة، ويرْفَعَ صَوْتَهُ به في المساجِدِ وفي البيوتِ وفي الأسواقِ، أما المرأةُ فَإِنَّهَا لا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بذلك؛ لِأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهَا أن تَجْهَرَ بِالذِّكْرِ.

ثم هذا التكبيرُ يَنْبَغِي أن يكونَ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ لِنَفْسِهِ، ولا يكونُ تَكْبِيرًا جَمَاعِيًّا، كَمَا يُفْعَلُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ لِلْعِيدِ تَكْبِيرًا جَمَاعِيًّا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، ولا رَيْبَ أَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْبَقَ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوهُ فِي عَهْدِ نَبِيِّهِمْ، ولا حَفِظَ عَنْهُمْ بَعْدَ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ؛ دَلَّ ذَلِكَ على أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، أَن يُكَبِّرَ النَّاسُ تَكْبِيرًا جَمَاعِيًّا، بحيثُ يُكَبِّرُ واحدٌ، ويرْفَعُ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ خَلْفَهُ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكَفَى بِنَا وَكَفَى بِهِمْ أَسْوَةٌ وَقُدْوَةٌ -رضوان الله عليهم-.

ومما يُشْرَعُ في هَذَا اليَوْمِ، يَوْمِ الْعِيدِ: أن يأْكُلَ الإنسانُ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أن يُخْرَجَ من بَيْتِهِ إلى صَلَاةِ الْعِيدِ، يأْكُلُ ثَمَرَاتٍ وَثَرًا، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَأْكُلُ

مَثَلًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ تِسْعًا، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، حَسَبَ مَا يَشْتَهِي، الْمِهْمُ أَلَّا تَقِلَّ عَنْ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا ﷺ^(١).

إِذَنْ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ -رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً- أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا أَقْلَهُنَّ ثَلَاثَ، وَأَكْثَرَهُنَّ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُ؛ وَلَكِنْ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَى وَتَرٍ.

وَمَا يُشْرَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَيْضًا: أَنْ يَخْضَرَ النِّسَاءُ إِلَى الْمَصَلَّى، وَلَيْسَ هُنَاكَ صَلَاةٌ يُسَنُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْضُرْنَ فِيهَا سِوَى صَلَاةِ الْعِيدِ، أَمَا بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَصَلَاةِ الْكُصُوفِ، فَإِنْ حُضِرَتْ هُنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ بَابِ الْجَائِزِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَشْرُوعِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ الْمَشْرُوعَ لهنَّ أَنْ يَخْضُرْنَ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، وَالْحَيْضَ، أَنْ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَيَخْرُجْنَ إِلَى الْمَصَلَّى، إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى^(٢)، فَلَا يَكُنَّ فِي الْمَصَلَّى، وَإِنَّمَا يَكُنَّ خَارِجَ مَصَلَّى الْعِيدِ؛ لِأَنَّ مَصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ. قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٣)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا حَضَرْنَ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

مُصَلَّى العيدِ يَجِبُ عليهن أن يَحْضُرْنَ مَتَجَلِّبِيَّاتٍ مَتَحَجَّجَاتٍ غَيْرِ مَتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَلَا مَتَطَيَّاتٍ، فإنهن إذا فَعَلْنَ ذَلِكَ أَي: خَرَجْنَ إِلَى مُصَلَّى العيدِ مَتَطَيَّاتٍ أَوْ مَتَبَرِّجَاتٍ أَوْ كَاشِفَاتٍ وَجُوهَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَأْزُورَاتٌ غَيْرُ مَأْجُورَاتٍ، آثِمَاتٌ؛ لِأَن ذَلِكَ خِلَافُ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، وَخِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وفي قولِ النَّسَاءِ لِلرَّسُولِ ﷺ: «إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهِنَّ كَانَ مِنْ عَادَاتِهِنَّ أَلَّا يَخْرُجْنَ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ إِلَّا مَتَجَلِّبِيَّاتٍ، وَالْجِلْبَابُ لِلْمَرْأَةِ مِثْلُ الْعِبَاءَةِ عِنْدَنَا، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ مَتَجَلِّبِيَّةٌ غَيْرُ مَتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ وَلَا مَتَطَيَّيَّةٍ؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ مِنْهَا فِتْنَةٌ، وَلَا يَحْصُلَ لَهَا أَيْضًا فِتْنَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ. وَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا، وَأَنْ يَعِظَهَا، وَأَنْ يَمْنَعَهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مُصَلَّى العيدِ وَهِيَ مَتَبَرِّجَةٌ أَوْ مَتَجَمِّلَةٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١)، وَلَوْ أَنَّ النِّسَاءَ تَرَكْنَ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ لَفَسَدْنَ وَأَفْسَدْنَ شَبَابًا كَثِيرِينَ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ قَوَّامِينَ عَلَيْهِنَّ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالريعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

ومما يُشْرَعُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ مِنْ رَمَضَانَ: صَلَاةُ الْعِيدِ، الَّتِي ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَدْ أَمَرَ بِهَا حَتَّى النِّسَاءُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ اللَّاتِي لَيْسَ مِنْ عَادَاتِهِنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ؛ فَالرِّجَالُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحُضُورُ، وَلِهَذَا اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ حُضُورَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَرَضٌ عَيْنٍ وَلَيْسَ فَرَضٌ كِفَايَةً^(١)، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَمِنْ الْمَوْسِفُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَجِدُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ يَتَسَكَّعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَخْضُرُ إِلَيْهَا، وَهَذَا حِرْمَانٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا حَتَّى النِّسَاءِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ النِّسَاءُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَسُنَّ أَهْلًا لِلْاجْتِمَاعَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ، حَتَّى الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ.

هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا تُشْرَعُ عِنْدَ خَتَامِ هَذَا الشَّهْرِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَهْرٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ بِهِ النِّعَمَ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٣ / ٢٤).

مَا يُسَنُّ فِي خِتَامِ رَمَضَانَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، **أَمَّا بَعْدُ:**

أيها المؤمنون فإننا في هذا اليوم نختم شهر رمضان المبارك، الذي طالما يتمناه المؤمن حتى يبلغه، وإذا بلغه فإنه يتمنى أن يكون قد قام بحقه من طاعة الله - سبحانه - بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وإن الذي ينبغي لنا هو أن نحاسب أنفسنا ماذا ادخرنا لأنفسنا في شهرنا؟ هل قمنا بواجبه؟

هل أدينا ما ينبغي أدائه من طاعة الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه؟ قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، ولكن من حكمة الله ورحمته أنه شرع لعباده عند اختتام هذا الشهر ثلاث شرائع تعتبر شعائر، وهي:

الأولى: التكبير.

والثانية: زكاة الفطر.

والثالثة: صلاة العيد.

أولاً: التَّكْبِيرُ:

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَدَ أَنْ ذَكَرَ الصَّيَامَ قَالَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وتَأْمَلْ قَوْلَهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾، فَإِنِهَا تَدُلُّ عَلَى الْعُلُوِّ، فَالتَّكْبِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْعُلُوِّ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ إِذَا عَلَوْا نَشَزًا كَبَرُوا وَإِذَا نَزَلُوا وَإِدْيَا سَبَّحُوا^(١)، فَيُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا هَدَاهُ اللَّهُ. وَالْعُلُوُّ عَلَى الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْتِهَائِهِ وَكَمَالِهِ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَمَامُ الْعِدَّةِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ التَّكْبِيرِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ وَتَرَا فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢)، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَيَنْبَغِي الْجَهْرُ بِهَذَا التَّكْبِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْبُيُوتِ، إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُجْهَرْنَ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْجَهْرِ بِالذِّكْرِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُشْرَعُ هُنَّ أَذَانٌ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامٌ وَرَفْعُ صَوْتٍ، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ تُكَبِّرُ سِرًّا فِي بَيْتِهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

فَالْتَّكْبِيرُ يَبْتَدِئُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَنْتَهِي بِابْتِدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِذَا ابْتَدَأَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ انْتَهَى وَقْتُ التَّكْبِيرِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠)، رقم (٥٦٥٣).

ثانيًا: زكاة الفطر:

وهي فريضة فرضها النبي ﷺ، وجعلها من الطعام، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(١)، فقلوه: «طُعْمَةٌ» يقتضي أن تكون من الطعام، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٢)، والتَّمْرُ والشَّعِيرُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(٣).

وعلى هذا فلا تُخْرَجُ الْفِطْرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَلَا مِنَ اللَّبَاسِ، وَلَا مِنَ الْفُرْشِ، وَلَا مِنَ الثَّلَاجَاتِ، وَلَا مِنَ الْبَرَادَاتِ، وَلَا مِنَ الْمَرَاوِحِ، وَلَا مِنَ الْأَوَانِي، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تُخْرَجُ إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ.

فَلَا تُخْرَجُ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَخَالَفَ فَرَضَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، رَدٌّ بِمَعْنَى:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤١٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤١٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

مَرْدُودٌ؛ لَأَنَّ الْمَصْدَرَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ﴾ [الطلاق: ٦] أي: محمولٍ، فَالْحَمْلُ فِي الْبَطْنِ بِمَعْنَى الْمَحْمُولِ فِي الْبَطْنِ.

فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ، أَوْ مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنِهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَجَوَابُنَا عَلَى ذَلِكَ: وَكَذَلِكَ عَدَمُ إِجْرَائِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا كَانَ سَبِيلُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَإِذَا رَدَدْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ، كَمَا أَثْبَتْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

وَهَذِهِ الزَّكَاةُ تُسَمَّى (صَدَقَةَ الْفِطْرِ) مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، كَمَا تَقُولُ: (سَجُودُ السَّهْوِ) أَيِ: السُّجُودُ الَّذِي سَبَبُهُ السَّهْوُ، فَكَذَلِكَ (صَدَقَةُ الْفِطْرِ) تَعْنِي: الصَّدَقَةُ الَّتِي سَبَبُهَا الْفِطْرُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَ حُلُولِ الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحُلُولِ الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَكُونُ بَغْرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ. وَأَفْضَلُ وَقْتٍ تُدْفَعُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «وَأَمَرَ» أَيِ النَّبِيِّ ﷺ «بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

ولا حَرَجَ أَنْ تُخْرِجَهَا لَيْلَةَ الْعِيدِ، أَوْ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ آخِرِ يَوْمٍ.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فمن أخرها عن صلاة العيد وأخرجها بعد الصلاة فهي غير مقبولة، لكن لا تبرأ بها ذمته؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»^(١)، إلا إذا كان الإنسان معذورًا، كما لو تأخر العلم بالعيد ولم يعلم إلا في وقت لم يتمكن فيه من إخراجها قبل الصلاة فإنه يُخرجها بعدها، وكما لو مر العيد عليه وهو في سفر، وليس حوله مساكين، فلا حرج عليه أن يُخرجها بعد ذلك؛ لأن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها لعذر كان ذلك جائزًا، ولا حرج عليه.

ثالثًا: صلاة العيد:

صلاة العيد مشروعة إما على سبيل الاستحباب كما قال به بعض العلماء، وإما على سبيل الوجوب الكفائي، أي: فرض كفاية، فإذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي، وإما على سبيل الوجوب العيني، أي: تجب على كل واحد، وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يُخرج الناس إليها حتى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١).

أَمَرَ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ الْحَيِضُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تَعْتَزَلَ الْحَيِضُ الْمَصْلَى^(١)؛
لأنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لَا يَحِلُّ لَهَا الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ.

وهذه الصلاة هي صلاة شكر لله عزَّ وجلَّ على إكمالِ عِدَّةِ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامًا
وَقِيَامًا، فَيَخْرُجُ النَّاسُ إِلَيْهَا رِجَالًا وَنِسَاءً، وَلَكِنْ يَخْرُجُ الرِّجَالُ لِابْسِينِ أَجَلِ ثِيَابِهِمْ،
أَمَّا النِّسَاءُ فَيَخْرُجْنَ غَيْرَ مَتَبَرِّجَاتٍ بَزِينَةٍ وَلَا مَتَطَيِّبَاتٍ وَلَا فَاتِنَاتٍ، بَلْ تَخْرُجُ مُتَجَلِّبَةً
بِجِلْبَابِهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ فَقَالَ: «لَتُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٢)، وَالْجِلْبَابُ بِمَنْزِلَةِ
الْعِبَاءَةِ الْيَوْمَ، فَهِيَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ.

وفي قوله: «لَتُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» دليلٌ على أنه لا يجوزُ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ
مَتَجَلِّبَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ مِنْهَا وَبِهَا، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ أَبٍ
أَوْ أَخٍ أَوْ ابْنٍ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي ثِيَابِ الْجَمَالِ وَالزَّيْنَةِ، أَوْ أَنْ تَخْرُجَ
مَتَطَيِّبَةً، حَتَّى لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ، فَيَمْنَعُ أُمُّهُ أَنْ تَخْرُجَ مَتَبَرِّجَةً يَوْمَ الْعِيدِ.

ولو قال قائل: لو خالفَ أُمُّهُ أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعُقُوقِ؟

قلنا: هذا مِنَ الْبِرِّ وَلَيْسَ مِنَ الْعُقُوقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنَعَ أُمِّهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْحَرَامِ
إِحْسَانٌ إِلَيْهَا وَنَصْرٌ لَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرْهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصل،
رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل
وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

قَالَ: «تَحْجُرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلَمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١).

وفي هذا اليوم اعتاد بعض الناس أن يخرجوا إلى المقابر، يقولون: إِنَّا نَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ لِنُهَنِّي أَصْحَابَ الْقُبُورِ بِالْعِيدِ، وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

ولكن هذا مِنَ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَصَّ يَوْمَ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ، بَلْ قَالَ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢)، وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا زَارَ الْمَقْبَرَةَ كَلِيًّا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ خُرُوجَ النَّاسِ إِلَى الْمَقَابِرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَتَخْصِصَ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْبِدْعِ، فَلَا يُبْغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَيَظُنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

واعتاد الناس في يوم العيد أن يهنئ بعضهم بعضاً، وهذا جائز؛ لأن بعض الصحابة فعلوا ذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، يَهْنِئُهُ بِالْعِيدِ»^(٣).

ولكن مع استحضار أن هذه التهنئة بالعيد للتخلص في الصيام، وليس للتخلص من الصيام؛ لأن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٤)، فيكون متخلصاً في الصيام من الذنوب؛ كما أن هنا فرقاً بين مَنْ يَقُولُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعين أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٣١٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤) وقال:

حسن صحيح.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥ / ٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨).

لصاحبه: «أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(١)، والآخر يقول: أَرِحْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، فبينهما فرق، فقول: «أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ» يعني: أن الصلاة هي راحة قلبه، أما قول: (أَرِحْنَا مِنْهَا) يعني أن الصلاة قد أثقلتته، فهو يحب أن يستريح منها، كأنها جيفة يريد أن يفارقها.

وهكذا أيضا الناس يفرحون بانتهاء شهر رمضان، وكما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢)، فالفرحة عند فطره تشمل الفرحة اليومية، وتشمل الفرحة الشهرية، والإنسان يفرح للفطر، ومن الناس من يفرح في الفطر؛ لأنه تخلص من الصيام، ومنهم من يفرح في الفطر لأنه تخلص به من الذنوب والآثام.

إذن التهنية لا بأس بها، فيهنئ الإنسان أخاه، ويهنئ قريبه، ويهنئ من له حق عليه، ويهنئ المسلمون بعضهم بعضا.

ولكن ها هنا مسألة وهي: أن بعض الناس عند هذه التهنية يقبل أخاه، والتقبيل لا داعي له، فتكفي المصافحة التي هي مشروعة عند اللقاء في كل وقت. هذا ما ينبغي للإنسان أن يفعله عند اختتام هذا الشهر المبارك.

وبمناسبة اختتام هذا الشهر فإننا نتساءل أو نسأل: هل الأعمال الصالحة تنتهي بانتهائه؟

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤ / ٥)، رقم (٢٣١٣٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

فنقول: إِنَّمَا لَا تَنْتَهِي بِانْتِهَائِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَانْتِهَاءِ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ أَجَلًا سِوَى الْمَوْتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]؛ ولهذا بَقِيَ الصَّيَامُ مَشْرُوعًا فِي بَقِيَّةِ السَّنَةِ، كَصِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصَوْمِ يَوْمٍ وَافْطَارِ يَوْمٍ.

وَبَقِيَ الصَّيَامُ مَشْرُوعًا فِي كُلِّ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ الْقِيَامَ وَالصَّيَامَ، وَأَخْبَرَ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

فَأَسْبَابُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ لَمْ تَنْقَطِعْ بِانْقِطَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ؛ فَ«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(٢)، وَ«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣).

فَأَسْبَابُ الْمَغْفِرَةِ كَثِيرَةٌ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ حَتَّى نَكُونَ مِمَّنِ اسْتَعْلَّ عُمْرُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عُمِرَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا اسْتَغْلَلْتَهُ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفريات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

طَاعَةِ رَبِّكَ، وَلَيْسَ طَوْلُ الْعُمُرِ هُوَ سَبَبُ السَّعَادَةِ، فَقَدْ يَكُونُ طَوْلُ الْعُمُرِ سَبَبًا فِي الشَّقَاءِ، فَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وَأَنْتِ إِذَا قُلْتِ لَوَاحِدٍ: أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ، لَا تَقُلِّي: أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ فَقَطْ؛ بَلْ قُلِي: أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ عَلَى طَاعَتِهِ؛ حَتَّى تَكُونِ دَاعِيًا لَهُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتِ: أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ فَقَطْ، وَاقْتَصَرْتِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ صَارَ ذَلِكَ سُوءًا فِي حَقِّهِ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ! لَقَدْ خَسِرَ قَوْمٌ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، كَأَنَّهُمْ مَا خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، مَعَ أَنَّ الْعِبَادَةَ تُشْرَعُ لَيْلًا وَنَهَارًا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَاسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَخْتِمَ لَنَا شَهْرَنَا بِغُفْرَانِهِ، وَأَنْ يَعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَأَنْ يُعِيدَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَحْنُ نَتَمَتَّعُ بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْعِصْيَانِ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه أحمد (٤٠ / ٥)، رقم (٢٠٦٨٦)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٣٠).

ما يُشْرَعُ فِي خِتَامِ رَمَضَانَ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ وَبِحُكْمَتِهِ شَرَعَ لِعِبَادِهِ فِي خِتَامِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ ثَلَاثَةَ
أُمُورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: زكاةُ الفِطْرِ.

الأمرُ الثَّانِي: التَّكْبِيرُ.

الأمرُ الثَّالِثُ: صلاةُ العِيدِ.

ونحن نتكلَّمُ بمَعُونَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وتَوْفِيقِهِ عن هذه الأُمُورِ الثلاثةِ.

أولاً: زكاةُ الفِطْرِ:

نتكلَّمُ عنها أوَّلاً: من حيثُ حُكْمُهَا. وثانياً: من حيثُ جِنْسُهَا. وثالثاً: من حيثُ
قَدْرُهَا. ورابعاً: من حيثُ وَقْتُ إِخْرَاجِهَا. وخامساً: من حيثُ مَكَانِ إِخْرَاجِهَا.
ولا تَسْتَغْرِبُوا أَنَّا بَأْتِي بِالْكَلِمَةِ بَعْدَ (حيثُ) مجرورةً؛ لأنَّ حيثُ قد تُضَافُ
إلى الجُمْلِ، فيكونُ ما بَعْدُهَا مَرْفُوعاً، وقد تُضَافُ إلى المَفْرَدِ، ويكونُ ما بَعْدُهَا
مَجْرُوراً، كما قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

(١) انظر: تهذيب اللغة (٥/١٣٦)، ولسان العرب (حيثُ)، وتاج العروس (حيثُ)، وقد أوردوه
جميعاً دون نسبة.

أَمَا تَرَى حَيْثُ سُهِلَ طَالِعًا

الأول: حُكْمُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ: هِيَ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّيْبَ وَالْأَقِطَ»^(٢)، وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ شَائِعًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَثُرَ الْبُرُّ وَشَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا حُكْمُ هَذِهِ الزَّكَاةِ، فَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ فِي الْبَطْنِ، فَإِنَّ الْإِخْرَاجَ عَنْهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ تَطَوُّعًا، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ، وَالْأَصْلُ عَلَى فَرَضِ الْعَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ، فَالْإِنْسَانُ يُجِبُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْإِنْسَانُ يُجِبُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَكْلَفٍ يُجِبُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَخَاطَبُ بِهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ رَبُّ الْأُسْرَةِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى مَشْهَدٍ مِنْ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَقَدْ أَقَرُّوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ عَائِلُهُمْ، فَإِذَا وَافَقُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَخْرِجُ لِلزَّكَاةِ، فَلَا حَرَجَ فِي هَذَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢/٢).

والحكمة من فرض هذه الزكاة جاء بها الحديث عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(١). هذه هي الحكمة، فهي طهارة للصائم؛ لأن الصائم لا يخلو في صومه من لغو ورفث، وكلام محرم، فهذه الزكاة تطهر الصوم، وكذلك تكون طعمة للمساكين في هذا اليوم -أي: في يوم العيد-؛ حتى يشاركوا الأغنياء فرحتهم بعيدهم.

الثاني: جنس هذه الصدقة: فقرأها من الحديث الذي أشرنا إليها: «فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، وقال أبو سعيد: «كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(٢)، فالذي حدث بأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من شعير، هو عبد الله بن عمر، والذي قال: «كُنَّا نُخْرِجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» هو أبو سعيد الخدري، وكلاهما من أصحاب النبي ﷺ. فأول الرجلين حكى فرض النبي ﷺ لجنس هذه الزكاة من كلام الرسول ﷺ فرضها صاعًا من تمر أو شعير، وأبو سعيد ذكر حال الناس في عهد النبي ﷺ، وأنهم يخرجونها صاعًا من طعام.

وبهذا يتبين أن الجنس الواجب إخراجها في زكاة الفطر هو الطعام، وأن الإنسان لو أخرجها من الدراهم فإنها لا تجزئ، ولو أخرجها من الثياب فإنها لا تجزئ، ولو أخرجها من الفرش فإنها لا تجزئ، ولو أخرجها من الآلات الأخرى كالأواني

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٤١٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٧).

وَنَحْوِهَا فَإِنَّمَا لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَكُلُّ قِيَاسٍ أَوْ نَظَرٍ يَخَالِفُ النَّصَّ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَنَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا جَاءَ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلِسْنَا مُتَعَبِّدِينَ بِمَا تَهَوَّاهُ نُفُوسُنَا، أَوْ بِمَا تُرَجِّحُهُ عُقُولُنَا، فَمَا دَامَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ، فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَنَا فِيهَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَا اخْتِيَارَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَإِذَا كَانَ هَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، وَإِذَا كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(٢). فَهَلِ الدَّرَاهِمُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ مَفْقُودَةٌ حَتَّى لَا يَجِدُوا إِلَّا الطَّعَامَ؟! كَلَّا؛ بَلْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مَوْجُودَةً، وَالذَّهَبُ مَوْجُودًا، وَالْفِضَّةُ مَوْجُودَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ»^(٣)، كُلُّ هَذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخْتَرْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْرِضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَكَيْفَ يَسُوعُ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَفْضَلَ الْآنَ أَنْ نُخْرِجَهَا دَرَاهِمَ؟! إِنْ هَذَا لِقِيَاسٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، وَإِنْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ مَرْدُودٌ وَفَاسِدٌ أَلَا يَعْتَبَرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤١٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٤١٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧).

قد يقول قائل: إن الأنفع للفقير أن يُخْرِجَهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ حتى يَنْتَفِعَ بِهَا كَيْفَ شَاءَ.

نقول: ما دام الأمرُ منصوباً عليه فلا عُدُولَ لنا عَمَّا نَصَّ عليه الشرعُ، والشرعُ أعلمُ مِنَّا، فقد تكونُ في هذا الزمَنِ الدَّرَاهِمُ خَيْرًا مِنَ الطعامِ، ولكن رُبَّمَا تَأْتِي أَرْزَاقُ يَكُونُ الطعامُ خَيْرًا مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ بل قد يكونُ الصَّاعُ مِنَ الطعامِ يعادلُ صَاعًا مِنْ فَضَّةٍ! لَا نَدْرِي.

وَإِذَا أَمَرْنَا النَّاسَ بِأَنْ يُخْرِجُوهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ، واعتادوا على ذلك، صَعِبَ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِقَالُ فِيهَا بَعْدُ إِلَى إِخْرَاجِهَا مِنَ الطعامِ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا غَلَا الطعامُ وَارْتَفَعَتْ أَسْعَارُهُ، صَعِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ الطعامَ لَغَلَاءِ سِعْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْحِكْمَةُ بَلَا شَكٍّ هِيَ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقد يقول بعضُ الناسِ: إِذَا أُعْطِيَنا الْفَقِيرَ صَاعًا مِنْ طعامٍ فسوفَ يَبِيعُهُ، وَنَحْنُ نَرَى ذَلِكَ رَأْيَ الْعَيْنِ، فَيَبِيعُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

فنقول: ليس علينا من فِعْلِ الْفَقِيرِ شَيْءٌ، كُلُّ مَا عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهُ هُوَ مَا أَمَرْنَا بِهِ، وَأَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. وَأَنْ نَبْذُلَ الطعامَ. ثُمَّ لِلْفَقِيرِ الَّذِي مَلَكَهُ الْخِيَارُ فِيما شَاءَ؛ إِنْ شَاءَ أَكَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ ادَّخَرَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَهْدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ صَدَقَةً عَنْ نَفْسِهِ، لَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ هَذَا شَيْءٌ، فَالشَّيْءُ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَنْ نَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ مِنْ طَعَامٍ.

وما مَوْقِفُنَا أَمَامَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِذَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، فَلِمَاذَا لَمْ تَفْعَلُوا؟ هَلْ نَحْتَجُّ فنقول: يَا رَبَّنَا، إِنَّا رَأَيْنَا أَنَّ الدَّرَاهِمَ

خير! هذا لا يكون أبدًا، فالخير ما اختاره الله لنا، وما اختاره رسوله - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - لنا.

فيا عباد الله، لا يجب أن نذهب بعيدًا في القياس حتى نتجاوز ما فرضه الله علينا، إن عقولنا متهمّة وقاصرة، وإن الشرع مُحكّم من عند الله عزّ وجلّ لا يمكن أن يكون فيه خلل ولا نقص. وإن عقولنا لن تتجاوز نظر ما نحن فيه في هذا العصر، ولكن علم الله عزّ وجلّ محيط بكل شيء، وهو الذي فرض علينا أن نخرج هذه الصدقة صاعًا من طعام؛ إنه علم لا نهاية له.

إني أقول ذلك نصحا لكم، وإقامة للحجة، وإبراء للذمة؛ وحتى لا يغتر مغترّ بما يراه بعض الفقهاء؛ لأن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك، إلا رجلاً واحداً، هو رسول الله ﷺ، وإذا كان رسول الله ﷺ فرضها صاعاً من تمرٍ أو شعير، وهو طعامهم في ذلك الوقت؛ فإننا سنرفض قول كل من سواه؛ لقول رسول الله ﷺ.

والزكاة لا يجب أن تكون من طعام من أشياء معينة، وهي البُرّ والتَّمْر والشعير والزبيب والأقط، بل يُجزئ كل ما كان طعاماً؛ لأننا إذا نظرنا إلى حديث أبي سعيد الخدري: «كُنَّا نُخْرِجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ»^(١). وإذا نظرنا إلى حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٢)، عَلِمْنَا أَنَّ الطَّعَامَ هُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٤١٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

الواجب؛ سواءً أكان من هذه الأصناف الخمسة، أم من غيرها، وأن هذه الأصناف الخمسة إنما ذكرت لأنها كانت طعام الناس في ذلك الوقت، ويكون التخصيص على أعيانها من باب الترتيب، لا من باب التعيين.

وعليه: فإذا وجدت أطعمة أخرى للناس يطعمونها، فإننا نخرج من هذه الأطعمة، والآن يوجد أطعمة أنفع للناس من هذه الأطعمة، مثل الأرز، فإن الأرز أصبح الآن طعام غالب الناس في هذه البلاد، وهو أنفع لكثير من الناس من بقية هذه الأنواع، فإذا أخرج الإنسان من الأرز فإن ذلك مجزئ، بل قد نقول: إنه أفضل؛ لأنه أنفع للفقير وأيسر، ويُجزئ كل أنواع الأرز، ما دام طعاماً فإنه يُجزئ، المهم أن يكون طعاماً.

ولو قدر أننا في منطقة لا يطعم أهلها إلا السمك، فهذا طعامهم، وهو يُجزئ؛ لأن العبرة بما كان طعاماً، وهو يختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف البلدان، وعليه: فالمدار على الطعام.

الثالث: قدر هذه الصدقة: أما قدرها فإنه صاع؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا». وقول أبي سعيد: «كُنَّا نُخْرِجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١)، ومن المعلوم أن هذه الأصناف التي جاءت في حديث أبي سعيد أربعة: تمر، وزبيب، وشعير، وأقط. التمر معروف، والشعير والزبيب معروفان، والأقط معروف لقوم، غير معروف لقوم آخرين، وهو لبنٌ مجففٌ يجعل أفراساً، أو يجعل فتيتاً ويؤكل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٤١٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٧).

هذه الأصنافُ مَخْتَلِفَةُ الْقِيَمَةِ غَالِبًا، وقد يَأْتِي زَمَانٌ فَتَكُونُ مَتَّفَقَةً الْقِيَمَةِ، لَكِنْ الْغَالِبُ أَنَّهَا مَخْتَلِفَةٌ. وقد قَدَّرَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَاعًا مَعَ اخْتِلَافِهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ اضْطِرَابٌ؛ فَلَوْ قِيلَ: الْوَاجِبُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مَا يَعَادِلُهُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالْأَقِطِ؛ حَدَثَ اخْتِلَافٌ وَارْتِبَاكٌ فِي التَّقْوِيمِ، وَلَكِنْ الشَّرْعُ جَعَلَهَا صَاعًا؛ حَتَّى يَكُونَ أَضْبَطَ لِلنَّاسِ، وَيُخْرِجَ الْإِنْسَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَمِنْ غَيْرِهَا مَا يَكُونُ طَعَامًا.

وَالصَّاعُ كِيلَوَانِ وَأَرْبَعُونَ جَرَامًا (بِالْبُرِّ الرَّزِينِ)، الَّذِي لَيْسَ خَفِيفًا وَلَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ، فَإِذَا اتَّخَذْتَ إِنَاءً يَسَعُ كِيلَوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا مِنَ الْبُرِّ الرَّزِينِ، ثُمَّ قَسَمْتَ بِهِ الصَّدَقَةَ، فَقَدْ أَذَيْتَ الصَّاعَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ أَقَلُّ مِنَ الصَّاعِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ، وَأَقَلُّ مِنَ الْكَيْلِ الْمَعْرُوفِ فِي الْحِجَازِ؛ لَكِنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ أَقَلُّ مِنَ الصَّاعِ الْمَعْرُوفِ بِنَجْدٍ، وَمِنَ الْكَيْلِ الْمَعْرُوفِ فِي الْحِجَازِ.

الرَّابِعُ: زَمَانُهَا: وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، هَذَا زَمَانُهَا، وَهَذَا أَفْضَلُ وَقْتُ تُدْفَعُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَجُوزُ أَنْ تُخْرِجَهَا لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ تُخْرِجَهَا يَوْمَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ تُخْرِجَهَا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَيَوْمَ الثَّلَاثِينَ.

أَمَّا إِخْرَاجُهَا يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وَأَمَّا إِخْرَاجُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ فَعَلَى خَطَرٍ؛ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ لَمْ تُجْزِئْ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٩٨٦).

وعِشْرِينَ أَجْزَأَتْ، وعلى هذا فلا يَنْبَغِي للإنسان أن يُخْرِجَهَا قَبْلَ اليومِ التاسعِ والعِشْرِينَ؛ لثَلَا يَقَعُ فِي الْخَطَرِ.

وأما إِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهَا زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١)، اللهم إِلَّا إِذَا أَتَى الْعِيدُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْبَرِّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُخْرِجُ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُخْرِجُ إِلَيْهِ، ففِي هَذِهِ الْحَالِ يُخْرِجُهَا مَتَى تيسَّرَ لَهُ الْإِخْرَاجُ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَبَاغِتٍ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَخَّرَ إِخْرَاجَهَا، فَإِنَّمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تُخْرِجُ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَمَدَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلُ: أَنْ تَعْتَمِدَ الْعَائِلَةُ عَلَى قِيَمِهِمْ وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَلَدٍ آخَرَ كِبْلَادِ الْغَرْبِ مِثْلًا، وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي الْإِخْرَاجِ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَدْ اعْتَمَدُوا فِي الْإِخْرَاجِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تُخْرِجُ وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ.

الخَامِسُ: مَكَانُ إِخْرَاجِهَا: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَذَرُكَ الْعِيدُ وَأَنْتَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ بَلَدُكَ أَمْ بَلَدًا آخَرَ. وَعَلَى هَذَا فَالْمُعْتَمِرُونَ هُنَا فِي مَكَّةَ الَّذِينَ سَيَقُونُ إِلَى الْعِيدِ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَكَّةَ، فَيَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِمُ الْآنَ أَنَّ مَكَّةَ مَكَانُ إِقَامَتِهِمْ فِي وَقْتِ الْإِخْرَاجِ، وَأَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِي مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي غَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ تُضَاعَفُ مِئَةً، بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا عَدَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

وإذا كنت في بلد آخر غير مكة، وأدركك العيد، فإنك تُخرج الزكاة في البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ويجوز أن تُخرجها في محل إقامةك بأن تُوكل أهلَكَ بإخراجها، ولا حرج فيه. ويجوز أن تنقلها إلى مكان آخر غير بلد الإقامة، وغير بلد السفر، إذا كانت في ذلك مصلحة، مثل: أن تنقلها إلى بلاد أشد حاجة؛ لأن المقصود بها نفع الفقراء، وكلما كان النفع أشد كان الإخراج أوكد.

وهناك أمر حسن يُصنع في هذه الأيام، وهو أن هناك وكيلًا يقبض من الناس المال، وله وكلاء في أفغانستان، أو في باكستان، فيشترون هناك طعامًا بهذا المال الذي يُدفع إليهم، ويوزع على الفقراء هناك في وقت إخراج الزكاة، وهذا مشروع جيد وحسن؛ لما في ذلك من المصلحة؛ لأن حاجة الناس هناك أشد من حاجتهم هنا، هذا هو مكان إخراجها، وزمن إخراجها.

ونختِمُ بمسألة قد تحدثت، رجل مسافر قد سرق ماله، فهذا ليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجد، فإذا كان الرجل مسافرًا وصدق في دعواه أنها سُرقت، كان من أبناء السبيل الذين هم أحد أصناف الزكاة الثمانية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وعلى أصحابه إن علموا بحاله أن يساعِدُوهُ في إعطائه ما يوصله إلى بلده، وما يشتري به زكاة الفطر إن شاء الله.

ثانيًا: فضيلة التكبير يوم العيد، وصيغته:

أما الأمر الثاني مما شرعه الله عز وجل لهذه الأمة فهو التكبير، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلَمَدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، إِلَى حُضُورِ الْإِمَامِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ، فَيُكَبِّرُ النَّاسُ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَمَا الرَّجَالُ فَإِنَّهُ يُسْنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْبُيُوتِ، وَأَمَا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُسِرُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْجَهْرِ بِالذِّكْرِ.

وَتَأْمَلُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَنَاسِبَاتِ الْعُلُوِّ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا عَلَوْا كَبَّرُوا فِي السَّفَرِ، وَإِذَا نَزَلُوا سَبَّحُوا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَكْمَلُوا الشَّهْرَ فَقَدْ عَلَوْا عَلَيْهِ عُلُوًّا مَعْنَوِيًّا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أَمَا كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَالْخِلَافُ الْحَادِثُ: هَلْ يُجْعَلُ التَّكْبِيرُ وَتَرًا، أَمْ يُجْعَلُ شِفْعًا؟ وَلَكِنَّهُ خِلَافٌ يَسِيرٌ. فَإِذَا كَبَّرْتَ شِفْعًا فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا كَبَّرْتَ وَتَرًا فَلَا بَأْسَ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَلَوْ زِدْتَ التَّهْلِيلَ، أَوْ التَّحْمِيدَ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

ثَالِثًا: صَلَاةُ الْعِيدِ، حُكْمُهَا، وَفَضْلُهَا، وَمَكَائِلُهَا:

حُكْمُهَا: صَلَاةُ الْعِيدِ أَمْرٌ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ لَصَلَاةٍ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَيْنٌ^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١).

واختلف العلماء في هذه الصلاة، فمنهم من قال: إنها فرض عَيْن. ومنهم من قال: إنها فرض كِفَايَةٍ. ومنهم من قال: إنها سُنة. ولكن الأقرب أن حُكْمَهَا دائرٌ بين فرض الكِفَايَةِ وفرض العَيْن؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا وَخَرَجَ بِالنَّاسِ، وَصَلَّى، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ ﷺ.

كَيْفِيَّتُهَا: الكِفَايَةُ معروفةٌ، وقد صلاها النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في غير مسجده في مكانٍ يُسَمَّى (مَصَلَّى الْعِيدِ)، فَعَدَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن مسجده مع أنَّ الصلاةَ في مسجده خيرٌ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فيما عداها، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ حَتَّى يُظْهَرَ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ بَرَزَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَارِجَ الْبَلَدِ حَتَّى تَظْهَرَ وَتُعْلَنَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَرِيقٍ أَن يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى؛ حَتَّى تَظْهَرَ شَعَائِرُ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْبَلَدِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ دَائِرَةٌ بَيْنَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ وَفَرَضِ الْعَيْنِ، فَمَنْ حَضَرَهَا أَثِيبَ ثَوَابِ الْفَرِيضَةِ؛ إِمَّا فَرِيضَةُ الْكِفَايَةِ، وَإِمَّا فَرِيضَةُ الْعَيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَن يَدَعَ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وَمِنَ الْمُؤَسَفِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ بَعْدَ التَّعَبِ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يُصَلِّي، وَهَذَا حَرَمَانٌ كَثِيرٌ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ وَذَوَاتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

الْحُدُورِ يَشْهَدَنَّ الْحَيَّرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ^(١). انظر إلى قولها: يَشْهَدَنَّ الْحَيَّرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى.

فَادْعُوْا نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ إِلَى الْحَرَصِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَحُضُورِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَيُكَبِّرُونَ، وَيَتَقَرَّبُونَ لِلَّهِ بِهَا، فَرَبَّمَا تُصِيبُهُمْ نَفْحَةٌ.

وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهَا مَطْطِيًّا، مُتَجَمِّلًا، وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا أَيْضًا كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَنْظِيفًا لِحِسْمِهِ، حَتَّى الْمَعْتَكِفُ يُخْرِجُ بِالثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ بَعْدَ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَعْتَكِفَ يُخْرِجُ بِثِيَابِهِ الَّتِي اعْتَكَفَ فِيهَا، وَلَا يَتَجَمَّلُ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

والتَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَ فِي ذَلِكَ تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا هَذَا الْحُكْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الثِّيَابَ تَوَسَّخَتْ؛ نَتِيجَةً لِعِبَادَةٍ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ تَبْقَى عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ لَا يُغَسَّلُ إِذَا مَاتَ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِشَهَدَاءِ أَحَدٍ أَنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(٢). وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الشَّهِيدِ: «إِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُنْعَبُ»^(٣) دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المحيض، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤٧، رقم ٢٢١٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (٨٩٠).

(٣) أي: يجري. النهاية (ثعب).

وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١)، فَلِذَلِكَ كَانَ الْمَشْرُوعُ إِبْقَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

لكن إذا نَظَرْنَا بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْمُعْتَكِفِ، رَأَيْنَا أَنَّ ثِيَابَ الْمُعْتَكِفِ تَتَسَخُّ لَأَنَّهَا لَمْ يُغَيَّرْهَا، لِأَنَّهُ اعْتَكَفَ أَيَّامًا مَتَوَالِيَاتٍ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَابَ الْأَسْوَاقَ طَوْلًا وَعَرَضًا، وَلَمْ يُغَيِّرْ ثِيَابَهُ، تَوَسَّخَتْ، فَتَوَسَّخَ الثِّيَابُ يَكُونُ نَتِجَةً لِعَدَمِ تَغْيِيرِهَا، لَا لِلْاعْتِكَافِ، بِدَلِيلِ أَنَّ غَيْرَ الْمُعْتَكِفِ لَوْ بَقِيَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُغَيِّرْ ثِيَابَهُ تَوَسَّخَتْ، وَإِذَا كَانَ حَمَلًا، أَوْ كَانَتْ أُمْتَعَةً دُكَّانِهِ كَثِيرَةَ الْغُبَارِ تَوَسَّخَتْ أَكْثَرَ.

الْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ عَلِيلٌ، وَأَنَّ الْمُعْتَكِفَ كَغَيْرِهِ يُسَنُّ أَنْ يُخْرَجَ مَتَجَمِّلًا مُتَطَيِّبًا.

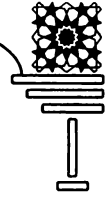
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٦٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).



مناقشة فقهية لزكاة الفطر، والتكبير وصلاة العيد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَقُدُوءَةً لِلْعَامِلِينَ، وَحُجَّةً عَلَى مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، الَّذِي بَشَّرَ وَأَنْذَرَ، وَبَلَّغَ رَسُولًا رَبَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ مِنْ رَمَضَانَ يَدْعُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفًا، ثُمَّ فَارَقَهُمْ سَرِيعًا، وَكَأَنَّهُ لَمْحَةٌ بَصَرٍ، وَلَكِنَّ السَّعِيدَ كُلَّ السَّعِيدِ هُوَ الَّذِي وَفَّقَ فِيهِ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَبُولِ، وَلِهَذَا أَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي أَنْ نَبْتَهِلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي خَتَامِ هَذَا الشَّهْرِ بِأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا عَمَلَنَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وَذَكَرَ أَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَانُوا يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَسْأَلُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ. فَاَلْعَمَلُ عَلَى الْقَبُولِ، وَالْعَمَلُ وَسِيلَةٌ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ مُبْنِيًّا عَلَى الْإِحْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ مَقْبُولًا؛ حَيْثُ يَسِيرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا رَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ.

وإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا خَتَمَ هَذَا الشَّهْرَ شَرَعَ لِعِبَادِهِ فِيهِ عِبَادَاتٍ ثَلَاثًا، ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، نَذْكُرُهَا اختِصَارًا مَرَّةً أُخْرَى:

الأولى: زكاةُ الفِطْرِ.

الثَّانية: التَّكْبِيرُ.

الثالثة: صلاةُ العِيدِ.

ثم تَكَلَّمْنَا عن زكاةِ الفِطْرِ من حيثِ الحُكْمُ، والجِنْسُ، والقَدْرُ، والزَّمانُ، والمكانُ.

أما الحُكْمُ: فإنها فريضةٌ فَرَضَهَا اللهُ على عِبَادِهِ، والدَّلِيلُ على أن زكاةَ الفِطْرِ فريضةٌ حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، وتجب زكاةُ الفِطْرِ على الحرِّ والعَبْدِ والغَنِيِّ، والذَّكْرِ والأنثى، والصغيرِ والكَبِيرِ من المُسْلِمِينَ. ولا تَجِبُ عَنِ الحَمْلِ فِي البَطْنِ؛ لِأَنَّ الأَوْصَافَ الَّتِي ذَكَرْتُ عَلَى الذَّكْرِ والأنثى، والحرِّ والعَبْدِ، والصغيرِ والكَبِيرِ، لَا تُنْطَبِقُ عَلَى الحَمْلِ؛ وَلَكِنْ يَكُونُ الإِخْرَاجُ عَنِ الحَمْلِ فِي البَطْنِ مُسْتَحَبًّا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

أما جِنْسُ هذه الزكاةِ: فَهُوَ الطَّعَامُ، والدَّلِيلُ حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٢)، وكذلك حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤١٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

«كُنَّا نُخْرِجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ»^(١).
 وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ
 اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٢)، فَلَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ لَا تُجْزِئُ، وَالدَّلِيلُ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَمَا فَرَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ
 نَتَعَدَّاهُ، وَلَا أَنْ نَسْتَحْسِنَ بِعُقُولِنَا سِوَاهُ.

أَمَّا قَدْرُهَا: فَصَاعٌ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَوَقْتُهَا: أَنْ يُخْرِجَهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَفْضَلُ شَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا
 قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ حَدِيثُ
 ابْنِ عُمَرَ: «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣)، وَحَدِيثُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»^(٤)، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ
 الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ، كَأَنْ تَنْسَى، أَوْ لَمْ
 تَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ، فَيَجُوزُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا بِدُونِ
 عُذْرٍ فَلَا يَجُوزُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٤١٨)، ومسلم: كتاب الزكاة،
 باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب
 صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب
 الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب
 صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

ومكانها: يجب أن تكون في المكان الذي أدرك الإنسان فيه العيد؛ لأنها زكاة عن الصائم، والزكاة عن الصائم تكون في مكانه، كما أن زكاة المال تكون في مكانه، ولكن إذا كانت هناك مصلحة في نقلها إلى بلد آخر؛ فلا بأس به، كما لو كان البلد الذي أنت فيه ليس فيه فقراء، أو كان فيه فقراء لكن هناك بلد آخر أشد حاجة من البلد الذي أنت فيه، فلا بأس بنقلها حيثئذ.

أما التكبير، فصفتُهُ أن تكون هكذا: الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ والله الحمد. أو تكون وترًا، فيقول: الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله، والله أكبرُ، الله أكبرُ الله أكبرُ والله الحمد. وكل ذلك جائز.

أما حكمها: فهي سنة. والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولهذا ينبغي لنا ونحن نكبرُ الله في ليلة العيد أن نستحضر أمر الله، وذلك كما العبودية، فنحن الآن نفعل الأوامر على أنها أوامر، لكن يغيب أنها أمثال لأمر الله به. فكلنا يتوضأ إذا قام إلى الصلاة، لكن هل منا من يستحضر أنه يتوضأ أمثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بحيث يشعر وهو يُنفذ هذا العمل أنه يمثل أمر الله، وكلنا نتوضأ لصلاة العشاء، فهل استحضرنا ونحن نتوضأ الآية التي في سورة المائدة، أن الله أمرنا بذلك فنحن نفعله أمثالاً لأمره، لا شك أنها تغيب عن أذهاننا.

ولهذا ينبغي إذا أراد الإنسان أن يقوم بطاعة من الطاعات، أن يستحضر أمر الله تعالى بها؛ حتى تكمل بذلك عبوديته.

أما وقتُ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، أَوْ مِنْ إِعْلَانِ ثُبُوتِ الشَّهْرِ، فَإِذَا أُعْلِنَ ثُبُوتُ الشَّهْرِ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ، هَذَا وَقْتُهَا، وَتَكُونُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْبُيُوتِ، وَيَجْهَرُ بِهِ الرِّجَالُ وَيُسِرُّ بِهِ النِّسَاءُ. أما الأَمْرُ الثَّالِثُ فَهُوَ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الرِّجَالِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا غَيْرُ فَرَضٍ عَيْنٍ، وَغَيْرُ فَرَضٍ كِفَايَةٍ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ صَلَاةُ أَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِحُضُورِ النِّسَاءِ إِلَيْهَا إِلَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَقَطْ، حَتَّى الْحَيْضُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَمَرَهُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخْرُجْنَ، إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَعْتَزِلُ الْمَصَلَّى؛ لِأَنَّهُ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ هُنَّ: النِّسَاءُ اللَّاتِي لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِنَّ الْخُرُوجُ، بَلْ هُنَّ فِي خُدُورِهِنَّ لَا يَخْرُجْنَ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مَتَطَيَّبًا وَمَغْتَسِلًا، مِثْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَخْرُجَ مَتَطَقًّا، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَلَكِنَّ التَّجَمُّلَ وَالتَّطَيُّبَ لِلرِّجَالِ فَقَطْ، أما النِّسَاءُ فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ الْخُرُوجُ مَتَطَيَّبَاتٍ أَوْ مَتَبَرَّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَجِبُ أَنْ يَحْذَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ اللَّبَاسِ الْمَحْرَمِ لِدَايَتِهِ، أَوْ لوصْفِهِ، وَمِثَالُ الْمَحْرَمِ لِدَايَتِهِ: الْحَرِيرُ الطَّيِّعِيُّ عَلَى الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ؛ لَا بِخَاتَمٍ، وَلَا سِلْسِلَةٍ، وَلَا أَرْزَارٍ، وَلَا سِوَارٍ، وَلَا سَاعَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا دِبْلَةَ أَيْضًا.

أما الْمَحْرَمُ لوصْفِهِ: أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مُسْبَلًا، وَيَصِفَ الْعَوْرَةَ، وَأَنْ يُشَبِّهَ ثِيَابَ

النِّسَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِ الثِّيَابِ الْمُسْبَلَةِ أَنْ تَكُونَ خِيَلًا، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(١)، فَلَمْ يُقَيَّدْ.

أما إذا كان خِيَلًا فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَزَكِّيهِ، وَلَا يَكَلِّمُهُ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَهَذِهِ أَرْبَعُ عُقُوبَاتٍ.

وكَذَلِكَ الثِّيَابُ الَّتِي تَكُونُ شَبِيهَةً لِثِيَابِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢).

وَذَكَرَ أَيْضًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ سَاتِرٍ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَلْبُوسًا عَلَى جَمِيعِ الْعَوْرَةِ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَتَّخِذُ ثِيَابًا خَفِيفَةً وَتَحْتَهَا سَرَائِيلَ قَصِيرَةً، بَحِثُ إِذَا نَظَرَتْ إِلَى مَا تَحْتَ هَذَا الثَّوْبِ، وَجَدَتْهُ ظَاهِرَ اللَّوْنِ، فَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ لَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْجِسْمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَاتِرٍ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ بِسَرَائِيلَ قَصِيرَةٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ خَفِيفٌ يَصِفُ الْبَشْرَةَ، فَإِنْ صَلَاتُهُ لَا تَصَحُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ زِينَتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٧٩).

خَصَائِصُ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

لِلْعَشْرِ الْآخِرِ خَصَائِصٌ لَيْسَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَلَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ:

الْحَاصَةُ الْأُولَى: فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾
[القدر: ٣]، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ، فَقَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]،
وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مُبَيِّنًا وَصَفَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

وَالْقَدْرُ: أَيِ الشَّرَفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا، وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ: فَلَانُ ذُو قَدَرٍ عَظِيمٍ، فَهِيَ ذَاتُ شَرَفٍ وَقَدَرٍ، قَالُوا: وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مِنْ
التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ
حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْسَتْ بَلَيْلَةً مُعَيَّنَةً دَائِمَةً؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ اخْتَلَفَتْ فِي تَعْيِينِهَا، فَجَمَعَ
الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَتَنَقَّلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ،
وَفِي عَامٍ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي عَامٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي عَامٍ لَيْلَةَ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ، وَفِي عَامٍ آخَرَ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، وَبِهَذَا
تَجْتَمِعُ الْأَدَلَةُ، وَبِهَذَا يَقُومُ الْإِنْسَانُ كُلُّ لَيْلَةٍ، يُؤَمِّلُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ
وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الخاصة الثانية مِنْ خَصَائِصِ هذه العشرِ: الاِغْتِكَافُ، والاعْتِكَافُ مأخوذٌ مِنَ الثبوتِ واللزومِ، ومنه قولُ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، أي مُدْمِنُونَ مُلَازِمُونَ عليها، وهو في الشَّرْعِ: مُلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. والطاعةُ كُلُّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وكل ما يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فهو دَاخِلٌ فِي قَوْلِنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزِمُ الْمَسْجِدَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ فِي الْإِغْتِكَافِ، يَتَنَاولُونَ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ مَجْلِسُ سَمَرٍ، فَهَذَا خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْإِغْتِكَافِ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِغْتِكَافِ أَنْ تَتَفَرَّغَ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ بِهِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَاشِرَ أَهْلَهُ فِي الْإِغْتِكَافِ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لشيءٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا لَمْ يَتَسَرَّرَ وَجُودُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَالْإِغْتِكَافُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، أَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مُصَلَّى وَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ، فَلَوْ اعْتَكَفَتْ امْرَأَةٌ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا الَّذِي تَحْجَرْتُهُ لَهَا، فَاعْتِكَافُهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿فَخَصَّ اللَّهُ الْإِغْتِكَافَ بِالْمَسَاجِدِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِغْتِكَافُ فِي غَيْرِهَا.

وَكُلُّ مَسْجِدٍ فِي الدُّنْيَا يَصِحُّ الْإِغْتِكَافُ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وَهَذَا عَامٌّ، وَالْآيَةُ فِي سِيَاقِ آيَاتِ الصُّومِ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا النَّاسُ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَقَّ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآتِلِ ﴿١﴾
 الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ
 عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿٢﴾ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، كُلِّ مَنْ وَجَّهَ
 لَهُ الْخُطَابُ بِالصَّوْمِ فَقَدْ وَجَّهَ إِلَيْهِ الْخُطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ
 فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴿٣﴾، فَالْآيَةُ وَاحِدَةٌ، وَالسِّيَاقُ وَاحِدٌ، وَالْخُطَابُ
 وَاحِدٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُفَرِّدَ بَعْضَ الْخُطَابِ فِي حُكْمٍ دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ
 لَكُنَّا قَدْ جَزَأْنَا الْقُرْآنَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى التَّفْرِيقِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ
 اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]،
 فَإِنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا تَشْتَرِكُ فِي أَنَّهَا لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ،
 مَعَ أَنَّ الْخَيْلَ مِنْ حَيْثُ الْأَكْلُ حَلَالٌ، وَأَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهِمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»^(١)؟

قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ بِالسُّنَنِ،
 كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ، وَمَعَ
 ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ غَرِيبٌ، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ، وَالْغَرَائِبُ حَذَرٌ مِنْهَا أَثَمَةُ الْحَدِيثِ، أَيْ إِنَّهُمْ
 يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ فِيهَا؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْغَرَائِبِ
 ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَيَكُونُ ضَعِيفًا، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَشْهَدُ لَهُ، وَيَجْعَلُهُ فِي مَرْتَبَةِ
 الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ.

فإذا قال قائل: إنَّ حديثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، مِنْ الْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ، وَأَنْتُمْ تَصَحِّحُونَهُ، فَلِمَاذَا تَغْمِزُونَ حَدِيثَ حُذِيفَةَ بِالْغَرَابَةِ، وَلَا تَغْمِزُونَ حَدِيثَ عُمَرَ؟

فالجواب: أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْرَجَهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَحُقِّقَ الْحَدِيثُ، وَتَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَشَهِدَتْ لَهُ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، فَمَا أَكْثَرَ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي فِيهَا ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ، أَوْ ابْتِغَاءُ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَمَا أَكْثَرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّرْكِيزُ عَلَى النِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)، وَالْأُمَّةُ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ، وَبَنَتْ عَلَيْهِ الْأُصُولَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

لَكِنْ حَدِيثُ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَتَّفَقْ عَلَى إِخْرَاجِهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّهُمْ حَرِصُونَ كُلُّ الْحَرِصِ عَلَى أَنْ يُثْبِتُوا كُلَّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَنَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعْلَهُ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ حُذِيفَةَ جَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا عَكَّفُوا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا، رَقْمُ (١٢٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، رَقْمُ (١٩٠٤).

الكُوفَة، وليس في المساجد الثلاثة - وقد قال النبي ﷺ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، فقال له عبد الله بن مسعود: لَعَلَّهُمْ حَفِظُوا وَنَسِيتَ، وأصابوا وأخطأت. فأَعَلَ قول حُذيفةَ بِأَمْرَيْنِ: الأمرُ الأولُ: عدمُ الضبط، بقوله: لَعَلَّهُمْ حَفِظُوا وَنَسِيتَ. الثاني: الفَهْمُ، قال: لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ.

والإنسان لا شك أنه قد يَحْفَظُ وَيَنْسَى، ولا شك أنه قد يُحْطِئُ وَيُصِيبُ، فيه النَّقْصُ، ولذلك قال: لَعَلَّهُمْ حَفِظُوا وَنَسِيتَ، أو أصابوا وأخطأت، والحديث قد رُوِيَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ»^(١)، ولعلَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار إلى هذا في قوله: حَفِظُوا وَنَسِيتَ. وإذا قَدَّرْنَا أن هذا الحديث سالمٌ من القَوَادِحِ مِثَّةً في المِثَّةِ، فإنه محمولٌ على نَفْيِ الكَمَالِ، لا على نَفْيِ الصَّحَّةِ، فيكونُ مَعْنَى: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ»، أي: لا اِعْتِكَافَ كَامِلٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، لأنَّ هذه المساجد باتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَبِدَلَالَةِ النُّصُوصِ أَشْرَفُ الْمَسَاجِدِ، فالاعْتِكَافُ فيها يكونُ أَفْضَلَ اِعْتِكَافٍ وَأَكْمَلَ اِعْتِكَافٍ.

وإنما نَبَّهْتُ على ذلك؛ لأنَّ بعضَ الشَّبابِ يَقَعُ عندهم إشْكَالٌ وَتَرَدُّدٌ في هذا الحديثِ، وهذا هو تخريجُ هذا الحديثِ.

وإنني تعليقًا على هذه المسألة أقول للشباب وخصوصًا المُقْبِلِينَ على طَلَبِ الْعِلْمِ أقول: إنَّ الواجبَ على الإنسان أن يَتَرَيَّثَ في استعمالِ الأدلة، وفي إرسالِ الأحكام، في استعمالِ الأدلة بحيث لا يَتَعَجَّلُ باستعمالها، فينظر من زاوية واحدة، وفي إرسالِ الأحكام أيضًا بحيث لا يتعجل فيُرْسَلُ الحكم مع مخالفتِهِ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ لأنَّ مُخَالَفَةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٣).

قول الجمهور ليس بالأمر الهين، فإذا رأيت حُكْمًا لم يأخذه الأفذاذ من الناس، فترَّيث، ولا تتبَّعه، فلا بُدَّ أن يكون هناك سبب، فترَّيث.

كذلك أيضًا بعض الناس يَعْتَمِدُ على ظاهر السَّنَدِ في استعمال الحديث ودَلَالَتِهِ، فَيَحِبُّ أَنْ يَتَرَيَّثَ أيضًا، فإذا كَانَ الحديثُ مُخَالَفًا لِلأَحَادِيثِ الَّتِي تُعْتَبَرُ أَصُولًا فِي الشَّرِيعَةِ، فَلْيَتَرَيَّثْ فِي الْأَخْذِ بِهِ فِي اسْتِعْمَالِهِ؛ حَتَّى لَا يَتَعَجَّلَ وَيَتَسَّرَعَ فَيُضِلَّ نَفْسَهُ وَيُضِلَّ غَيْرَهُ وَيَنْدَمَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَعْجِزَ عَنْ رَدِّ النَّاسِ عَنِ الْعَمَلِ بِخَطِئِهِ السَّابِقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْإِنْسَانُ لَا يُكَلِّفُ إِلَّا وُسْعَهُ، وَإِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

الخاصة الثالثة: اختصت بأن الرسول ﷺ يُخَيِّمُهَا لَيْلُ كُلِّهِ، بَيْنَمَا فِي الْعَشْرِينَ الْأَوَّلِ يَنَامُ وَيُصَلِّي، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْيِيهَا بِالتَّهَجُّدِ فَقَطْ؛ بَلْ بِكُلِّ عِبَادَةٍ تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّهَجُّدِ وَغَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ غَالِبُهَا التَّهَجُّدُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفْطِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي الْفَرَائِضَ، وَيَتَعَشَّى فِيمَا يَظْهَرُ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَسَحَّرُ أَيْضًا، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، كَمَا جَاءَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحَدِّثُهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَلَكِنْ كُلُّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُخَيِّمُهَا غَالِبُهَا بِالْقِيَامِ، وَهَذَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - حَاصِلٌ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بِمَا تيسَّرَ، ثُمَّ يَقُومُونَ أَيْضًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ وَسْطِ اللَّيْلِ بِمَا تيسَّرَ أَيْضًا.

والقيامُ ليس مُحَدَّدًا بِعَدَدٍ لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ وَلَا النَقْصُ عَنْهُ، فَلَا مَرُفِيهِ أَوْسَعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رثي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

من ذلك، صحيح أن الرسول ﷺ كان لا يجوزُ في رمضان وغيره على إحدى عشرة رَكْعَةً^(١)، ورُبَّما صلى ثلاث عشرة رَكْعَةً^(٢)؛ لكنَّه لم يقلْ للأُمَّة: لا تَزِيدُوا على هذا العدد، وسَلَفُ هذه الأُمَّة الذين هم أعلمُ الأُمَّة بِمُرَادِ اللَّهِ ورسولِهِ، وأَعْلَمُ الأُمَّة بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ، وآثَارِ الشَّرِيعَةِ كانوا يَزِيدُونَ على هذا العدد، ولا يُنْكَرُ بعضُهم على بعضٍ.

ولهذا نقولُ: مَنْ قال بأنه لا يجوزُ النقصُ عَنِ الإحدى عشرة، فقد أخطأ، وَمَنْ قال: إنه لا يجوزُ الزيادةُ على إحدى عشرة، فقد أخطأ؛ لأنَّ الواقعَ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إحدى عشرة رَكْعَةً، أو ثلاث عشرة، الواقعَ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، ومُجَرَّدُ الفِعْلِ حَسَبِ القَوَاعِدِ الْأُصُولِيَةِ الْفِقْهِيَةِ لا يَدُلُّ على الوجوبِ، يعني: لا يَدُلُّ على الاستحبابِ، وَحِثِّئْذِ نقولُ: لا شَكَّ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ الاقتصارُ على إحدى عشرة رَكْعَةً أو ثلاث عشرة، ولا شَكَّ أَنَّ الزيادةَ على ذلك لا تُعَدُّ مِنَ الْمُنْكَرِ، بل هي أَمْرٌ جَائِزٌ واسعٌ، ولهذا لما سُئِلَ الرسولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما تَرَى في صلاةِ الليلِ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»^(٣).

فالظاهرُ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ صلاةِ الليلِ لا يَعْلَمُ عَدَدَهَا، فإذا كان الظاهرُ مِنْ حالِهِ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ، ولم يُحَدِّدْ له الرسولُ ﷺ عددًا، عَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ في ذلك واسعٌ وللهِ الحمدُ، وهو كذلك، الأَمْرُ في هذا واسعٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

فإن قال قائل: اقتصار الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على إحدى عشرة ركعة، لا شك أنه فعل، ولكن هذا الفعل يَبَيِّنُ حُكْمَهُ في قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فأمر أن نُصَلِّيَ كما رأيناه يُصَلِّي، ونحن لم نَرَهُ صَلَّى في الليل إلا إحدى عشرة ركعة، فما الجواب عن هذا الحديث مع أنه أمر؟

فالجواب: أن هذا مُنْصَبٌّ على الكَيْفِيَّةِ، ولم يَقُلْ: صَلُّوا قَدَرًا ما رأيتموني أُصَلِّي. لو قال: قَدَرًا ما رأيتموني أُصَلِّي. قلنا: لا نُجَاوِزُ الْقَدَر، لكن قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فَالتَّشْبِيهُ مُنْصَبٌّ على الكَيْفِيَّةِ، يعني صَلُّوا على الكَيْفِيَّةِ التي رأيتموني أُصَلِّيها.

ثم هذا الحديث خَاطَبَ به مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومالكُ بْنُ الْحَوِيثِ ما شَهِدَ ولا رأى إلا صلاةَ الْفَرَضِ؛ لَأَنَّهُ قَدِمَ وافداً على رسولِ الله ﷺ وبقي عشرين ليلةً، ولما رآهم النبي ﷺ قد اشتاقوا إلى أهلِهِمْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ، وَيَعْلَمُوهُمْ وَيُؤَدِّبُوهُمْ، وقال لهم فيما أَوْصَاهُمْ به: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فدلَّ ذلك على أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا أَمْرٌ لِلزُّومِ الْكَيْفِيَّةِ، لا بِالْعَدَدِ ولا بِقَدْرِ الْعَدَدِ.

إِذَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَدَدَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْسَ مَقْصُورًا على شيءٍ مُعَيَّنٍ على سبيلِ الْوَجُوبِ، وأنه على سبيلِ الْاسْتِحْبَابِ.

فإن قال قائل: ما تَرَوْنَ في رَجُلٍ يرى أن السُّنَّةَ الاقتصارُ على هذا العدد؛ لكنه يصلي خَلْفَ إِمَامٍ يَزِيدُ على هذا العدد، فهل السُّنَّةُ أَنْ يُفَارِقَ الْإِمَامَ وَيَقْتَصِرَ على إحدى عشرة ركعة، أو أَنْ يُوَافِقَ الْإِمَامَ لِيَحْصَلَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً، حيث قال رسولُ الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١)؟

فالجواب: هو الثاني بلا شك، هذا هو السنة؛ لأن موافقة المسلمين أمرٌ مهمٌ في الشريعة، ولَسْنَا نحن أعظمَ حِرْصًا مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، وَلَسْنَا أَعَمَقَ مِنْهُمْ فَهْمًا، وَقَدْ كَانُوا يُجَالِفُونَ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَوَافَقَةِ وَعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ، وَأَضْرَبُ لِدَلِك مَثَلًا أَشَدَّ مِنْ مَخَالَفَةِ الْأُمَّةِ لَعَدَدِ صَلَاةِ اللَّيْلِ: كَانَ مِنْ هَذِي الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَوَّلَ خِلَافَتِهِ أَنَّ النَّاسَ فِي مِنَى يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ، يَعْنِي يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَضَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ وَهُوَ يَصْلِي الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ فِي خِلَافَتِهِ الَّتِي دَامَتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَفِي آخِرِ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ يُتِمُّ، وَلَمَّا بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي أَرْبَعًا قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ صَلَّى أَرْبَعًا، أَمْرٌ عَظِيمٌ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِتِمَامُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُوَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ يَقْصُرُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا يَصَلُّونَ خَلْفَهُ إِتِمَامًا، أَيُ يُتِمُّونَ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تُتِمُّ؟ قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(٢).

انظر الفقه العظيم، وافق الإمام على هذا الإتمام مع أنه لا يراه؛ لأنه يقول: «الْخِلَافُ شَرٌّ».

-
- (١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَحَدُ الْأُئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي هَذِهِ الْأُئِمَّةِ، كَانَ لَا يَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِذَا قَنَتَ إِمَامُكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَابِعْهُ، وَأَمِّنْ عَلَى دُعَائِهِ^(١). لَمْ يَقُلْ: فَلْيَخْرُجْ عَنْهُ، وَيَقُولُ لِإِمَامِهِ: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ، لَا أَتَّبِعُهَا مَعَكَ. فَهَلْ نَحْنُ -مَعَ قُصُورِنَا فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ- هَلْ نَحْنُ أَشَدُّ حِرْصًا عَلَى تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ؟! لَا وَاللَّهِ، أَنَا أَقِرُّ عَلَى نَفْسِي بِأَنِّي دُونَهُمْ بِمَرَّاحِلَ، وَهَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحْرَصَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ عَلَى تَطْبِيقِ السُّنَّةِ.

إِذِنْ السُّنَّةُ أَنْ نُوَافِقَ أَتَمَتْنَا، وَإِنْ زَادُوا عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَتَّبِعْ.

نعم لو رأينا إمامًا يفعل أمرًا مُحَرَّمًا مَا أَتَّبَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا جَعَلْنَاهُ إِمَامًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتَمُّ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ يَقُودُهُمْ إِلَى مَعَاصِيِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَا تُقَامُ فِيهِ الْإِمَامَةُ، لَكِنْ يُؤْتَمُّهُمْ فِي أَمْرِ وَاسِعٍ أَقَرَّهُ السَّلَفُ، فَلَا يُمَكَّنُ أَنْ نُخَالِفَهُمْ أَبَدًا؛ بَلِ السُّنَّةُ أَنْ نُوَافِقَهُ فِي ذَلِكَ.

الخاصة الرابعة: شَدُّ الْمِئْزَرِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

القول الأول: أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحْجَامِ عَنِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ النِّسَاءَ فَكَ مِئْزَرُهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَفِعَ عَنْهُمْ شَدَّ الْمِئْزَرَ.

(١) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٩٠).

والقول الثاني: أنه كنايةٌ عَنِ العملِ، والاجتهادِ فيه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يَعْمَلَ عملاً يَشْتَدُّ فيه شَدُّ المِئْزَرِ، وَرَبَطَ رأسه حتى يَقْوَى على العملِ، والمرادُ الاثنانِ معاً؛ لأنَّ لدينا قاعدةً ينبغي أن تُفْهَمَ، وهي أنه إذا كان اللفظُ -سواءً مِنَ الكِتَابِ والسُّنَةِ أو مِنَ كلامِ الأئمَّةِ- يَحْتَمِلُ المَعْنَيْنِ ولا يُنَافِي أَحَدَهُمَا الآخرَ؛ حُمِلَ على المَعْنَيْنِ، إلا أن يتعلَّقَ أَحَدُهُمَا بأمرٍ آخَرَ فيُرجَّح.

نحن نقول: إنَّ رسولَ الله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- يَقْوَى عَمَلُهُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فيَتْرُكُ النِّسَاءَ، وَيَذْهَبُ إلى المَعْتَكِفِ، والمُعْتَكِفُ ممنوعٌ من إتيانِ النساءِ، وهو أيضاً يَقْوَى اجْتِهَادُهُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

ولكن هنا سؤالٌ سألني عنه سائلٌ فقال: هل مِنَ السُّنَةِ أن تَعْتَزَلَ زَوْجَتَكَ وأنتَ في بَيْتِكَ، بأن تقولَ لأَهْلِكَ: لا تَقْرِبِينِي، سأشُدُّ المِئْزَرَ عَنْكَ؟

الذي يَظْهَرُ لي -والله أعلم- أنه ليسَ مِنَ السُّنَةِ اعتزالُ النساءِ في أيامِ العَشْرِ، إِلَّا مَنْ كان حالُهُ كحالِ النبي ﷺ وهو مُعْتَكِفٌ، والأفضلُ أن تَبْقَى في اعتكافِكَ، وألا تُبْطِلَ الاعتِكَافَ لِأَجْلِ أن تَذْهَبَ إلى أَهْلِكَ فتُبَاشِرَهُم، أما رجلٌ في بيته فلا يَظْهَرُ لي أنه يُشْرَعُ له أن يَعْتَزَلَ النساءَ.

الخاصة الخامسة: زكاةُ الفِطْرِ، وهي تختصُّ بالعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فإنَّ أوَّلَ وَفْتِها يكونُ في آخِرِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وهي صَاعٌ مِنْ طعامٍ، تُدْفَعُ إلى الفقراءِ، صَاعٌ أيُّ طعامٍ مِنْ بُرٍّ، أو أرزٍّ أو تمرٍّ أو أيِّ طعامٍ يَقْتَاتُهُ، فإذا دَفَعْتَ صَاعاً مِنْ طعامٍ فهذه زكاةُ الفِطْرِ، وتكونُ قَبْلَ العيدِ بيومٍ أو يَوْمَيْنِ، وأفضلُ ما تُؤَدَّى فيه يومُ العيدِ قَبْلَ الصلاةِ، لكن أحياناً يكونُ على الإنسانِ رَحْمَةً إذا أدَّاهَا في هذا الوقتِ، فَرَخَّصَ له أن يتقدَّمَ بيومٍ أو يَوْمَيْنِ.

ولو كان الناس في بلد قوتهم السمك، سواء في الشمال أو الجنوب، فإنه يصح إخراجها منه؛ لقول أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه البخاري: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١)، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٢).

لكن لو أن إنساناً أخرج بدل الطعام دراهم أو ملبس أو أي شيء آخر، فalcول الراجح أنه لا يُجْزئ؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٣)، قال هنا: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، فمن أخرج غير الطعام، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، أي مردود.

فإن قال قائل: في عصرنا هذا في المملكة العربية السعودية الدراهم أحب إلى الفقير من الطعام وأنفع؛ لأن الطعام لا ينفع الفقير إلا في الأكل، والدراهم يتنفع بها في الأكل واللباس والشراب، وكذلك أيضاً ربما نعطيه دراهم زكاة الفطر يتزوج بها، قد تكون قيمة المهر في الزواج مئة ريال، فيتزوج بمئة ريال، وهذه فائدة عظيمة، فلماذا لا نقول بإجزاء الدراهم عن الطعام؛ لأنه أحسن وأنفع للفقير، وأقل مؤنة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحو على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أيضاً، فالذي يُجْرِجُهَا كَذَلِكَ لَا يَتَكَلَّفُ عَنَاءَ شَرَاءِ الطَّعَامِ وَحَمْلِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ أُسْرَةٌ مُكَوَّنَةٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا جَعَلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِئَةَ رِيَالٍ، وَأَيُّ فَقِيرٍ يَقَابِلُونَهُ يُعْطُونَهُ، وَهَذَا أَيْسَرُ، وَكُلَّمَا كَانَ أَيْسَرَ فَهُوَ لِلدِّينِ أَلْيَقُ؛ لِأَنَّ «هَذَا الدِّينَ يُسَرُّ»^(١)، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [النساء: ١٨٥]، فَالِدِرَاهِمُ أَحْسَنُ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَوَّلًا لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ؛ لِعُمُومِ إِخْرَاجِهِ، بِخِلَافِ الطَّعَامِ، وَثَانِيًا: أَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ؟

فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ: لَا اسْتِحْسَانَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا جَاءَ النَّصُّ فِي شَيْءٍ، فَالْحُسْنُ كُلُّ الْحُسْنِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ، وَعُقُولُنَا إِذَا قَالَتْ: إِنَّ هَذَا أَحْسَنُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْقُصُورِ فِي عُقُولِنَا، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ الْأَحْسَنُ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ مَا يَكُونُ هُوَ الْأَحْسَنُ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَحْسَنَ فِي وَقْتٍ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ يَكُونُ الطَّعَامُ هُوَ الْأَحْسَنُ، أحيانًا يَكُونُ الطَّعَامُ أَفْضَلَ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَلَا نَعْدِلُ عَنْ مُرَادِ الشَّرْعِ بِمُجَرَّدِ اسْتِحْسَانِ رَأْيِنَا بِعُقُولِنَا.

الخاصة السادسة: التكبيرُ عند إتمام العِدَّة؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ ﴿[البقرة: ١٨٥]، فَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا تَمَّ رَمَضَانُ أَنْ يُكَبِّرُوا لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَخْضَرَ الْإِمَامُ، فيقولوا مثلاً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٢)، أَوْ يَقُولُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٣)، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠، رقم ٥٦٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨، رقم ٥٦٣٣).

هذه الأشياء التي تكونُ في آخرِ الشهرِ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَحْرِصَ عليها، وأن يَسْأَلَ اللهَ في آخرِ هذا الشهرِ القَبُولَ لِمَا عَمِلَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يُقْبَلْ منه صارَ عَمَلُهُ مُجَرَّدَ تَعَبٍ، و«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(١).

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ عَمَلِي وَعَمَلَكُمْ لِلَّهِ خَالِصًا، وَلِشَرِّعِهِ مُوَافِقًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مَقْبُولًا حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ بَقَاءَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا زِيَادَةً فِي إِيْمَانِنَا وَطَاعَتِنَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم (١٦٩٠).

فضل الليالي العشر الأخيرة من رمضان

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يجبُ اغتنامُ هذه الليالي العشر بطاعة الله عزَّ وجلَّ، والإقبال عليه، والإنابة إليه،
وإخلاص العمل له، وتحقيق متابعة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

ليلةُ القدر:

وفي هذه العشرِ الأخيرِ ليلةُ القدرِ، التي عظمَ الله شأنها، ووصفها بأنها خيرُ
من ألفِ شهرٍ، قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].
ووصفها بأنها مباركة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا
مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].

وقال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)،
فالعاقِلُ مَنْ يَغْتَنِمُ هذه الليلةَ بالقيام، والتقربِ إلى الله سبحانه وتعالى؛ لينالَ أجرَها.

علاماتُ ليلةِ القدر:

ليلةُ القدرِ لها علاماتٌ لاحقةٌ، وعلاماتٌ حاضرةٌ، أما العلاماتُ الحاضرةُ
فهو إشرأقُ ليلها، ونورُها وهدوءُها، وقلةُ نباحِ الكلابِ فيه، وانشراحُ صدرِ المسلمِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٦)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٢).

ولذة الطاعة في قلبه، وما أشبه ذلك مما يجده الإنسان في تلك الليلة.

وأما اللاحقة فهي: أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، وفائدة هذه العلامة اللاحقة أن يطمئن الإنسان إلى أنه وفق في هذه الليلة للقيام بحقها، وأن يفرح بنعمة الله عليه فيها، فبعض الناس يقول: ما الفائدة من علامة لاحقة لا ندرِكها في وقت العمل، فهذه العلامة كالخاتمة والطابع على الشيء الذي يتبين به توفيق الإنسان لهذه الليلة.

الاجتهاد في الدعاء في ليالي العشر:

وفي هذه الليالي ينبغي الاجتهاد التام بالدعاء، بدعاء الله عزَّ وجلَّ أن ينصر إخواننا المظلومين المضطهدين في البوسنة والهرسك؛ لأن النصارى - ولعنة الله على اليهود والنصارى -، فالنصارى فعلوا بهم الأفاعيل التي تقشعُر منها الجلود، وأمم النصارى واقفون يتفرجون، ولم يُحرِّكوا ساكناً؛ لأن النصارى واليهود والمشركين والملحدين والمنافقين كلهم متفقون على شيء واحد وهو قتل الإسلام، لكن يختلفون في الأساليب كما يختلف القاتل، فقاتل يقتل بالسيف، وآخر بالخنجر، وثالث بالحجر، ورابع بالسهم، وهكذا، لكن الهدف شيء واحد هو قتل الإسلام.

والمسلمون مع الأسف غالبهم اسم بلا مُسمًى، قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، فأعداء الإسلام لا يُحبُّون أن يقوم للإسلام قائمة إلى يوم القيامة، ولهذا لما رأى هؤلاء الكفار هذه الصحوَّة المباركة في المسلمين بدءوا يتحركون تلك الحركة المسمومة المحمومة ضد المسلمين، وضد الإسلام بالحرب والغزو الفكري والخلقي والمسلح.

فيجبُ أن يجتهدَ المسلمونَ غايةَ الاجتهادِ بدعاءِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُدَمِّرَ كُلَّ عَدُوٍّ للمسلمينَ، مِن يهوديٍّ ونصرانيٍّ ومشرِكٍ ووثنِيٍّ وملحدٍ ومنافِقٍ، ولا يجبُ أن نياسَ ولا نستبعدَ نصرَ الله، فالنصرُ بيدِ الله، قالَ تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

ولكنِ الله عَزَّوَجَلَّ قد يؤخِّرُ النصرَ لحكمةٍ وابتلاءٍ وامتحانٍ، قالَ تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

فدُولُ الكفرِ لا يريدونَ أن تقومَ دولةٌ إسلاميةٌ في قلبِ بلادِهِم؛ لأنَّ الدولةَ الإسلاميةَ هي التي تهدُّهُم، فهمُ وإن تخلصُوا مِنَ الشيوعيةِ لكنَّ عَدُوَّهُمُ الأعظمُ هوَ الإسلامُ، وصدقوا، فالإسلامُ عَدُوُّهُم، وهمُ أعداءُ الإسلامِ، قالَ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وقالَ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، والقائلُ هذا هوَ الله عَزَّوَجَلَّ، الذي يعلمُ ما في القلوبِ، ويعلمُ الحاضرَ والماضيَ والمستقبلَ، اليهودُ والنصارى بعضهم أولياءُ بعضٍ؛ حتى وإن تظاهروا بالتباعدِ فيما بينهم، فإنهم أولياءُ؛ على أن بعضهم لا يتظاهروا بالتباعدِ بينه وبينَ النصارى؛ بل يعلنُ صراحةً بالتعاونِ بينَ اليهوديةِ والنصرانيةِ ضدَّ الإسلامِ.

لهذا ينبغي الاجتهادُ في الدعاءِ لله عَزَّوَجَلَّ، في حالِ السجودِ، وفي آخرِ الليلِ، وبينَ الأذانِ والإقامةِ، وفي صلاةِ الجمعةِ، أن ينصرَ الله الإسلامَ والمسلمينَ، وأن ينصرَ

كُلُّ مَنْ قَامَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، عَلَى كُلِّ مَنْ عَادَاهُ، وَقَامَ بِضَدِّهِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ، وَالْقَادِرُ عَلَى تَفْتِيتِ الشَّيْءِ فِي عَصْرِِنَا الْحَاضِرِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَظُنُّونَهَا أَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَفَتَّتَ وَلَا تَتَفَرَّقَ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْتَتَ دَوْلَ الْكُفْرِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِبِنْعَمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



عبادات يُختمُ بها شهر رمضان المبارك

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى مَحْجَةِ بَيْضَاءَ، لَيْلُهَا كُنْهَارُهَا، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ الْإِنْسَانَ يَرْغَبُ فِي مَجِيءِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فْتَمْضِي الْأَيَّامُ سِرَاعًا، وَتَزُولُ جَمِيعًا، وَإِذَا رَمَضَانُ يَحِلُّ عَلَيْهِ ضَيْفًا، فَتُخْطَفُ أَيَّامُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ يَرْغَبُهُ الْإِنْسَانُ، يَتَصَوَّرُهُ بَعِيدًا؛ وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ، وَكُلُّ لَحْظَةٍ تَمْضِي بِكَ فَإِنَّهَا تَبْعُدُكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَتَقْرُبُكَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَكُلُّ آتٍ قَرِيبٌ.

إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ سُرْعَةِ الْأَيَّامِ مَوْعِظَةً لَنَا نَعْتَمُّ بِهَا فَرَصَ الْعُمْرِ، فَلْنَعْتَمِ الْغِنَى قَبْلَ الْفَقْرِ، وَالصَّحَّةَ قَبْلَ الْمَرَضِ، وَالْفَرَاغَ قَبْلَ الشُّغْلِ، وَالْحَيَاةَ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ حَتَّى نَكُونَ مِنَ الرَّابِحِينَ. وَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُبَارَكَ لَيَمُرُّ كَطَرْفَةِ عَيْنٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ أُوْدِعَ فِيهِ خَيْرًا، وَأُوْدِعَ فِيهِ عَمَلًا صَالِحًا، وَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ سَعِيَهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أولاً: زكاة الفطر:

وقد شرع الله عز وجل في ختام هذا الشهر المبارك لعباده عبادات يتيمون بها شهر رمضان، فمنها زكاة الفطر، وزكاة الفطر - أي الفطر من رمضان - فرضها النبي ﷺ لأمرين مهمين: أحدهما أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث^(١)، فمن الذي حفظ صومه ولم يحصل فيه لغو ولا رفث؟! فكلنا خطاء، وكلنا قد تعرض صومنا للغو والرفث، فزكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، إذن فهي كالماء تغسل به الدنس والوسخ.

وأما الأمر الثاني فإنها طعمة للمساكين؛ طعمة لإخوانكم الفقراء حتى يشاركوكم أيها الأغنياء في فرحة العيد وسرور العيد، ولهذا جاء في الأثر: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢).

أيها الإخوة، إن زكاة الفطر فرض على كل مسلم؛ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، هكذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) أخرج أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٩/٨)، والدارقطني في السنن (٨٩/٣)، رقم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

فهي على الحرِّ والعبدِ، والصغيرِ والكبيرِ، والذكرِ والأنثى من المسلمين، وأما الحملُ في البطنِ فلا يجبُ إخراجُ صدقةِ الفطرِ عنه، لكن إن أخرجها عنه حين بلغ أربعة أشهرٍ فإن ذلك حسنٌ؛ ولكنه ليس بواجبٍ؛ لأنه لم يخرج من بطن أمه بعدُ. ولتتكلّم على حكمها، وعلى جنسها، وعلى قدرها، وعلى مكانها، وعلى زمانها.

حكمُ زكاةِ الفطرِ:

أما حكمُها فإنها فرضٌ واجبٌ على كلِّ من عنده قدرُ الفطرةِ، زائدًا عن قوتِ يومه وليلته يومَ العيدِ وقوتِ عياله، يعني لا يشترطُ أن يكونَ الإنسانُ غنيًّا، عنده نصابٌ من الزكاةِ، فإذا كانَ عنده صاعٌ فاضلٌ عن قوته وقوتِ عياله يومَ العيدِ وليلته وجبَ عليه إخراجُها، فهي فرضٌ.

جنسُ صدقةِ العيدِ:

أما جنسُها فهي الطعامُ مما يكونُ قوتًا للناسِ، سواءً كان بُرًّا أو تمرًّا أو أرزًّا أو دُرَّةً أو دَخْنًا، أو غيرَ ذلك مما يكونُ طعامًا للناسِ يقتاتونه فإنها تُخرجُ منه، كما في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(١). أربعةُ أصنافٍ، فهذا هو القوتُ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما البُرُّ فإنه لم ينتشر، ولم يكن قوتًا لعامةِ الناسِ إلا بعدَ ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

إِذْنُ فَجَنَسُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ الطَّعَامُ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، حَتَّى وَلَوْ فُرِضَ أَنْ هُنَاكَ بُلْدًا يَعِيشُونَ عَلَى السَّمَكِ، وَلَا يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ، فَإِنَّمَا تُخْرَجُ مِنَ السَّمَكِ، إِذْنُ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ لَيْسَ قُوْتًا لِلنَّاسِ فَإِنَّمَا لَا تُخْرَجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ وَالْعَادَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَدْرُ الزَّكَاةِ:

أَمَّا قَدْرُهَا فَصَاعٌ بِمَكْيَالِ الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ، فَالْمُدُّ رُبُعُ الصَّاعِ، وَمَقْدَارُهُ مِنْ حَيْثُ الْوِزْنُ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ الدَّجَنُ كِيلَوَانِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ جَرَامًا، فَهَذَا صَاعُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَلَكِنْ ااعلم أَنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ؛ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ ثَقِيلًا وَجَبَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْوِزْنِ؛ لِأَنَّ الثَّقِيلَ صَغِيرُ الْحَجْمِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَزَادَ فِي وَزْنِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ لَا يَزَادُ فِي وَزْنِهِ وَيُخَفَّضُ؛ لِأَنَّ الْكِيلَ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالْحَجْمِ، وَلَيْسَ بِالْوِزْنِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَاسُوا ذَلِكَ وَنَقَلُوهُ إِلَى الْمِيزَانِ؛ حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ فِيهِ الْأَزْمَانُ وَلَا الْأَمَاكِنُ، فَلِذَلِكَ نَقَلُوهُ إِلَى الْمِيزَانِ كَمَا هُوَ مُحَقَّقٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي بَابِ الْغَسْلِ؛ لَمَّا قَالُوا: يُسَنُّ الْغَسْلُ بِالصَّاعِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي بَابِ الْفَدْيَةِ فِي الْحَجِّ فَهُوَ مَعْلُومٌ، فَالْعُلَمَاءُ نَقَلُوهُ مِنَ الْكِيلِ إِلَى الْوِزْنِ؛ لِأَنَّهُ أَحْكَمُ، لَكِنْ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْتَبَرُ؟

قَالُوا: يُعْتَبَرُ بِالْبُرِّ الرَّزِينِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، مَا هُوَ الْخَنْطَةُ، فَالرَّزِينُ يَعْنِي الْجَيِّدَ الدَّجَنَ، لَيْسَ الْخَفِيفَ، فَاعْتَبَرُوهُ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَكُمْ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ زَادَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَقَالَ: أَخْرِجْ مَا يَزُنُّ ثَلَاثَةَ كِيلَوَاتٍ أَوْ كِيلَوَيْنِ وَنَصْفًا، فَهَلْ يَأْتُمُّ أَوْ نَقُولُ: زَادَ الْأَمْرَ خَيْرًا؟

الجواب: الثاني، إذا زاد احتياطاً وقال: أنا أعرف أن الواجب كذا وكذا؛ ولكنني أزيد احتياطاً، أخشى أن الذي أخرجته منه أثقل من البر الرزين فأحتاط وأزيد الوزن، نقول: لا شيء عليك؛ لأن ما زاد عن الواجب يكون صدقة، فلا حرج.

فهذا الحكم أنها جنس صدقة الفطر من الطعام، والقدر صاع.

زمان صدقة الفطر:

أما الزمان فأفضل وقت تؤدى فيه زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، فهذا أفضل زمن، وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يهيئ فطرته ولا يبيت إلا وقد كاهها وهيأها، فإذا صلى الفجر ذهب بها إلى الفقراء الذين يريدون أن يعطيهم إياها؛ لأن هذا أفضل وقت يؤدى فيه الإنسان زكاة الفطر، إذن لا ينام ليلة العيد إلا وهو قد هيأها وكاهها، وأيضاً علم من سئلمها إليه؛ حتى لا يتعب في طلب الفقراء بعد الفجر، وربما تفوته صلاة العيد.

وهل يجوز إخراجها بعد صلاة العيد؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

يعني لا تجزئ عن الزكاة، ولا تبرأ بها ذمته، إلا إذا كان ناسياً، أو وكل من يخرجها ولم يخرجها، أو أتى خبر العيد بغتة، ولم يتمكن من إخراجها، فهنا يخرجها بعد الصلاة، وتجزئ.

والخلاصة: إن أخرجها بعد الصلاة بدون عذر لم تقبل منه، بل تكون صدقة، وإن أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة.

وهل يجزئ أن يخرجها قبل العيد، يعني قبل صلاة الفجر يوم العيد؟

الجواب: نعم، لكن قبل العيد بيوم أو يومين.

لهذا نقول: انتظر لا تخرجها إلا إذا تم ثمانية وعشرون يوماً، فعندك ليلة تسعة وعشرين، ويوم تسعة وعشرين وليلة العيد.

وهل يمكن أن يعطيها شخصاً ويقول: هذه زكاة الفطر كلتها لك في هذا الكيس، فإذا جاء وقت دفعها فادفعها عني؟

الجواب: يجوز؛ لأن هذا الذي أعطيته إياها صار وكيلاً لك، فإذا كان لا يدفعها إلا وقت الدفع أجزأت، لكن لو دفعها قبل وقت الدفع لم تجزئ.

ومن المطالب بها: الموكل أو الوكيل؟

نقول: المطالب في الأصل الموكل، يقال: أخرج زكاة الفطر الآن في وقتها، وارجع على صاحبك الذي أخرجها قبل الوقت؛ لأنه فرط.

مكان زكاة الفطر:

ومكانها أن تخرج في البلد الذي غابت عليك شمس ليلة العيد وأنت فيه،

فمثلاً إذا كنتَ معتمراً وغابتَ شمسُ آخرِ يومٍ من رَمَضانَ وأنتَ في مكةَ، فإنكَ تخرُجُها في مكةَ، وإذا سافرتَ من مكةَ ووصلتَ إلى بلدِكَ وغابتَ شمسُ آخرِ يومٍ من رَمَضانَ وأنتَ في بلدِكَ ففي بلدِكَ. إذن تُخرُجُ في البلدِ الذي دخلَ شهرُ شوالٍ على الإنسانِ وهو فيه.

والأفضلُ أن تُخرَجَ في المكانِ الذي غابتَ عليكِ شمسُ ليلةِ العيدِ وأنتَ فيه، لكنْ لو نقلتَها إلى بلدٍ آخرَ فلا بأسَ، إذا لم يكنْ في البلدِ الذي أنتَ فيه فقراءٌ، أما إذا كانَ فيه فقراءٌ فهمُ أولى.

فهذا الزمانُ والمكانُ، وتمتِ الأمورُ الخمسةُ: الحكمُ والجنسُ والقَدْرُ والزمانُ والمكانُ.

لا يجوزُ إخراجُ القيمةِ:

فإن قيل: هل يجوزُ أن يُخرَجَ بدلُ الطعامِ دراهمُ؟

الجوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فرضَها صاعاً من طعامٍ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فرضَها من أصنافٍ متنوعةٍ تختلفُ قيمَتُها؛ الزبيبُ والشعيرُ والأقِطُ والتمرُّ، فقيمتُها لا شكَّ تختلفُ ولا تتفقُ، فعَلِمَ أنَّ مقصودَ الشرعِ نفسُ الطعامِ ونفسُ الجنسِ، بقطعِ النظرِ عنِ القيمةِ. وعلى هذا فلا يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفطرِ من القيمةِ.

وإذا قال: أنا أريدُ أن أُخرجَها مِنَ الفَرَشِ، فأعطيَ كُلَّ فقيرٍ فراشًا أو لباسًا، فهل يجزئُ أو لا يجزئُ؟

الجوابُ: لا يجزئُ إلا من الطعام.

فإن قال قائلٌ: بعضُ العلماءِ يرى أنه يجوزُ إخراجُها من القيمةِ، وأنا أخرجُها من القيمةِ اتباعًا لهذا الرأيِ، فهل ما أخرجتهُ في السنواتِ الماضيةِ مجزئٌ؟

قلنا: نعم مجزئٌ؛ لأنك اتبعتَ علماءَ بلدك، وهم يرون أن القيمةَ مجزئةٌ، والعوامُ مذهبُهم مذهبُ علمائهم، فالعاميُّ لا يستطيعُ أن يعرفَ الحقَّ بنفسِهِ؛ لأنه جاهلٌ، لكن إذا تبينَ الحقُّ فإن الأئمةَ الأربعةَ رَحِمَهُمُ اللهُ المتبوعينَ قالوا: إذا بانَتْ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ فليسَ لأحدٍ أن يُخالفَها لأيِّ أحدٍ كائنٍ من كان.

فإن قال قائلٌ: هل يجبُ أن أُعطيَ كُلَّ فقيرٍ صاعًا، أو يجوزُ أن أُعطيَ أهلَ الدارِ، ولو كانوا عَشْرَةً صاعًا؟

فالجوابُ: الثاني، أخرجَ الصاعَ ولو فرقتَهُ على جماعةٍ، لكن أخبرَ مَنْ تعطيهِ أن الذي أُعطيتهُ ليسَ صاعًا؛ لثلاثِ غُتَرٍ ويخرجُهُ عن نفسه وهو دونَ الصاعِ، مثال ذلك: رجلٌ قَسَمَ صاعَ فطرتهِ بينَ شخصينِ، فأعطى أحدهُما نصفَ الصاعِ، والثاني نصفَ الصاعِ، قلنا: هذا مجزئٌ، ولكن يجبُ أن يُخبرَ كُلَّ واحدٍ منهما أنه إنما أعطاهُ نصفَ صاعٍ؛ لأنه ربما يخرجُ الفقيرُ هذا الذي أُعطيتهُ عن نفسه، يظنُّه صاعًا وليسَ بصاعٍ.

وهل يجوزُ أن يجمعَ الإنسانُ عدةَ زكواتِ فطرٍ ويعطيها شخصًا واحدًا؟

الجوابُ: نعم يجوزُ، والدليلُ أن النبيَّ ﷺ فرضَها صاعًا من طعامٍ، ولم يُبينْ

قَدَّرَ مَنْ يَعْطَى مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ لِلْفَقِيرِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ لَبَيَّنَّهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أقول: المأل الواجب دفعه إلى الفقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المأل المدفوع والمدفوع إليه مقدرًا.

والثاني: أن يُقدَّرَ المأل دون المدفوع إليه.

والثالث: أن يقدر المدفوع إليه دون المأل.

ففي كفارة اليمين قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يبين قدر الإطعام؛ لكن يبين قدر المطعم الفقير، وهم عشرة، إذن إذا أطعمت عشرة مساكين؛ سواء أعطيتهم شيئًا نيئًا يطبخونه هم، أو طبخت طعامًا غداءً أو عشاءً ودعوتهم إليه، فإن ذلك جائز؛ لأن الله تعالى ذكر إطعام عشرة مساكين، ولم يقل قدره.

والذي قدَّرَ فيه المدفوع دون المدفوع إليه مثل زكاة الفطر، فالمدفوع صاع، ولم يقل الله عزَّ وجلَّ: صاع، لكل فقير نصف صاع، أو ربع صاع، إذن لي أن أقسم هذا الصاع بين أربعة أو خمسة أو أعطيه شخصًا واحدًا، أو أعطي شخصًا واحدًا أكثر من صاع، يعني فطرتين أو أكثر؛ وذلك لأن المدفوع إليه لم يحدد.

بقي علينا القسم الثالث، وهو أن يُقدَّرَ المأل المدفوع، ومن يُدفع إليه، مثل فدية الذي في الحج أو في العمرة؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾

فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَيَنَّ النَّبِيُّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-
 الْفَدْيَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ
 سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»^(١) فِهنا قَدَّرَ المدفوعَ والمدفوعَ إليه، قَالَ:
 «أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» وهذا المدفوعُ إليه، «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» هذا المدفوعُ.
 فانتبه إلى هذه القاعدة، وخذ القاعدة المعروفة العامة؛ أن ما جاء عن الشرع
 مطلقاً فإنه لا يجوز أن يُقَيَّدَ إلا بدليلٍ من الشرع.

ثانياً: التكبيرُ:

الأمرُ الثاني مما يُشرعُ عندَ إكمالِ الصيام: تكبيرُ الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قَالَ اللهُ تعالى:
 ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
 [البقرة: ١٨٥].

والتكبيرُ يبتدئُ من حينِ دخولِ شهرِ شوالٍ، فإن ثَبَّتَ فَمِنَ عِنْدِ الْغُرُوبِ
 يَبْدَأُ التَّكْبِيرَ، وَمِنْ حِينَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ عِيدِ الْفِطْرِ اِبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

صفةُ التكبيرِ:

وصفته: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الْحَمْدُ، وَإِنْ
 أَوْتَرْتَ فِي التَّكْبِيرِ فَلَا بَأْسَ، فتقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ،
 واللهُ أَكْبَرُ اللهُ الْحَمْدُ خَمْسًا، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، الْمَهْمُ أَنْ تَكْبِرَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم:
 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها،
 رقم (١٢٠١).

الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مكان التكبير:

لكن أين يكون هذا التكبير؛ أفي المسجد، أم في البيت، أم في السوق، أم حال الخروج إلى العيد، أم ماذا؟

نقول: الواجب في كل مكان، ويجهز به الرجال إعلاناً له؛ لأنه من شعائر الله، وإنك لتأسف أن يمر بك الكثير من الناس خارجين إلى صلاة العيد لا تسمع منهم تكبيراً، وهذا إما جهل، وإما تهاون، والذي ينبغي أن تعلو الأصوات بالتكبير من ثبوت دخول شهر شوال إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد.

والذين ينتظرون صلاة العيد في المصلّى هل يكبرون؟

الجواب: نعم يُكَبَّرُونَ، ويرفعون أصواتهم بالتكبير، لكن لا يكبرون على صفة جماعية، بل كل إنسان يكبر لنفسه، فهذا هو ظاهر السنة، وإن كان بعض العلماء يقول: إنهم يكبرون تكبيراً جماعياً؛ لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ... فَيُكَبَّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»^(١)، قالوا: ظاهره أنهم يكبرون جميعاً بصوت واحد.

ولكن هذا مرجوح، فهو احتمال؛ لكنه احتمال مرجوح، والصواب أن كل إنسان يكبر لنفسه كما كان هذا شأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

ثالثاً: الخروج لصلاة العيد:

يكون المصلي خارج البلد في الصحراء، إلا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ استثنوا مكة والمدينة.

ومكة كما هو معروف وإدليس فيها صحراء واسعة يمكن أن تسع الناس، فهي جبال، وربما تكون وعرة على الناس، فلهذا كانت صلاة العيد في المسجد الحرام. وأما المسجد النبوي فلا شك أن الأفضل أن يخرج أهل المدينة إلى الصحراء؛ لأن هذا هو فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإنه كان يدعُ مسجده ويخرج إلى مصلى العيد في الصحراء، لكن ما زال الناس من قديم الزمان يصلون في المسجد النبوي صلاة العيد، ولا ينبغي للإنسان الخروج عما كان الناس عليه إذا لم يكن إثمًا، ولا إثم في إقامة صلاة العيد في المساجد؛ لكنه خلاف الأفضل والأولى.

إذن فصلاة العيد فهمنا مكانها الآن، وهو الصحراء؛ لأن ذلك أبلغ في إظهار هذه الشعيرة العظيمة؛ أن يخرج الناس مكبرين جحافل ما بين رجال ونساء وصبيان وكبار، يبرزون لرؤيتهم عزَّجَلَّ، ويكبرونه، ويعظمونه، ويظهرون شكرهم لنعمته على إتمام الصيام.

وزمانها من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى قبيل الزوال، لكن هل الأفضل تعجيلها أو تأخيرها؟

نقول: أما الأضحى فالأفضل أن تُعَجَّلَ؛ من أجل أن يتسع وقت الذبح؛ لأن وقت ذبح الأضاحي يكون من بعد صلاة العيد، وأما في عيد الفطر فصلاة الفطر الأفضل تأخيرها؛ لأنه يتقدمها عبادات، فينبغي أن يُعطى الناس مهلة حتى يقوموا

بها، فمن العبادات التي تتقدم صلاة العيد زكاة الفطر، فدعوا الناس يكون لهم فرصة حتى يؤدوا زكاة الفطر في الوقت الأفضل.

ومنها -أي مما يتقدم صلاة الفطر- أنه ينبغي للإنسان أن يأكل قبل أن يخرج للصلاة تمراتٍ وتراً، وأقله هنا ثلاث تمراتٍ، وليس واحدةً، ففي الحديث: «حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»^(١)، وأقل الوتر من التمرات ثلاثٌ، ويمكنه أن يأكل خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً، أو إحدى عشرةً، أو ثلاث عشرةً، أو خمس عشرةً، أو سبع عشرةً، أو تسع عشرةً، أو واحدةً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين، أو خمساً وعشرين، أو سبعاً وعشرين، أو تسعاً وعشرين، أو واحدةً وثلاثين.. على كل حال يأكل ما يشتهي، وقد يقول قائل: أكل تسعاً وتسعين فعلى كل حال إذا كان بطنه يتسع لهذا فلا مانع! لكن أقل التمرات التي تؤكل ثلاثٌ، يأكلها اتباعاً لسنة سيد المرسلين؛ فقد كان النبي ﷺ لا يغدو إلى المصلّى يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ ويأكلهنّ وتراً.

وظاهر السنة أنه لا يفطر بشيء قبلها، فتكون هذه التمرات أول ما يأكل، وقد اعتقد بعض العوام أن هذه التمرات التي يأكلها صباح العيد بمنزلة التمرات التي يأكلها إذا غابت الشمس كل يوم، فبعض الناس يقول: يتدئ بأكل هذه التمرات ليحقق أنه أفطر، ويكون هذا بمنزلة الفطر، ولذلك نسع أن بعضهم ينتظر حتى تطلع الشمس، فيجعل طلوع الشمس في صباح العيد بمنزلة غروب الشمس في اليوم الماضي في رمضان، وهذا ليس بصحيح، إنما السنة أن يتدئ أول طعام يأكله يوم عيد الفطر تمراتٍ وتراً.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

وهذا ليس في عيد الأضحى، ولكن يُمسك ولا يأكل شيئاً حتى يذبح ويضحى
ويأكل من أضحيته؛ ليكون أول طعام يطعمه يوم النحر ما أمر الله به، حيث قال:
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَايَسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

حكم صلاة العيد:

قال بعض العلماء: إنها سنة، وقال بعضهم: إنها فرض عين، وقال بعضهم:
إنها فرض كفاية، فأصول الأقوال فيها ثلاثة.

والصحيح أنها فرض عين، وأن الرجل إذا تخلف عنها لغير عذر فهو آثم؛ لأن
النبي ﷺ أمر بها، وأمر حتى النساء أن يخرجن إلى مصلّى العيد يصلين مع الناس،
ولم يرد أمر النساء بالحضور إلى مصليات الرجال إلا في صلاة العيد؛ مما يدل على
أهميتها، فأمر النبي ﷺ أن يخرج العواتق وذوات الخدور^(١)، والعواتق يعني المرأة
الحرّة التي لم تكن تبدو للناس، وذوات الخدور يعني اللاتي يسكنن خدورهنّ
ولا يخرجن، لكن أمرهن أن يخرجن إلى المصلّى يشهدن الخير ودعوة المسلمين، إلا أنه
أمر الحيض أن يعتزلن المصلّى، فالحيض لا يدخلون مصلّى العيد؛ لأن مصلّى العيد
مسجد، والمسجد يحرم على المرأة الحائض أن تمكث فيه.

وبهذا نعرف أن مصلّى العيد كغيره من المساجد، وأن الإنسان إذا دخل فإنه
لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأنه مسجد، وإذا كان مسجداً -وعرفنا أنه مسجد-

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١)،
ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة،
مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

لكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطاهُ حكمَ المساجدِ بالنسبةِ للحيضِ - فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).

وقد اختلف العلماءُ في هذه المسألة؛ فمنهم مَنْ قال: إنَّ له تحيةَ مسجدٍ، ومنهم مَنْ قال: لا، ولهذا نقول: لا ينكرُ على مَنْ دخلَ مصلَّى العيدِ وجلسَ، ولا على مَنْ دخله وصلى، لكنَّ الأفضلُ أن يصلي؛ لأنه مسجدٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

إِذْنِ النساءِ مأموراتُ أن يخرجنَّ إلى مصلَّى العيدِ، وفي غير صلاةِ العيدِ بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ، ولكن يجبُ على المرأةِ إذا خرجتْ لمصلَّى العيدِ أن تتقيَ اللهَ في نفسها، وفي مجتمعها، وألا تخرجَ متطيبةً ولا متبرجةً ولا متغنجةً، ولا متمائلةً في مشيتها، ولا تمازحَ أختها في الطريق، فيجبُ أن تخرجَ باحترامٍ، ووقارٍ، وبُعدٍ عن الفتنة، فإن لم تخرجَ إلا بما فيه الفتنة كان خروجُها حراماً.

لذلك أوصي النساءَ بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ وأن يأتينَ إلى العيدِ على وجهِ الحشمةِ والحياءِ وتغطيةِ الوجهِ، وعدمِ التطيبِ، وغير ذلك مما يجبُ على المرأةِ أن تقومَ به إذا خرجتْ إلى الأسواقِ.

قضاء صلاة العيد:

وهذه الصلاةُ ذَكَرْنَا أن الراجحَ منها أنها فرضٌ عينٍ، فإذا فاتتْ فهل تُقضى أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤).

فيها خلافٌ بينَ العلماءِ، فهناكَ مَنْ قَالَ: يَقْضِيهَا، يَعْنِي لَوْ جِئْتَ وَالْإِمَامُ قَدْ
انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَخْطُبُ الْآنَ فَهَلْ تَصَلِّيَ الْعِيدَ أَوْ لَا تَصَلِّي؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
يَقْضِيهَا، لَكِنْ يَقْضِيهَا عَلَى صِفَتِهَا، يَعْنِي بِالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْضِيهَا عَلَى صِفَةِ النَّافِلَةِ بِدُونِ تَكْبِيرَاتٍ.

وَأَعْرَبُ مَا سَمِعْتُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَقْضِيهَا أَرْبَعًا؛ قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ، وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ لَا يَقْضِيهَا، لَا عَلَى صِفَتِهَا وَلَا عَلَى صِفَةِ النَّافِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ أَمَرَ بِقَضَائِهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ صَلَّى ظَهْرًا؟

قُلْنَا: بَلَى يُصَلِّي ظَهْرًا؛ لَكِنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ فَالْوَقْتُ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ
وَقْتُ لَهَا أَوْ لِلظَّهْرِ، وَلِهَذَا النَّسَاءُ وَالْمَرْصِيُّ فِي الْبَيُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَصَلُونَ ظَهْرًا،
فَلَا بَدَّ لِهَذَا الْوَقْتِ مِنْ فَرِيضَةٍ؛ إِمَّا الْجُمُعَةَ وَإِمَّا الظَّهْرَ، أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَلَا، وَلِهَذَا
لَا نَقُولُ لِلْمُتَخَلِّفِينَ فِي بَيُوتِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ: صَلُّوا صَلَاةَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ شُرِعَتْ
عَلَى وَجْهِ مَعِينٍ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَامَ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهِيَ أَنْ
تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ وَمَعَ الْإِمَامِ.

التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ:

وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ تَكْبِيرَاتٌ زَوَائِدُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ؛
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَكْبِيرٌ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ تَكْبِيرٌ بَعْدَهَا سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا
غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ سِتَّةً وَخَمْسَةً: إِحْدَى عَشْرَةَ،

وبعضهم يقول غير هذا، والأمر في هذا واسع، لكن لا بدّ من تكبيرات زوائد؛ حتى تكمل الصلاة ويأتي الإنسان بالسنة على الوجه الأكمل.

رفع الصوت بالتكبير:

وهل المأموم خلف الإمام يرفع صوته بالتكبير؟

الجواب: لا، خلافاً لما نسمعه في بعض الجهات أن الإمام إذا قال: الله أكبر قال الناس كلهم: الله أكبر، وضجّ المسجد، فهذا غير صحيح.

أمّا المبلّغ الذي يبلغ عن الإمام فهذا إذا احتاج الناس إليه يبلغ، لكن كون الناس بفم واحد يقولون: الله أكبر خلف الإمام، فهذا ليس بمشروع؛ لكننا نسمع أنه في بعض الجهات إذا كبر الإمام التكبيرات الزوائد كبر الناس بصوت واحد خلفه، وهذا غلط، فنقول: كل إنسان يكبر وحده سرّاً كسائر التكبيرات في الصلاة.

إذن هناك تكبيرات زوائد، تكبيرة الإحرام وست تكبيرات بعدها، إذا جمعتها كانت سبعة، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد غير تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام، وهذه التكبيرات سنة؛ إن أتى بها الإنسان فهو أكمل، وإن لم يأت بها فالصلاة صحيحة.

خطبة العيد:

وصلاة العيد لها خطبة بعدها، فيخطب الإمام ويعظ الناس ويذكرهم، ويعظ النساء موعظة خاصة؛ لأن النبي ﷺ لما أكمل خطبة الرجال نزل وخطب النساء، فوعظهن وذكرهن وقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»

فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١).

لكن لما أمرهنَّ بالصدقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جعلتِ المرأةُ تأخذُ خاتمتها وخُرَصَهَا^(٢) وسوارها، تأخذه وتلقيه في ثوبِ بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجمعُ حُلِيَّ النساءِ^(٣)، ولم تتوقفِ امرأةٌ منهنَّ عن الصدقة؛ لأن الصدقةَ تطفئُ الخطيئةَ كما يطفئُ الماءُ النارَ.

لكن لو قال قائلٌ في وقتنا الحاضر: مكبرُ الصوتِ يسمعه الرجالُ والنساءُ، فهل نقولُ: إن الخطيبَ يُنهي خطبةَ الرجالِ، ثم يشرعُ في خطبةٍ للنساءِ، أو نقولُ: الخطيبُ يكملُ الخطبةَ بموعظةٍ خاصةٍ بالنساءِ؟

الجوابُ: الثاني؛ يعني أنه لا حاجةَ إلى أن يخطبَ خطبةً جديدةً للنساءِ؛ لأن النساءَ يسمعنَ، وليس الأمرُ كما هو في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا خَتَمَ الخطيبُ خطبته بموعظةٍ خاصةٍ موجهةٍ للنساءِ حصلَ المقصودُ.

صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ:

ومما يكملُ به صِيَامُ رَمَضَانَ أن يصومَ الإنسانُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم (٨٠).

(٢) الخرص: الحلقة في الأذن. انظر: المعجم الوسيط (خرص).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

فلو كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ، فَهَلْ تَجْزِي هَذِهِ الْأَيَّامُ السِّتَةُ؟

الْجَوَابُ: لَا تَجْزِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ»، فَلَا بَدَّ أَنْ يُكْمَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ يُتْبِعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ، فَلَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَذْرٌ؛ كَامْرَأَةٍ أَصَابَهَا النِّفَاسُ، وَبَدَأَتْ تَقْضِي مِنْ ثَانِي يَوْمٍ مِنْ شَوَالٍ، وَلَكِنْ تَعْلَمُونَ أَنَّهَا إِذَا بَدَأَتْ مِنْ ثَانِي يَوْمٍ مِنْ شَوَالٍ وَعَلَيْهَا كُلُّ رَمَضَانَ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَقْتُ لَصِيَامِ الْأَيَّامِ السِّتَةِ، فَتَقُولُ: لَا حَرَجَ، صُومِي رَمَضَانَ فِي شَوَالٍ وَأَتْبِعِيهِ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَخَّرَتْ الصِّيَامَ لِعَذْرِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



لا يَنْقُضِي الْخَيْرُ بَانْتِقَاضِ مَوَاسِمِ الْخَيْرِ (خِتَامُ رَمَضَانَ)

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها الإخوة، لا تظنوا أنه إذا انقضت مواسم الخير فقد انقضى الخير؛ بل الخير دائم إلى أن يموت الإنسان، قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

قال الحسن البصري رحمه الله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ أَمَدًا لِعِبَادَتِهِ إِلَّا الْمَوْتَ^(١). ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾.

وقد قال الله تبارك وتعالى في سورة الواقعة لما ذكر أحوال الناس عند الاحتضار أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: مقربون، وأصحاب يمين، وأصحاب شمال، وهم المكذبون الضالون، قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥].

أسأل الله أن يجعلني وإياكم من المقربين، الذين لهم الروح والريحان، وجنة النعيم، وما ذلك على الله بعزيز.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٧، رقم ١٨)، ولم يذكر فيه الآية، وهو مقرون بالآية في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥٣٩).

الذِّكْرُ:

إذا انقضى مَوْسِمُ الصَّيَامِ فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْقُضِي بِذَلِكَ؛ بَلِ الْعَمَلُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُسْتَمِرٌّ، وَأَسْبَابُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ لَا زَالَتْ بَاقِيَةً، فَالْإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ - أَيَّ أُمَّتِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ - ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتُحْتَلَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

وهذا والله ليس بصعبٍ، فتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، وَكَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَحِينَئِذٍ تُكَمِّلُ هَذِهِ الطَّهَارَةَ الْبَدَنِيَّةَ بِالطَّهَارَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكَ مِنَ التَّوَّابِينَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتُفْتَحَ لَكَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، تَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ تَوَضَّأَ فَإِنْ ذُنُوبَهُ تَزَوَّلَ عَنْهُ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ^(٢)، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ زَالَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ فَكَذَلِكَ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ تَزَوَّلُ مِنْهَا الْخَطَايَا عِنْدَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ الْمَاءِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

إِذَنْ أَسْبَابُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ لَا تَنْحَصِرُ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ أَذْكَارٌ مَشْرُوعَةٌ، فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَتَمَّهَا بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١). اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، نِعْمَةً كَبِيرَةً.

إِذَنْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ لِمَغْفِرَةِ الْخَطَايَا غَيْرِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ.

وَمَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» فِي الْيَوْمِ مِثْلَ مِثْرَةٍ مَرَّةٍ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٢)، وَهَذِهِ لَا تَسْتَعْرِقُ مِنَ الزَّمَنِ سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَا نِصْفَ سَاعَةٍ، وَلَا رُبْعَ سَاعَةٍ؛ بَلْ تَقْرِبًا تَسْتَعْرِقُ عَشْرَ دَقَائِقَ، وَتُغْفَرُ خَطَايَاكَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. وَمَا أَيْسَرَهَا! فَمَا أَيْسَرَ أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ فِي آخِرِ يَوْمِكَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تُغْفَرَ الْخَطَايَا الَّتِي عَمِلْتَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٣)، وَمَا أَيْسَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

كلمتان فيها ثلاثة أوصافٍ:

أولها: أنها خفيفتان على اللسان.

ثانيها: أنها ثقيلتان في الميزان الذي توزن به الأعمال يوم القيامة.

ثالثها: حبيبتان إلى الرحمن، وما أحبَّ العمل إلينا إذا كان حبيباً إلى الرحمن!

وفي أذكار الصلوات نوع آخر وثانٍ وثالث غير الذي ذكرت لكم، فالذي ذكرنا هو سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمدُ لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ويُخْتَم بكلمة التوحيد، التي أسأل الله تعالى أن يجعلها آخر كلامنا من الدنيا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». وهناك نوع آخر: أن تقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ثلاثاً وثلاثين، والحمدُ لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين، فيكون الجميع مئةً.

وهناك نوع ثالث: أن تقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمساً وعشرين مرةً، فيكون الجميع مئةً.

وهناك نوع رابع: أن تقول: سُبْحَانَ اللَّهِ عشر مراتٍ، والحمد لله عشر مراتٍ، والله أكبر عشر مراتٍ، فالجميع ثلاثون.

وكل هذه الأنواع من أنواع الذكر بعد الصلوات المكتوبة.

الصيام:

كذلك أيضاً في الصيام، فالناس لا ينتهون من الصيام بانتهاء صيام رمضان، فهناك صيام ثلاثة أيام من كل شهر: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ

كُلُّهُ»^(١)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وثلاثة في عشرة بثلاثين، فإذا صُمَّت ثلاثة أيام من كل شهرٍ كنتَ كَمَن صام الدهرَ. وتصومها إن شئتَ في أولِ الشهرِ، وإن شئتَ في وسط الشهرِ، وإن شئتَ في آخرِ الشهرِ.

ففي الحديث أن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَتْ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ^(٢).

ولو صُمَّتْ يَوْمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَيَوْمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَيَوْمًا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ؛ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْكَ أَنَّكَ صُمَمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامَ الْبَيْضِ، أَيْ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ، وَهِيَ الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ. وَسُمِّيَتْ أَيَّامَ الْبَيْضِ أَيْ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ؛ لِأَنَّ لَيَالِيهَا مُبَيَّضَةٌ بِنُورِ الْقَمَرِ، فَلَا أَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَلَكِنَّهَا تُجْزَى فِي أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا هُنَاكَ صِيَامٌ غَيْرُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، بَعْدَ أَنْ تُكْمَلَ رَمَضَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٣). وَلَا تَنَالُ هَذَا الْأَجْرَ إِلَّا إِذَا أَتَمَمْتَ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤٠٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إيتاباً لرمضان، رقم (١١٦٤).

رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ...». وعلى هذا فلو كان على الإنسان أربعة أيام من رمضان لم يصُمنها، وأراد أن يصُوم الست قبل الأربعة، فإنه لا يحصل له ثوابها، ولكن نقول: صُم الأربعة، ثم صم الستة.

وإذا قُدِّرَ أن الإنسان لم يصُم رمضان كاملاً لسفر، أو امرأة أصابها النفاس ثم صامت شوالاً قضاءً، وانتهى شوال، فلا نقول: إنها سنة فات وقتها، أي الستة، ولكن نقول: تصوم الستة ولو في ذي القعدة؛ لأنها أخرت صيام الأيام الستة عن شوالٍ لعذر، وإذا كان رمضان وهو فرض إذا أخره الإنسان لعذرٍ أجزأ في غير رمضان، فكذلك أيام الست التابعة له.

أيضاً هناك أيام يُسن صيامها، وهي يوم الاثنين ويوم الخميس، فقد كان النبي ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْأِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

وهناك أيضاً أيام تُصام غير هذا، وهي يوم عرفة، فإذا صام الإنسان يوم عرفة فقد قال النبي ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٢).

كذلك من الأيام التي يُسن صيامها العاشر من محرم، ويصام معه التاسع أو الحادي عشر؛ خروجا من موافقة اليهود؛ لأن اليهود يصومون يوم عاشوراء

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

ويقولون: إِنَّهُ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَصَامَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(١).

وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَحَقُّ النَّاسِ بِمُوسَى الَّذِينَ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْيَهُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَرُوا بِمَنْ قَبْلَهُ، وَهُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ مَوَالَةِ مُوسَى؛ لِأَنَّهُمْ كَافِرُونَ بِهِ.

إِذَنْ إِذَا انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ مَشْرُوعِيَةَ الصِّيَامِ بَاقِيَةٌ، وَلَا يَنْقُضِي الصَّوْمَ بِانْقِضَائِهِ.

الصدقة:

وَرَمَضَانُ مَحَلُّ صَدَقَاتٍ، وَ«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢). وَكَذَلِكَ الْجُودُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ يُشْرَعُ، فَفِي كُلِّ وَقْتٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ جَوَادًا.

وَهَلِ الْجُودُ خَاصٌّ بِأَنْ تُعْطِيَ الْفُقَرَاءَ مِنْ مَالِكَ، أَوْ أَنْ تَبْذُلَ مَالَكَ فِيمَا يُرْضِي

الله؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠)، واللفظ لابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

نقول: الثاني، فإذا بذلت مالك فيما يُرضي الله فهذا هو الجود. وعلى هذا فإذا أنفق الإنسان على نفسه، وعلى أهله فتلك صدقة، فتنفق على نفسك بأكلٍ وشربٍ، ويكون هذا صدقة؛ لأنك أحسنت إلى نفسك، والإحسان إلى النفس صدقة، وتنفق على زوجتك صدقة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١) أي في قمها. فأبواب الخير كثيرة والحمد لله.

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال الراوي: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ، وَكَالْصَّائِمِ لَا يَفْطِرُ»^(٢)، والساعي عليهم هو القائم بمصالحهم من نفقة وتربية وغير ذلك.

إِذَنْ -يا إخواني- لا نظنُّ أنه لما انتهى موسم الخير في رمضان انتهت مواسم الخيرات، فالخيرات في كلِّ وقتٍ، فاجتهد يا أخي، اجتهد بالعمل الصالح، ولا تفوت فرصة من العمر إلا ولك فيها طاعة لله عزَّ وجلَّ؛ حتى يكون قلبك دائماً متعلقاً برَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حتى تكون ممن قال الله فيهم: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿[آل عمران: ١٩٠-١٩١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٦٠٠٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

قيام الليل:

وقد انتهى رمضان، وما انتهى قيام الليل، فقيام الليل باقٍ إلى أن يموت الإنسان. وقيام الليل أحسن ما يكون بعد نصف الليل، حين يبقى سدس الليل، يعني الثلث الأوسط؛ لأن هذا القيام قيام داود، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أفضل القيام قيام داود»^(١). أو الثلث الأخير الذي يتدنى إذا مضى ثلثا الليل. وفي هذا الجزء من الليل ينزل الرب جلّ وعلا إلى السماء الدنيا، كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، قال: «يَنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

فاغتنم هذا الزمن من الليل، وأنت تشعر أن الله يقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»، واستشعر أن الرب عزّ وجلّ بعظمته وجلاله ينزل إلى السماء الدنيا ليقرب من عباده كيف يشاء، وهو سبحانه وتعالى قريب في علوه، عليّ في دنوه، يقرب من خلقه كيف يشاء، ويدنو من خلقه كيف يشاء.

ولا تظن أن الله إذا نزل إلى السماء الدنيا جلّ وعلا أن السماء ثقيلة، وما فوقها يُظلم، فهذا لا يمكن أن يتصوره عاقل؛ لأن الله وسع كرسيه السماوات والأرض، يعني

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود... رقم (٣٤٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

أن الكرسيَّ يَشْمَلُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ كُلَّهَا، فكيف يكون خَالِقَ الكرسيِّ، هل يمكن أن تُحِيطَ به المخلوقات؟!!

الجواب: لا يمكن، فليس معنى نزوله أن السَّمَاءَ الدنيا تُقَلُّه وما فوقها يُظَلُّه، أبداً، ولا نَتَصَوَّرُ هذا إطلاقاً، ولا يَتَصَوَّرُ هذا إلا مَنْ تَنَجَّسَ قَلْبُهُ بالتمثيلِ وتشبيه الخالقِ بالمخلوقِ، أما مَنْ آمَنَ بعظمةِ الربِّ عَزَّجَلَّ فإنه لا يُمكن أن يتصورَ هذا. فإذا قال قائل: كيف تَتَصَوَّرُونَ أن اللهَ يَنزِلُ إلى السَّمَاءِ الدنيا وأنتم تقولون: إن السَّمَاءَ لا تُقَلُّه؟

قلنا: لا يُورد هذا السؤالُ إلا مَنْ طَبَعَ اللهَ على قلبه، وشكَّ في خَبَرِ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّ كُلَّ خَبَرٍ يُخْبِرُ اللهُ به ورسوله من أمورِ الغيبِ -وانتهوا يا إخواني لهذه القاعدة- فالواجبُ علينا الإيمانُ به والتصديقُ، سواء أَدْرَكْنَا ذلك أم لم نُدرِكْهُ؛ لأنَّ أمورَ الغيبِ لا تُدْرَكُ بالعقلِ، وإنما تُتَلَقَّى بالسمعِ؛ الكتابِ والسنةِ، فعلينا أن نؤمنَ بما قاله رسولنا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ونعلمَ أنه أرادَ ما يقول، وعلينا أن نؤمنَ بأن اللهَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، هذا الواجب، أما أن نحكم على أخبارِ الله ورسوله بعقولنا فهذا طريق أهلِ الإلحادِ.

ألم تعلموا أن أهلَ الإلحادِ قالوا عن اليومِ الآخرِ: إنَّه لا حقيقةَ له، وإنما هي تخيُّلاتٌ وتصوُّراتٌ ولا حقيقةَ لها، فهؤلاء ينكرون ما أخبرَ اللهُ به عن نفسه، أو أخبرَ به عنه رسوله، ونحن نؤمنُ بأنَّ كُلَّ ما أخبرَ اللهُ به عن نفسه، أو أخبرَ به عنه رسوله فهو حقٌّ على حقيقته وعلى ظاهره، ولكن ليست حقيقته وليس ظاهره أن يُمثَّلَ اللهُ

بخلقه، تَعَالَى اللهُ عما يقول الظالمون علُوًّا كبيرًا، بل نؤمن بهذا ونقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

إِذَنْ مَوْقِفُنَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الَّذِي نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجِيبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَوْنِ اللَّهِ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ أَنْ نُوْمِنَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَنْزِعَ مِنْ أَوْهَامِنَا تَحْيِلَ مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَعَلَيْنَا أَلَّا نَتَصَوَّرَ أَنَّ السَّمَاءَ تُحِيطُ بِهِ، وَعَلَيْنَا أَلَّا نَتَصَوَّرَ أَنَّ سَمَاءَ الدُّنْيَا تُقَلُّهُ، وَأَنْ مَا فَوْقَهَا مِنْ سَمَاوَاتٍ تُظَلُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ مَخْلُوقَاتِهِ، وَمَخْلُوقَاتُهُ كُلُّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَنْ الْقِيَامُ بَعْدَ انْتِهَاءِ رَمَضَانَ لَمْ تُنْسَخْ مَشْرُوعِيَّتُهُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، إِذَنْ قُمْ اللَّيْلَ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ.

الوتر:

ونحن نصلي مع أئمتنا في رَمَضَانَ الْوَتْرَ، فَهَلْ بَعْدَ رَمَضَانَ تَزُولُ مَشْرُوعِيَّةُ

الوتر؟

نقول: لا، حَافِظٌ عَلَى الْوَتْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَلَا تَتْرُكُهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَنِ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سَوَاءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ^(١). فَاَنْظُرْ كَيْفَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ -إِمَامَ أَهْلِ السُّنَةِ- وَصَفَ مَنْ يَتْرُكُ الْوَتْرَ بِأَنَّهُ رَجُلٌ سَوَاءٌ، وَحَكَّمَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ؛ لِأَنَّ شَخْصًا يُفَرِّطُ فِي الْوَتْرِ، وَأَدْنَاهُ رَكْعَةٌ، لَيْسَ عِنْدَهُ رَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ص: ٣٣٣)، رقم (٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٨).

وَالْوِتْرُ أَقْلُهُ رَكْعَةٌ، يَحْتَمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،
 فِيُوتَرٍ بَوَاحِدَةٍ، وَيُوتَرٍ ثَلَاثٍ، وَيُوتَرٍ بِخَمْسٍ، وَيُوتَرٍ بِسَبْعٍ، وَيُوتَرٍ بِتِسْعٍ، وَيُوتَرٍ
 بِإِحْدَى عَشْرَةَ، فَإِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلَهُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهَا بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَيَأْتِي
 بِوَاحِدَةٍ مُسْتَقْلَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ الثَّلَاثَ كُلَّهَا بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ، وَتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ؛ وَلَكِنْ إِذَا
 أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا تَشْهَدَيْنِ، يَعْنِي لَا يَجْلِسُ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُومُ
 وَيَأْتِي بِالثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ شَبَّهَهَا بِالْمَغْرِبِ، وَهَذَا مَنَهِئٌ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ
 الثَّلَاثَ كُلَّهَا بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ، وَتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا أُوتِرَ بِخَمْسٍ فَإِنَّهُ يَسْرُدُهَا كُلَّهَا
 بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ وَتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا أُوتِرَ بِسَبْعٍ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَسْرُدُهَا كُلَّهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ
 وَتَشْهَدٍ وَاحِدٍ.

وَهَذَا إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، أَمَا إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ مُعِينَةً،
 وَرَضُوا بِأَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ جَمِيعًا، وَسَبْعٍ جَمِيعًا، فَلَا مُرُءِيَّاتَ إِلَيْهِمْ، وَأَمَا إِذَا كَانَ يُوتَرُ
 بِمَسْجِدٍ عَامٍّ فَلَا يُوتَرُ بِخَمْسٍ جَمِيعًا، أَوْ بِسَبْعٍ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى الْمُصَلِّينَ،
 فَقَدْ لَا يَتَحَمَّلُونَ هَذَا.

وَإِذَا أُوتِرَ بِتِسْعٍ فَإِنَّهُ يَسْرُدُهَا جَمِيعًا بِتَشْهَدَيْنِ، يَتَشَهَّدُ بَعْدَ الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَأْتِي
 بِالتَّاسِعَةِ بِدُونِ سَلَامٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ وَيَسْلَمُ.

أَخِي الْمُسْلِمُ، حَافِظٌ عَلَى الْوِتْرِ وَلَا تُهْمَلُهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ
 وَفَرِيضَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ
 مُؤَكَّدَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، سُنَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، وَالْمَهْمُ
 أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَهْمَّةِ، فَإِيَّاكَ وَتَرَكَ الْوِتْرَ.

ولو أن رجلاً صلى العشاء الآخرة، ثم صلى الراتبة، فهل يجوز أن يؤتر

بواحدة؟

نقول: يجوز؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

وَبِتَّ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ الْوَتْرَ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَعُوقُ الْإِنْسَانَ، أَوْ تَشُقُّ عَلَيْهِ، إِذَنْ لَا تَتْرِكُ الْوَتْرَ.

فأبواب الخير والحمد لله كثيرة، ومفتوحة، ومُرغَّبٌ فيها، ومدعوٌ إليها، إِيَّاكَ إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ، وانظر هذا الحديث العظيم، وهو قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، أسأل الله أن يجعلني من المؤمنين الأقوياء. ثم قال ﷺ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»^(٢)، وهذا الاحتراز لأن الإنسان قد يتوهم إذا سمع «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ». أَنَّ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ لَا خَيْرَ فِيهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احترز وقال: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ».

وهذا من أدب القرآن؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ يعني القاعد عن الجهاد بدون ضرر. ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥] حَتَّى لَا يَتَوَهَّمَ وَاهِمٌ أَنَّ الْقَاعِدِينَ لَيْسَ لَهُمُ الْجَنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

وقال عزَّجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

فهكذا الحديث: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ». ثم قال: «أحرص على ما ينفعك». وهذه وصايا من الرسول عليه الصلاة والسلام.

وذلك أن الأشياء ثلاثة أقسام: قسم ضارٌّ، وقسم نافعٌ، وقسم لا ضار ولا نافع؛ لغو.

فالذي ينبغي للإنسان أن يحرص عليه هو النافع «أحرص على ما ينفعك» وهذا همة في النفس.

قوله: «وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ» أي لا تتكل على نفسك، ولا على همتك؛ بل استعن بالله، واجعل استعانتك بالله مقرونة في كل عمل تقوم به؛ ولهذا كلنا نقول في الصلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِزُّ﴾ [الفاتحة: ٥]، إن لم تُعِنَّا على العبادة ما فعلنا شيئاً.

قال: «وَلَا تَعْجِزْ» أي لا تفتر، وليس معنى لا تعجز لا يصيبك العجز الذي هو عدم القدرة؛ لأن عدم القدرة ليس باختيارك، فإنه يصيبك مرض فتعجز، وتصيبك غفلة وانشغال فلا تفعل، إنما المراد بلا تعجز أي: لا تفتر ولا تكسل، وكن دؤوباً في أعمالك؛ حتى لا تتعود على الكسل.

قال: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» بعد أن تحرص، وبعد أن تفعل، إن أصابك شيء يحول بينك وبين مرادك «فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ».

أَدْعُوكُمْ -أيها الإخوة- إلى الجِدِّ والاجتهادِ في الأعمالِ الصالحةِ، ولا تُضيّعوا فرصةً بدونِ عملٍ. واعلَمَ أَنَّ عَادَاتِ الْمُؤَفَّقِينَ عِبَادَاتٌ، وعبادات الغافلين عادات، فالغافلُ يفعل العبادةَ فيتوضأُ ويصلي ويذهب إلى المسجدِ على أَنَّهُ شَيْءٌ مُعْتَادٌ، فهذا الغافلُ، فكلما قامَ من نومِهِ ذهبَ يتوضأُ ويمشي إلى المسجدِ، ولكن بدونِ نيةٍ، وهذا أَجرُهُ ناقِصٌ؛ لأنَّه ليس عنده نيةٌ أَنَّهُ ذَهَبَ تَعَبُّدًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ. والموفقُ في عاداتِهِ وعباداتِهِ يلبس الثوبَ وهو يذكرُ نعمةَ اللَّهِ عليه بذلك؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكْمُ وَرِيْشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، فيشعر بأن هذا من نعمةِ اللَّهِ ويشكره عليها. ويأكل ويشرب بنيةٍ أن يحفظَ قوته، ويستعين بالأكلِ والشُّربِ على طاعةِ اللَّهِ، فيكون هذا الأكلُ والشُّربُ المعتادُ عبادةً. فاغتنِمِ يا أخي هذه الفُرَصَ، واسألِ اللَّهَ الثباتَ، وحُسنَ الخاتمةِ.

والحمدُ لِلَّهِ الَّذِي بنعمته تَتِمُّ الصالحاتُ، وصَلَّى اللَّهُ وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصحبِهِ.



من أعمال ختام شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإننا في هذه الليلة نختم موسمًا عظيمًا، من الله به على عباده؛ ليغفر ذنوبهم، ويرفع درجاتهم، هذا الموسم هو شهر رمضان المبارك الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فالْمَوْفَّقُ مَنْ وَفَّقَ فِيهِ لِلْخَيْرِ، وَقَبْلَ مِنْهُ الْعَمَلُ، وَالْخَاسِرُ مَنْ خُذِلَ فَلَمْ يَوْفَّقْ فِيهِ لِلْخَيْرِ أَوْ خُذِلَ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الْعَمَلُ، وَلَكِنْ أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْكُمْ مَهْمَا عَمِلْتُمْ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ تُرِيدُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَقَبَّلُ مِنْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فَمَنْ كَانَ صَائِمًا^(١) لِهَذَا الشَّهْرِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِ اللَّهِ، أَوْ قَائِمًا^(٢) لِهَذَا الشَّهْرِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا^(٣) لِثَوَابِهِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ سِوَاءِ عِلْمِ

(١) لحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨).

(٢) لحديث «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٣) لحديث: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً، رقم (١٩٠١).

بها أم لم يَعْلَمْ، فليس من شَرَطِ نَيْلِ ثَوَابِ هذه الليلةِ وأَجْرِها وما فيها من الخير أن يكون الإنسانُ عالمًا بها.

وهي -أي ليلة القدرِ- لا تَخْلُو عَنِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رَمَضانَ؛ بل إنها تتأكَّدُ في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ منها، كما قال النبي ﷺ لأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي خِتَامِ الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، خَائِفًا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَصَرَ فِي عَمَلِهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، أَوْ يُعْطَى أَجْرًا قَلِيلًا، رَاجِيًا فَضْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَثَوَابَهُ؛ لِأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَعَفْوُهُ أَوْسَعُ مِنْ عِقَابِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ أعيَادٍ مِثْلِ هذه المَوَاسِمِ -كَعِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى- سَبَبًا لِلأَشْرِ وَالْبَطَرِ وَالْفَرَحِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا فِي الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ السُّنَّةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الْعِيدِ فِيهَا فَرَحٌ، وَفِيهَا سُرُورٌ، وَأَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدُّفُوفَ فِيهَا؛ لَكِنْ بَشَرَطِ الْأَلَّا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ، كَاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، أَوْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي أَيَّامِ الْأعيَادِ مُتَبَرِّجَاتٍ بِالزَّيْنَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ تَضْيِيعًا لِلوَاجِبَاتِ، كَتَضْيِيعِ الصَّلَوَاتِ مِثْلًا، فَإِنَّ مِنْ سَمَاحَةِ هذه الشَّرِيعَةِ وَيُسْرِهَا وَإِعْطَائِهَا النُّفُوسَ حَظَّهَا مِنَ الْفَرَحِ أَوْ مِنَ الْحُزَنِ مَا يَجْعَلُ هذه الشَّرِيعَةَ مَقْبُولَةً، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لِلْمُصَابِ الَّذِي مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ أَجَازَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٥).

أَنْ يُحَدَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١)؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ قَدْ تَحْزَنُ وَيَلْحَقُهَا الْآلَمُ، فَأَبَاحَ لَهَا أَنْ تُعْطَى حَظُّهَا مِنْ هَذَا الْحَزَنِ فُتُحِدَّ، مِثْلُ أَلَّا يَفْتَحَ الْإِنْسَانُ دُكَّانَهُ مَثَلًا، أَوْ أَلَّا يَخْرُجَ فِي رِحْلَةٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْدَادِ؛ لَكِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُحَدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ^(٢).

كَذَلِكَ فِي الْفَرَحِ، بِمُنَاسَبَةِ الْفَرَحِ أَبَاحَ الشَّارِعُ لِعِبَادِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْشِرَاحِ وَالِابْتِسَامِ، وَلِهَذَا نَدَبَ إِلَى الْغِنَاءِ وَالذَّفِّ فِي لَيْلَةِ الْعُرْسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ قَرِيبًا: بَشَرُطُ أَلَّا يَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مَحْظُورًا، مِثْلُ أَنْ يُؤْتَى بِغِنَاءٍ هَابِطٍ سَافِلٍ مُثِيرٍ لِلْغَرَائِزِ مُوجِبٍ لِلْغَرَامِ، فَإِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ غِنَاءٌ يَتَضَمَّنُ التَّرْحِيبَ بِالْحَاضِرِينَ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى مُحَرَّمَ، وَكَانَ فِيهِ دُفٌّ، وَلَيْسَ طَبَلًا وَلَا مِزْمَارًا وَلَا عُودًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ، وَلِهَذَا لَمَّا انْتَهَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَارِيَتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(٣)، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِظْهَارُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

- (١) يَعْنِي حَدِيثُ: «لَا يُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحَدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ هَلْ تَحَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، رَقْمُ (٢٠٨٧).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، رَقْمُ (١٢٨١).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدِينَ، بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يَصِلِي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، رَقْمُ (٩٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، رَقْمُ (٨٩٢).

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد شرع الله لعباده في ختام شهر رمضان عبادات جليّة؛ ليتم بذلك عليهم النعمة، ولتكون هذه العبادات شكراً لله عزّ وجلّ على ما يسّر من صيام هذا الشهر وقيامه.

ففي ختام هذا الشهر شرع الله عزّ وجلّ لعباده أن يكبروه، فقال تعالى: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، تكبروا الله: أيّ تُعظّموه بقلوبكم وألسنتكم، ويكون ذلك بلفظ التكبير، فتقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، أو تكبر ثلاثاً فتقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، كل هذا جائز، أي: سواء أتيت بالتكبير شفعا، أو أتيت به وترا.

وينبغي للإنسان عند التكبير أن يستشعر بأنه يُعظّم الله بقلبه ولسانه، وأنه -بنعمة الله عليه وهدايته إياه- صار في المحل الأعلى الأرفع؛ ولهذا قال: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾، فجعل الله التكبير فوق الهداية، أي: إنّ ذلك التكبير كان نتيجة هداية الله سبحانه وتعالى وتوفيقه لصيام رمضان وقيامه، وهذا التكبير سنة عند جمهور أهل العلم، وهو سنة للرجال وللنساء، في المساجد، والبيوت، والأسواق، أمّا الرجال

فَيَجْهَرُونَ بِهِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَسْرُرْنَ بِهِ بِدُونِ جَهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ صَوْتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»^(١)، وَهِيَ مِنْهُيَّةٌ عَنِ الْكَلَامِ الْخَاضِعِ الْهَابِطِ الَّذِي يَجْرُ الْفِتْنَةُ إِلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْفِيتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، تَأَمَّلُوا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ هَذَا الْخُطَابَ، لِمَنْ؟ وَفِي أَيِّ زَمَنِ؟ تَجِدُوا أَنَّ الْخُطَابَ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّائِي هُنَّ أَطْهَرُ النِّسَاءِ، وَفِي أَيِّ زَمَنِ؟ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ لهنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ فَمَا ظَنُّنَا بِنِسَاءِ الْيَوْمِ؟ وَمَا ظَنُّنَا بِهَذَا الزَّمَنِ؟ وَمَا ظَنُّنَا بِرِجَالِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ أَلَيْسُوا أَقْرَبَ إِلَى الْمَرَضِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ بَلَى؛ هُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَرَضِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْفِتْنَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَهَى اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ، وَعَلَّلَ هَذَا النَّهْيَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، إِذَنْ؛ هَذِهِ وَاحِدَةٌ مِمَّا يُسَنُّ فِي خِتَامِ هَذَا الشَّهْرِ، وَهِيَ التَّكْبِيرُ، وَدَلِيلُهَا كَمَا سَبَقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وَإِبْتِدَاءَ هَذَا التَّكْبِيرِ يَكُونُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِذَا عُلِمَ دُخُولُ الشَّهْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، كَمَا لَوْ أَكْمَلَ النَّاسُ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ مِنْ ثُبُوتِ الْخَبَرِ إِذَا ثَبَتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَنْتَهِي التَّكْبِيرُ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي إِذَا شَرَعَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ انْتَهَى وَقْتُ التَّكْبِيرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٥٠٦).

زَكَاةُ الْفِطْرِ:

سَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خِتَامِ هَذَا الشَّهْرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَهِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ^(١)، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْخَمْسَةُ؛ لِأَنَّهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ الطَّعَامُ؛ بَلْ كَانَ الْبُرُّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ طَعَامًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، لَمْ يَكْثِرِ الْبُرُّ وَالْحِنْطَةُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ طَعَامَ النَّاسِ فِي وَقْتِ الرَّسُولِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ، وَهِيَ: التَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فَهِيَ إِذَنْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَبَيَانُ زِنَةِ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ:

قُلْنَا: إِنَّ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ، وَالْوَاجِبُ الصَّاعُ النَّبَوِيُّ، وَإِنْ زَادَ الْإِنْسَانُ فَلَا حَرَجَ، وَلَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الصَّاعِ النَّبَوِيِّ؛ وَقَالَ: لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا، فَلَا تَنْبَغِي مُجَاوِزَتُهُ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ يَكُونُ تَطَوُّعًا وَصَدَقَةً.

وَالصَّاعُ النَّبَوِيُّ زِنَتُهُ بِالْكِيلُو مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ: كِيلُوَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا، كَمَا حَرَّرْنَاهُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ الْكَيْلَ مُقَدَّرٌ بِالْحَجْمِ، لَا بِالْوِزْنِ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كِلْتَ صَاعًا بِشَيْءٍ خَفِيفٍ لَوَجَدْتَهُ يَزِنُ مِنَ الْكِيلُو مَثَلًا كِيلُوً وَاحِدًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤١٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٤١٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٧).

وَحُمْسَ مِئَةِ جَرَامٍ، وَلَوْ كِلْتَا صَاعًا مِنَ الدَّقِيقِ لَوَجَدْتَهُ قَدْ يُسَاوِي فِي الْوِزْنِ أَرْبَعَةَ كِيلُواتٍ مِثْلًا، خُذْ مِثْلًا: قِطْعَةً صَغِيرَةً مِنَ الرَّصَاصِ تَزُنْ عَشْرَةَ كِيلُواتٍ، ضَعْهَا فِي الصَّاعِ، وَاَنْظُرْ كَمْ تَحْيِيءُ، إِنَّهَا لَا تَحْيِيءُ شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّاعِ، هَاتِ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ الْوِزْنِ الْخَفِيفِ -الِإِسْفَنْجِ مِثْلًا-، وَضَعْهُ فِي الصَّاعِ، اَمْلَأِ الصَّاعَ مِنَ الْإِسْفَنْجِ، وَاَنْظُرْ كَمْ يَحْيِيءُ مِنَ الْكِيلُواتِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَلِيلٌ جَدًّا؛ وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ هَذَا بِالْكِيلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكِيلِ الْحِجْمُ، دُونَ الثَّقَلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا عُدَّ الْوِزْنُ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ فِي الثَّقِيلِ، بِأَنْ يَزِيدَ فِيهِ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَبًّا خَفِيفًا وَوَزَنَاهُ، فَبَلَغَ كِيلُوينَ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا مِثْلًا، ثُمَّ وَجَدْنَا حَبًّا ثَقِيلًا فَبَلَغَ كِيلُوينَ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا، هَلْ يَكُونُ صَاعًا أَوْ أَقَلَّ؟ بِالطَّبَعِ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ، إِذَنْ؛ لَا بَدَّ أَنْ نَزِيدَ، نَقُولُ: كِيلُوانٍ وَمِئَةُ جَرَامٍ، كِيلُوانٍ وَخُمْسُونَ جَرَامًا، وَهَكَذَا.

المهمُّ أَنْ يَعْلَمَ طَالِبُ الْعِلْمِ -وغيرُ طَالِبِ الْعِلْمِ- أَنَّ الْكِيلَ مُقَدَّرٌ بِالْحِجْمِ، لَا بِالثَّقَلِ؛ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدَّرُوا ذَلِكَ بِالْبَرِّ الرَّزِينِ، أَيِ: الْجِيدِ، لَيْسَ الْخَفِيفُ، فَضَبَطُوهُ بِالْوِزْنِ؛ لِأَنَّ الْوِزْنَ لَا يَخْتَلِفُ، يَعْنِي لَوْ وَضَعْتَ السَّنَجَةَ مِثْلًا الَّتِي يُوزَنُ بِهَا فَالْوِزْنُ بَاقٍ؛ لَكِنَّ الْكِيلَ إِذَا ضَاعَ يَضِيعُ الْكِيلُ.

وَهَذَا الْمَقْدَارُ الْبَحْثُ فِيهَا بِالْوُجُوبِ حُكْمُهُ فَرِيضَةٌ.

وَلِسَائِلُ أَنْ يَسْأَلَ: هَلْ تُجْزَى الْكِسْوَةُ بِدَلِ الطَّعَامِ؟

فَنَقُولُ: لَا، لَوْ كَانَتْ الْكِسْوَةُ تُجْزَى لَبَيَّنْتَ كَمَا بَيَّنْتَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، لَكِنَّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الطَّعَامَ.

وإن قيل: هل تُجزئ القيمة، يعني أن يُخرج الإنسان بدلاً منها دراهم؟
فنقول: لا؛ لأنها فرضت من الطعام.

فإذا قال قائل: إننا إذا أعطينا الفقير الطعام بآعه بنصف قيمته، ولو أعطيناه
الدراهم انتفع بها أكثر.

قلنا: نحن مأمورون بشيء، والواجب علينا أن ننفذ الشيء كما أمرنا، فنحن
أمرنا أن نخرجها صاعاً من طعام، وإذا خرجت من ذمتنا فهي ملك للفقير، يتصرف
بها كما يشاء، يأكلها، يتصدق بها، يخرجها عن فطرته، يبيعها، هذا أمر لا يعيننا في
شيء، الواجب علينا أن نقول: سمعنا وأطعنا، ونخرج الطعام الذي أمرنا به، وإذا
خرج الشيء من أيدينا فليس إلينا؛ بل إلى من أخذه.

وقت إخراج زكاة الفطر:

وأما عن وقت خروج زكاة الفطر، فنقول: تُخرج قبل العيد بيوم أو يومين،
والأفضل أن تُخرج صباح العيد قبل الصلاة، هذا هو الأفضل، قال عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «أمر النبي ﷺ أن تؤدى زكاة الفطر قبل الصلاة»^(١)،
ولا يجوز إخراجها قبل ذلك على القول الراجح، أي: نخرجها في اليوم التاسع
والعشرين، وفي اليوم الثلاثين، أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فحرام، ولا يجوز،
ولو أخرجها متعمداً لم تجزئه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢)، اللهم إلا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٣٧٣).

حالِ عدمِ العلمِ، مثلُ أَلَا نَعْلَمَ بِالعِيدِ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا عَذْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ مُسَافِرٌ أَتَاهُ الْعِيدُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْبَلَدِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ، وَتَكُونُ فِي حَقِّهِ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ.

عَلَى مَنْ تَجَبُّ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

تَجَبُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حِينَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، تَجَبُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَثَالَ لَا يَرُدُّ.

أَمَّا الْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَلَا تَجَبُّ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لَكِنْ إِنْ أَخْرَجَهَا تَطَوُّعًا فَلَا بَأْسَ؛ وَلَكِنَّهَا لَا تَجَبُّ.

حِكْمَةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

نَقُولُ: الْحِكْمَةُ أَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ.

مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

مَكَانُ إِخْرَاجِهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُعْتَمِرًا، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَصَادَفَهُ الْعِيدُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يُخْرِجُهَا

في مكة، أمّا إذا كان له أهلٌ في بلده، فنقول: يُخْرَجُ زَكَاةُ أَهْلِهِ فِي بَلَدِهِمْ، وَزَكَاتُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْتَحِقُّ كِبَلَادِ الْكُفْرِ، يَعْنِي هُوَ فِي بَلَدٍ كُفْرٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمُونَ فَقَرَاءُ أَيْنَ يُخْرَجُهَا؟

نقول: يُخْرَجُهَا فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ تُصَرَّفُ إِلَيْهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَهُمْ الْفُقَرَاءُ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ».

صَلَاةُ الْعِيدِ:

سَبَقَ أَنْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ شَرَعْنَا فِي الْكَلَامِ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، بَقِيَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْتِيَ لِمُصَلَّى الْعِيدِ وَهِيَ مُتَبَرِّجَةٌ، أَوْ مُتَطَيِّبَةٌ، أَوْ مُتَزَيِّنَةٌ، أَوْ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»^(١)، فَهِيَ أَنْ تَحْضُرَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا أَصَابَتْ الْبَخُورَ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ تَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ ثُمَّ تَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ؟! إِنَّهَا أَثْمَةٌ مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا إِلَى رُجُوعِهَا إِلَى بَيْتِهَا، وَالشَّيْطَانُ يَسْتَشْرِفُهَا وَيَزَيِّنُهَا فِي عَيْنِ الرَّجُلِ؛ حَتَّى يَظَنَّهَا مِنْ أَجْلِ النِّسَاءِ، وَمِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، وَيَجْعَلُ الطِّيبَ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ الْإِفْتِنَانِ بِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٦٨٠).

فالواجبُ عَلَى المرأةِ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا عَلَى الوجهِ المَشْرُوعِ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِيهِ، تَخْرُجُ تَفَلَّةً، يَعْنِي: غَيْرَ مُتَزِينَةٍ، وَلَا مُتَطَيِّبَةٍ، وَلَا مُتَبَرِّجَةٍ، وَتَمَشِي الهَوَيْنَةَ، وَلَا تَتَغَنَّجُ فِي مَشِيِّهَا، وَلَا تُخَاطِبُ الرِّجَالَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْبَرَكَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَذَا الْجَمَاعِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ، يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيِضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمَصْلَى، يَعْنِي مُصَلَّى الْعِيدِ؛ لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لَكِنْ لَهَا أَنْ تَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَةً إِذَا أَمِنَتْ تَدْنِيسَ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الْحَيِضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمَصْلَى.

حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلرِّجَالِ:

أَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الرِّجَالِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

الثَّانِي: وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ.

الثَّالِثُ: وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا سُنَّةٌ احْتَجَّوْا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، لَمَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَهُ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم (٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١٥).

والذين قالوا بآئها فرض كفاية قالوا: لآئها عبادة ظاهرة من شعائر الإسلام، وشعائر الإسلام الظاهرة يُقصدُ بها حصول هذه الشعيرة، بقطع النظر عن الفاعل، وحينئذ تكون فرضاً؛ للأمر بها، غير عينية؛ لأن المقصود إظهار هذه الشعيرة، وخروج الناس إلى المصلّى حتى يتبين أنهم في عيد.

وأما الذين قالوا بآئها فرض عين فقالوا: إن النبي ﷺ أمر بالخروج إليها حتى الحَيْض وحتى العواتق، وذوات الخدور^(١)، وشيء يؤمر به النساء فالرجال من باب أولى.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَإِنَّ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا فَهُوَ آثِمٌ، وَلَوْ كَانَ الْكُفَايَةُ تَحْصُلُ بِغَيْرِهِ»^(٢)، ولكن إذا فاتت الإنسان فإنها لا تُقضى على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: لآئها صلاة اجتماع، فهي كصلاة الجمعة، وصلاة الجمعة إذا فاتت الإنسان لا يقضيها، لكن يصلي الظهر؛ لآئها فرض الوقت، والآن لما فات الاجتماع ولم يدركها الإنسان سقطت، ولا يمكن أن يأتي بها؛ لكن لما كان الظهر فرض الوقت؛ وجب عليه أن يصلي صلاة العيد، لكن إذا قلنا: إنَّها فرض عين ولم يدركها الإنسان، فليس لوقتها صلاة مفروضة، وحينئذ تسقط، ولا يجب عليه شيء؛ لآئها فاتته.

ولا شك أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى الأقوال، وأن صلاة العيد فرض عين على كل ذكر، وأن من لم يحضرها فهو آثم، ولكن إذا فاتته فإنه لا يقضيها؛ لآئها صلاة اجتماع، لا انفراد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٥٤٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٤٠٩).

أَمَّا التَّكْبِيرَاتُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَحُكْمُهَا أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَإِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ.

أَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ:

وَأَمَّا عَنِ كَيْفِيَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَنَقُولُ: تُكْبَرُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، وَتُتَابِعُ إِمَامَكَ فِيهَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ إِذَا أَتَى التَّكْبِيرَ سَوَّفَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، أَنْتَ لَا تُكْبَرُ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ، لَا تُكْبَرُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؛ بَلْ أَنْصَتَ لَهُ.

أَمَّا لَوْ فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ، ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَقُمْتَ تَقْضِي، فَإِنَّكَ تَكْبَرُ فِيهَا تَقْضِيهِ؛ لِأَنِّي قُلْتُ قَبْلُ: لَا يُقْضَى التَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَقَوْلِي: فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ؛ احْتِرَازٌ مِنَ الرَّكْعَةِ الْكَامِلَةِ، فَلَوْ فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ مِنَ الْعِيدِ وَقُمْتَ تَقْضِي هَذِهِ الرَّكْعَةَ؛ فَصَلَّاهَا كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ، تُكْبَرُ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضَاءٌ عَمَّا سَبَقَ.

ثُمَّ بَحْثُ آخَرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، فَالْسُّنَةُ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ لَكَ طَرِيقَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتَ مِنْ طَرِيقٍ، وَارْجِعْ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى مِنْ طَرِيقٍ، رَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ^(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ طَرِيقَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ طَرِيقًا وَاحِدًا، لَيْسَ لَهُ ثَانٍ؛ فَنَقُولُ: الظَّاهِرُ

(١) أخرجه أحمد (١٠/١١٨، رقم ٥٨٧٩).

أَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَلَبِيتَهُ طَرِيقَانِ، فَيَذْهَبُ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الشَّامِ، أَوْ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْيَمِينِ.

وَمِنْ سُنَنِ عِيدِ الْفِطْرِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ وَتَرًا، وَلَيْسَ تَمْرَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ»^(١)، وَالتَّمَرَاتُ جَمْعٌ، وَأَقْلُهَا ثَلَاثٌ، لَا سِيَّما إِذَا قِيلَ وَتَرًا فَلَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثِ، إِذَنْ أَقْلُهَا ثَلَاثٌ، وَإِنْ زَادَ فَخَمْسٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ تِسْعٌ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَمْرَةً. الْمَهْمُ أَنْ يَجْعَلَهَا وَتَرًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى وَتَرٍ؟ يَعْنِي لَوْ أَكَلَ طَعَامًا هَلْ نَقُولُ: كُلُّ ثَلَاثَ لَقَمَاتٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ شَرْطًا، بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يُطَيِّبُكَ، أَيْ: يُعْطِيكَ طِيبًا فِي يَدِكَ، ثُمَّ يُطَيِّبُكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ يَقُولُ أَوْتَرْتُ، مِنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا سُنَّةٌ؟! لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَزِيدَهُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَكِنْ جَعَلُهُ وَتَرًا هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، أَنَا لَا أَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يُوتَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتَرَ»^(٢)، فَلَيْسَ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ؛ لَكِنَّهُ عَزَّجَلَّ وَتَرٌ يَحْكُمُ شَرْعًا أَوْ قَدَرًا بِالْوِتْرِ، فَمِثْلًا الصَّلَاةُ وَتَرٌ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ نَخْتُمُهَا بِوِتْرِ التَّطَوُّعِ، وَفِي النَّهَارِ نَخْتُمُهُ بِوِتْرِ الْمَغْرِبِ، وَآيَاْمُ الْأُسْبُوعِ وَتَرٌ، وَالسَّمَاوَاتُ وَتَرٌ، وَالْأَرْضُ وَتَرٌ، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ عَلَى وَتَرٍ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَشَاءُ عَلَى وَتَرٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ ٤٤٥، رقم ٧٧١٨).

وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوبٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، وإلا لقلنا: احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وترٍ، احسب التمر الذي تأكل لتقطعهُ على وترٍ، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعهُ على وترٍ، وكل شيء يُقدَّر على وترٍ، هذا لا أعلم أنه مشروطٌ.

فهذه أيضًا من السنن التي تُفعل في عيد الفطر خاصةً، وهي ألا تأتي إلى المسجد حتى تأكل تمراتٍ وترًا، وبعض الناس -ولا سيما العامة- ينقلون التمر ليأكلوه في مصلى العيد، ولا يأكلونه حتى تطلع الشمس، فيقيّدون هذا الأكل بزمانٍ ومكانٍ، الزمان: بعد طلوع الشمس، والمكان: مصلى العيد، وقد سبق أن قلنا: إن كل إنسانٍ يُخصّص عبادةً بزمانٍ ومكانٍ لم يرد به الشرع؛ فإنها بدعةٌ غيرُ موافقةٍ للشرع.

التّهنة في عيد الفطر:

ومما يُفعل في هذا العيد تهنة الناس بعضهم بعضًا، يُهنئ الناس بعضهم بعضًا بالتخلص برَمضان من الذنوب، وليس بالتخلص من رمضان، وفرق بين قولنا: التَّخلص من رمضان، والتَّخلص برَمضان، كما أن هناك فرقًا بين أن نقول: استرحنا بالصلاة، واسترحنا من الصلاة، فالمحمود في هاتين العبارتين: استرحنا بالصلاة، والمذموم: استرحنا منها.

فالتَّخلص من رمضان كلمةٌ مذمومةٌ، كل المؤمنين يُحبون أن يكون شهرُ رمضانَ كل السنة، أمَّا التَّخلص برَمضانَ فعبارهٌ محمودةٌ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَكَذَلِكَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وَأَيْضًا: «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، ثَلَاثَةُ أُمُورٍ كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِغُفْرَةِ الذُّنُوبِ، وَيَا وَيْلَ مَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَسْبَابُ، ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ لِغُفْرَةِ الذُّنُوبِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، إِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ فَهُوَ خَاسِرٌ، إِذَا كَانَ صَوْمُهُ لَا يُكْفِرُ ذُنُوبَهُ فَقَدْ خَسِرَ، وَإِذَا كَانَ قِيَامُهُ لَا يُكْفِرُ ذُنُوبَهُ فَقَدْ خَسِرَ، وَإِذَا كَانَ قِيَامُهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يُكْفِرُ ذُنُوبَهُ فَقَدْ خَسِرَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الرَّابِحِينَ فِي هَذَا الشَّهْرِ.

وَتَهْنِئَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُوَ مِنْ بَابِ الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُمْ كَانُوا يُهْنِئُونَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ، لَكِنْ هِيَ مِنْ بَابِ الْعَادَةِ، وَلَكِنْ يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْعَادَةِ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، كَمَا نَرَى مَثَلًا تَهْنِئَةُ ابْنِ الْعَمِّ ابْنَةَ عَمَّتِهِ، وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُهْنِئَ ابْنُ الْعَمِّ ابْنَةَ عَمَّتِهِ، أَوْ ابْنَةُ عَمِّهِ وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يُهْنِئُ أَيَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ عَمِّهِ، وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَحَارِمِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْنِئَهَا وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا.

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٤).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٢).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، رقم (١٧٧٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٤).

كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا يُهْنِي السَّاءَ مِنْ أَقَارِبِهِ اللَّاتِي لَسَنَ مِنْ مُحَارِمِهِ
فِيَصَافِحُهُنَّ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ مُحَارِمِهِ، وَلَكِنْ
إِذَا قَالَ: أَنَا أَصَافِحُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ
يُغْوِيهِ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا صَافِحَهَا بِيَدِهَا ضَغَطَ عَلَيْهَا، وَحَصَلَ مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ؛ لِذَلِكَ
لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافِحَ الْإِنْسَانُ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ مُحَارِمِهِ؛ لَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَلَا مُبَاشَرَةً.
وَيَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَافِحَ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِمِهِ، فَلَهُ أَنْ يُصَافِحَ أُخْتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ،
أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ، أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَالُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مُحَارِمَهُ؟

قُلْنَا: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مُحَارِمَهُ؛ لِأَنَّ التَّقْبِيلَ أَقْرَبُ إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَصَافِحَةِ،
إِلَّا إِذَا كَانَتْ ابْنَتَهُ، أَوْ أُمَّهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً كَبِيرَةً، كَالْعَمَةِ،
وَالْخَالَ، يُقْبَلُهَا عَلَى الرَّأْسِ؛ تَكْرِيمًا لَهَا، وَاحْتِرَامًا لَهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِعَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ؛
لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ؛ إِذْ رَبَّمَا يُلْقِي فِي قَلْبِهِ شَرًّا عِنْدَ تَقْبِيلِ
هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِهِ وَلَا مِنْ فُرُوعِهِ، وَالْأُصُولُ: الْأُمّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ،
وَالْفُرُوعُ: الْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ.

وَيُفْعَلُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَيْضًا: أَنَّ النَّاسَ يَتَبَادَلُونَ الْهَدَايَا، يَعْنِي يَصْنَعُونَ الطَّعَامَ،
وَيَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَجْتَمِعُونَ وَيَفْرَحُونَ، فَمَا حَكْمُ هَذَا، هَلْ هُوَ بَدْعٌ أَوْ عَادَةٌ؟
نَقُولُ: هَذَا عَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ
وَجَدَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارِيتَيْنِ تُغْنِيَانِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، انْتَهَرَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«دَعُّهُمَا، دَعُّهُمَا»، ولم يقل: إِنَّمَا جَارِيتَانِ، بَلْ قَالَ: «دَعُّهُمَا، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(١)، وفي هذا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مِنْ تَسْيِيرِهِ وَتَسْهِيلِهِ عَلَى الْعِبَادِ فَتَحَ لِلْعِبَادِ شَيْئًا مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.

وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِ الْعُبَادِ وَالزُّهَادِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَفْرَحُونَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَخْطَئُوا؛ سِوَاءُ تُقْبَلُ مِنْهُمْ، أَمْ لَمْ يُتَقَبَلْ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهُمْ الشَّهْرُ فَلَيْسَ هَذَا فِعْلُ الْخَائِفِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ فَلَيْسَ هَذَا فِعْلُ الشَّاكِرِينَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذِي النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ فَتَحَ لِأُمَّتِهِ فِي أَيَّامِ الْفَرَحِ مِنَ الْإِنْطِلَاقِ وَالْإِنْشِرَاحِ الَّذِي لَا يُحِلُّ بِالْدِينِ وَالشَّرْعِ، كَمَا أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الْحَزَنِ أَنْ يُحَدِّثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَعْنِي يَتْرَكَ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢)، وَهَذَا مِنْ بَابِ مُعَامَلَةِ النَّفُوسِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْأَحْوَالُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَيَّامَ الْعِيدِ تَقْتَضِي الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ، فَلْيَجْعَلِ لِلنَّفْسِ حَظًّا مِنَ الْإِنْطِلَاقِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أَحَبُّ الْمَوْسِقَى، وَأَحَبُّ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى أَغَانِي فُلَانَةٍ وَفُلَانٍ، أُرِيدُ أَنْ أَتِيَ بِمَوْسِقَى، وَآتِيَ بِمُغْنِيَةٍ أَوْ مُغَنٍّ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَأَسْتَمَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَوْلُ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَحَ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدٍّ مَنُوعٍ شَرْعًا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَهَوُّرًا، وَيَكُونُ انْطِلَاقًا مَشِينًا، حَرِيَّةٌ عَلَى حِسَابِ رَقٍّ، كَيْفَ؟ لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ الْمَخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَقٌّ، وَالَّذِي اسْتَرْقَكَهُ هُوَ الشَّيْطَانُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب

صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (١٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداث المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨١).

ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي التُّنُوبَةِ^(١):

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

هَذَا كَلَامٌ عَظِيمٌ: «هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ» وَالرَّقُّ الَّذِي خُلِقْنَا لَهُ: هُوَ الرَّقُّ لِهَ عَزَّوَجَلَّ، نَحْنُ عِبِيدُ اللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ثُمَّ قَالَ: «وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ» أَي: اسْتَعْبَدْتَهُ نُفُوسُهُمْ وَشَيَاطِينُهُمْ؛ حَتَّى اتَّبَعُوا الْهَوَى وَاتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ، فَمَثَلًا إِذَا وَصَلَ حَدُّ الْفَرْحِ إِلَى أَمْرٍ مَمْنُوعٍ شَرْعًا وَجَبَ إِيقَافُهُ، أَمَّا فِي الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُضَيِّقَ عَلَى عِبَادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَا وَسَّعَهُ اللهُ لَهُمْ.

نَحْنُ جَمِيعًا نَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِشَرَعِ اللهِ، لَسْنَا الَّذِينَ نَحْكُمُ عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى عِبَادِ اللهِ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فَاللهُ هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلَا أَنْ يُحِلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ.

إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ اِثْنَيْنِ:

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ اِثْنَيْنِ، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ مَشْرُوعٌ، وَأَنَا رَجُلٌ أَحَبُّ الْعِبَادَةِ، فَأَحَبُّ أَنْ أَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

نَقُولُ لَهُ: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ؛ لَكِنْ نُنْكِرُ صِيَامَ يَوْمِ الْعِيدِ؛

(١) انظر: متن القصيدة النونية لابن القيم (ص: ٣٠٨).

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ^(١)، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ أَوْ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَوْ فِي فَرَضٍ، فَلَوْ فُرِضَ أَنْ عَلَيْهِ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ عَنِ الْقَضَاءِ، قُلْنَا لَهُ: أَنْتَ آثِمٌ، وَصِيَامُكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

والحمد لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر يوم الأضحى، رقم (١٩٢٧).

الأمور التي تشرع عند انتهاء شهر رمضان

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قُلْنَا قَبْلُ: إن إكمال العِدَّة يكون بطريقتين: إما بإتمام شهر رمضان ثلاثين يومًا، وإما برؤية هلال شَوَّالٍ. وعلى هذا: فإذا غرَبَت الشمس يوم الثلاثين من رمضان، شرع للمسلمين أن يكبروا الله، وإذا رُئي الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، شرع للمسلمين أن يكبروا الله.

وكيفية التكبير الأمر فيها واسع، فإن من السلف من يقول: إنك تقول: الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ والله الحمد. ومنهم من يقول: تقول: الله أكبرُ ثلاث مراتٍ: الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ، والله الحمد، ومنهم من يقول: تكبرُ ثلاث مراتٍ: الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إله إلا الله، والمرَّة الثانية مرتين: الله أكبرُ الله أكبرُ، والله الحمد، والأمر في هذا واسع.

المهم: أن تكبر الله جَلَّ وَعَلَا بالسَّيِّئَاتِ وبقلوبنا، وهذا هو المهم، تكبير الله وتعظيمه بالقلب قد يكون أهم من تكبير الله باللسان. هذا مما يشرع في انتهاء رمضان.

زكاة الفطر:

ومما يشرع في انتهاء رمضان: إخراج زكاة الفطر، والكلام في زكاة الفطر في

عدَّة نقاط:

النقطة الأولى: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ زَكَاةُ الْفِطْرِ، أَمِنْ الدَّرَاهِمِ، أَمْ مِنَ الثِّيَابِ، أَمْ مِنَ الْفُرُشِ، أَمْ مِنَ الْأَوَانِي، أَمْ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَمْ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ، أَمْ مِنْ مَادَا؟

نقول: هي من الطَّعَامِ، دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَذَكَرَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَالِبُ قُوْتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(٢).

إِذَنْ، فَالَّذِي تُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ هُوَ الطَّعَامُ، وَلَمْ يُقَيَّدْ، وَمَا جَاءَ مُقَيَّدًا كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا غَالِبُ طَعَامِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كُنَّا نُخْرِجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»^(٣)، وَالْبُرُّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَلِيلًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ جِنْسُ الْفِطْرَةِ هُوَ الطَّعَامُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُخْرِجَهَا مِنَ الْأُرْزُ؟

والجواب: نعم يجوز؛ لأنه طعامٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

فإن قيل: هل يجوز أن تُخرجها من اللحم؟

والجواب: يُنظر إذا كان طعام الناس هو اللحم - كما يُذكر عن بلاد الإسكيمو - فإنه يجوز إخراجها من اللحم؛ لأن هناك لا يأكلون إلا اللحم، وليس عندهم شيء غير اللحم، منطقة متجمدة، لكن ربما يأكلون من الأسماك ونحوها.

إذن، إذا كان اللحم طعاماً للناس، ويقتاتونه كما يقتاتون البرّ والشعير؛ فإنه يجوز إخراج الزكاة منه، وإلا فلا.

ولو أخرجها من الدراهم، كأن يُقدّر رجل صاع الأرز - مثلاً - بخمسة ريالات، فأخرج خمسة ريالات عن صاع الأرز، وقال: أنا لا أقتصر على خمسة ريالات، بل أخرج خمسين ريالاً عن الصاع، فهل يجزئ؟

نقول: لا يُجزئ؛ لأن النبي ﷺ فرّضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فلا يجوز أن نعدل عما فرّضه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولا نقابل ذلك بالرأي، فنقول: إن الدراهم للفقير أنفع، وللمُعطي أهون وأيسر! فلا يجوز أن تُقابل السُنن بالرأي، السُنن في العبادات توقيفية، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

إذن، لو أخرج الإنسان عن صاع الأرز الذي يساوي خمسة ريالات خمسين ريالاً؛ فإن ذلك لا يُجزئ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

ولو أراد أن يخرج عنها ثياباً، وقال: اشترى للفقير ثوباً، يعني: قميصاً، وسراويل، وعمامة، أي: ما يوضع على الرأس، ويُقدَّر هذا المشتري بمئة ريال؛ فنقول: هذا لا يُجزئ، فالنص جاء: «صاعاً من طعام»، ولا رأي مع السنة، وإن كان بعض العلماء يُجيز أن يُخرج القيمة؛ لكن قوله ضعيف، وجه الضعف: أنه إذا أخرج القيمة فقد خالف ما فرضه النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، وعمل ما ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، فيكون مردوداً بمقتضى الحديث الصحيح: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

فإن قيل: هل التمر والشعير متساويان في القيمة؟

قلنا: قد يتساويان، وقد لا يتساويان؛ لكن الغالب أن صاع التمر والزبيب والشعير والأقط قيمتها متفاوتة، ولما فرضها النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام وكان المفروض صاعاً من طعام، ففيه دليل على أن المعتبر كيل، فتكون الفطرة مقدرة بالحجم لا بالوزن، وهو كذلك، لكن لو أننا وزناً صاعاً، يعني: لو أننا اتخذنا مكيالاً بقدر الصاع، ووزناً ما كلناه به في الميزان، ثم قسنا بالوزن ما بقي من هذا الكيس الذي أخذنا منه الصاع الأول، فهل يجوز أو لا؟

ولتصح المسألة نقول: إنسان أتى بكيس من الأرز، وجاء بصاع، فكال به من الكيس، وعرف وزنه، فهل يجوز أن يعتبر ما بقي من الكيس بالوزن؟

نقول: نعم يجوز؛ لأن الكيس لا يختلف، وعليه فإذا كانت الفطر التي عندك

كثيرةً، فاعتبر الأولى منها بالكيل، ثم زنها، ثم زن ما بقي من الكيس ولو جميعاً، واعتبر الوزن الذي وزنت الصاع به.

النقطة الثانية: متى تُخرجُ زكاةَ الفطر؟

زكاةُ الفطر أفضل وقتٍ تُخرجُ فيه يومَ العيد قبل الصلاة؛ لقول ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، ولهذا يُسنُّ للإمام في صلاة عيد الفطر أن يتأخر؛ حتى يتسع الوقت لتفريق زكاة الفطر.

فإن قيل: هل يجوز أن تُخرجَ قبل ذلك؟

قلنا: نعم يجوز أن تُخرجَ قبل ذلك بيومٍ أو يومين. أي: يوم تسع وعشرين ويوم ثلاثين؛ لأن هذا هو المتيقن، فلو أخرجنها يوم ثمانية وعشرين ربما يكون الشهر تاماً، وحينئذ يكون أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام -قبل وقتها-. ولو أخرجها يوم العيد بعد الصلاة، فإنها صدقةٌ من الصدقات، ولا تُجزئُه عن زكاة الفطر، ويكون بذلك آثماً عاصياً، مخالفاً لفرض رسول الله ﷺ، ودليله حديث ابن عمر: «أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢)، وحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة،

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(١).

فإن قيل: لو أن الإنسان كان في البر، ولم يَعْلَمْ بالعيد إلا بعد أن صَلَّى صلاة العيد، فهل إخراجُه إياها بعد الصلاة يكون مَقْبُولًا؟
والجواب: نعم؛ لأن ذلك عَذْرٌ.

وإن قيل: لو نَسِيَ أن يُخْرِجَهَا، بمعنى: أنه كَانَهَا وَهَيَّأَهَا؛ لَكِنْ نَسِيَ أن يُخْرِجَهَا حتى صَلَّى، فهل إذا أَخْرَجَهَا بعد الصلاة تُجْزئُ عنه؟
نقول: تُجْزئُ عنه، ودليل ذلك أن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ثم تَلَا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢)، فإذا كَانَتِ الصَّلَاةُ تُجْزئُ بعد وقتها نسيانًا؛ فَصَدَقَهُ الْفِطْرُ من بابِ أَوَّلَى؛ لأنَّ الصَّلَاةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْكَدُ من زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَأَوْكَدُ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ.

النقطة الثالثة: مَنْ الَّذِي تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

نقول: تَحِبُّ زَكَاةُ الْفِطْرِ على كُلِّ مُسْلِمٍ حَيٍّ، يَعْنِي: مَوْجُودًا مُشْهُودًا، سواءً أكانَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وعلى هذا فَالصَّبِيُّ الَّذِي فِي الْمَهْدِ يُخْرِجُ عَنْهُ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

أما الحملُ الذي في البطنِ فهذا لا يجبُ الإخراجُ عنه، وإن أخرجَ عنه الإنسانُ فلا بأسَ. يعني: الجنينُ الذي في بطنِ أمِّه لا يلزمُ عنه إخراجُ الزكاة، ولكن لو أخرجَ عنه لكانَ ذلكَ أفضلَ. دليلُ ذلكَ فعلُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أَمَرَ أن يُخْرِجَ عَمَّا فِي الْبُطُونِ^(١).

النقطة الرابعة: هل يجوزُ أن أُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ عن عددٍ لواحدٍ، بمعنى: أن تكونَ عِنْدِي عِدَّةُ فِطْرٍ، وَأَعْطِيهَا مِسْكِينًا وَاحِدًا؟
والجواب: نعم يجوزُ.

فإن قيل: هل يجوزُ أن أَفَرِّقَ فِطْرَةً وَاحِدَةً عَلَى فَاقِرَيْنِ، فَأَكْثَرُ؟
والجواب: نعم، يجوزُ أن أَفَرِّقَ الفِطْرَةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى جَمَاعَةٍ، ويجوزُ أن أُعْطِيَ الْوَاحِدَ فِطْرَةَ جَمَاعَةٍ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أن الشَّرْعَ جَاءَ بِتَقْدِيرِ الْمُدْفُوعِ دُونَ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

الشَّرْعُ حَدَّدَ الْمُدْفُوعَ «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» دُونَ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَقُلْ: إن الصَّاعَ يَجِبُ أن يُدْفَعَ لَوَاحِدٍ، وَلَا أن يُدْفَعَ لَعَدَدٍ، إِذْ نَافَا بِالْخِيَارِ، إن شِئْتُ دَفَعْتُ عِدَّةَ فِطْرٍ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وإن شِئْتُ وَزَعْتُ فِطْرَةً وَاحِدَةً بَيْنَ جَمَاعَةٍ.

ولكن إذا وَزَعْتُ فِطْرَةً وَاحِدَةً بَيْنَ جَمَاعَةٍ، فَإِنَّكَ تُخْبِرُ الْمُدْفُوعَ إِلَيْهِ، وتقول: إن الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لَيْسَ صَاعًا؛ خَوْفًا مِنْ أن يُدْفَعَ مَا أُعْطِيَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ إِذَا أَخَذَ فِطْرَةً أن يُدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا حَرَجَ، فَأَخْشَى أَنَّنَا إِذَا أُعْطِينَاهُ فِطْرَةً نَاقِصَةً دَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ دَفْعٌ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ الْوَاجِبِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٧/ ٦٢، رقم ١٠٨٤٠).

وما دُمْنَا تَكَلَّمْنَا عَنْ تَقْدِيرِ الشَّارِعِ لِلْمَدْفُوعِ دُونَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّا نُبَيِّنُ أَنَّ مَا يُطْعَمُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

■ منها: مَا قُدِّرَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ.

■ ومنها: مَا قُدِّرَ الْمَدْفُوعُ.

■ ومنها: مَا قُدِّرَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ وَالْمَدْفُوعُ.

فصَارُوا بِذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ. نَضْرِبُ لِكُلِّ مِثَالًا فنقول:

الأول: أما مَا قُدِّرَ فِيهِ الْمَدْفُوعُ دُونَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فمثاله: زَكَاةُ الْفِطْرِ قُدِّرَ فِيهَا

الْمَدْفُوعُ دُونَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، إِذِنْ أَدَفَعَهَا لِمَنْ شِئْتَ، لَوْاحِدٍ أَوْ عَدَدٍ.

الثاني: الْمَقْدَرُ فِيهِ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَدْفُوعِ: وَذَلِكَ ككَفَّارَةِ الْإِيْمَانِ، وَكَفَّارَةِ

الظَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ

قُدِّرَ فِيهَا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قُدِّرَ فِيهَا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا،

إِذِنْ الْمَدْفُوعُ لَمْ يُقَدَّرْ شَرْعًا، وَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ شَرْعًا رُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَعَلَى هَذَا

يَقُولُ النَّازِمُ^(١):

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ اخْتَدِ

لِما ذَكَرَ اللَّهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَسِتِّينَ مَسْكِينًا فِي كَفَّارَةِ

الظَّهَارِ، وَلَمْ يُحَدِّدِ الْإِطْعَامَ، نَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ يَخْتَلِفُ، رَبِّمَا أَصْنَعُ غَدَاءً

وَأُدْعُو عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ فَيَتَغَدَّوْنَ، فَيَكُونُ هَذَا كَافِيًا؛ لِأَنَّ هَذَا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ،

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٦).

وَرُبَّمَا أَصْنَعُ عَشَاءً وَأَدْعُو إِلَيْهِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ، فَيَتَعَشَّوْنَ، فَيَكُونُ أَيْضًا كَافِيًا، فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ فَقَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِمُدٍّ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الْأُرْزِّ أَوْ مَا شَابَهُمَا، فَكُلُّ مَسْكِينٍ لَهُ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أَوْ أُرْزٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا، لَكِنْ يَنْبَغِي مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ إِدَامًا كَاللَّحْمِ وَنَحْوِهِ.

الثالث: مَا حُدِّدَ فِيهِ الْمُدْفُوعُ وَالْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ فِدْيَةِ الْأَذَى، فِدْيَةِ حَلَقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ: إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ حَلَقًا غَيْرَ نَسْكِ، فَإِنَّهُ تَلَزَّمَتْهُ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكِ، هَكَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَلًا؛ لَكِنْ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ الْمَجْمَلَةُ بَيْنَهَا أَيْضًا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهَا إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. إِذَنْ هُنَا حُدِّدَ الْمُدْفُوعُ وَالْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ، فَالْمُدْفُوعُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ: سِتَّةُ مَسَاكِينَ.

هذه أقسام الكفارات ونحوها مما يدفعه الناس.

والزكاة مثلا حُدِّدَ فِيهَا الْمُدْفُوعُ دُونَ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ عِنْدِي زَكَاةٌ مِقْدَارُهَا أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَوُجِدَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَهْرٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعِينَ أَلْفًا يَدْفَعُهَا مَهْرًا، فَلِي أَنْ أَدْفَعَ لَهُ جَمِيعَ زَكَاتِي؛ لَتَكُونَ لَهُ مَهْرًا.

وبذا نكون قد تكلمنا في زكاة الفطر على أربع نقاط، آخرها أنه يجوز للإنسان يُفَرِّقُ الْفِطْرَةَ الْوَاحِدَةَ إِلَى جَمَاعَةٍ، أَوْ أَنْ يَدْفَعَ عِدَّةَ فِطْرٍ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

النقطة الخامسة: مَا شَرَطُ وَجوبِ زكاة الفطر؟

نقول: شَرَطُ الْوَجوبِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى دَفْعِهَا عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسِ

آخر يوم من رمضان؛ لأن هذا هو وقت الوجوب، إذ إنها تُسمى زكاة الفطر، ويتم الفطر من رمضان كله عند غروب شمس آخر يوم منه.

فلو أن الإنسان توفي قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان بخمس دقائق -مثلاً- فليس عليه زكاة فطر؛ لأنه وقت الزكاة لم يكن موجوداً، وليس أهلاً للعمل، كما قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»^(١)، كذلك لو أن الإنسان وُلِدَ له بعد غروب الشمس فإنه لا تجب عليه زكاة فطر للمولود؛ لأنه حين غروب الشمس كان حملاً، والحمْل -كما قدمنا آنفاً- لا يلزم إخراج الفطرة عنه، وإنما هو سنة.

فإن قيل: لو كان حين غروب الشمس قادراً على زكاة الفطر، أي: يستطيع أن يشتري به صاعاً من طعام، لكن سرق ماله بعد غروب الشمس، فهل تجب أو لا؟ نقول: تجب عليه؛ لأن وقت الوجوب هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقد كان حين الوجوب قادراً، فتبقي ديناً في ذمته.

لكن إذا تلف المال بغير إرادته، كما لو احترق المال، أو سرق بدون تفريط منه، فإنه تسقط عنه؛ لأنها إذا غربت الشمس ووجبت عليه الفطرة، صارت عنده أمانة، والأمين إذا تلف المال تحت يده بدون تعد ولا تفريط، فإنه لا ضمان عليه.

ولو أن رجلاً كان غنياً قادراً على دفعها، وقبل غروب الشمس بخمس دقائق سرق ماله، فإن الزكاة لا تلزمه؛ لأنه كان عند وجوب الفطرة غير قادر، فتسقط عنه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ انْتِهَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، يَوْمٌ فَرَحٍ، يَوْمٌ سُرُورٍ، يَفْرَحُ بِهِ الْمُؤْمِنُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَقِيَامَهُ، الَّذِينَ بِهِمَا مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ، فَيَفْرَحُ بِإِكْمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، رَاجِعًا ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَسْتَثْقِلُ هَذَا الشَّهْرَ، يَفْرَحُ بِأَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْهُ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ تَقُولَ: أَرِحْنَا مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَسْتَرِيحُ بِهَا، وَالْمَنَافِقُ الصَّلَاةُ فِي عَيْنِهِ قَذَى، فَيَسْتَرِيحُ مِنْهَا. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَسْتَرِيحُ بِالصَّلَاةِ.

إِذَنْ؛ يُسْنُّ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَجَمَّلَ، إِلَّا الْمَرْأَةُ، فَلَا تَخْرُجُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ مَتَبَرِّجَةً، وَلَا مَتَطَيَّبَةً، فَإِنْ فَعَلَتْ فَهِيَ آثِمَةٌ؛ ذَاهِبَةٌ وَرَاجِعَةٌ.

وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ اسْتِكْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارِكِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُخْرِجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَقَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ، وَتَكُونُ وِتْرًا؛ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، حَسَبَ مَا يَشْتَهِي.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تَكْفِي الْوَاحِدَةُ؟

نَقُولُ: لَا؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»^(١)، وَتَمْرَاتٍ جَمْعٌ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا». فَإِذَا ذُنِيَ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِي؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَهُنَّ وَتْرًا.

وَهَذَا نَسْأَلُ: لِمَاذَا شُرِعَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ؟

فَنَقُولُ: تَحْقِيقًا لِلْفِطْرِ؛ لِأَنَّ فِطْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبٌ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِهِ^(١)، فلهذا كَانَتْ الْمَبَادَرَةُ بِالْأَكْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَشْرُوعَةً، وَلَكِنْ يَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

وَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ النِّسَاءِ أَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، وَتَخْرُجُ مَعَهَا تَمَرَاتٌ، وَتَرَاقِبُ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَكَلَتِ التَّمَرَاتِ.

فَأَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَالصَّوَابُ أَنْ تُؤْكَلَ التَّمَرَاتُ وَلَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتُؤْكَلَ فِي الْبَيْتِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَأْكُلَ».

وَمَا يُفَعَّلُ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ: صَلَاةُ الْعِيدِ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ.

فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا سُنَّةٌ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ذَكَرَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ، ذَكَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَمْسًا، فَلَمَّا قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢)، وَهَذَا حَضَرٌ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً قَالُوا: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَالْمُسْلِمُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلَّى فِي الصَّحَرَاءِ خَارِجَ الْبَلَدِ، فَلِهَذَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا، وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيذان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيذان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وقال آخرون: إن صلاة العيد فرض عين؛ لكن على الرجال، وإن الإنسان يَأْتُمُّ إذا لم يُصَلِّ العيد. وهذا القول أصحُّ، أن صلاة العيد فرض عين، ولا يحلُّ لرجلٍ قادرٍ أن يتخلف عنها، بل يُصَلِّيَهَا؛ لأنها خيرٌ ودعوةٌ، ولهذا قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، يُخَضِّرْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ الْحَيْضَ أُمِرْنَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى»^(١)، أي: مُصَلَّى العيد، فالمرأة الحائض تَخْرُجُ مع الناس، لكن لا تَدْخُلُ أسوارَ المسجد؛ بل تكون خارجةً.

وأنا بهذه المناسبة أَتَوَجَّهُ إلى المسلمين جميعاً أن يحضروا هذه الصلاة؛ حتى لا يَقْعُوا في الإثم، وحتى يَشْهَدُوا الخيرَ ودعوةَ المسلمين، وربما يكون هذا الحضورُ مع دعوة المسلمين بقبول ما قَدَّمُوهُ من صومٍ وقيامٍ، ربما يكون سبباً لقبول صيامك وقيامك، والمؤمن لا يُريدُ بصيامه وقيامه أن يُؤدِّيَ عادةً اعتادَهَا مِنْ صَغَرِهِ؛ ولكنه يُريدُ بهذا الصيام والقيام أن يُكْفِرَ اللهُ به عنه، ويغْفِرَ له ذَنْبَهُ.

هذه أمورٌ مما تُشْرَعُ عند انتهاء هذا الشهر المبارك، نَبِّهْنَا عَلَيْهَا، ونسألُ الله تعالى أن ينفعَ بهذا التَّنْبِيهِ، وأن يجعلنا من سَمِعَ فاستمعَ، وانتفعَ، إنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ. والحمد لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاة والسلام على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصل، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

العبادات المشروعة بعد شهر رمضان

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الناس في هذه الأيام يُودِّعون شهرَ رمضان، وقد شرع الله تعالى لعباده بَمَنِّهِ وفضله عند ختام هذا الشهر هذه العبادات، وينبغي للإنسان أن يهتم بها، فمنها التكبير عند اختتام هذا الشهر المبارك، من غروب الشمس، إلى صلاة العيد، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. يعني يكبر مرتين، أو يكبر ثلاثاً، كل ذلك جاء عن السلف، دليل هذا قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتكبير يُجهر به الرجال في المساجد، وفي الأسواق، وفي البيوت؛ إعلاناً لشعائر الله عزَّ وجلَّ، وإظهاراً لامِّثال أمره في قوله: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾، والأمر هنا ليس مُستفاداً من (اللام)؛ لأنَّ اللام هنا ليست للأمر، بدليل أنَّها مكسورة، وإن كانت لامَّ الأمر لكانت ساكنة؛ لكن لما ذكر الله التعليل دل هذا على أنَّه أمرٌ مطلوبٌ من قبل الشرع، أمَّا النساء فإِنَّهنَّ يكبرن سرّاً في بيوتهنَّ، وكذلك في المساجد إن حضرن، ولكنَّهنَّ لا يجهرن؛ لأنَّ المرأة لا ينبغي لها أن تجهر بصوتها عند الرجال، ودليل هذا -أي: أنَّ المرأة لا ينبغي أن تجهر بصوتها عند

الرَّجَالِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلَ، وَتُصَفَّقَ الْمَرْأَةُ؛ لثَلَا يُسْمَعَ صَوْتُهَا^(١).

زَكَاةُ الْفِطْرِ:

وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْ: مِمَّا يُشْرَعُ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ -: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَهُوَ فَرِيضَةٌ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢)، وَالْكَلَامُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِهَا.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: فِي قَدَرِهَا.

وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي وَقْتِهَا.

وَالْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي جِنْسِهَا.

الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِهَا: فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا فَرَضٌ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي ذَكَرْنَا أَنْفَاءً، إِذَنْ هِيَ فَرَضٌ، وَالْفَرَضُ - كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا - يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَيَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ، يَعْنِي مَنْ فَعَلَهُ مَثِيبٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، فَإِمَّا أَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُعَاقِبَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

الثاني: في جنسها: من أي شيء تُخرج؟ أخرج من الدراهم، أم تخرج من الثياب، أم تخرج من الأواني، أم تخرج من الفُرش، أم تخرج من النقود، أم تخرج من الطعام؟

الجواب: تخرج من الطعام؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: فرضها رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وخصّ التمر والشعير؛ لأنّ ذلك غالب قوت الناس في عهد الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنّا نخرجها على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط^(١). وهذه أربعة أصناف من الطعام: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط، ولم يذكر البر؛ لأنّ البر في عهد النبي ﷺ كان قليلاً لا يقاته، فكان الطعام المشروع هو هذا، أربعة أصناف، فلا تخرج زكاة الفطر إلا من الطعام.

وإذا نظرنا إلى عصرنا الآن وجدنا أنّ غالب قوت الناس هو الأرز، وعلى هذا فتخرج صاعاً من أرز، أو صاعاً من بر، أو صاعاً من تمر، أمّا الزبيب والأقط والشعير فأصبح في عهدنا اليوم ليس قوتاً للناس، لا في البادية، ولا في الحاضرة، فلو أخرج الإنسان من غير الطعام، وقال: أنا أريد أن أخرجها دراهم، قلنا له: لا يصح؛ لأنّ نبيك محمداً -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فرضها صاعاً من طعام، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أي: مردودٌ على صاحبه، وهذا الحديثُ ثابتٌ في الصحيحين، وهو ميزانُ الأعمالِ الظاهرة، كما أنَّ حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ميزانُ الأعمالِ الباطنة.

إِذَنْ؛ لَا تَصَحُّ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ، وَإِنْ زَيَّنَهَا النَّاسُ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الدَّرَاهِمَ أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ، وَإِنَّ الطَّعَامَ يَأْخُذُهُ الْفَقِيرُ وَيَبِيعُهُ بِأَقْلَ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَرُبَّمَا يَأْخُذَهَا الْفَقِيرُ وَيَرْمِيهِ لِلْحَمَامِ، نَقُولُ: نَحْنُ لَسْنَا مَسْئُولِينَ عَنْ فِعْلِ الْفَقِيرِ، نَحْنُ مَسْئُولُونَ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ الْفِعْلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ فَإِنَّ مَا يَنْتُجُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْآخَرِينَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَسْئُولًا عَنْهُ.

الثالث: قدرها: قدرها صاعٌ من طعامٍ، ولم يُوجبها النبي ﷺ أدنى من ذلك ولا أكثر؛ لأنَّ الصَّاعَ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْغَالِبِ يَكْفِي لِعَائِلَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُطْعَمَ الْفُقَرَاءُ يَوْمَ الْعِيدِ؛ حَتَّى يُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحَتِهِمْ بِالْعِيدِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١)، أَغْنَوْهُمْ تَعُودَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالصَّاعُ مِنَ الطَّعَامِ يَكْفِي عَائِلَةً مُتَوَسِّطَةً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

إِذَنْ؛ الْقَدْرُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، وَالْمُرَادُ بِالصَّاعِ صَاعُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَزِنُ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ كِيلُومِنْ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَتَّخِذَ إِنَاءً يَسَعُ كِيلُومِنْ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، تَمْلَأُهُ بِهَذَا الْبُرِّ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ مِقْيَاسًا لِلْأَصْوَاعِ، لَكِنْ

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، رقم (٧٩٩٠).

لَوْ أَخْرَجَ الْإِنْسَانُ ثَلَاثَةَ كِيلُو مِنَ الْأَرْزِ؛ فَفَرَجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُجْزَأً، وَإِنْ كَانَ الْمِيزَانُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الثَّقِيلِ وَالْخَفِيفِ؛ لَكِنْ ثَلَاثَةُ كِيلُو - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَكُونُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَخْرَجَهَا قَدْ احْتَاطَ.

الرابع: وَقْتُهَا: بَقِيَ عَلَيْنَا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي إِخْرَاجِهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: وَأَمْرُهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

إِذَنْ؛ أَفْضَلُ وَقْتٍ تُخْرَجُ فِيهِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَتُعْطِيهَا الْفَقِيرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ لِلْفَقِيرِ: يَا فَلَانُ، سَادَفُ إِلَيْكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَبَاحَ الْعِيدِ فَكُنْ عَلَى اسْتِعْدَادٍ لَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْتَهُ لَتُؤَدِّيَ إِلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَجَدْتَهُ مُسْتَعِدًّا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ قَدْ يَكُونُ ضَيِّقًا، وَمِنْ ثَمَّ -أَيُّ: مِنْ أَجْلِ أَنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَدْفَعُ صَبَاحَ الْعِيدِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ- كَانَ الْمُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَخَّرَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَفِي الْأَضْحَى كَانَ يَبَادُرُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ لِلْمُضْحِّينَ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ مُرَاعَاةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، وحسنه الألباني.

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَحْوَالِ النَّاسِ، فَفِي الْحَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهَا إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ يُؤَخَّرُهَا، وَفِي الْحَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهَا إِلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ يُقَدِّمُهَا.

إِذِنْ السَّنَةِ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى أَنْ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ؛ لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ لِلْأَضْحِيَّةِ، حَتَّى تَحْصَلَ الْمَبَادَرَةُ بِذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى، حَتَّى يَأْكُلَ النَّاسُ وَيَتَنَعَّمُوا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هُنَاكَ وَقْتُ غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، يَعْنِي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ؟

نَقُولُ: هَذَا الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ؛ لَكِنْ مُمْكِنٌ أَنْ تَدْفَعَ لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَلَيْلَةُ الْعِيدِ وَقْتُ لِدَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ تُسَمَّى صَدَقَةَ الْفِطْرِ، مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى وَقْتِهِ وَسَبَبِهِ، وَعَلَى هَذَا فَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَدْفَعُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عِنْدَكَ لِدَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ يَوْمَانِ قَبْلَ الْعِيدِ وَصَبَاحَ الْعِيدِ، فَإِنْ قَدَّمْتَهَا قَبْلَ الْيَوْمَيْنِ فَهِيَ صَدَقَةٌ تُعِيدُهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ لَا تَنْفَعُكَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتَكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَدْ وَكَّلَ شَخْصًا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، وَنَسِيَ الْوَكِيلُ، وَلَمْ تَدْفَعْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي، وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَدْفَعَهَا، أَوْ اعْتَمَدَ عَلَى أَهْلِهِ؛ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَوَدَّ، وَذُكِّرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا وَتُجْزِئُهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، كذلك صدقة الفطر، إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ إِخْرَاجَهَا فِي وَقْتِهَا فَلْيُؤَدِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، قِيَاسًا جَلِيًّا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقْضَى، فَغَيْرُهَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى عِنْدَ النَّسِيَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا أَفْعَلُ لَوْ جَاءَ عَلَيَّ الْعِيدُ وَأَنَا فِي بَلَدٍ آخَرَ؟

نَقُولُ: إِنَّ زَكَاةَ الْفَطْرِ تَلْزَمُكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَغِيبُ عَلَيْكَ شَمْسُ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَأَنْتَ فِيهِ، فَمِثْلًا إِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضِ، وَصَادَفَتْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَأَنْتَ فِي مَكَّةَ فَأَخْرَجَهَا فِي مَكَّةَ، وَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَصَادَفَتْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَأَنْتَ فِي الْمَدِينَةِ فَأَخْرَجَهَا فِي الْمَدِينَةِ، وَإِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ وَأَهْلُكَ فِي بَلَدٍ، فَإِنَّ أَهْلَكَ يُؤَدُّونَهَا فِي بَلَدِهِمْ، وَأَنْتَ تُؤَدِّيها فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَإِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ فَقَرَاءُ مُسْلِمُونَ، فَأَخْرَجَهَا فِي بَلَدِكَ بِتَوَكُّلِ أَهْلِكَ بِذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَارِجِ لِلدِّرَاسَةِ، وَهُوَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا فَقَرَاءُ مُسْلِمُونَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُخْرَجُ عَنْهُ فِي بَلَدِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ، يَعْنِي مِثْلًا هُوَ فِي الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ، وَاللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ ثِنَايَ وَعِشْرِينَ، لَكِنْ فِي مِصْرَ وَبَعْضِ الْبِلَادِ الْآخَرَى اللَّيْلَةُ عِنْدَهُمْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَلِكُلِّ بَلَدٍ حَكْمُهُ، تَخْرُجُ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ، إِذَا كَانَ الْعِيدُ مِثْلًا يَوْمَ الْخَمِيسِ هُنَا، وَهَنَّاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلِكُلِّ حُكْمُهُ.

وَبِالْمُنَاسِبَةِ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا مِنْ بِلَادٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَنَا بِيَوْمٍ، فِيمَا لَوْ صَارَ الشَّهْرُ عِنْدَنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَأَفْطَرْنَا يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يَعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمُ (٦٨٤).

الثلاثين، هل يُفْطرون مَعَنَا، أَوْ تُعْتَبَرُ رُؤْيَا بِلَادِهِمْ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ يُفْطَرُوا مَعَنَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَكَانٍ ثَبَتَ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عِيدٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ الْعِيدِ حَرَامٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْطَرُوا مَعَنَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ فَطَرَهُمْ يَسْتَلْزِمُ إِلَّا يَصُومُوا إِلَّا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُمْ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ يَقْضُونَ يَوْمًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَنْقُصُ عَنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ صَامُوا هُنَا، ثُمَّ سَافَرُوا إِلَى بَلَدِهِمُ الَّذِي لَمْ يَصُمْ أَهْلُهُ إِلَّا بَعْدَنَا بِيَوْمٍ، وَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَثْبِتِ الشَّهْرُ عِنْدَهُمْ، فَهَلْ يَصُومُونَ الْحَادِيَّ وَالثَّلَاثِينَ؟

نقول: يَجِبُ أَنْ يَصُومُوا الْحَادِيَّ وَالثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي بَلَدٍ كَانَ فِيهِ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَلْزِمُهُمُ الصَّوْمُ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ نَصُومُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ؟

قلنا: تَصُومُونَ تَبَعًا، وَإِلَّا فَالشَّهْرُ لَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لَكِنْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ لَوْ أَنَّكَ سَافَرْتَ مِنْ هُنَا إِلَى مِصْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِرَبْعِ سَاعَةٍ، أَقْلَعْتَ الطَّائِرَةَ وَأَنْتَ لَا تَزَالُ تَرَى الشَّمْسَ مَضَى رُبْعِ السَّاعَةِ، بَعْدَ مَضِيِّ رُبْعِ السَّاعَةِ تَكُونُ الْبَلَدُ الَّتِي أَقْلَعْتَ مِنْهُ الطَّائِرَةَ قَدْ أَفْطَرُوا فَهَلْ تَفْطُرُ أَنْتَ؟ لَا، عَلَيْكَ أَنْ تَمْسِكَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا يَزِيدُ الْيَوْمُ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنْ يَلْزِمُكَ أَنْ تَبْقَى مُمْسِكًا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ.

بِذَلِكَ يَتَبَقَى لَنَا: مَنْ تَخْرُجُ عَنْهُ؟

فنقول: تُخْرَجُ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قيل: الجنين في البطن يعني الحمل هل يُخرج عنه؟

قلنا: استحَبَّ العلماءُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ، اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا؛ لِفِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فَإِذَا أَخْرَجَ عَنِ الْحَمْلِ كَانَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ إِلَى الدُّنْيَا بَعْدُ.

هَذَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأَنْ نُخْرِجَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَمَا فَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَمِمَّا يُفْعَلُ فِي خَتَامِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، يَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا، وَأَقْلُ تَمْرَاتِ الْوَتْرِ ثَلَاثٌ، فَلْيَأْكُلِ الْإِنْسَانُ صَبَاحَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَصَلَّى ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ تَمْرَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ سَبْعًا، وَإِنْ شَاءَ تِسْعًا، وَإِنْ شَاءَ إِحْدَى عَشْرَةَ تَمْرَةً، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَمْرَةً، وَإِنْ شَاءَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَمْرَةً، وَإِنْ شَاءَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ تَمْرَةً، الْمَهْمُ أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا، كَمَا حَكَى ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -^(٢).

وهنا نسأل: لماذا يأكل التمرات صباح العيد قبل الصلاة؟

نقول: يأكلهن تحقيقًا لكون هذا اليوم يومَ فطرٍ؛ ولهذا يحرم على المسلمين أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْعِيدِ عِيدِ الْأَضْحَى، أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصَةِ اللَّهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قَبُولُ ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَلَا يَحِلُّ الصَّيَامُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، لَكِنْ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَحِلُّ، كَمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَقْتُ النِّهْيِ.

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَنَّ بَعْضَ الْأَشْخَاصِ يَحْمِلُ التَّمْرَ مَعَهُ إِلَى مَصَلَّى الْعِيدِ، وَيَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ أَكَلَ التَّمْرَاتِ فِي نَفْسِ الْمَصَلَّى، وَرَأَيْنَا فِي هَذِهِ الْفِعْلِ أَنَّهُ بَدْعٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ التَّمْرَ إِلَى مَصَلَّى الْعِيدِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَائِلُ أَرَادَ أَنْ يَقِيسَ أَكْلَ التَّمْرِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ يَوْمَ عِيدِ الْأُضْحَى؛ لِأَنَّ مِنَ السَّنَةِ فِي عِيدِ الْأُضْحَى أَنْ يُخْرِجَ النَّاسُ بِضَحَايَاهُمْ إِلَى مَصَلَّى الْعِيدِ وَيَذْبَحُونَ هُنَاكَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَيَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ هَذِهِ السَّنَةُ تَرَكَّهَا النَّاسُ مِنْ قَدِيمٍ؛ لِثَلَا تَحْصَلَ الْفَوْضَى فِي ذَبَائِحِ الْأُضْحَاجِ عِنْدَ مُصَلِّيَاتِ الْأَعْيَادِ، فَتَرَكْتُ مِنْذُ زَمَانٍ، وَإِلَّا فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا انْتَهَى مِنْ خُطْبَةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْأُضْحَى نَزَلَ فَذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ، وَذَبَحَ النَّاسُ ضَحَايَاهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ فِي بَيْتِهِ، أَقُولُ: رَبِّمَا كَانَ الَّذِي يَقُولُ: أَخْرَجَ بِالتَّمْرِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ لِتَأْكُلَهُ بِالْمَصَلَّى؛ لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقِيسَ هَذَا عَلَى الْأُضْحَاجِ؛ لَكِنَّهُ قِيَاسٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْسَّنَةِ، كَيْفَ يَكُونُ مُضَادًّا لِلْسَّنَةِ؟ أَقُولُ لَكُمْ قَاعِدَةً مُفِيدَةً لَطَالِبِ الْعِلْمِ: كُلُّ شَيْءٍ وَجَدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ فَعْلِهِ؛ فَإِنْ تَرَكَّهُ هُوَ السَّنَةُ، وَأَضْرَبُ لَكُمْ مَثَلًا: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ السَّوَاكُ^(١)، فَهَلْ يَفْعَلُ النَّاسُ هَذِهِ السَّنَةَ الْيَوْمَ؟ لَا، فَهَلِ امْتِنَاعُهُمْ عَنْ فَعْلِ هَذِهِ السَّنَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

لِلْجَهْلِ، أَمْ لِلتَّهَاونِ؟ تَهَاونٌ، وَبَعْضُهُمْ جَهْلٌ، لَا يَذَرِي أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ بَيْتَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّوَاكِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَأَوَّلُ مَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَسُوكُ، قِيَاسًا عَلَى دُخُولِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَتَسَوَّكَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ، فَتَسُوكُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِ اللَّهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، فَهَذَا قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّبَبُ وَلَمْ يَفْعَلْ، أَلَيْسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؟! بَلَى؛ يَدْخُلُهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السَّوَاكُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَلَى هَذَا فَالْقِيَاسُ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَهَذَا قَاعِدَةٌ يَسْتَفِيدُ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ كَثِيرًا، مِمَّا يُدَّعَى أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ وَجَدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا مَانِعَ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ فَالْسُّنَةُ تَرَكُهُ.

وَمَّا يَنْبَغِي فِي خِتَامِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ وَدُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، لَا بِسِينَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَيَّنَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ فَرَحٍ وَسُرُورٍ وَزِينَةٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْعَادَةُ قَدِيمَةً، وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِإِقْرَارِهَا، فَيَكُونُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَجَمَّلَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَمَّا يَشْرَعُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ -وَهُوَ فِي اسْتِكْمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ-: أَنْ يُخْرِجَ النِّسَاءَ إِلَى مَصَلَّى الْعِيدِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْطِنُ الَّذِي يَسْنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ لِتُشَارِكَ الرِّجَالَ فِي الْعِبَادَةِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ الْأَفْضَلُ أَلَّا تَحْضَرَ الْمَسْجِدَ، وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، حَتَّى فِي الْمَدِينَةِ، وَحَتَّى فِي مَكَّةِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى

المسجد بالشروط المعروفة، ألا تكون مُتطيبةً، ولا مُتبرجةً بزينة، ولا فاعلةً ما يكون سبباً للفتنة بها أو منها.

إذن؛ في يوم العيد خاصة نقول للنساء: اخرجن للمُصلى، فإن ذلك سنة في حقكن، وليس سنة في غير هذه الصلاة؛ حتى إن الرسول ﷺ أمر أن تخرج العواتق، وذوات الخدور، والحائض، العواتق: الحرائر اللاتي ليس من عهدهن الدناءة أو النزول في الأسواق، وذوات الخدور: يعني التي لا تخرج من خدرها في العادة، كالفئة التي لم تتزوج، والحائض تخرج أيضاً، حتى الحائض تخرج إلى مُصلى العيد؛ ولكن أمر النبي ﷺ أن تعتزل الحائض المصلى؛ لأن مُصلى العيد مسجداً؛ ولهذا منعت الحائض منه.

إذن؛ ما فائدة خروج الحائض؟ تقول أم عطية: يشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ لأن هذه الصلاة خير، والإمام الخطيب يدعو ويلح في الدعاء، يدعو إلى الله، ويدعو الله أيضاً، يدعو إلى الله بالتمسك بدينه، ويدعو الله لسؤال حاجاته، فهو يوم دعوة وخير؛ ولهذا يُسمى يوم الجوائز؛ لأن الصائمين يُعطون جوائزهم حين صلاة العيد، أسأل الله أن يجعل جائزتي وجائزتك ما يُرضيه عنا.

إذن؛ تخرج النساء لصلاة العيد على أي شكل كن، ولكن لا يجوز أن تخرج المرأة مُتجملة، ولا مُتطيبة؛ لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤).

وقال: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١)، «وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»^(٢)، أي: غير مُتطيّبات، ولا مُتبرجات، بل تخرجُ بثيابٍ عاديةٍ ساترةٍ وجهها، وساترةٍ ما يوجبُ الفتنَةَ بها.

وفي يومِ العيدِ يتَزاوَرُ الناسُ، الأقاربُ والأصحابُ؛ لِتأليفِ القلوبِ، وإزالةِ الوحشةِ، وإدخالِ السرورِ، فهل يُقالُ: إنَّ هذهَ الزياراتِ بدعةٌ، أو نقولُ: إنّها من العادةِ التي جرى بها العرفُ، والناسُ لا يقصدونَ بها التَّعبَدَ لله، وإنَّما يقصدونَ بها التَّودَدَ إلى عبادِ الله؟

نقولُ: يقصدونَ بها التَّودَدَ إلى العبادِ، لا التقربَ لربِّ العبادِ؛ لأنَّهم لا يرونَ لها أصلاً في السنَّةِ؛ ولذلك يفعلونها من بابِ التَّوددِ والتَّحَبُّبِ، ولا شكَّ أنّها وسيلةٌ للتَّأليفِ والتَّقاربِ والمحبةِ.

ومن الناسِ مَنْ يقولُ: اخرجْ إلى المقبرةِ من أجلِ أنْ تُعيِّدَ على أبيك وأُمِّك وخالتك وجدَّتكَ، فهل تُعيِّدُ عليها وهي في القبرِ؟! هذا بدعةٌ؛ لأنَّ زيارةَ القبورِ عبادةٌ، وأنتَ لو خرجتَ إلى الميْتِ لا يكونُ بَيْنَكَ وبينه تودُّدٌ وتحبُّبٌ، ولا تتحدَّثُ معه وهو ميْتٌ؛ ولهذا ليسَ من السنَّةِ أنْ يخرجَ الناسُ يومَ العيدِ إلى المقابرِ ليُزُوروها؛ لأنَّ زيارةَ القبورِ ليستَ مخصوصةً بوقتٍ معيّنٍ، أي ساعةٍ تخرجُ تزورُ المقبرةَ فهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، رقم (٩٦٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥).

خيرٌ، ولا سِيَّما إِذَا وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ بُعْدًا عَنِ الْآخِرَةِ، وَتَذَكَّرَ الْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢)، وَصَدَّقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنْتَ إِذَا زَرْتَ الْمَقْبَرَةَ، ثُمَّ تَأَمَّلْتَ، هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، وَهَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، وَهَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، كَانُوا بِالْأَمْسِ مَعَكَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يَأْكُلُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَكْلُهُمْ أَطْيَبَ مِنْ أَكْلِكَ، وَتَمَتُّعُهُمْ أَبْلَغَ مِنْ تَمَتُّعِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَصْبَحُوا الْآنَ جُثَا هَامِدَةً فِي قُبُورِهِمْ، مُرْتَهِنِينَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ تَبِعَهُ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ الْمَالُ وَالْأَهْلُ، وَيَبْقَى الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ قَرِينُ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ، وَفِي قَبْرِهِ، وَفِي حَشْرِهِ، فَأَنْتَ تَتَذَكَّرُ هَذَا الرَّجُلَ، رُبَّمَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي يَتَمَتَّعُ بِزِينَةِ الْعِيدِ كَمَا تَتَمَتَّعُ بِهَا أَنْتَ الْيَوْمَ، وَرُبَّمَا تُذَكَّرُ أَنْتَ فِي الْعِيدِ الْمَقْبِلِ كَمَا ذُكِرَ هُوَ فِي هَذَا الْعِيدِ؛ وَلِذَلِكَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، فَتَمَّتْ وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ غَفْلَةً وَنِسْيَانًا لِلْآخِرَةِ فَزِرِ الْمَقْبَرَةَ، وَتَأَمَّلْ حَالَهُ هَؤُلَاءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ نَبِيُّنَا -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- يَزُورُ الْمَقْبَرَةَ حَتَّى بِاللَّيْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ أَنَّهَا حَيْثُ فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَظَنَّتْ لَشِدَّةَ غَيْرَتِهَا وَلَشِدَّةَ مَحَبَّتِهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظَنَّتْ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْبَقِيعِ يَسْلُمُ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ فِي اللَّيْلِ^(٣)، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَزِيَارَةُ الْمَقْبَرَةِ لَا تَخْتَصُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤) وقال:

حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ: هل زيارة المقبرة ليستفيد الزائر أم ليستفيد المزور؟ بِمَعْنَى: هل الزائر يدعو صاحب القبر، أو يدعو لصاحب القبر؟ نقول: يدعو لصاحب القبر؛ لأنَّ صاحب القبر محتاجٌ مُضطرٌّ إلى الدعاء، وليس يدعو صاحب القبر؛ ولذلك كَانَ مِنَ السَّفْهِ عَقْلًا وَالضَّلَالِ شَرْعًا أَنْ يَخْرَجَ الْإِنْسَانُ إِلَى قَبْرِ يَدْعُوهُ، أَوْ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ الْحَاجَاتِ، وَيَسْأَلُهُ كَشْفَ الْكِرْبَاتِ، وَيَسْأَلُهُ حَصُولَ الْمَطْلُوبَاتِ، هَذَا مِنَ السَّفْهِ عَقْلًا، وَالضَّلَالِ شَرْعًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ مِنَ السَّفْهِ عَقْلًا وَالضَّلَالِ شَرْعًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ هِيَ التَّوْحِيدُ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، مَنْ رَغِبَ عَنْ هَذِهِ الْمِلَّةِ فَهُوَ سَفِيهٌ فِي عَقْلِهِ، أَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ ضَلَالًا فِي الدِّينِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُيِّرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، مَنْ أَضَلُّ: الاستفهامُ هُنَا بِمَعْنَى النِّفْيِ، وَالْمَعْنَى: لَا أَحَدٌ أَضَلُّ.

وَإِتْيَانُ الاستفهامِ فِي مَوْطِنِ النِّفْيِ لَهُ فَائِدَةٌ عَجِيبَةٌ، حَيْثُ يُفِيدُ انْتِفَاءَ الْمُنْفِي، فَإِذَا جَاءَ الاستفهامُ فِي مَوْطِنِ النِّهْيِ كَانَ مُشْرَبًا مَعْنَى التَّحْدِي، وَالتَّحْدِي نَافٍ لِلشَّيْءِ، مُتَّحِدٌ غَيْرُهُ أَنْ يَثْبَتَهُ، ف﴿وَمَنْ أَضَلُّ﴾ يَعْنِي اثْنِي بِأَحَدٍ يَكُونُ أَضَلُّ مِنْ هَذَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ النِّفْيِ الْمَجْرَدِ، فَخُذْ هَذِهِ قَاعِدَةً: إِذَا جَاءَ الاستفهامُ فِي مَوْطِنِ النِّهْيِ كَانَ أَبْلَغُ مِنَ النِّفْيِ الْمَجْرَدِ؛ لِأَنَّهُ مُشْرَبٌ مَعْنَى التَّحْدِي، وَمَعْنَى مُشْرَبٌ، أَي: مُتَّصِفٌ بِمَعْنَى التَّحْدِي، وَإِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى التَّحْدِي كَانَ أَبْلَغَ فِي الْانْتِفَاءِ.

إِذْنُ؛ أُولَئِكَ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ يَسْتَغِيثُونَ بِأَصْحَابِهَا وَيَدْعُونَهُمْ وَيَرْجُونَهم وَيَخَافُونَهم كَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ، وَيُحِبُّونَهُمْ كَمَحَبَةِ اللَّهِ، هُمْ أَضَلُّ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ﴾، لَوْ بَقِيَ يَدْعُو هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا اسْتَجَابَ لَهُ ﴿وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾، هُمْ تَعَوَّدُ عَلَى الْمَدْعُومِينَ، وَالْهَاءُ فِي ﴿عَنْ دُعَائِهِمْ﴾ تَعَوَّدُ عَلَى الدَّاعِي، يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَدْعُومِينَ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِينَ غَافِلُونَ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ، لَا يَحْسُ، ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦]، الْوَاوُ فِي ﴿كَانُوا﴾ تَعَوَّدُ عَلَى الْمَدْعُومِينَ، كَانُوا -أَيِ: الْمَدْعُومُونَ- لَهُمْ أَعْدَاءٌ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦]، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُوهم هَذَا فِي الدُّنْيَا سَوْفَ يَكُونُونَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْدَاءً، وَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ: ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

أَقُولُ: أَتَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، قَدْ لَا يَخْلُو بَلَدٌ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ هَذَا النُّوعِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ أَوْ قَبْرِ فُلَانٍ، يَدْعُونَهُ كَمَا يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَرْجُونَهُ كَمَا يَرْجُونَ اللَّهَ، وَيَحِبُّونَهُ كَمَا يَحِبُّونَ اللَّهَ، وَيَخَافُونَهُ كَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ، وَهَؤُلَاءِ حُكْمُهُمْ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ شَرَكًا أَكْبَرَ، يَوْجِبُ خُلُودَهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَتَحْرِيمَ الْجَنَّةِ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، أَرْبَعَةُ أُمُورٍ تَتَرْتَّبُ عَلَى شُرْكِهِ:

الأول: تحريم الجنة عليه.

الثاني: أَنَّ مَأْوَاهُ النَّارُ.

الثالث: أَنَّهُ لَا نَاصِرَ لَهُ.

الرابع: أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَالْعِبَادَةُ صَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ظُلْمٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

وقد يقول قائلٌ: هؤلاء الجماعة الذين يذهبون إلى القبور يُصَلُّونَ لله في المساجد، ويتصدقون، ويصومون، ويحجُّون، فكيف تقول: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ؟

أقول: مَا قُلْتُ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ، اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فَيَجِبُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا إِذَا رَأَوْا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ وَقَبْرِ فُلَانٍ، يَسْتَنْجِدُونَ بِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبَيِّنُوا أَنَّ هَذَا شَرَكٌ. قَدْ يَقُولُ هَذَا الْعَالَمُ الضَّعِيفُ النَّفْسِ: أَنَا أَخْشَى مِنْ حَجَارَةِ الْعَوَامِّ، يَقُولُ: لَوْ قُلْتُ هُمْ: هَذَا شَرَكٌ، لَرَمَوْنِي بِالْحَجَارَةِ.

نَقُولُ لَهُ: اصْبِرْ يَا أَخِي، أَوَّلًا: هَذَا تَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ﴾ أَيُّ: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَائِهِ ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُون﴾ [آل عمران: ١٧٥]. ثَانِيًا: إِذَا فُقِعَ رَأْسُكَ بِحَجَارَةِ الْعَامَةِ فَقُلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ^(١)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٦).

وَإِذَا عَذَّبَ الْإِنْسَانُ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَهُوَ رَفْعَةٌ لَهُ، لَا تَكُنْ كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، اصبرْ يَا أَخِي، ثُمَّ إِذَا رَمَاكَ عَامِيٌّ بِحَجَرٍ فَأَنْتَ رَمَيْتَ قَلْبَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ بِالتَّوْحِيدِ، يَسْتَفِيدُ مِنْكَ النَّاسُ، لَا تَدَاهِنْ أَحَدًا فِي دِينِ اللَّهِ أَبَدًا، نَعْمَ دَارِ النَّاسِ فِي الدِّينِ؛ لَكُنْ لَا تُدَاهِنَهُمْ. وَهَنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَدَارَةِ وَالْمَدَاهِنَةِ.

فَالْمَدَاهِنَةُ أَنْ تَرْضَى بِمَا عَلَيْهِ الْمُخَالَفُ لِدِينِ اللَّهِ، وَالْمَدَارَةُ أَنْ تُحَاوَلَ إِصْلَاحُهُ لَكُنْ بِطَرَقٍ لَا تَجْرَحُ شُعُورَهُ، بِأَسْلُوبٍ حَكِيمٍ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمَدَارَةَ مُدَاهِنَةٌ، فَإِذَا رَأَى شَخْصًا يُحَاوَلُ أَنْ يَجِرَّ آخَرَ إِلَى الشَّرِيعَةِ لَكِنْ يَهْدُوهُ وَطُمَأْنِينَةٌ قَالَ: هَذَا مُدَاهِنٌ، وَلَا يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَدَارَةِ وَالْمَدَاهِنَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَظِيمٌ، الْمَدَارَةُ مِنَ الدَّرءِ، تَرِيدُ أَنْ تَدْرَأَ هَذَا الرَّجُلَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، لَكِنْ بِأَسْلُوبٍ، وَالْمَدَاهِنَةُ مِنَ الدَّهَانِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الدَّهَانَ يُوَجِّبُ لَيْنَ الشَّيْءِ، فَمَعْنَاهُ أَنْ تَلِينَ لَهُذَا، وَتَتَابَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَتَقُولُ: اتْرَكْهُ يَفْعَلْ مَا شَاءَ.

الْخُلَاصَةُ الْآنَ: أَنَّ الشَّيْءَ يَجِرُّ الشَّيْءَ، نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنْ خُرُوجِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمَقَابِرِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَيِّدُوا عَلَى أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ بَلْ هُوَ بَدْعٌ.

كَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَإِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الْعِيدِ؛ حَتَّى تَضْرِبَ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْبَلَدِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَلِأَجْلِ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ هَذِهِ الْجَمَادُ الَّتِي نَسِيرُ عَلَيْهَا، هَذِهِ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

تَحَدَّثَ أَخْبَارَهَا، تَتَكَلَّمُ تَقُولُ: عَمِلَ عَلِيٌّ فَلَانٌ كَذَا، وَقَالَ كَذَا، تَحَدَّثَ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا، الْبَاءُ لِلْسَّبِيَةِ، أَوْحَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَحَدَّثَ أَخْبَارَهَا، وَتَحَدَّثْتُ وَهِيَ جَمَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ، أَنْطَقَهَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، تَقُولُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ: أَتَيْنَا طَائِعِينَ، كَيْفَ قَالَ: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَتَيْنِ؟ لِأَنَّ السَّمَاءَ سَبْعٌ، وَالْأَرْضَ سَبْعٌ، وَالْجَمِيعَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَصَحَّ الْجَمْعُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِئِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وَلَمْ يَقُلْ: اقْتَتَلَا، وَقَالَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩]، وَلَمْ يَقُلْ: اخْتَصَمَا عِتَابًا بِالْمَعْنَى، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾، وَقَالَ الْجَلَالُ الْمَفْسَرُ: أَتَيْنَا بِمَنْ فِينَا طَائِعِينَ^(١)، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَالصَّوَابُ أَتَيْنَا طَائِعِينَ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ سَبْعٌ، وَالْأَرْضَ سَبْعٌ.

إِذَنْ؛ يَسُنُّ لِلْإِنْسَانِ يَوْمَ الْعِيدِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى.

بَقِيَ أَنْ يَقَالَ: قَاسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: يُسُنُّ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ، وَقَاسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ، وَقَاسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مَشْيٍ لَطَاعَةٍ، حَتَّى الَّذِي يَذْهَبُ يَزُورُ أَخَاهُ، أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا، يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

(١) انظر: تفسير الجلالين (ص: ٦٣١).

أقول: وهذا قياسٌ فاسدٌ، وقد ذكرنا منذ قليل القاعدة التي يمكن أن نعرف الحكم منها، نقول: هل الرسول ﷺ يخالف الطريق للجمعة؟ والجواب: لا؛ لا في الجماعة، ولا في عيادة المريض، ولا في زيارة الصديق، إذن؛ هذا قياسٌ في مقابلة السنة، فلا يسنُّ مخالفة الطريق إلا في الذهاب لصلاة العيد فقط.

ولعل سائلاً أن يسأل: هل إذا جاء الإنسان إلى مصلى العيد، هل يصلي تحية المسجد؟

والجواب: يصلي تحية المسجد؛ لأن الرسول ﷺ جعل حكمه حكم المسجد في منع الحيض من دخوله، وقال: يعتزل الحيض المصلى، وإذا كان حكمه حكم المسجد ثبتت له أحكام المسجد كلها، فإذا دخله الإنسان صلى تحية المسجد. فإن قال قائل: هذا مخالف للسنة؛ لأن النبي ﷺ خرج فصلّى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

فالجواب: أنه ﷺ كان هو الإمام، ومن حين جاء صلى، وهذه صلاة عيد وتحية مسجد، ولو أننا أخذنا بهذا التعليل أو بهذا الاستدلال لقلنا: حتى الجمعة لا تُصلى؛ لأن الرسول ﷺ جاء وصلى الجمعة ركعتين، ما صلى قبلهما ولا بعدهما، حتى راتبة الجمعة كان يصليها في بيته؛ ولكن الفرق أن الجمعة تُقدّم فيها الخطبة على الصلاة.

فالْحَاصِلُ أن مصلى العيد كغيره من المساجد، تسنُّ فيه تحية المسجد، لكن لا ينبغي أن يكون هذا الفعل سبباً للجدال بين الناس أو التنازع؛ لأن بعض الناس في هذه البلاد -وربما في البلاد الأخرى- قد مشوا على ما قال الفقهاء، أنه لا يصلي

تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِلْعِيدِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يُصَلِّي فَلَا تُنَازِعْهُ، هَذَا رَأْيُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ
وَاسِعٌ، لَكِنْ؛ نَعَمْ لَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ تَقُولُ: كَيْفَ تُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ لَا يُصَلُّونَ؟
فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ صَلَّى عَنْ عِلْمٍ فَيَقُولُ لَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وَيَقْنَعُكَ، لَكِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا
الْأَمْرُ سَبَبًا لِلنِّزَاعِ وَالْمَهَاوِشِ فَهَذَا غَلْطٌ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، فَمَنْ عِلِمَ بِهَذَا وَدَخَلَ
وَجَلَسَ اتِّبَاعًا لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ دَخَلَ وَصَلَّى
تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ اتِّبَاعًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُصَلَّى فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ أَكَلَتْ مَعَهُ لَحْمَ إِبِلٍ، وَكَانَ لَا يَرَى نَقْضَ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ
لَحْمِ الْإِبِلِ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ إِذَا أُكِلَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَمْتَ أَنْتَ وَتَوَضَّأْتَ
وَصَلَّيْتَ، أَمَّا هُوَ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَمَثَلُ هَذَا لَا أَنْكُرُ عَلَيْهِ، مَا دَامَ أَنَّهُ يَرَى
هَذَا الرَّأْيَ، فَلَا أَنْكُرُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لِي أَنْ أَقُولَ لَهُ: يَا أَخِي لِمَاذَا لَمْ تَتَوَضَّأْ؟ فَإِنَّمَا أَنْ
يُقْنِعَنِي، وَإِنَّمَا أَنْ أَقْنِعَهُ؛ لَكِنْ بَدُونِ انْكَارِ الْمُنَاقَشَةِ، الْإِنْكَارُ غَلْطٌ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ
الَّتِي يَسُوءُ فِيهَا الْخِلَافُ، ثُمَّ مَاذَا لَوْ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ، تُصَلِّي خَلْفَهُ؟ بِمَعْنَى أَنَّكَ أَكَلْتَ
أَنْتَ وَالْإِمَامُ لَحْمَ إِبِلٍ، ثُمَّ قَمْتُمْ لِلصَّلَاةِ، فَتَقْدَمُ الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَالَّذِينَ مَعَهُ
تَوَضَّأُوا، فَهَلْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ؟

نَقُولُ: يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَأَنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَلَّى

بِلَا وَضُوءٍ؟

أَقُولُ: أَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وَضُوءٍ فِيمَا أَرَى، وَأَعْتَقِدُ أَنَّهَا صَلَاةٌ بِطَهَارَةٍ فِيمَا يَرَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

فإن قيل: ماذا أفعل وقد دخلت مصلى العيد قبل الشمس، وهو وقت نهي؟ فنقول: تحية المسجد ليس عنها نهي، يصلي الإنسان متى دخل المسجد في أي وقت.

أما إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وجب أن تصلي صلاة العيد في وقتها، وأن تصلي الجمعة في وقتها، فيكون في هذا العيد عيدان، وصلاتا عيد، عيد الأسبوع، وعيد الفطر، والصلتان: صلاة العيد، وصلاة الجمعة، كما دل على ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيد ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١]، وإذا كان يوم العيد يوم جمعة قرأ بهما^(١)، فدل ذلك على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي العيد والجمعة إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد.

لكن من حضر من الناس صلاة العيد، فله رخصة أن يصلي الظهر، ولا يحضر إلى الجمعة، لكن لا تقام الظهر في المساجد؛ لئلا يحصل التضاد، فيكون مسجد يجمع جماعة، ومسجد يجمع جمعة، إنما يصلي الإنسان في بيته، أو مع إخوانه جماعة، إذا كان قد حضر صلاة العيد، ولكن الأفضل أن يحضر صلاة الجمعة.

هذا ما يخضرنى الآن فيما يتعلق بما يختتم الناس به هذا الشهر المبارك، وما يكون في يوم العيد، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل أعيادنا جميعاً أعياداً سعيدة، نحوز فيها رضا الله عز وجل وعافيته ومغفرته، ونسأل الله تعالى أن يعيد مثل هذه المناسبات على الأمة الإسلامية، وهي أعز ما تكون في دينها وقوتها وكرامتها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

وإنَّ قُلُوبَنَا لَتَنْعَصِرَ لِمَا نَسْمَعُ عَنْ إِخْوَانِنَا فِي الشَّيْثَانِ وَفِي الْبُوسَنَةِ وَفِي الْهَرَسِكِ
وَفِي كَشْمِيرٍ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ يَقْتُلُ الشَّبَابُ، وَتُنْتَهَكُ أَعْرَاضُ
الْفَتَيَاتِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَنَحْنُ فِي اسْتِقْبَالِ بَيْتِ
اللَّهِ الْحَرَامِ أَنْ يُنْزَلَ بِأَسْأَةِ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمَجْرِمِينَ فِي دَوْلَةِ الرُّوسِ الشُّيُوعِيَّةِ،
اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ بِأَسْكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمَجْرِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ بِهِمُ
الْبَلَاءَ، وَأَلْقِ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ؛ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَذْبَحُ بَعْضًا، وَيَسْبِي
بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلْ فِي الصَّرْبِ الْحَائِثِينَ الْغَادِرِينَ، وَكَذَلِكَ
فَافْعَلْ فِي الْوَثْنِيِّينَ الْمَشْرِكِينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلْ فِي جَمِيعِ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمَجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ
تَهْزِمَ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكِينَ، وَالْمُلْحِدِينَ وَالْمُنَافِقِينَ،
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَدْعُو نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ إِلَى الْإِلْحَاحِ فِي دَعَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي أَوْقَاتِ
الْإِجَابَةِ، وَفِي أَحْوَالِ الْإِجَابَةِ، أَنْ يَنْصَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَكْبِتَ أَعْدَاءَ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُعَيِّنَ مَنْ نَدْعُو عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الطُّغَاةِ الَّذِينَ اعْتَدَوْا عَلَى إِخْوَانِنَا.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



أُمُورٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَمَ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، وأصليَّ وأسلمُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، أمَّا بعدُ:

الأمرُ الأوَّلُ: زكاةُ الفطرِ، وهي صاعٌ من طعامٍ، من برٍّ، أو أرزٍ، أو ذرةٍ، أو غير ذلك، ولا تصحُّ إلَّا من الطعامِ، لو أخرج الإنسانُ مئةَ صاعٍ من غيرِ الطَّعامِ لم يجزئه، لا بدَّ من الطعامِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)؛ ولقولِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ»^(٢).

وقتٌ وجوبُ زكاةِ الفِطْرِ:

ووقتٌ وجوبها من غروبِ الشمسِ ليلةَ العيدِ، والأفضلُ أنْ تُخْرَجَ ليلةَ العيدِ، أو صباحَ العيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ولِلإنسانِ أنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ، كما كانَ السلفُ الصالحُ يفعلونَ ذلكَ؛ توسعةً على العبادِ، وتيسيرًا لهم.

مَنْ تُدْفَعُ لَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

وأمَّا مَنْ تدفعُ له: فإنَّما تُدْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ فَقَطْ، لَا تُدْفَعُ لِغَيْرِ الْفُقَرَاءِ؛ لقولِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤١٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٤١٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم (١٦٤٧).

عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ الشَّعِيرِ، فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

وَلَا يَنْبَغِي التَّهَانُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالْفَرِيضَةُ لَا بَدَأَ أَنْ تُؤَدَّى كَمَا فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى زَكَاتَيْنِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَقِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَائِلَةٌ تَتَكَوَّنُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْخَاصٍ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مَالَ الْجَمَاعَةِ، وَيُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزُمُ الْوَاحِدَ.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْوِيَ التَّقَرُّبَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِهَذِهِ الزُّكُوتِ وَبِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ؛ حَتَّى تَكُونَ قُرْبَةً لَهُ إِلَى اللَّهِ، وَحَتَّى يَنْتَفِعَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»^(٢)، هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَّرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ صَلَاةِ الْفِطْرِ عَامِدًا فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٠٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (٣٢٤٩).

لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ، فَيُخْرِجُهَا فِي نَهَارِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَوْدَعَهَا شَخْصًا، وَقَالَ: يَا فَلَانُ، هَذِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَخْرِجْهَا، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا نَسِيَ فَلَمْ يُؤَدِّهَا فِي وَقْتِهَا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَأْدِيتُهَا إِذَا تَذَكَّرَ.

مقدار زكاة الفطر:

الواقع أنه بعد الدراسة والتأمل والنظر فيما مضى تبين أن أقرب ما يكون من مقدار زكاة الفطر: كيلوان وأربعون جرامًا، ولو أن الإنسان احتاط وأخرج كيلوين ونصفًا لكان هذا من باب الأخذ بالأحوط؛ لأنَّ المسألة كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى اجْتِهَادٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِلصَّوَابِ، وَأَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي أَنْ يَنْتَبِهُوا لِهَذَا، وَأَنْ يُنَبِّهُوا غَيْرَهُمْ وَأَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْإِحْتِيَاظَ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ كِيلَوَيْنِ وَنِصْفًا إِحْتِيَاظًا، وَإِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَإِلِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ الْقَبُولَ.

الأمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَشْرَعُ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ: التَّكْبِيرُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والتكبير أن يقول من حين غروب الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ لصلَاةِ الْعِيدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ الرِّجَالُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي الْبُيُوتِ، وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَا تَجْهَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَهْلٌ لِلسِّرِّ، وَعَدَمُ ظَهْوَرِ الصَّوْتِ.

الأمْرُ الثَّالِثُ مِمَّا يَشْرَعُ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ: لِبَاسُ الْجَمِيلِ، يَتَجَمَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَتَبَرَّجْنَ بِزِينَةٍ، فَالرِّجَالُ

والنساء يُسِنَّ لَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا ثِيَابًا جَمِيلَةً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ، وَلَكِنْ لَا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ جَمَاهَا بَيْنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِلنِّسَاءِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

الْأَعْيَادُ فِي الْإِسْلَامِ:

السَّنَةُ الْهَجْرِيَّةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةُ أَعْيَادٍ فَقَطُّ، الْعِيدُ الْأَوَّلُ: عِيدُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعِيدُ الثَّانِي: عِيدُ النَّحْرِ، وَالْعِيدُ الثَّلَاثُ: عِيدُ الْأُسْبُوعِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، هَذِهِ الْأَعْيَادُ لَهَا مُنَاسِبَاتٌ عَظِيمَةٌ، فَعِيدُ الْفِطْرِ مُنَاسِبَتُهُ وَاضِحَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ خَتَامٌ لِاسْتِكْمَالِ رَكْنٍ مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الصِّيَامُ، وَحُقَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْرَحُوا بِاسْتِكْمَالِ هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَثْمَرَهُ وَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(١) -، وَهَذِهِ مُنَاسِبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ وَعِنْدَ فِطْرِهِ مِنْ رَمَضَانَ فَرَحَتَانِ، وَإِحْدَى هَاتَيْنِ الْفَرَحَتَيْنِ: هِيَ فَرَحُهُ بِإِكْمَالِ يَوْمِهِ أَوْ شَهْرِهِ، وَهَذِهِ الْفَرَحَةُ فَرَحُهُ بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِكْمَالِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ، وَبِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ.

وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى فَهُوَ عِيدٌ عَظِيمٌ، يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ، عَلَى عَرَفَةَ، وَيَرْتَدُّونَ لِبَاسًا وَاحِدًا، لَا يَمْتَازُ فِيهِ أَحَدٌ عَنِ الْآخَرِ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِمَا يُيسِّرُ لَهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ، فَحَقُّ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا لِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ عِيدًا يَفْرَحُونَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٤).

وأما يوم الجمعة فهو عيد الأسبوع، وحُقَّ له أن يكون عيداً؛ لأنَّ فيه صلاة الجمعة التي ميَّزها الله عزَّ وجلَّ بـمِيزَاتٍ عَظِيمَةٍ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهَا.

فَمِنْهَا: وجوبُ الغسلِ لَهَا، كما قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، أَي: عَلَى كُلِّ بَالِغٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا صَلَاةٌ مُنْفَرَدَةٌ، لَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا، فَلَا يَجُوزُ جَمْعُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ؛ وَعَلَى هَذَا لَوْ كُنْتَ تُصَلِّي بِمَكَّةَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَافِرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَا تُصَلِّ الْعَصَرَ جَمْعًا إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُنْفَرَدَةٌ، لَا يَجْمَعُ إِلَيْهَا غَيْرُهَا؛ بَلْ سَافِرٌ، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ -صَلَاةِ الْعَصْرِ- فَصَلِّ الْعَصَرَ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

تَهْنِئَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْعِيدِ:

وَمِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ -وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ- التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ، فَيَهْنِئُ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بَأَن يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ بِعِيدِكَ، أَوْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَذَا الْعِيدِ، أَوْ: جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا مُبَارَكًا عَلَيْنَا وَعَلَيْكَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَنْشُرُ بِهِ الصَّدْرُ، وَتَحْصُلُ بِهِ الْأَلْفَةُ.

وَمِنْ أَكْبَرِ مَا يَشْرَعُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: صَلَاةُ الْعِيدِ، فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ»^(٢)، يَجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَالْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، رقم (٨٣٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٣).

القول الأول: أَنَّهَا سَنَةٌ مُطْلَقَةٌ.

القول الثاني: أَنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ.

القول الثالث: أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى غَيْرِ النِّسَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ الرَّاجِحُ، فَلَا يَجُلُّ لِلرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَى حُضُورِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا.

ثُمَّ إِنَّا نُنَبِّهُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ الْعِيدِ أَيَّامُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ وَابْتِهَالٍ، وَلَكِنْ لَا تَجُوزُ الْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَتَعَدَّى الْإِنْسَانُ قُدْرَهُ فِيمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ جَامِعٌ بَيْنَ فَرَحَيْنِ: الْفَرَحِ الْأَوَّلِ: هُوَ إِتِمَامُ الصِّيَامِ، وَالْفَرَحِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ هَذَا الْجَهْدِ الْجَهْدِ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ فَأَبَاحَ لَهُ مَا حَلَّ مِنَ الطِّيبَاتِ.

وختاماً أقول لكم أيها الإخوة: عَلَيْكُمْ بِخِتَامِ رَمَضَانَ بِمَا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلِفُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

والحمد لله الذي تَتِمُّ بِبِنْعَمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



مُبَشَّرَاتُ الصِّيَامِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إِنَّا نَشْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَتَمَّ عَلَيْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ صِيَامًا وَقِيَامًا، وَنَسْأَلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُتِمَّ عَلَيْنَا أَجْرَهُ ثَوَابًا وَإِفْضَالًا، وَأُبَشِّرُكُمْ بِمَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنْكُمْ أَنَّ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فهذه ثلاثة أسبابٍ لمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنا جَمِيعًا مِنْ نَالَ ثَوَابَهَا وَحَقَّقَهَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَسِّنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ مَا يَسَّرَ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا لِيَقْبَلَهَا عَزَّوَجَلَّ، وَمَا وَفَّقَنَا لِلدَّعَاءِ إِلَّا لِيَقْبَلَهُ وَيَسْتَجِيبَ لَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ وَفَّقَ لِلدَّعَاءِ فَلْيُسِّرْ بِالْإِجَابَةِ، وَمَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ فَلْيُسِّرْ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ؛ مَنْ ظَنَّ بِهِ خَيْرًا فَلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلَهُ، فَأَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ، وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْجُو مِنْكَ الرَّحْمَةَ وَالْقَبُولَ كَمَا وَفَّقْتَنَا لِلْعَمَلِ. أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ، لَا تَيَاسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا تَقْيِسُوا الْأُمُورَ بِتَقْصِيرِكُمْ وَقُصُورِكُمْ؛ وَلَكِنْ قَيِّسُوهَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ. يَا عَظِيمَ الذَّنْبِ عَفُوُّ اللَّهِ مِنْ ذَنْبِكَ أَعْظَمُ.

اجتمع لنا في هذا العام عيدان في عيد الفِطْرِ، ألا وهما عيدُ الأُسبوع وعيدُ الفِطْرِ، عيدُ الأُسبوع الذي يَتَكَرَّرُ كُلُّ أُسبوعٍ، وعيدُ الفِطْرِ الذي يَتَكَرَّرُ كُلَّ عامٍ، وأَعْلَمُ يا أخي أَنَّ هذه الشريعةَ العظيمةَ شريعةٌ عَظِيمَةٌ من كُلِّ وَجِهٍ، في حُكْمِهَا وَأَسْرَارِهَا وَنَتَائِجِهَا وَمَنَاجِجِهَا، وَكُلُّهَا تَدَوَّرُ حَوْلَ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

إِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وانظر إلى الحِكْمَةِ العَظِيمَةِ في الاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ في أعظمِ شعائرِ الدِّينِ بعد الشهادتين، فلكلِّ حَيٍّ اجْتِمَاعٌ خَاصٌّ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، يجب على أَهْلِ الْحَيِّ أَنْ يُصَلُّوا في مَسْجِدِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، يَجْتَمِعُونَ يَتَعَارَفُونَ يَتَأَلَّفُونَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ في كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، ولو أَرَدْنَا أَنْ نَجْمَعَ أَهْلَ الْحَيِّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ على أَحْسَنِ مائدةٍ مأكولةٍ لم يَتَسَنَّ لَنَا ذَلِكَ، ولكن شريعةُ اللَّهِ تَجْمَعُهُمْ، فيأتون إلى هذا المسجدِ، الصغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعبدِ، جَنَبًا إلى جَنِبٍ، فيَحْصُلُ مِنْ هَذَا الاجْتِمَاعِ التَّأَلُّفُ والترابطُ والمَحَبَّةُ.

العلماءُ ثَلَاثَةٌ:

أَضِفْ إلى ذلك ما يَحْصُلُ من دَعْوَةٍ إلى الْخَيْرِ إذا كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ من أَهْلِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ هُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ سَيَنْفَعُ مَسْجِدَهُ بِمَقَالِهِ وَفِعَالِهِ، وَأُكْرِرُ: مَنْ

أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ حَقًّا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: عَالِمٌ مِلَّةٍ، وَعَالِمٌ دَوْلَةٍ، وَعَالِمٌ أُمَّةٍ:

فعالمُ المِلَّةِ هو الذي يَنْشُرُ شريعةَ الله، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌّ، يَقُولُ الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ إِصْلَاحَ الْأُمَّةِ وَإِقَامَةَ الْمِلَّةِ، فَتَجِدُهُ يَنْشُرُ الْعِلْمَ فِي كُلِّ مَنَاسِبَةٍ، وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَنَاسِبَةٍ، وَلَا يَبَالِي أَوْافَقَ ذَلِكَ أَهْوَاءَ النَّاسِ أَمْ خَالَفَ، أَوْافَقَ ذَلِكَ أَهْوَاءَ الرُّؤَسَاءِ أَمْ خَالَفَ، يَنْشُرُ الْعِلْمَ وَلَكِنْ بِحِكْمَةٍ، فَهَذَا نُسَمِّيهِ عَالِمَ مِلَّةٍ.

الثَّانِي: عَالِمٌ دَوْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى رَئِيسِهِ مَاذَا يُرِيدُ، ثُمَّ يَنْشُرُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، أَيِ مَا يُرِيدُ رَئِيسُهُ، وَيُحَرِّفُ النُّصُوصَ، وَيَلْوِي أَعْنَاقَهَا إِلَى مَا يُرِيدُ رَئِيسُهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ، كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لَكِنْ لَيْسَ أَكْثَرُهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَثِيرُونَ.

فِي سَنَةِ مِنَ السَّنَوَاتِ دَعَتْ إِحْدَى الدُّوَلِ إِلَى الْإِشْتِرَاكِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِي الْمَالِ سَوَاءً، فَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ إِلَى الْفَقِيرِ، وَهَكَذَا؛ حَتَّى يَكُونُوا شُرَكَاءَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَقْبَلُ هَذَا النِّزَامَ، لَكِنْ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ أَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، فَرَوَّضُوا النَّاسَ عَلَى أَدْلَةٍ اسْتَدَلُّوا بِهَا لَيْسَ لَهُمْ بِهَا دَلِيلٌ، وَصَارُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ لِيُثْبِتُوا لِلنَّاسِ أَنَّ الْإِشْتِرَاكِيَّةَ حَقٌّ، وَصَارُوا يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلٍ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

الْإِشْتِرَاكِيُّونَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ
لَوْ لَا دَعَاوِي الْقَوْمِ وَالْغُلَوَاءِ

(١) البيت لأحمد شوقي، من قصيدته الهمزية النبوية. الشوقيات (١/ ٢٦).

يعني الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَبَ وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَنَ فِي أَعْظَمِ مَجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» يعني يوم النحر «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١).

فهذا نُسَمِّيهِ عَالَمَ دَوَلَةٍ، فهو يأتي بالآياتِ تَحْرِيفًا وَلَكِنَّا لَأَعْنَقُهَا، أَوْ بِالْأَحَادِيثِ لِيُرْضِيَ بِهَا رَئِيسَهُ، حَتَّى اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِآيَةٍ اسْتَدَلَّ لَا مُضْهِكًا، اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]. فَأَخَذَ ﴿فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ فَاسْتَدَلَّ بِهَا لِدَعْوَاهُ، وَنَسِيَ أَوَّلَ الْآيَةِ وَآخِرَ الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ دَاخِلَةٌ فِي النَّفْيِ، لَا فِي الْإِثْبَاتِ، يَعْنِي: هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْعَبِيدِ شُرَكَاءَ فِيمَا أُعْطِينَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ؟ وَالْجَوَابُ لَا، وَهَذَا الْمُدَّعِي يَقُولُ: الْجَوَابُ ﴿فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾، وَسَبْحَانَ اللَّهِ! ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا مَثَلًا وَمَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ لَكَ عَبْدٌ هَلْ تَرْضَى أَنْ يَكُونَ شَرِيكَكَ فِي مَالِكَ؟ وَالْجَوَابُ: لَا، إِذَنْ كَيْفَ تَرْضَى أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا؟! هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ.

فهذا له أهواءٌ لِيُؤَافِقَ مَا تُرِيدُ الدَّوْلَةُ، فَيُحَرِّفُ النُّصُوصَ مِنْ أَجْلِهَا. ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَشْيَاءٌ أَعْظَمُ مِنَ الْقُرْآنِ؟

ثُمَّ أَتَى بِحَدِيثٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَالِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»^(٢). وَلَمْ يَذَرِ الْمُسْكِينُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ يَفْضَحُ زَعْمَهُ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢).

لأنَّ قَوْلَهُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ» يعني شركاء في هذه الثلاثِ فقط.

فهؤلاء الصَّنَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ علماء ضلالٍ، أسأل الله سِوَاءَ السَّبِيلِ، وأن يُقَلِّلَهُمْ في الْعُلَمَاءِ.

الثالث: عَالَمُ أُمَّةٍ لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ فِي السُّلْطَانِ وَلَا يُهِمُّهُ الشَّرِيعَةُ، وإنما هُمُ إِرْضَاءُ الْعَامَّةِ، فالأُمَّةُ هنا يعني العامة، فإذا كانتِ المسألةُ خِلَافِيَّةً والقولُ الرَّاجِحُ في خِلَافِ ما كان عليه العامة، قال للعامة: أنتم في حِلٍّ، الحمدُ لله، المسألةُ خِلَافِيَّةٌ. ثم يُفْتَتُّ الدِّينَ بِهذه الطريق، بِحُجَّةٍ أَنَّ المسألةَ خِلَافِيَّةٌ؛ لَأَنَّهُ يُرْضِي الْأُمَّةَ.

فالعلماءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: عَالَمٌ مِلَّةٍ - أسأل الله أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَاكُمْ مِنْهُمْ - لَا يُهِمُّهُ إِلَّا إِقَامَةُ الْمِلَّةِ، وَعَالَمٌ دَوْلَةٍ، لَا يُهِمُّهُ إِلَّا إِرْضَاءُ الدَّوْلَةِ، وَعَالَمٌ أُمَّةٍ لَا يُهِمُّهُ إِلَّا إِرْضَاءُ الْعَامَةِ.

ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَى فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١)، فأرجو أَنْ نُنْتَبِهَ.

أقول -بارك الله فيكم- في هذا العام والحمدُ لله اجتمعَ لنا عِيدَانِ، عيدُ الْأُسْبُوعِ وعيدُ الْفِطْرِ، والدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ جَعَلَ لِأَهْلِ الْحَيِّ خَمْسَةَ اجْتِمَاعَاتٍ فِي أَعْظَمِ فَرَضٍ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَجَعَلَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ اجْتِمَاعًا عَامًّا كُلَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب في القاضي بخطي، رقم (٣٥٧٥)، والترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥).

أسبوع، وذلك في صلاة الجمعة؛ ولهذا لا يجوز أن تُقام صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد إلا عند الضرورة، يجب أن يجتمع الناس كلهم في مسجد واحد، ولا يحل أن تتعدّد المساجد في الجمع، ولم تتعدّد الجمعة في الأمة الإسلامية إلا في القرن الثالث، يعني مضت مئتا سنة والأمة الإسلامية تجتمع، كل البلد يجتمعون في مسجد واحد، ثم بعد ذلك كثرت الأمة الإسلامية، وتباعدت البلاد بعضها عن بعض، فأنشئوا جمعة أخرى، وأول ما أنشئت في بغداد في زمن الخلفاء العباسيين، وكان الناس كلهم يصلّون في البلد الواحد في مسجد واحد، حتى يتحقّق الاجتماع لأهل البلد كلهم، وحتى يصدّروا عن رأي واحد، وهو رأي الخطيب، فقد كان الخطيب واحداً، فيخرج الناس من المسجد وهم يتحدثون فيما قال الخطيب.

الآن في بعض البلاد تجدّ المساجد التي تُقام فيها الصلوات الخمس تُقام فيها الجمعة، فأئي مزية للجمعة الآن؟! إذا صار كل مسجد تُقام فيه الجماعة تُقام فيه الجمعة، هذا ضربة على ما يريد الشرع، ضربة تُفَرِّق الأمة وتُمرِّقها.

ولصلاة الجمعة خصائص مهمّة، فصلاة الجمعة لها خطبتان لتوجيه أهل البلد كلهم إلى وجهة واحدة، وهي ركعتان فقط تخفيفاً على الحاضرين؛ لأنهم جلسوا يستمعون الخطبة، فناسب أن تخفّف الصلاة من أربع إلى ركعتين، وهي جهرية مع أنها في النهار، فخصّت بذلك حتى يجتمع المصلون على قارئ واحد، فهذه حكم عظيمة؛ لأنهم سوف يستمعون إلى هذا القارئ، يقرأ سورة الأعلى، ويقرأ سورة الغاشية، وكلهم يستمعون إليها لا يختلّفون، والفاتحة لا بُدّ منها على كل حال.

اجتماع الناس للحج الأكبر:

كُلُّ هذا تحقيقًا للاجتماع، بَقِيَ الاجتماعُ الثالثُ الأعظمُ الأكبرُ، الذي يَعُمُّ جميعَ بلدانِ المُسْلِمِينَ أَلَا وهو الحَجُّ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُمِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ يعني على أَرْجُلِهِمْ، ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي على كُلِّ بَعِيرٍ ضَامِرٍ قد ضَمَّرَ حتى يَقْوَى على المشي، ﴿يَأْتِينَكُمِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي بَعِيدٍ، يَجْتَمِعُ المسلمون كُلُّهُمْ في أَرْضٍ واحدةٍ، وهي أَرْضُ عَرَفَةَ، كُلُّ المسلمِينَ يَجْتَمِعُونَ، وَيَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَخْطُبُ خُطْبَةً قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ. وتكون الخطبة هذه قَبْلَ الْأَذَانِ، أَعْنِي خُطْبَةً يَوْمَ عَرَفَةَ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى تَصْدُرَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَنْ خُطْبٍ وَاحِدٍ، وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَفِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

كُلُّ هذا من أَجْلِ اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى عَالَمِنَا الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمَ وَجَدْنَا التَّمَرُّقَ وَالتَّفَرُّقَ بَيْنَ الطَوَائِفِ، وَبَيْنَ الْقِبَائِلِ، وَبَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَكَيْفَ نُؤْمَلُ النَّصْرَ وَنَحْنُ مُتَفَرِّقُونَ؟! كَيْفَ نُؤْمَلُ دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ وَنَحْنُ يُضَلَّلُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟! أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ يَأْتِي طَالِبُ عِلْمٍ حَفِظَ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَنَا.

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَّلَاعِ الثَّنَايَا مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي^(١)

(١) البيت لسحيم بن وثيل الرياحي، قاله الحجاج متمثلاً به. انظر: الكامل في اللغة والأدب للمبرد (٣٠٠/١).

وهو ليس عنده إلا عشرة أحاديث، ولو سألتَه عن إعرابِ: قام زيدٌ، لقال: قام فاعِلٌ، وزيد فِعْلٌ، لقد حدَّثني بعضُ الناسِ عن طَالِبِ عِلْمٍ صَغِيرٍ قَالَ قَوْلًا بمقتضى حديثٍ يُطْلَقُ ولم يَعْرِفِ الْمُقَيَّدَ لهذا الحديثِ، فقليل له: إنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول كذا وكذا، خلافَ كلامِكَ، فقال: وَمَنْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَجُلٌ وَأَنَا رَجُلٌ. صحيحٌ أَنَّ كُلَّ واحدٍ منكم رَجُلٌ، لكن هل الرِّجَالُ سواءٌ؟! لا والله، إمامُ أهلِ السُّنَّةِ تقول: أنا وإياه سواءٌ! ومن أَجْلِ هذا العُجْبِ والتكبرِ تَفَرَّقَ الشَّبابُ، وصارت كُلُّ طائفةٍ وحدها، كُلُّ طائفةٍ تَحَيِّزُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، تَتَعَصَّبُ لَهُ بِحَقٍّ أَوْ بِيَاطِلٍ، وصاروا يُضَلِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فما لَنَا وَلِلْعُلَمَاءِ؟ الْعَالَمُ إِنْ ضَلَّ عَنْ عَمَدٍ فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ ضَلَّ عَنْ اجْتِهَادٍ فَهُوَ مَاجُورٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١)؛ لكن إذا أَخْطَأُوا يَجِبُ أَنْ تُفَارِقَ خَطَأَهُمْ، وَأَنْ نُجَلِّهِمْ وَنُعَظِّمَهُمْ، ونقول: إنهم دُعاةٌ خَيْرٍ، ولكنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ. لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَتَعَصَّبُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْمَعْصُومُ، وَأَنَّ قَوْلَ غَيْرِهِ الْمَخَالِفُ لِقَوْلِهِ هُوَ الضَّلَالُ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْآخَرِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْآخَرَ: أَنْتُمْ ضَلَّالٌ، أَنْتُمْ مُبْتَدِعَةٌ. بَلْ إِنْ بَعْضُهُمْ يَتَجَرَّأُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فيقول: أَنْتُمْ كَفَرَةٌ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَالتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا بِلا دَلِيلٍ، فَإِنْ كَفَّرَهُ بِلا دَلِيلٍ صَارَ قَوْلُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ^(١)، أي: عادَ هذا القولُ على القائلِ، فاتَّقُوا اللَّهَ.

ثم نَحِدُ الواحدَ منهم يُلِحُّ ويلح، ويسأل: هل الأعمالُ شرطٌ لكمالِ الإيمانِ، أو شرطٌ لصِحَّةِ الإيمانِ؟ ما جاءنا هذا إلا مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ الَّذِينَ كَلَامُهُمْ كَلَامٌ فارغٌ، فنحن لا نقولُ: الأعمالُ شرطٌ لصِحَّةِ الإيمانِ أو لكمالِهِ، إنما نقول: مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فهو كافرٌ، ولو كان ابنَ عَمَّنَا، وَمَنْ لم يُكْفِّرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فهو ليسَ بكافرٍ، ولو كَفَّرَهُ مَنْ كَفَّرَهُ مِنَ النَّاسِ.

ثم نَجِدُ بعضَهُم مَشْغُولًا غَايَةَ الشَّغْلِ بِمَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ فِي بِلَادِهِمْ، حتى لو كانت المسألة اجتهاديةً، وإنْ فَعَلَ الحاكمُ خَطَأً ذَهَبَ يَسْبُ في الحاكمِ وَيَنْشُرُ العداوةَ في قُلُوبِ النَّاسِ ضِدَّهُ، ولم يَعْلَمْ المسكينُ أَنَّ هذا خَطَرٌ على الأَمْنِ؛ لأنَّ الشُّعُوبَ إذا أَبْغَضَتْ حُكَّامَهَا يَتَّبِعُ التَّمَرُّدُ وَعَدَمُ الانصياعِ لِأَوَامِرِهِم التي أُمِرْنَا أَنْ نُطِيعَهُمْ فيها، ما لم يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، ولقد قال بعضهم: إذا كان وَلِيُّ الأَمْرِ يعصي اللهَ فاعصِهِ. من أين جاءَ بهذه القاعدةِ؟! هذه القاعدةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، القاعدةُ الصَّحِيحَةُ إذا أَمَرَكَ وَلِيُّ الأَمْرِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فلا تُطِعه، أمَّا إذا كَانَ هو يَعِصِي فإنما عِصْيَانُهُ على نَفْسِهِ.

فقولُهُ هذا مِنَ القواعدِ الفاسدةِ الباطلةِ المُوَجَّبةِ للثورةِ على الحُكَّامِ بِغَيْرِ حَقٍّ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما استأذَنَهُ الصَّحَابَةُ أَنْ يُنَابِذُوا مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ، أو مَنْ فَعَلَ أو فَعَلَ، قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

الشرط الأول: «أَنْ تَرَوْا» فلا يكفي غلبة الظن، وكثيرٌ مِنْ أُمُورِ المخالفةِ التي يقع فيها بعضُ الحُكَّامِ مَبْنِيَةٌ عَلَى غَلَبَةِ الظنِّ، لا عن عِلْمٍ؛ لَأَنَّكَ لو نَاقَشْتَهُ لوجدتَ عنده مِنَ الأشياءِ المُبرَّرة لِفِعْلِهِ ما تَقْتَضِي بِهَا، وَوُلاةُ الأَمْرِ لا تَأْتِيهِمُ الأَخْبَارُ مِنْ قَنَاةٍ واحدةٍ؛ بل تَأْتِيهِمْ مِنْ عِدَّةِ قَنَواتٍ، ولو عَلمَتْها لَعَلِمَتْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ اليَقِينِ كَالْمُشَاهِدِ بِالْعَيْنِ.

الشرط الثاني: «كُفْرًا» ليس فِسْقًا، لو رأينا فِسْقًا مِنَ الحَاكِمِ فلا تُنَابِذُهُ، وكم من خُلَفَاءَ كانوا عُصَاةَ فُسَاقًا فِي زَمَنِ الأُئِمَّةِ، كالإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، ومع ذلك لم يَنَابِذُوهُمْ، ولم يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ؛ بل قد قال الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ والإمامُ أَحْمَدُ أَيضًا: لو أَعْلَمْتُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ؛ لَأَنَّ بَصَلَاحِهِ صَلاَحُ الأُمَّةِ. الآن إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ عَنْ حَاكِمِهِ فِي بَلَدِهِ قال: فيه كذا وكذا، فإذا قلتَ: اللهُ يَهْدِيهِ. قال: اللهُ لا يَهْدِيهِ. فهل الهداية بيدك؟! قل: اللهُ يَهْدِيهِ؛ حَتَّى يَنْتَفِعَ هو وَتَنْتَفِعَ أَنْتَ.

الشرط الثالث: «بَوَاحًا»، البَوَاحُ: الصَّرِيحُ الواضِحُ، الذي لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فأما ما يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ولو من بعيدٍ فلا يَجُوزُ مُنَابَذَةُ الحَاكِمِ فِيهِ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ لَهُ الهدايةَ.

الشرط الرابع: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»، ليسَ هو من عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ واجتهاداتِكُمْ؛ بل من اللهِ، والبرهان من اللهِ إما من الكتابِ أو من السُّنَّةِ، قال بعضهم: البرهان هو الدَّلِيلُ القاطِعُ الذي لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وإذا تمت هذه الشروطُ فكيف لنا أَنْ نَخْرُجَ بِالرُّمَحِ وَسِكِّينِ المَطْبُخِ عَلَى الدِّبَابَاتِ والقَنَابِلِ؟!

إِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ القُدْرَةِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنْ تَقُومَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ العَدَدِ ضَعِيفَةٌ

العُدَدُ لَتُقَاوَمَ سُلْطَةُ بِيَدِهَا السِّلَاحُ الْقَوِيُّ، فهذا تَهَوُّرٌ، هذا من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، هذا من الفساد في الأرض، فانتظرِ وادْعُ الشعبَ فَرْدًا فَرْدًا إلى الكتابِ والسُّنَةِ، وأنا ضامن أن الشعبَ إذا اهْتَدَى فسوف يَهْتَدِي الحاكمُ؛ لأنه لا يمكن أن يخالفَ الأُمَّةَ، وكما تكونون يُؤَلَّى عليكم.

كُلُّ هذا التعريضِ لِيَعْرِفَ المسلمون أن الدِّينَ الإسلاميَّ دِينُ الاجتماعِ والأُلْفَةِ والمودَّةِ والتغاضي عما يُمْكِنُ التغاضي عنه، وما لا يُمْكِنُ التغاضي عنه. فلتكنِ الدعوةُ إلى نحوه بالحكمة، فهل من المعقول أن يَقومَ قائمٌ أمامَ السُّلطانِ ويقول: أنتَ تفعلُ، أنتَ تفعلُ، أنتَ تفعلُ، لا سَمْعَ ولا طاعةَ؟! أبداً ليس من المعقولِ، وإذا وَقَعَ هذا من بعضِ العلماءِ، فهو عَنِ اجتهادٍ، ولا يَسْلَمُ له هذا الاجتهادُ، ثم إن كان الواليُّ الذي سَمَحَ له على هذا الإعلانِ أَطَاعَهُ، فليس من أَجْلِ قوله؛ لكن لا بُدَّ أن يكونَ هناك أسبابٌ أَوْجَبَتْ أن يَرْجِعَ الحاكمُ عما كان عليه، ولا ينبغي أبداً أن نَقِيسَ الأمورَ بِفِعْلِ فلانٍ وفلانٍ، ولو فَتَشَتْ عن هذا الذي فَعَلَ وَجَاهَرَ وَأَعْلَنَ لَوَجَدْتَ فيه أشياءَ عظيمةً مُحِلَّةً، قد تَصِلُ إلى أصولِ الدِّينِ.

المهمُّ أنني أرجو من إخواني المسلمين الائتلافَ والاتفاقَ على الحقِّ، والتغاضي عما يُمْكِنُ التغاضي عنه، وأن نكونَ أُمَّةً واحدةً، نَمَلَأُ قُلُوبَنَا بِالْمَحَبَّةِ، وهذا لا يَمْنَعُ التناصحَ ولا الدعوةَ إلى الله بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فما أعظمَ القرآن! اللهم فَقِّهْنا فيه يا رَبَّ العالمين، فالدعوةُ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، والجدالُ بالأحسن؛ لأنَّ المجادلَ يُريدُ أن يُبْطِلَ حُجَّتَكَ بكلِّ ما يَسْتَطِيعُ، فأنتَ لا تُعْطِيهِ مُجَادَلَةً

بالحَسَنِ؛ بل بالتّي هي أَحْسَنُ، بالتّي هي أَحْسَنُ من جِهَةِ اللفظِ، ومن جِهَةِ قُوَّةِ الإقناعِ، ومن جِهَةِ عَرْضِ الأدلّةِ، ومن كُلِّ جِهَةٍ.

وانظُرْ إلى مُحَاجَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مع الرَّجُلِ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ؟﴾ [البقرة: ٢٥٨]، الاستفهامُ هنا للتَّعَجُّبِ ﴿حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ؟ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] هذا تعليلٌ لمُحَاجَّةِ الملِكِ، فقال لإِبْرَاهِيمَ: أُريدُ أنْ أُحَاجَّكَ: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْبَدُ وَيُمَيِّتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فإن قال قائلٌ: كيف يُحْيِي وَيُمَيِّتُ؟

قلنا: أليسَ الجَنِينُ في بطنِ أمِّه جَمَادًا؟ ثم تُنْفَخُ فيه الروحُ فَيَحْيَا، فاللهُ تعالى قد أَحْيَا الأمواتَ في الدنيا، وفي سُورَةِ البَقَرَةِ حُمُسُ قَضَايَا فيها إحياءُ المَوْتَى. فقال الرَّجُلُ: ﴿أَنَا أُحْيَى وَأُمَيِّتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، هذه الدَّعْوَةُ كاذِبَةٌ، يُريدُ بها أن يَرُدَّ على إِبْرَاهِيمَ، وأما قولُ مَنْ قال مِنَ المُفَسِّرِينَ: المعنى أَنَّهُ يُؤْتَى إِلَيَّ بِالرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ فَأَرْفَعُ القَتْلَ عنه، أو لا يَسْتَحِقُّ فأقتله. ففي هذا نَظَرٌ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يَمُكِنُ أن يُوَضَعَ على بِساطِ الجَدَلِ، لكنَّ المعنى أَنَّهُ ادَّعَى دَعْوَةً أَنَّهُ يُحْيِي وَيُمَيِّتُ. فلما رَأَى إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَن هذا الرَّجُلَ مُكَابِرٌ، قال: ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. لم يَقُلْ له إِبْرَاهِيمُ: لا أَنتَ لا تُحْيِي ولا تُمَيِّتُ أَبَدًا؛ ولكنَّ عَدَلَ إلى شَيْءٍ آخَرَ، لا يُمَكِّنُهُ المَكَابَرَةُ فيه: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَاتَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾، فالآنَ لا يُمَكِنُ أن يَدَّعِيَ ذلك، ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] عَجَزَ عَنِ الإِجَابَةِ. فَأنتَ يا أَخِي جَادِلٌ بالتّي هي أَحْسَنُ، أقوى إقناعًا، وأحسنَ بيانًا، وأبلغَ بالحُجَّةِ؛ حتّى تَغْلِبَ خَصْمَكَ.

فالمراد أنني أحثُّ إخواني على الائتلاف، ولا سيما الشباب، ولقد تبين لي في حَيِّثِي هذا في رمضان أنَّ هذا الأمر المنكر شائع في كثير من الشباب في جميع البلدان، في البلاد الإسلامية والبلاد الأوروبية، وهو والله عارٌّ على الشباب، عارٌّ على الأمة الإسلامية أن يُضللَّ بعضها بعضاً، ويُبدع بعضها بعضاً، بل ويكفر بعضها بعضاً، فلماذا كلُّ هذا؟! اجلس على بساط البحث، إن تبين الحق لك فهو حقٌّ، وإن لم يتبين فلست أولى منه بالحق، فلو أنَّ الإنسان ادَّعى أنه على حقٍّ، وأن كل من خالفه على باطل، لا دعى لنفسه مقام الرسالة، فقد أخطأ من اعتقد أنَّ ما يقوله حقٌّ، وما يقوله غيره خطأ، فليتسع صدرُك ولينبسط وجهُك لإخوانك، فأنت وإياهم على أصل واحد، كلُّكم تريدون الحق، إلا ما شاء الله، فعليك يا أخي بالألفة والاتفاق وعدم النزاع، وأن تترك العلماء السابقين والمعاصرين وشأنهم، فحسابهم على الله عزَّ وجلَّ، وإذا أخطأ فخطؤه عليه، وليس عليك شيءٌ، وإن أصاب فإصابته له ولك، واقتل الحق من أي جهة صدر؛ حتى لو كان من كافر، لنستمع إلى القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ هذه علة، ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ هذه الثانية، يعني لنا سبيل ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾؛ لأنه حقٌّ، فانظر كيف أقرَّ الله الحق، مع أنَّ الناطق به مُشركٌ كافرٌ.

وفي الحديث أنَّ رجلاً من أخبار اليهود، أتى إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: «يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبِيرِ، ثُمَّ قَرَأَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] ^(١).

فانظر كيف قَبِلَ الْحَقَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ أَبَعْدُ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْحَقَّ فَيَجِبُ أَنْ أَقْبَلَهُ.

أَزِيدُ عَلَى هَذَا، جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَوَكَّلَ عَلَيْهَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ، وَفِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي أَتَاهُ رَجُلٌ، شَبَحَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ، فَأَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَمْسَكَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فَادَّعَى هَذَا أَنَّهُ ذُو حَاجَةٍ وَذُو عِيَالٍ، يَعْنِي قَالَ هُوَ مُحْتَاجٌ وَعِنْدَهُ عِيَالٌ، يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ يُطْلِقَهُ وَيَعْزِرَهُ، فَارْتَقَى لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَطْلَقَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» يَعْنِي جَاءَهُ الْوَحْيُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَارْتَحَمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سَيَعُودُ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَانْتَظَرَهُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَجَاءَ وَأَخَذَ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الطَّعَامِ، فَأَمْسَكَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فَادَّعَى دَعْوَاهُ الْأُولَى أَنَّهُ مُحْتَاجٌ، وَلَهُ عِيَالٌ، فَأَطْلَقَهُ الثَّانِيَةَ، وَلَعَلَّ سَائِلًا يَقُولُ: لِمَاذَا أَطْلَقَهُ؟ أَقُولُ: أَطْلَقَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَيَعُودُ» وَلَمْ يَقُلْ: لَا تُطْلِقْهُ، وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَطْلَقَهُ الْبَارِحَةَ، الْمَهْمُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَطْلَقَهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، رقم (٤٥٣٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

فَلَمَّا غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، فَانْتَظَرُهُ، فَجَاءَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ، فَأَمْسَكَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: لَا زَفَعَنَّاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَنَّكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ بِصَدَقِ الْخَبَرِ، فَقَالَ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١).

إِذْنِ، الْقَوْلُ الْحَقُّ مَقْبُولٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ جَاءَ، وَالْبَاطِلُ مَرْدُودٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ جَاءَ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ مَا يَتَعَصَّبُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ كُلُّهُ صَوَابًا؛ بَلْ فِيهِ أخطاءٌ قد تكون فادحةً، ولكننا إذا كُنَّا نُحَسِّنُ الظَّنَّ بِهِ نقول: هَذَا صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، أَمَا أَنْ نُنَابِذَ دُونَهُ، وَنُدَافِعَ دُونَهُ، وَنَتَعَصَّبَ لَهُ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ فَهَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا مِمَّا يُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، فَالشَّبَابُ الْيَوْمَ بَلْ وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مُحْتَاجُونَ إِلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَبَدَرْتُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مِنَ الشَّبَابِ بَادِرَةٌ طَيِّبَةٌ جِدًّا، وَالْحَقُّ يَقَالُ، فِي الشَّبَابِ قَوْمٌ يُحِبُّونَ الْحَقَّ وَيُحِبُّونَ الْخَيْرَ، اتَّجَاهُهُمْ سَلِيمٌ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ، وَإِذَا اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ سَيَكُونُ الْعُقْبَى لَهُمْ، وَفِي الشَّبَابِ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمُ الْعَاطِفَةُ الْعَارِمَةُ عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفُوا تَصَرُّفًا يَعُودُ إِلَيْهِمْ وَإِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الشَّبَابِ بِالضَّرَرِ، فَرَوَيْدُكَ أَيُّهَا الشَّبَابُ، اتَّبِدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

واتزن، وانظر إلى العواقب، ولا تنظر إلى ما يُبرِّرُ ما في قلبك مهما كانت النتائج، انظر إلى العواقب ولا تُقدِّم رِجْلَكَ خُطوةً حتى تَعْرِفَ في أيِّ مكانٍ تَقَعُ، لتَسَلِّمَ، أسألُ الله لي ولكم السلامة.

في هذه الليلة ومن غروب الشمس، إذا ثَبَتَ دخول الشهر، يُكَبِّرُ المسلمون، وشعارُ هذا العيدِ التَّكْبِيرُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: عدة الشهر، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ أي: لهدايته إياكم، فيقول المسلمون في هذه الليلة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وإن كَبَرُوا ثلاثاً فلا حَرَجَ، يعني لو قالوا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الأمر في هذا واسعٌ والحمد لله.

المهمُّ أن يَجْهَرَ الناسُ بالتكبير، هذا بالنسبة للرجال، أما بالنسبة للنساء فإِنَّهُنَّ يُخْفِينَ ذلك؛ لأنَّهنَّ مأموراتٌ بالسَّتْرِ.

وإذا أصبحتَ فكلِّ تَمْرَاتٍ وَتَرَا قبل أن تَخْرُجَ إلى مُصَلَّى العيد وقبل الإفطارِ على الطعام، يبدأ الوِثْرُ مِنَ الثَلَاثِ، تَأْكُلُ ثلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً وهكذا، المهم لو أنك أَكَلْتَ سِتّاً وطابتَ نَفْسُكَ فَرِذْ وَاحِدَةً، فعن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَغْدُو لِلصَّلَاةِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا»^(١). في هذا الحديث فائدةٌ تُخَفِّى على كثيرٍ مِنَ الناسِ، وهو أنه لا يُقْصَدُ بِالْأَكْلِ أو الشُّرْبِ الوِثْرُ إلا ما دَلَّ عليه الدَّلِيلُ، يعني مثلاً لو كُنْتَ تَأْكُلُ تَمْرًا بغيرِ تَمْرِ خُرُوجِ الْعِيدِ لَا تَتَعَمَّدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

أَنْ تَأْكُلَ وَتَرَا، كُلَّ وَتَرًا وَشَفْعًا وَلَا عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ تَعَمُّدَ الْأَكْلِ وَتَرًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ،
وَكَذَلِكَ التَّطِيبِ وَتَرًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَمَّا فِي الشُّرْبِ فَاشْرَبْ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ^(١).

وَكَذَلِكَ الاسْتِجَارُ عَلَى وَتَرٍ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ^(٢)، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ طَهَّرَ مَحَلَّ الْخَارِجِ
مِنْهُ فِي أَرْبَعِ مَسَحَاتٍ قُلْنَا: زِدْ وَاحِدَةً. الْمَهْمُ أَنَّ تَعَمُّدَ الْإِيتَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ
النَّصُّ.

كَذَلِكَ فِي صَبَاحِ الْعِيدِ نَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَنَتَطَيَّبُ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ
تَتَبَرَّجَ بِزِينَةٍ، وَلَا أَنْ تَتَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ يَظْهَرُ رِيحُهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِتْنَةٌ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ هَذَا الْعِيدَ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا كَمَا فَرَحْنَا بِهَذَا الْعِيدِ وَسُرَرْنَا بِهِ أَنْ يُسَرِّنَا بِإِخْوَانِنَا فِي الشَّيْثَانِ،
إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الَّتِي هُمْ فِيهَا مُضْطَهَدُونَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم (٢٧٨).

فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإننا في هذه الأيام نعيشُ في الليالي العشر التي فيها ليلةُ القدرِ، التي قال فيها رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَلَكِنَّ الْمَغْفِرَةَ اشْتَرَطَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَيْنِ، وهما: الإِيْمَانُ وَالْإِحْتِسَابُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَقًّا فَإِنَّهُ لَا يُوفَّقُ لِلْمَغْفِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَسِبِ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ - وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ فِرْعٌ عَنِ الْإِيْمَانِ وَالتَّصَدِيقِ - فَإِنَّهُ لَا يُوفَّقُ لَهَا، وَفِي احْتِسَابِ الْأَجْرِ إِظْهَارُ الْمَرْءِ نَفْسِهِ بِمُظْهَرِ الْمَحْتَاجِ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّكَ مَا دُمْتَ تَحْتَسِبُ الْأَجْرَ تَنْتَظِرُهُ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتَ الْآنَ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِكَ بِأَنَّكَ فَقِيرٌ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا تَحْتَسِبُ الْأَجْرَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّجَلَّ وَتَنْتَظِرُهُ، لَا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَهُوَ مُعْجَبٌ بِقِيَامِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، يَرَى أَنْ لِنَفْسِهِ الْحَقُّ عَلَى رَبِّهِ فَإِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - طَرِيقٌ قَدْ يَكُونُ مُحِطًا لِلْعَمَلِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَمُنُّ عَلَى رَبِّهِ بِعِبَادَتِهِ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: اسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ آسَلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمْتُ بِلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيْمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً، رقم (١٩٠١).

وَأَخْلَفَ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُكُمْ جَمِيعًا أَنَّ اللَّهَ الْمُنَّةَ عَلَى عِبَادِهِ فِي تَوْفِيقِهِ لَهُمْ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ
عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ أَكْثَرَ بَنِي آدَمَ فِي ضَلَالٍ ﴿وَإِنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ووالله إِنْ نِعْمَةَ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ وَلَا تَعْدِلُهَا أَيُّ
نِعْمَةٍ، وَقَدْ قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ النِّعْمَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ حَنِينٍ
وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَصَارَ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ شَيْءٌ فِي قُلُوبِ الْأَنْصَارِ
حَتَّى تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ فِي مَكَانٍ
وَحَدَّهُمْ، وَقَرَّرَ عَلَيْهِمْ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا
فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ - وَأَمَّنُّ اسْمُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْمُنَّةِ - قَالَ: «أَلَمْ
أَجِدْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِِي؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً
فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ^(١).

وهكذا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّ الْمُنَّةَ لِلَّهِ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُحْتَسِبًا
لِلْأَجْرِ، لِأَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَا يَرَى نَفْسَهُ مَانًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقِيَامِهِ فِيهَا؛ بَلْ يَرَى نَفْسَهُ
فَقِيرًا مُحْتَاجًا إِلَى رَبِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

لهذا أَدْعُو نَفْسِي وَإِيَاكُمْ إِلَى أَنْ نَسْتَحْضِرَ هَذَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَلَّا يَفْضَحَنَا
بِعُيُوبِنَا، أَنْ نَسْتَحْضِرَ بَأَنَّا مُفْتَقِرُونَ إِلَى رَبِّنَا، وَأَنَّ الْمُنَّةَ لِلَّهِ عَلَيْنَا، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَكُنَّا
مِثْلَ أَوْلَئِكَ الضَّالِّينَ، وَلَكِنَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَمُنَّتِهِ وَفَقْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لِمَا وَفَّقَنَا لَهُ مِنَ الْهِدَايَةِ
وَالْخَيْرِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يُمَيِّتَنَا عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة،
باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

وَيُنَبِّغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، وَأَخْبِرُكُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَكُورٌ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]، ﴿إِنَّهُ عَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٠]، وقد قال لعباده عِنْدَ مَجَازَاتِهِ هُمْ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

فسبحان الله، الرَّبُّ يُحْسِنُ عَلَيْنَا وَيَمُنُّ عَلَيْنَا حَتَّى نَكُونَ مُؤْمِنِينَ، وَحَتَّى نَصِلَ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، أَي: مَا جَزَاءُ إِحْسَانِكُمْ بِالْعَمَلِ إِلَّا أَنْ أُحْسِنَ إِلَيْكُمْ بِالثَّوَابِ.

وقال تعالى فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُم جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢]، الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يَشْكُرُ سَعْيَنَا، وَهُوَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِهِ.

فَتَدَبَّرْ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ يَتَبَيَّنُ لَكَ عِظَمُ مَنَّةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَأَنَّهُ جَلَّوَعَلَا مَعَ تَوْفِيقِهِ لَكَ يَجْعَلُكَ أَنْتَ الْمُسْلِمَ، وَأَنْتَ الَّذِي سَعَيْتَ سَعْيًا اسْتَحَقَّقْتَ أَنْ تُشْكَرَ عَلَيْهِ.

والحمد لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.





الْحَثُّ عَلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَتَحْرِيرِهَا وَنَيْلِ خَيْرَاتِهَا



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، بَلْ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

وَالسَّبْعُ الْأَوَاخِرُ تَبْتَدِئُ مِنْ لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، فَمَنْ وَفَّقَ فِيهَا وَوَافَقَهَا، وَقَامَهَا إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْرَصَ عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، وَأَنْ نَقُومَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُؤْمِنِينَ بِهِ، مُحْتَسِبِينَ لِثَوَابِهِ، وَأَنْ نَحْرَصَ غَايَةَ الْحَرَصِ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ بِقَدْرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).

مَا نَسْتَطِيعُ، وَأَنْ نَجْتَهِدَ غَايَةَ الْجَهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي حَالِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، قَمِنْ يَعْنِي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَ أَعْلَى مَا فِي جَسَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ذُلًّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَخُضُوعًا لَهُ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَقْرُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ فِي حَالِ السُّجُودِ.

وَقَدْ سَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ قَائِلَةً: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: االلَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ، فَاعْفُ عَنِّي»^(٣)، فَتَوَسَّلْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِاسْمِهِ الْعَفْوِ؛ لِأَنَّ يَعْفُوَ عَنْكَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ، فَاعْفُ عَنِّي» تَتَوَسَّلُ بِاسْمِ وَصِفَةٍ، الْاسْمُ الْعَفْوُ، وَالصِّفَةُ تُحِبُّ الْعَفْوَ: «إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ»، فَمَنْ كَانَ اسْمُهُ الْعَفْوُ، وَهُوَ مُحِبُّ لِلْعَفْوِ جَلَّ وَعَلَا فَمَا أَقْرَبَ الْعَفْوَ مِنَ الْعَبْدِ: «فَاعْفُ عَنِّي»، وَكُلْنَا بِلا شَكٍّ مُذْنِبُونَ، مُخْطِئُونَ، مُقْصِرُونَ، نُقْصِرُ فِيهَا أَمْرًا اللَّهُ بِهِ، وَنُقْصِرُ فِيهَا نَهَانًا اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَوْسِمَ مَوْسِمُ مَحْوِ الْخَطَايَا وَالْآثَامِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤٢)، رقم (٢٥٣٨٤)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ؛ لَعَلَّنَا نُصِيبُ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَنَسْعِدَ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَلْ يَنَالُ أَجْرَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١)، وَالتَّحَرِّيُّ لَا يَكُونُ عَنْ عِلْمٍ، بَلْ يَكُونُ عَنِ التَّمَاسِ وَطَلَبٍ، وَلَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَهَا يَقُومُ مُوَافِقًا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٥).

مِنْ عِلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

مِنْ عِلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنْ يَطْمئنَّ قَلْبُ الْمَرْءِ، وَيَنْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَيَجِدَ لَذَّةً فِي
الصَّلَاةِ، وَلَذَّةً فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَذَّةً فِي مُقَابَلَةِ إِخْوَانِهِ، وَانْشِرَاحًا فِي صَدْرِهِ، فَكُلُّ هَذَا
مِنْ الْعِلَامَاتِ الَّتِي يُلْقِيهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ. فَلْنَشْعُرْ أَنْفُسَنَا بِهَذَا،
وَنَسْتَشْعُرَهُ؛ حَتَّى نَكُونَ أَقْوَى أَمَلًا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِثَوَابِهِ، وَبِمُوَافَقَةِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ.

تَخْصِيسُ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ بِعِبَادَاتٍ مُعِينَةٍ:

إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَخْصِيسِ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ
بِعِبَادَاتٍ مُعِينَةٍ؛ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، وَرَغْبَةً فِي الْخَيْرِ، وَحُبًّا فِيمَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنْ
يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ، أَيْ: مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
ﷺ وَلَيْسَتْ حَسَبَ مَا يُمْلِيهِ ذَوْقُ الْإِنْسَانِ، أَوْ هَوَايَةُ الْإِنْسَانِ، أَوْ عَاطِفَةُ الْإِنْسَانِ:
﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]،
وَلَكِنَّ الْحَقَّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، أَيْ: مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
الَّتِي بُعِثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَسْتَوْا شَرَائِعَ لَمْ يَسُنَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يُخْصَّوْا
زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ لَمْ يُخْصَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فَفِي لَيْلَةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يُخْصُ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِالْإِتْيَانِ بِالْعُمْرَةِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ لِلْعُمْرَةِ مَزِيَّةً فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَهَذَا عَمَلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَظَنُّ خَاطِئٌ، فَلَا مَزِيَّةَ لِلْعُمْرَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ أَتَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِعُمْرَةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِعُمْرَةٍ يُعْتَبَرُ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي لَمْ تَأْتِ لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ.

وَنَحْنُ لَنَا سَلَفٌ يَجِبُ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ، وَأُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ إِلَيْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إِنَّ لِلْعُمْرَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا.

إِذَنْ، فَتَخْصِيصُهَا بِالْعُمْرَةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي لَمْ تَأْتِ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مِنْ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يُرِيدُ الْبَدْعَ، بَلْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ، فَإِذَا كَانَ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ، فَلْيَنْظُرْ: هَلْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَذَا أَوْ جَعَلَهُ رَسُولُهُ ﷺ قُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؟ لَا، إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْبَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ هُوَ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا، فَقَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَذَا لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٧٧٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٤).

بصحيح، بل إن ليلة القدر تدور بين ليالي العشر، أو بين ليالي السبع الأواخر، كما في الحديث: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١)، وليست مخصوصةً بليلة معينة في كل السنوات، بل تأتي في بعض السنوات ليلة سبع وعشرين، وفي بعضها ليلة تسع وعشرين، وفي بعضها ليلة خمس وعشرين، وفي بعضها ليلة ثلاث وعشرين، وفي بعضها ليلة أربع وعشرين، وفي بعضها ليلة ست وعشرين، وفي بعضها ليلة ثمان وعشرين، وفي بعضها ليلة الثلاثين إن كمل الشهر، فكل الليالي يُحتمل أن تكون ليلة القدر، فليست متعينة في ليلة سبعة وعشرين.

ولننظر كيف كان هذا الاعتقاد ضاراً على من اعتقده، فالذين يعتقدون أن ليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر يجتهدون فيها بالعمل الصالح، وفي بقية الليالي لا يجتهدون، بل كأن بعضهم يطوي ساحة رمضان إذا انتهت ليلة سبع وعشرين، ولا تكاد تجده يفعل ما كان يفعله من قبل، وهذا لا شك أنه خطأ، وبُعد عما دلت عليه السنة عن رسول الله ﷺ.

إن رسول الله ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط يتحرى ليلة القدر، وقيل له: إنها في العشر الأواخر، قال: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»^(٢)، فمطرت السماء ليلة إحدى

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (١٩١١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، رقم (١٩٣١).

وعشرين، وكان مسجداً رسول الله ﷺ على عريشٍ يجرُّ من السَّيلِ، فمطرتِ السَّماءُ، فخرَّ السَّقْفُ، فسجدَ النبيُّ ﷺ صبيحتها -أي: في فجرها- على طينٍ وماءٍ، فأبصرت عيونُ الصَّحابةِ رسولَ الله ﷺ وعلى جَبْهَتِهِ أثرُ الماءِ والطَّينِ، فَكَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَهِيَ تَنْقَلُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(١)، فَهِيَ مُتَنَقِّلَةٌ، وَلَيْسَتْ خَاصَّةً فِي لَيْلَةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

ثالثاً: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الشَّرْفُ، فَإِنَّ الْقَدْرَ بِمَعْنَى الشَّرَفِ، يُقَالُ: فَلَانٌ ذُو قَدْرٍ عَظِيمٍ، أَي: ذُو شَرَفٍ عَظِيمٍ، وَكَذَلِكَ سُمِّيتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ (٢) فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿ [الدخان: ٣-٥]، فَيُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ وَلِهَذَا يَحْسُنُ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَا قَسَمْتَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ مِنْ خَيْرٍ وَرِزْقٍ وَبَرَكَاتٍ، وَأَمْنٍ وَإِيمَانٍ، وَنَصْرِ وَعِزَّةٍ وَكَرَامَةٍ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْهُ أَوْفَرَ الْحِظِّ وَالنَّصِيبِ»؛ لِأَنَّهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يُكْتَبُ مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْ كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (١٩١٧).

فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، فهذا القلمُ جادٌ يُمَثِّلُ أَمْرَ اللَّهِ هَذَا الامْتِثَالَ الْعَظِيمَ، فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ قَدْ كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا سَيَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلِمَ تُعَادِ الْكِتَابَةَ مَرَّةً أُخْرَى؟ قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُقُ كُلَّ شَيْءٍ فَيَقْدُرُهُ تَقْدِيرًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِعَادَةَ الْمَكْتُوبِ مِنْ كَمَالِ التَّقْدِيرِ، وَكَمَالِ التَّرْتِيبِ، وَكَمَالِ الرَّقَابَةِ، وَكَمَالِ الرَّعَايَةِ وَالْعَنَايَةِ، فَهُوَ مِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلِهَذَا يُكْتَبُ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مَا سَيَجْرِي عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» - أَيْ يَكُونُ: نُطْفَةً - «ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، فَهَذِهِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، يَعْنِي: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»، فَتَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ جِثَّةٌ، مَيِّتٌ هَامِدٌ، تَدْخُلُ فِيهِ الرُّوحُ، فَيَكُونُ إِنْسَانًا يَتَحَرَّكُ؛ وَلِهَذَا تَحْسُ الْحَامِلُ بِحَرَكَةِ جَنِينِهَا بَعْدَ مُضَيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

«ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيَّ، أَمْ سَعِيدٌ»، أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ تُكْتَبُ عَلَى الْجَنِينِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»، - نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الثَّبَاتَ، وَحَسَنَ الْخَاتِمَةِ - «وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٧٨، رقم ٢٢٧٠٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٢).

وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).
وَأَضْرَبُ لِهَذَا مَثَلِينَ وَقَعَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ شُجَاعٌ مُقَدِّمٌ، ظَافِرٌ، لَا يَدْعُ لِلْعَدُوِّ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» وَهُوَ مُجَاهِدٌ، مُقَدِّمٌ، شُجَاعٌ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ بِهَذَا الْقَدْرِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! فَقَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ: وَاللَّهِ لَا لَزِمَنَّ هَذَا الرَّجُلَ.

كَانَ تَصَدِيقُ الصَّحَابَةِ لِكَلَامِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تَصَدِيقًا مُطْلَقًا فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ -وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِ أَحَدٍ- أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيَتَخَلَّفُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَقَامَ هَذَا الرَّجُلُ وَلَزِمَ الشَّخْصَ، وَبَيْنَمَا هُوَ يُقَاتِلُ إِذْ أَصَابَهُ سَهْمٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَجَزَعَ؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، فَكَيْفَ يُصَابُ؟! فَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَاسْتَلَّهُ، وَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ انْحَنَى عَلَيْهِ، وَضَغَطَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ السَّيْفُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا الَّذِي حَمَلَكَ؟» قَالَ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْآلِثِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، رقم (٧٠١٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧).

وهذه الكلمة: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ» أَلذُّ عَلَى نَفْسِنَا مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ لِلْعَطْشَانِ: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، فَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُقَيَّدَةً لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ. ثُمَّ يَخْتَمُّ لَهُ بِسَوْءِ الْخَاتَمَةِ لِسَرِيرَةِ خَبِيثَةٍ فِي قَلْبِهِ.

فَالأَمْرُ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، فَلْنَصَحِّحْ قُلُوبَنَا، وَلْنَنْظُرْ مَاذَا انطَوَتْ عَلَيْهِ، لَا نَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْأَفْعَالِ، فَاَلْمَدَارُ عَلَى الْقَلْبِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ خَيْطٌ مِثْلُ الشَّعْرَةِ أَوْ أَقْلٌ مِنَ الْحَبِّ، فَيُؤَثِّرُ عَلَى مُسْتَقْبَلِ الْإِنْسَانِ، وَيُخْتَمُّ لَهُ بِسَوْءِ الْخَاتَمَةِ، فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ رَجُلٌ تَقِيٌّ، لَكِنَّ هَذِهِ الْخَبِيثَةَ الْخَبِيثَةَ فِي قَلْبِهِ أَوْدَتْ بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» هَذَا الْمَثَالُ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا».

مِثَالُ ثَانٍ لِلْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١)، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يُقَالُ لَهُ: الْأَصِيرُ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ بِنْ وَقْشٍ كَانَ كَافِرًا، وَكَانَ مُعَادِيًا لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ أَلْقَى اللَّهُ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْآلِثِينَ﴾ [الصفات: (١٧١)]، رقم (٧٠١٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

قلبه الإيمان، فأمن، ثم خرج مع المجاهدين في سبيل الله، ثم قُتل شهيداً، فلما دار الناس على القتلى ينظرون من قتلهم، وجدوا هذا الرجل الأصيرم، فقالوا: ما جاء بك يا عمرو، أحذباً على قومك، أو رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، وأسلمت، ثم قال: أفرئوا النبي ﷺ مني السلام، فأخبروا النبي ﷺ بذلك، فقال: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

قال العلماء: ولم يسجد هذا الرجل لله سجدة واحدة؛ لأنه من حين أن خرج للجهاد قُتل، فإذا صحَّ أنه لم يسجد فإن هذا لا يضره؛ لأنه خرج تائباً من الشرك والكفر، مُقبلاً إلى الله ورسوله ﷺ، فصارت هذه نتيجة، فدخل بها الجنة.

هذا الرجل نقول: إنه عمل بعمل أهل النار، حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع، فسبق عليه الكتاب، فعمل بعمل أهل الجنة، فدخلها، وهذا من فضل الله عز وجل، يمنُّ به على من شاء من عباده، أن يهديه الله عز وجل عند قرب أجله حتى يموت وهو تائب إلى الله.

والتوبة إذا كانت قبل حضور الأجل، فإنها مقبولة، ولو عمل الإنسان مهتماً بعمل من الذنوب؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ثلاثة أشياء:

الأول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

الثاني: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

الثالث: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾.

الأول: عُدْوَانٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْعُدْوَانِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الذَّنْبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ «أَعْظَمَ الذَّنْبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»^(١).

الثاني: القتل، وهو أعظمُ جنايةٍ على النفس.

الثالث: الزنى، وهو أعظمُ جنايةٍ على العرض.

فذكر الله أعظمَ الجنایاتِ في هذه الأنواع الثلاثة، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ مُهَكَمًا ۖ﴾ (١٦) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الفرقان: ٦٨-٧٠]، ﴿تَابَ﴾ يَعْنِي: رَجَعَ إِلَى اللَّهِ، ﴿وَآمَنَ﴾ أَي: صَارَتْ تَوْبَتُهُ عَنْ إِيْمَانٍ لَا مُجَامَلَةَ لِلْخَلْقِ، وَلَكِنْ إِخْلَاصًا لِلَّهِ الَّذِي آمَنَ بِهِ، ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى وَصْفَيْنِ؛ وَهُمَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْمَعْنَى أَنَّ سَيِّئَاتِهِمْ لَمَّا تَابُوا مِنْهَا، وَالتَّوْبَةُ حَسَنَةٌ، صَارَتْ هَذِهِ السَّيِّئَاتُ حَسَنَاتٍ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا، أَمْ أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُهُمْ بِسَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ، فبدلاً من الشُّرْكِ يُحَقِّقُونَ التَّوْحِيدَ، وبدلاً من القتلِ يُحَقِّقُونَ الكَفَّ عَنِ الْعُدْوَانِ عَلَى النَّاسِ، وَيُبَدِّلُونَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وبدلاً من الزَّنى يُحَقِّقُونَ الْعِفَّةَ، وَالْمَعْنِيَانِ مُتِلَازِمَانِ، فَهُمْ إِذَا تَابُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيِّان، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

إِلَى اللَّهِ وَصَارَتِ التَّوْبَةُ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ ذَنْبٍ مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ، فَهِيَ حَسَنَاتٌ،
وكَذَلِكَ إِذَا تَابُوا فَسَوْفَ تَتَبَدَّلُ أَحْوَاهُمْ إِلَى حَالٍ أَحْسَنَ، وَإِلَى حَالٍ أَبْعَدَ عَنْ هَذِهِ
الْجَنَائِيَاتِ الْعَظِيمَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



هَلْ تَنْحَصِرُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي لَيْلَةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ؟

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

نتكلم اليوم على بعض ما يتعلق بليلة السَّابِعِ والعشرين من رَمَضَانَ، وذلك
أنَّ بعضَ النَّاسِ يُخَصِّصُونَهَا، فَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ - لَيْلَةُ السَّابِعِ والعشرين -
هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ فِي لِيَالِي الْعَشْرِ فَاتِرًا عَنِ الْعِبَادَةِ، وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَنْشَطُ
وَيَتَعَبُدُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَلَا بَدَّ، وَهَذَا عَمَلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَظَنُّ مُخَالَفٌ
لِمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ»^(١)، وَالْوَتْرُ يَشْمَلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ،
وَسَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَتِسْعًا وَعِشْرِينَ.

وَقَالَ: «التَّمِسُّوْهَا فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(٢)، فَلَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ
لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْتَارِ، يُرَجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ أَرْجَى
الْأَوْتَارِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةً مُعَيَّنَةً فِي جَمِيعِ السَّنَوَاتِ؛
بَلْ إِنَّهَا تَتَنَقَّلُ، فَفِي هَذَا الْعَامِ تَكُونُ فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي الْعَامِ الْآخِرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، رقم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، رقم (١٨٩١).

فِي لَيْلَةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي الْعَامِ الثَّلَاثِ فِي لَيْلَةٍ تَسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي عَامٍ آخَرَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَتَنَقَّلُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى»، وَلَمْ يَعْينْ، وَأَنَّهُ أَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، مَطَرَتِ السَّمَاءُ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَرَى مِنْ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَنْ فَلَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ.

ثُمَّ إِنَّا نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَحْضُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، تَجِدُهُمْ عَلَى السَّلَمِ يَضْحَكُونَ وَيَتَدَافِعُونَ، وَيَفْعَلُونَ حَرَكَاتٍ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخُشُوعِ، وَعَلَى عَدَمِ الْهَيْبَةِ لِلْمَكَانِ، وَعَلَى عَدَمِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»^(١)، لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ الْمَقْبَلِ عَلَى الصَّلَاةِ، الْمَقْبَلِ عَلَى مَكَانٍ يَقِفُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِكَلَامِهِ وَدُعَائِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَعْظِيمِهِ، لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَضْحَكَ وَيَمْرَحَ وَيَدَافِعَ صَاحِبُهُ وَيُمَازَحَهُ، وَكَأَنَّهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى دُورٍ مِنْ دُورِ السَّيْنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمْ الْهُدَايَةَ، لَا بَدَّ أَنْ يَعْلَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى عِبَادَةٍ، وَفِي أَفْضَلِ الْأَمَاكِنِ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَيْفَ يَلِيقُ بِهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا، إِنَّ اللَّائِقَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَأْمُلٍ وَتَفَكُّرٍ، مَاذَا سَأَسْمَعُ، وَمَنْ ذَا يَخَاطَبُ وَيُنَاجِي، حَتَّى يَكُونَ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة، رقم (٦٠٣).

وكثيرٌ من الناس يَحْصُونَ هذه الليلةَ ليلةَ سَبْعٍ وعِشرينَ بِأداءِ العَمرةِ، وكأنَّ العَمرةَ لا تُؤدَّى إِلَّا في هذه الليلةِ، وهذا من الخطأِ أيضًا، فَإِنَّ العَمرةَ في كُلِّ يومٍ، وفي كُلِّ ليلةٍ، وكَمَا قَالَ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١)، وهذه المعادلةُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ وَسْطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، وَمَنْ خَصَّصَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وعِشرينَ لِلْعَمرةِ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتِمُّ فِيهَا الْمَتَابَعَةُ حَتَّى تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي أُمُورٍ سِتَّةٍ، سَبَقَ لَنَا شَرْحُهَا، مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ: السَّبَبُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وعِشرينَ سَبَبٌ لِأداءِ العُمرةِ، وَأَنَّ العَمرةَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَصَّدَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِيُؤَدِّيَهَا فِيهَا؟! لَمْ يَقُلْ سَيِّدُ الْخَلْقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: مَنْ أَتَى بِعَمرةٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وعِشرينَ فَكَأَنَّمَا حَجَّ مَعِيَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وإِنِّي أَهْيَبُ بِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَجْعَلُوا الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةً عَلَى عَادَاتٍ، يَتَّبِعُ فِيهَا الْآخِرُ الْأَوَّلَ؛ بَلْ أَنْ يَجْعَلُوا الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةً عَلَى مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَلْ كَانَ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ يَخْصُونَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِعَمرةٍ؟ نَنْظُرُ، هَذِهِ كُتُبُ السَّنَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا، إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُخَصُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِعَمرةٍ فَلَنَا الْحَقُّ أَنْ نَتَّبِعُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا وَإِنَّمَا نَخْتَارُهُ بِأَهْوَانِنَا فَإِنَّ هَذَا مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ الْهَدْيَ، صَحِيحٌ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اخْتَصَّتْ بِالْقِيَامِ، لَكِنْ بِالْعَمرةِ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا، لَا فِي هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا فِي هَدْيِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢ / ٥) رقم (٢٨٠٨)، والترمذي: كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٧٧٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٢٧٤).

وكنْتُ أودُّ أن أتكلَّم عَنْ هَذَا فِي وَقْتِهِ؛ وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنَّنِي لَمْ أَتَكَلَّمُ عَنْهُ فِي وَقْتِهِ؛ لثَلَا يُقَدِّمَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ مَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ وَلَكِنَّ السَّنِينَ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ طَوِيلَةٌ، وَهَذَا تَنْبِيهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْهَمَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نَخْصَّ شَيْئًا مِنَ الزَّمَنِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَكَانِ بِعِبَادَاتٍ لَمْ تَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْبِدْعَةِ.

أَنَا لَسْتُ أَقُولُ: إِنَّ الْعِمْرَةَ لَا تُفْعَلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ لَكِنِّي أَقُولُ: لَا تُخْصَّصُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، تُفْعَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لَكِنْ أَنْ تُخْصَّصَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ بِحَيْثُ يَتَحَرَّاهَا الْإِنْسَانُ، فَإِذَا صَارَتْ ذَهَبَ يَعْتَمِرُ؛ هَذَا لَا أَصِلَ لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْرُوعَ لَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ أَنْ يَتَابَعَ إِمَامُهُ، وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قِمْتَ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَأَوْتَرِ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَاجْعَلْ وَتْرَهُ شَفْعًا؛ لِأَنَّكَ سَتَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ الثَّانِي، وَ«لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢)، اللَّيْلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا وَتْرٌ وَاحِدٌ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تَشْفَعَ الْأَخِيرَ أَوْ الْأَوَّلَ، فَإِنْ شَفَعْتَ الْأَخِيرَ خَالَفْتَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا»^(٣)؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ الْوَتْرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، رقم (٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/٢٢٢)، رقم (١٦٢٩٦)، والترمذي: كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٢٥١).

لَا فِي آخِرَهَا، وَإِنْ شَفَعْتَ الْأَوَّلَ وَافَقْتَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، وَلَمْ تَنْصَرَفْ إِلَّا بَعْدَ انْصِرَافِ إِمَامِكَ، فَيَصْدُقُ عَلَيْكَ أَنَّكَ جَعَلْتَ آخِرَ صَلَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَتَرًا، وَأَنَّكَ بَقِيتَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

لَكِنْ؛ قِيلَ لِي: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ إِلَى الْوُتْرِ، جَلَسَ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا قَنُوتَ فِي أَثْنَاءِ الْوُتْرِ، أَوْ لَا قَنُوتَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ بِزَعْمِهِ: إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي وَتْرٍ، وَقَنَتَ الْإِمَامُ وَهُوَ قَدْ جَعَلَهَا شَفْعًا، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الثَّنَائِيَّةِ؛ وَلَكِنَّا نَقُولُ جَوَابًا عَنْ هَذَا الْوَهْمِ: إِنَّهُ لَمْ يَقْنَتِ اسْتِقْلَالًا، وَإِنَّمَا قَنَتَ مُتَابَعَةً لِإِمَامِهِ، وَيُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتَّبِعِ فِي الْأَصْلِ.

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَصَلِّي الظُّهْرَ، وَأَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، هَلْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْخُلُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنِّي إِذَا دَخَلْتُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَزِمَ أَنْ أَتَشْهَدَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْمَسْبُوقِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟! هَلْ أَحَدٌ يَقُولُ هَذَا؟ لَا، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ عَلِمَ أَنَّ قَنُوتَ الْإِنْسَانِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ؛ لَيْسَ كَقَنُوتِهِ لَوْ قَنَتَ اسْتِقْلَالًا، صَحِيحٌ أَنَّ الْقَنُوتَ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، لَكِنْ هَذَا فِيمَنْ قَنَتَ اسْتِقْلَالًا كَالْإِمَامِ أَوْ الْمُنْصَرِفِ، أَمَّا مَنْ قَنَتَ مُتَابَعَةً فَقَطْ، وَلَوْ لَا مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ مَا قَنَتَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَالُ: إِنَّهُ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الثَّنَائِيَّةِ.

لِهَذَا وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَسْمَعُ عَنْهَا، أَهْيَبُ بِشَبَابِنَا الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا يَتَعَجَّلُوا فِي الْفَتَاوَى؛ حَتَّى يَتَأَنَّنُوا وَيَنْظُرُوا فِي الْأَمْرِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ؛ لِأَنَّ الْمَفْتِيَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، فَهُوَ يَقُولُ: هَذَا شَرْعُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَيُسْأَلُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، سَيُسْأَلُ عَمَّا أَفْتَى بِهِ، مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ؟

وهلْ لَهُ مُعَارِضٌ؟ هلْ لِلْعَامِّ مَخَصَصٌ؟ هلْ لِلْمَطْلُوقِ مُقِيدٌ؟ هلْ لِهَذَا نَاسِخٌ؟ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوِ ارَادَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلَدٍ، أَلَيْسَ يَسْأَلُ عَنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ؟! وَيَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، هَلْ هِيَ سَهْلَةٌ أَمْ صَعْبَةٌ؟ وَهَلْ فِيهَا قُطَاعٌ طَرِيقٍ، أَوْ لَيْسَ فِيهَا قُطَاعٌ طَرِيقٍ؟ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ طَرِيقٌ سَلِيمٌ مُوَصِّلٌ لِلْبَلَدِ الَّذِي أَرَادَ، هَكَذَا الشَّرِيعَةُ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَلَّا نَتَسَرَّعَ، وَأَلَّا نَتَعَجَّلَ فِي الْفَتْوَى، وَأَنْ نَتَأَمَّلَ وَنَنْظُرَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، لَا نَنْظُرَ إِلَى النَّصُوصِ بَعِيْنِ أَعْمَى، أَوْ بَعِيْنِ أَعْوَرَ، لَا يَرَى إِلَّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَحْكُمُ وَهُوَ مُغْمَضٌ عَيْنِيْهِ، وَلَمْ يَبْصُرِ الْحَقَّ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا، خَطِيرَةٌ عَلَى الْمَفْتِي أَوَّلًا بِغَيْرِ عِلْمٍ مُحَقِّقٍ مَدَقَّقٍ، وَخَطِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا؛ لِأَنَّهُ يُوقِعُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلْبَلَةٍ وَفِي شَكْوَكٍ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ وَفِرْعِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَامَةً لَا يَعْرِفُونَ الْغَثَّ مِنَ السَّمِينِ، فَإِذَا أَفْتَوْا بِأَمْرٍ وَهُوَ خِلَافُ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمٍ قَاصِرٍ، وَعَلَى عِلْمٍ قَلِيلٍ، صَارَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ مَا فِيهِ؛ لِذَلِكَ أَهَيْبُ بِكُمْ - وَأَنَا أَنْصَحُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَنْصَحَكُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ - أَلَّا نَتَسَرَّعَ فِي الْفَتْوَى؛ حَتَّى نَتَبَيَّنَ الْأَمْرَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَحَتَّى يَكُونَ لَنَا عِذْرٌ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - وَهُمْ أَحْرَصُ مَنَّا عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى الْخَيْرِ - يَتَدَاَفَعُونَ الْفُتَيَّا، إِذَا جَاءَهُمْ إِنْسَانٌ قَالُوا لَهُ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي، سَأَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَهِيَ: بِنْتُ، وَبَنْتُ ابْنٍ، وَأَخْتُ شَقِيقَةٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ الْبَاقِي، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي

على ذلك، فذهب الرجل وأخبر ابن مسعود بما قال أبو موسى، فقال: قد ضللتُ
إذن وما أنا من المهتدين، لأقضيَنَ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ، للبنَتِ النصفُ، ولبنَتِ
الابنِ الثلثُ تكملةَ الثلثينِ، وما بقيَ فلأختِ.

الشَّاهدُ منْ هذا أنْ أبا مُوسى -وهو من الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لمْ يعتمدْ على
نفسه في الفُتْيَا، حتَّى أحال الأمرَ على مَنْ هو أعلمُ منه، وكوننا نتسرَّعُ في الفُتْيَا كأنَّما
نتاجرُ بالأصولِ والفروعِ إلى العلمِ، هذا أمرٌ خطيرٌ، له عاقبةٌ وخيمةٌ، وأسألُ اللهَ
تعالى أنْ يهدينا جميعًا صراطه المستقيمَ، وأنْ يجعلنا ممنْ رأى الحقَّ حقًّا فاتبعه، ورأى
الباطلَ باطلاً فاجتنبه، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

والحمدُ لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على مُحَمَّدٍ، وعلى
آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



تَعْيِينُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

لَيْلَةُ الْقَدْرِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ
ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: هَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بَاقِيَةٌ أَوْ رُفِعَتْ:

الصَّحِيحُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهَا رُفِعَتْ، فَالْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ عِلْمِ
عَيْنِهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهَا، ثُمَّ خَرَجَ لِيُخْبَرَ بِهَا أَصْحَابَهُ فَتَلَا حَيَّ
رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: رُفِعَتْ، يَعْنِي رُفْعَ الْعِلْمِ بِتَعْيِينِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهَا
بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

الْبَحْثُ الثَّانِي: هَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ:

لَا شَكَّ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِجُمُوعِ الْأَدَلَّةِ مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَهَذَا دَلِيلٌ
أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]،

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٧).

فَإِذَا ضَمِمْتُ آيَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى سُورَةِ الْقَدْرِ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ قَطْعًا.

وَهَذَا دَلِيلٌ مُرَكَّبٌ، وَالدَّلِيلُ الْمُرَكَّبُ لَا يَتِمُّ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا بِضَمِّ كُلِّ دَلِيلٍ إِلَى الْآخِرِ، وَالْأَدَلَّةُ الْمُرَكَّبَةُ لَهَا أَمْثَلَةٌ، مِنْهَا هَذَا الْمَثَالُ، وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ أَقَلِّ الْحَمْلِ، فَأَقْلُّ الْحَمْلِ مُدَّتُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَعَلِمْنَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَسْقَطَ ذِكْرَ الْحَمْلِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْفِصَالَ فِي عَامَيْنِ، وَالْعَامَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَإِذَا كَانَ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَأُضِيفَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ شَهْرًا سِتَّةُ تَكُنْ ثَلَاثِينَ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ أَقْلَ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَهَذَا يُسَمَّى الدَّلِيلَ الْمُرَكَّبَ^(١).

فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ تَتَّعِنِ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ، فَقَدْ تَكُونُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، أَوْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، يُرِيدُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَرِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ مُعْتَكِفًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ فَخَرَّ السَّيْلُ مِنْ سَقْفِهِ، وَكَانَ مَسْجُدُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَرِيشٍ، فَصَلَّى الْفَجَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ سَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ أَنَسُ

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٥٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَسَجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ^(١)، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي هَذَا الْعَامِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

إِذْنُ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأُرِي جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَالسَّبْعُ الْآخِرُ أَرْجَى الْعَشْرِ الْآخِرِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» يَعْنِي فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْآخِرَ كُلَّهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» يَعْنِي فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعَيْنَهَا لَمْ تَكُنْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ إِلَّا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، أَوْهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَآخِرُهَا آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: هَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ كُلِّ عَامٍ، أَوْ تَتَنَقَّلُ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَنَقَّلُ، فَتَكُونُ عَامًا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَعَامًا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَعَامًا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَعَامًا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (١٩١١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٥).

والحكمة من كونها تَنقَلُ ظاهرةً جدًّا؛ لأنَّه لو كانت في ليلةٍ معيَّنة لكان الكسُولُ لَا يَقُومُ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، لكنْ إِذَا كَانَتْ مُتَنَقِّلَةً، وصَارَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، صَارَ الْإِنْسَانُ يَقُومُ كُلَّ لَيَالِي الْعَشْرِ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ فِي عَدَمِ تَعْيِينِهَا فِي لَيْلَةٍ مَعِيْنَةٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّشِيطُ مِنَ الْكَسْلَانِ، وَالرَّاعِبُ فِي الْخَيْرِ مِنَ الزَّاهِدِ فِي الْخَيْرِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: سَبَبُ تَسْمِيَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِهَذَا الْاسْمِ:

سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَيُكْتَبُ فِيهَا مَا سَيَجْرِي فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبَيَانُ إِتْقَانِ صُنْعِهِ، وَخَلْقِهِ.

فَهُنَاكَ كِتَابَةٌ أُولَى قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذِهِ كِتَابَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَبْدَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وَأُمُّ الْكِتَابِ أَيُّ: أَصْلُهُ الَّذِي هُوَ مَرْجِعُ كُلِّ مَا يُكْتَبُ.

وَالْكِتَابَةُ الثَّانِيَةُ: عُمْرِيَّةٌ يُكْتَبُ عَلَى الْجَنِينِ مَا يَعْمَلُهُ وَمَا لَهُ وَرِزْقُهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١).

الْكِتَابَةُ الثَّلَاثَةُ الْكِتَابَةُ السَّنَوِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧).

تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿٣﴾﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾
[الدخان: ٣-٤]، يُفْرَقُ أَي: يُفَصَّلُ، وَيُبَيَّنُ، ﴿كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وَأَمْرُ اللَّهِ كُلُّهُ حَكِيمٌ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مِنْ الْقَدْرِ وَهُوَ الشَّرَفُ، نَقُولُ: فُلَانٌ ذُو قَدَرٍ عَظِيمٍ،
أَي ذُو شَرَفٍ عَظِيمٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



لَيْلَةُ الْقَدْرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فهذه هي ليلة ثلاث وعشرين من رمضان، وهي إحدى الليالي التي يرجى أن تكون ليلة القدر؛ لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتاره أوكد، وفي ليلة سبع وعشرين أبلغ، لكن الله تعالى أخفاها عن العباد لفائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: امتحان العباد في صدق الطلب وعدم الصدق في الطلب؛ لأن من كان صادق الطلب فلا بد أن يتعب للحصول على مطلوبه، وذلك بموافقة ليلة القدر، ومن لم يكن صادقاً في طلبه فإنه سوف يستثقل أن يقوم كل ليالي العشر من أجل ليلة واحدة فيتكاسل، وهذا من حكمة الله عز وجل.

الفائدة الثانية: من أجل أن تكثر أعمال العباد؛ لأن ليلة القدر لو كانت ليلة معينة لاجتهد الناس فيها، ثم توقفوا عن الاجتهاد، ولم يحصل لهم الأجر والثواب الذي يحصل بقيام الليالي العشر.

ثم إن ليلة القدر تمتاز بأمور كونية، وأمور شرعية، أما الأمور الكونية فإن الله سبحانه وتعالى وصفها بأنها ليلة مباركة، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، ومن بركتها ما يحصل للقلب من زيادة الإيمان، وما يحصل للصدر من الانسراح والطمأنينة، ومحبة الخير، والدعاء، والإجابة، والعمل، والإثابة، كل ذلك من بركة

ليلة القدر، ومن الخصائص الكونية أيضًا أنه قدر فيها ما يكون في تلك السنة؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، فما كتب الله تعالى أن يقدر في هذه السنة فإنه يُكتب في ليلة القدر، وهذه ليست الكتابة الأولى التي كتب الله في اللوح المحفوظ، فإن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة؛ لكنها كتابة حولية؛ لأن الكتابات إمّا كتابة حولية، أو كتابة عمرية، أو كتابة عامة قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

أمّا بركتها الشرعية فمنها أن من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، كما قال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، أي: إيمانًا بالله، وبما جعل من الثواب لقيام ليلة القدر، واحتسابًا أي: احتسابًا للثواب، وطلبًا له، فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا هو الذي يطلب أن يفعل ليلة القدر، أغني القيام والصلاة والذكر والدعاء.

وأمّا تخصيص هذه الليلة بالعمرة كما جرت به العادة عند كثير من الناس فهذا ليس بصحيح، فلا ينبغي أن تخصص ليلة سبع وعشرين بالعمرة؛ لأن تخصيصها بالعمرة إدخال في شريعة الله ما ليس منها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يحث أُمَّته على أن يعتمروا ليلة سبع وعشرين، وإنما حثهم على قيام الليلة، فقال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ومن المعلوم أن العبادة لا تكون موافقة للشرع إلا إذا وافقت الشرع في أمور ستة: السبب، والجنس والقدر، والهيئة، والزمان، والمكان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

الأول: السَّبَبُ: فَمَنْ شَرَعَ عِبَادَةً لِسَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ سَبَبًا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُبْتَدَعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا دَخَلْتُ بَيْتِي فَسَأَصِلِي عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَصَارَ كُلَّمَا دَخَلَ الْبَيْتَ صَلَّيَ عَلَى النَّبِيِّ، هَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ؟

نقول: لَا؛ لِأَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي تَذَكَّرْتُ دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ، فَأَصِلِّي عَلَى النَّبِيِّ، قُلْنَا: وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ بُيُوتَهُمْ هَلْ هُمْ يَتَذَكَّرُونَ دُخُولَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَيْتَهُ أَوْ لَا؟ إِنْ كُنْتَ تَتَذَكَّرُ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكَ ذِكْرًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلُوا بُيُوتَهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِحْدَاثِ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ حَيْثُ جَعَلُوهُ مَرُورَ اللَّيْلِ الَّتِي يَدْعُونَ أَنَّهُ كَانَ وُلِدَ فِيهَا، يُجْعَلُونَهَا سَبَبًا لِلِاجْتِمَاعِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَتَقْدِيمِ الْحَلْوَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَنَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مَرُورَ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَذَا الْإِحْتِفَالِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ يَحْتَفِلُ بِذَلِكَ، وَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

عَلَيْهِمْ- لَمْ يَحْتَفَلُوا أَيْضًا بِذَلِكَ، وَالتَّابِعُونَ لَمْ يَحْتَفَلُوا بِذَلِكَ، وَتَابِعُوا التَّابِعِينَ لَمْ يَحْتَفَلُوا بِذَلِكَ، وَهَذِهِ هِيَ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ لَمْ تَحْتَفَلْ بِذَلِكَ؛ فَكَيْفَ يَحْدُثُ بَعْدَهُمُ الْإِحْتِفَالُ بِذَلِكَ؟!

تَبَقَّى الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ لَا تَدْرِي عَنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ تَبَقَّى ثَلَاثَةُ قُرُونٍ لَمْ تُنْفِذْ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ، كِلَا الْأَمْرَيْنِ مُسْتَحِيلٌ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَمُرَّ عَهْدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَصْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَصْرُ الصَّحَابَةِ، وَعَصْرُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَصْرُ تَابِعِي التَّابِعِينَ وَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْإِحْتِفَالَ بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ سُنَّةٌ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَمْ يَقُومُوا بِهِ، هَذَا أَمْرٌ لَا يُعْقَلُ، إِذَنْ هَذِهِ بَدْعَةٌ لَيْسَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ هِيَ مَرْدُودَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى عِلْمِنَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدُنَا أَنَّ مَوْلِدَهُ كَانَ لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ أَبَدًا، بَلْ قَدْ قَرَّرَ بَعْضُ الْفَلَكَائِ الْعَصَرِيِّينَ أَنَّ مَوْلِدَهُ كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَةُ لَا تَصُحُّ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَكْلِفَ أَنْفُسَنَا بِعَمَلٍ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ إِلَّا التَّعَبُ وَالْإِثْمُ؛ بَلْ نَسْلَمْ عَلَى أَبْدَانِنَا وَعَلَى أَمْوَالِنَا وَنَقُولُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا خَيْرَ فِيهِ، إِذَنْ؛ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذَا السَّبَبَ سَبَبٌ لِشَرْعِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ بَدْعَةٌ، وَأَسْمِيهَا عِبَادَةٌ تَنْزُلًا مَعَ الْخَصْمِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عِبَادَةً.

الثَّانِي: فِي الْجَنَسِ، لَا بَدَّ أَنْ تَوَافَقَ الشَّرْعُ فِي الْجَنَسِ، فَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ لَمْ يُشْرَعْ التَّعَبُّدُ فِي جَنَسِهِ؛ فَإِنَّ عَمَلَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ ضَحَّى بِفَرَسٍ،

الفرسُ يُساوي خمسَ مئةِ ريالٍ مثلاً، وتركَ التضحيةَ بشاةٍ تُساوي مئةَ ريالٍ، فإذا ضحى بفرسٍ قلنا: الأضحيةُ غيرُ مشروعةٍ، فتكونُ مردودةً؛ لقولِ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، معَ أنَّ الفرسَ حلالٌ، يؤكلُ، والفرسُ أغلى من بعضِ بهيمةِ الأنعام؛ لكنَّ لما لم يكنْ جنسُهُ مشروعاً أنْ يُتَقَرَّبَ إلى الله به في الأضحيةِ والهدي صارَ مردوداً غيرَ مقبولٍ، كذلك لو عَقَّ ببعيرٍ بدلاً من الشاةِ -والعقيقةُ: ما يذبحُ عن المولودِ في يومِ السابعِ- لو أنْ إنساناً عَقَّ بدلَ الشاةِ ببعيرٍ، هلْ تقبلُ منه؟ قيل: تُقبلُ، وقيل: لا تقبلُ، هذانِ قولانِ للعلماءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا تُقْبَلُ بِالْبَعِيرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِالشَّاةِ، فَإِذَا عَقَّ بِالْبَعِيرِ فَقَدْ عَقَّ بِجَنَسٍ لَمْ يَرِدِ الْعَقُّ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ تُجْزَى الْعَقِيْقَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ جَنَسَ الْإِبِلِ مِمَّا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِذَبْحِهِ، فَصَارَ مُجْزِئًا فِي الْعَقِيْقَةِ، وَلَكِنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ، وَيَبْقَى السُّؤَالُ: هَلْ تُجْزَى الْبَعِيرُ عَنْ سَبْعِ عَقَائِقَ؟

نقولُ: لَا تُجْزَى عَنْ سَبْعِ عَقَائِقَ، وَعَلَّلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَقِيْقَةَ فِدْيَةُ نَفْسٍ بِنَفْسٍ، فَالشَّاةُ فِدْيَةُ عَنْ نَفْسٍ، وَالْبَعِيرُ وَاحِدَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِدْيَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ جَيِّدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعِيرِ فِي الْعَقِيْقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أنْ تَوَافَقَ الشَّرِيعَةُ فِي الْقَدْرِ، فَإِنْ نَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ لَمْ تُقْبَلْ، وَلَمْ تَكُنْ عِبَادَةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فِي غَيْرِ سَفَرٍ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنَ الْعَدَدِ الْمَطْلُوبِ، وَلَوْ صَلَّىهَا سِتًّا لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنَ الْعَدَدِ الْمَشْرُوعِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ طَهَرَ نَجَاسَةَ كَلْبٍ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ حَتَّى نَقِيَتْ تَمَامًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الْعَدَدِ الْمَفْرُوضِ؛ إِذْ إِنَّ الْعَدَدَ الْمَفْرُوضَ سَبْعُ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالْتَرَابِ.

الرَّابِعُ: الهيئَةُ أَوِ الصِّفَةُ، فَإِذَا تَعَبَدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ بِشَيْءٍ لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ فِي هَيْئَتِهِ وَصِفَتِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَبَدَأَ بِالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَدَأَ بِالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَيَّرَ الْهَيْئَةَ الْوَارِدَةَ، وَصَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ صِفَتِهَا، فَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً.

الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي الزَّمَانِ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا قَالَ: أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَضْحِيَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَضْحِيَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّنِي فِي عِيدِ الْأَضْحَى مَشْغُورٌ، وَعِيدُ الْفِطْرِ أَفْرَغٌ، فَضَحَّيْتُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، فَهَلْ تَكُونُ أَضْحِيَّتُهُ مَقْبُولَةً؟ لَا، وَكَذَلِكَ وَلَوْ ضَحَّيْتُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ تَقَبُّلًا، لَكِنْ لَوْ ضَحَّيْتُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تَقَبُّلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسَكَ لَهُ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ شَاتِي قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، أَرَدْتُ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلِي، يَعْنِي الْمَبَادِرِينَ بِالْأَكْلِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «شَانُكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُجْزَى عَنِ الْأَضْحِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي، وَالْعِنَاقُ: هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعِزِ، لَهَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١)، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ ضَحَّيَ قَبْلَ وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا أَضْحِيَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ أَضْحِيَّتَهُ لَمْ تُوَافِقِ الشَّرْعَ فِي الزَّمَانِ.

السَّادِسُ: فِي الْمَكَانِ، فَمَنْ تَعَبَدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَةٍ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَخْصُصِ لَهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، بَلْ تَكُونُ بَدْعَةً، مِثَالُهُ: رَجُلٌ اعْتَكَفَ فِي بَيْتِهِ بَدَلَ الْإِعْتِكَافِ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٤٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

المسجد، فلا يقبل اعتكافه؛ لأنه خالف في المكان، إذ إن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد التي تُقام فيها الجماعة.

فَيُنْبَغِي عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْفَظُوا هَذِهِ الْأُمُورَ السِّتَةَ، الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مَشْرُوعَةً مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا وافقتِ الشريعةُ في هذه الأمور الستة.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ أَحْكَامَ الشريعةِ فِي كُلِّ مَا نَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ لِئَلَّا نَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ لَنَا، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْه لَا تَقْبَلُ قُرْبَتَهُ؛ بَلْ لَا تَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا.

الْأَعْمَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ:

ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَعْمَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ مُتَنَوِّعَةً بَيْنَ قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُهَا بِالْعِمْرَةِ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ بِالْشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَخْصُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِالْعِمْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، إِذْ لَمْ يَرِذْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ خَصَّوْهَا بِالْعِمْرَةِ إِطْلَاقًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِبِعَمَّتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



كَلِمَةٌ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ
الْمُتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

ليلةُ الْقَدْرِ أَرْجَى مَا تَكُونُ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ، إمَّا فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ،
أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. أَوْ فِي
لَيْلَةٍ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ،
أَوْ ثَلَاثِينَ. كُلُّ لَيْلَةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ:
عَبَدِي حُرٌّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَلَا يُعْتَقُ إِلَّا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ
تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَكِنْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَمِنْ الْيَقِينِ أَنَهَا قَدْ مَرَّتْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ بِعَيْنِهَا، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَمِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ. فَفِي إِخْفَائِهَا حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ:

أَمَّا كَوْنُهُ حِكْمَةً فَلْيَعْلَمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْخَيْرِ مِنْ لَمْ يَكُنْ
حَرِيصًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَرِيصَ عَلَى الْخَيْرِ يَهْوُنُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَشْرَ لَيَالٍ، بَلْ عِشْرِينَ؛
لِتَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيصًا يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ لَا أَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ
مُعَيَّنَةٌ، إِذَنْ مَا الدَّاعِي لِأَنْ أَتَعَبَ نَفْسِي. وَهَذِهِ حِكْمَةٌ.

أَمَّا الرَّحْمَةُ فَحَتَّى يَزْدَادَ الْعِبَادُ عِبَادَةً لِلَّهِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً
لَاجْتَهَدَ النَّاسُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَاجْتَهَدُوا فِي عَشْرِ لَيَالٍ،

وازدادوا بذلك أجراً ورفعةً. ولا يَحْتَقِرَ أَحَدُكُمْ الْأَجْرَ، فوالله لَيَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ زِيَادَةَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي حَسَنَاتِهِ، وما يَدْرِي متى يَكُونُ مُتَمَنَّيًّا لِهَذَا، فإنه قَوْرٌ أَنْ يَمُوتَ يَتَمَنَّيَ، والموتُ ليسَ معلوماً؛ قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ إِلَّا يَكُونُ اِزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ إِلَّا يَكُونُ اسْتُعْتَبَ»^(١). أي: ألا يكون تَابَ، إذن لا تَحْتَقِرَنَّ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، فَاتَّقِ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

والحمد لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، والصلاة والسلام على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بعد باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم (٢٤٠٣).

فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الحمد لله ربَّ العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه الليلة ليلة الجمعة الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك، عام عشرين وأربع مئة وألف، وهي أول السبع الأواخر إن كان الشهر ناقصاً، وهي آخر جمعة في رمضان إن لم يكن الشهر ثلاثين، فعلياً أن نعتبر كيف يسير الزمن بهذه السرعة، بالأمس القريب نقول: متى يأتي رمضان، ثم جاء رمضان ومضى، وكأنه لمحة بصر، علينا أن نعتبر وأن نتعظ، نتعظ بما مضى من أعمارنا على ما يستقبل من أعمارنا، فالمستقبل وإن طال كأنه ساعة من النهار.

واعلم يا أخي المسلم أن عمر الإنسان ما أمضاه في طاعة الله، وما سوى ذلك فإنه خسارة، وقد يكون على الإنسان ولا يسلم منه.

قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»^(١)، والسكوت خير من كلام اللغو، وكلام اللغو خير من كلام الباطل، وخير ذلك الحذر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

عليك يا أخي أن تُدْرِكَ ما بَقِيَ من رَمَضانَ بكثرة الأعمالِ الصالحة، والرَّجوعِ إلى الله، والاستغفارِ، فَلَعَلَّكَ لا تُدْرِكُهُ بعدَ هذا العام، مَنْ يَضْمَنُ لي أنه سيُدْرِكُهُ العامُ المُقْبِلَ؟ لا أَحَدٌ يَضْمَنُ، اِغْتَبِرْ يا أخي، انْتَهَزِ الفُرْصَةَ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُجِيبُ إلى ما أَدْعُو إليه، وَأَنْ يَغْفِرَ لي ولكم.

أيها الإخوة، إِنَّ الأعمارَ تَمْضِي سَرِيعًا، ولقد أَحَسَّنَ الشاعرُ قَوْلًا حينَ قال:

دَقَاتُ قَلْبِ الْمَرْءِ قَائِلَةٌ لَهُ إِنَّ الْحَيَاةَ دَقَائِقُ وَثَوَانِي

أَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَنَا فِي العامِ الماضي؟ إنهم أَصْبَحُوا مُرْتَهِنِينَ بأعمالهم، لا يَمْلِكُونَ زيادةَ حَسَنَةٍ فيها، ولا نَقْصَ سيئةٍ منها، ف«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعًا»^(١).

هذه الليلةُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لأنها أَحَدُ أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْآخِرِ، ولأنها أَوَّلُ السَّبْعِ الْآخِرِ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا، ولأنها لَيْلَةُ جُمُعَةٍ فَاسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لي ولكم من خَيْرِهَا نَصيبًا، وَأَنْ يَجْعَلَنا ممن يَقُومُها إِيْمَانًا باللهِ واحتسابًا لثوابِ اللهِ، فَإِنَّ مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا واحتسابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

من عَلاماتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّها مُضِيئَةٌ، حَتَّى قال بعضُ السلفِ: إِنْ الْإِنْسَانُ لِيَحْسَبُ أَنَّهُ فِي النَّهَارِ مِنْ شِدَّةِ ضَوْئِهَا، وَلَيْسَ هَذَا الضَّوُّ ضَوْءَ النُّجُومِ الْمُعْتَادِ، وَلَكِنَّهُ ضَوْءُ الْأَنْوَارِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ، قال اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بعد باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم (٢٤٠٣) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة.

رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: ٤-٥]، فالضوء الساطع من علامات ليلة القدر، لكننا بوجود هذه الأنوار المضيئة من الكهرباء لا نحس بالضوء.

من علاماتها أن الله عزَّ وجلَّ يَمُنُّ على المؤمنِ بانسراح الصدرِ وطُمأنينة القلبِ والتلذذ بالطاعة، ويَجِدُ فيها ما لا يَجِدُ في غيرها، فتَجِدُه مُنْشَرَحَ الصدرِ، مُطْمَئِنِّ القلبِ، مُقْبِلًا على الله عزَّ وجلَّ، مسرورًا بما يَعْمَلُ في تلك الليلة.

ومن علاماتها أن الشمس تَطْلُعُ في صَبِيحَتِهَا بَدُونِ شُعَاعٍ، كأنها القَمَرُ ليلةَ البدرِ، هكذا جاء في الحديث الذي رواه مُسْلِمٌ، أن الشمس تَطْلُعُ من صَبِيحَتِهَا لِسَ لها شُعَاعٌ^(١)، وتعليلُ هذا اللهُ أَعْلَمُ به، لا نَدْرِي، لكن هكذا جاء في الصحيح، فنَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يَجْعَلَ لنا ولكم من خَيْرِهَا نَصِيبًا.

والحمدُ لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاة والسلامُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٢).

الاعتكافُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأصليَّ وأسلمُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أمَّا بعدُ:

وقتُ الاعتكافِ:

كان رسولُ الله ﷺ يَخْصُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضانَ بِالاعتكافِ، وإحياءِ
الليلِ كُلِّهِ؛ وذلكَ طَلَبًا لِليلةِ القَدْرِ، فإنَّ الرسولَ ﷺ اعتكفَ العَشْرَ الأولَ، ثُمَّ بَدَأَ
لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأوسطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ليلةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَاعتكفَ
النبيُّ ﷺ العَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَطْ.

وَلِهَذَا لَيْسَ مِنَ المَشْرُوعِ أَنْ يَعْتَكِفَ الإنسانُ مِنْ أولِ شَهرِ رَمَضانَ؛ لَأَنَّ هَذَا
زِيَادَةٌ فِي طاعةٍ وَرَدَتْ فِي أَيامٍ مَحْصُوصَةٍ، وَهِيَ أَيامُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ طَلَبًا لِليلةِ القَدْرِ،
فإنَّ ليلةَ القَدْرِ بِلَا شَكٍّ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ، وَالإنسانُ إِذَا اعتكفَ قَبْلَ
العَشْرِ الأَوَاخِرِ كانَ هَذَا خِلافَ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَهَا هُوَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتكفَ العَشْرَ الأولَ، ثُمَّ الأوسطَ، ثُمَّ تَرَكَ
ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أثَبْتَهُ، وَلَكِنْ لَمَّا كانَ الِاعتكافُ مَبْنِيًّا عَلَى
سَبَبٍ، وَهُوَ طَلَبُ ليلةِ القَدْرِ، وَكانَتْ ليلةُ القَدْرِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛
خَصَّ النبيُّ ﷺ العَشْرَ الأَوَاخِرَ بِالِاعتكافِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد

الغرض من الاعتكاف:

والمقصود من الاعتكاف هو التفرغ للعبادة، وليس المقصود حبس النفس في المسجد مع عدم القيام بالعبادة والذكر، فإن كثيراً من الناس يعتكفون في المساجد، لكن تجدهم يقتلون الوقت بأشياء ليست لها فائدة، فيأتيهم الأصحاب ويتحدثون إليهم أحاديث لا فائدة منها، وقد تكون منها أحاديث مضرّة، وهذا خلاف المقصود من الاعتكاف، فالاعتكاف لزوم المسجد بالتفرغ لطاعة الله عز وجل.

مباحات الاعتكاف:

لا بأس أن تتحدث إلى أحد من أقاربك، أو أهلك، أو من أصحابك، حديثاً فيه منفعة بدون أن يكون مضيعة للوقت؛ لأن النبي ﷺ كانت تأتيه صفيّة بنت حبيّ بن أخطب - إحدى زوجاته - فتتحدث إليه ساعة، ولا يمنعها من ذلك؛ لما في الحديث مع الأهل من المصلحة والسهولة واليسر، فإن هذا فيه خير وفيه مصلحة.

ثم إن العشر الأواخر كان النبي ﷺ يحضرها أيضاً بإحياء الليل، فيقوم الليل كله، ولكن ليس معنى قيامه الليل كله أنه يبقى في الصلاة من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، بل إحياء الليل يكون بالصلاة، وبالإستعداد لها بالوضوء وغيره، كما قال ذلك أهل العلم رحمهم الله، فكون الإنسان يصلي العشاء ثم يذهب ويتوضأ ليأتي إلى القيام بنشاط، لا يعدّ هذا خلاف ما كان الرسول ﷺ يفعل من إحياء الليل.

عدد ركعات صلاة الليل:

وإحياء الليل بالقيام كان كما ذكرت عائشة رضي الله عنها حين سئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ قالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١)، وهذا يدل على أن الأفضل أن تقتصر على إحدى عشرة ركعة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ لأنه لو كان هناك شيء أفضل لأرشد إليه النبي ﷺ.

بل إن الصحابة لما صلى بهم النبي ﷺ ليلة ثلاث وعشرين حتى ذهب ثلث الليل، ثم صلى بهم ليلة الخامس والعشرين حتى ذهب شطر الليل، فقالوا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا، فقال لهم: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٢)، ولم يرشدكم النبي عليه الصلاة والسلام إلى شيء سوى ذلك، بل طمأنهم بأنك إذا قمت مع الإمام حتى ينصرف كتب الله لك قيام ليلة، ولو كنت نائماً على فراشك.

ولم يقل النبي عليه الصلاة والسلام: صلوا في بيوتكم، ولم يقل: زيدوا على ذلك، بل أرشدكم إلى أن تحففوا عن أنفسكم ويربعوا على أنفسهم، ولا يتكلفوا، وأرشدكم إلى أن صلاتهم مع الإمام حتى ينصرف تكون قيام ليلة كاملة، مع أن النبي ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة.

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٥٥، رقم ١١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩، رقم ٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَزِيدَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؟

الجواب: لَا يَلْزَمُ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ الْأَفْضَلِيَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ لَهُ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ تَرْت لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الدَّلِيلُ، فَأَيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؟

قُلْنَا: وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاهِلٌ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ وَلِهَذَا سَأَلَهُ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَالَّذِي يَجْهَلُ كَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ اللَّيْلِ سَيَجْهَلُ عَدَدَهَا أَيْضًا، وَلَوْ كَانَ الْعَدْدُ مُحْضُورًا بِإِحْدَى عَشْرَةٍ أَوْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ لَقَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا تَزِدْ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ، أَوْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَالسَّلَفُ أَصْدَقُ مَنَّا لَهْجَةً، وَأَعَمَقُ مَنَّا عِلْمًا، وَأَقْوَى مَنَّا إِيْمَانًا، فَرُوي عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَصْنَافٌ فِي الْعَدَدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَفَهْمُ السَّلَفِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ فَهْمِ الْخَلْفِ بِلَا شَكٍّ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ أَوْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ الْمُحَرَّمَ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ، وَلَوْ زَادَ الْإِنْسَانُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

يقول للنبي ﷺ: ﴿بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَنْ الْعَدَدَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ، لَبَلَّغَهُ إِلَى أُمَّتِهِ بِلَاغًا بَيِّنًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ بَيِّنًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَقَدْ رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَنَصَلِّي كَمَا صَلَّي وَلَا نَزِيدُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ خَيْرًا لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِفِعْلِهَا؛ وَلَآنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَهِيَ الْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ: قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» هَذَا فِي الْكَيْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكَافَ لِلتَّشْبِيهِ، وَهُوَ مُخَاطَبُ الْوُفُودِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَيْهِ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ، يَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالصِّفَةِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٢)، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَهَمَ مِنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ لَا يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ، بَلْ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ بِنَاءً عَلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مُنْقَلَبٌ، فَإِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ: «وَلْيَبْدَأْ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

لَكِنْ مَنْ تَأَمَّلَ الْحَدِيثَ حَقَّ التَّأَمُّلِ، عَلِمَ أَنَّ آخِرَهُ مُنْقَلَبٌ عَلَى الرَّأْيِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوَافَقَ أَوَّلُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، وَالْكَافُ هُنَا لِلتَّشْبِيهِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، فَلَوْ قَالَ نَبِينَا ﷺ: لَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب تفريع أبواب الصفوف، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠) قال الألباني: صحيح.

لَقَلْنَا: لَا تَبْرُكْ عَلَى الرُّكْبِ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ يَبْرُكُ عَلَى الرُّكْبِ، لَكِنْ قَالَ: «لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ شَاهَدَ الْبَعِيرَ يَبْرُكُ يَدُهُ بِلَا شَكٍّ أَوَّلًا.

وَمَنْ ثُمَّ نَرَى ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) حَقَّقَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَلَبٌ عَلَى الرَّائِي، وَأَنَّ صَوَابَهُ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»^(١)، لَكِنْ انْقَلَبَ، وَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ قَدْ يَمُوتُ، لَكِنْ كَلَامُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ التَّنَاقُضُ، فَإِذَا أَخَذْنَا أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ، فَإِنَّا نَجِدُ أَنَّ آخِرَهُ يُنَاقِضُ أَوَّلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَزِيدَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ ثَوَابَ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣)، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ، أَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَزِيدَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً لِنَنَالَ فَضْلَ الزِّيَادَةِ، فَمَا الْجَوَابُ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الصَّفُوفِ، بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمُ (٨٤٠) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةُ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ، رَقْمُ (٦٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَةِ، رَقْمُ (٥٩٣).

الجواب الأول: نقول: أنتم لا تلتزمون بهذا، فإذا كان الأمر كما قلتم فزيدوا على ثلاث وعشرين أيضًا، فأجعلوها أكثر، ما دامت المسألة مبنية على الزيادة، فنقول: زيدوا على ثلاث وعشرين، ولماذا نخصونها بثلاث وعشرين.

الجواب الثاني: أن مسألة الذكر قال فيها النبي ﷺ: «إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(١)، لكن مسألة الصلاة -إحدى عشرة- لم يرد فيها مثل هذا، والعبادات مبنية على التوقيف، وليس لنا أن نقيس شيئًا على آخر مع الفارق.

الصلاة خلف من يصلي ثلاثًا وعشرين ركعة أو أكثر:

بعض الإخوة الحريصين على السنة يظنون أن الأفضل لمن صلى خلف إمام يصلي ثلاثًا وعشرين، أن يفارقه إذا صلى إحدى عشرة ركعة بناءً على موافقة العدد الوارد عن النبي ﷺ؛ بل إن بعضهم قد ينكر على من صلى مع إمام يصلي ثلاثًا وعشرين! ولكننا نقول: إن الصلاة خلف من يصلي ثلاثًا وعشرين أو أكثر، ليس فيها بأس، بل إن هذا هو الأفضل؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالتأليف وعدم التنفير، وعدم الكراهية، ومعلوم أن الناس لو تفرقوا هذا التفرق، فصار هذا يصلي مع الإمام، وهذا ينفصل عن الإمام، وما أشبه ذلك، حصلت بهذا مفسدة وكرهية وعداوة، وهناك أمثلة على ذلك:

المثال الأول: الإمام أحمد رحمه الله كان يرى أن القنوت في صلاة الفجر بدعة، وغير مشروع، ومع ذلك إذا ائتم برجل يقنت في صلاة الفجر، فإنه يتابعه ويؤمن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٢).

عَلَى دُعَائِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: يُفَارِقُهُ، بَلْ: يُتَابِعُهُ وَيُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّأْلِيفِ فِي الْأُمُورِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لَهَا مَسَاعُ فِي الشَّرْعِ.

المثال الثاني: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ، فَجِيءَ إِلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ مَا تَفْعَلُ، فَقَطَعَ ﷺ الصِّيَامَ، وَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَجَعَلَ يَشْرِبُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَعْنِي: لَمْ يَبْقَ إِلَّا قَلِيلٌ ثُمَّ تَغَيَّبَ الشَّمْسُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَفْطَرَ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ الْأُمَّةِ^(١).

المثال الثالث: لَمَّا هَمَّ ﷺ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ وَيَبْنِيَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، رَأَى أَنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي عَدَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمْتُ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزَّفَنَةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلشَّارِعِ نَظْرًا عَظِيمًا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّأْلِيفِ، لَكِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لَا أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّهُ يَجِبُ التَّأْلِيفُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ؛ لِأَنَّ بَابَ الْعَقَائِدِ لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ لِلِاجْتِهَادِ، فَكُلُّ مَا خَالَفَ طَرِيقَ السَّلَفِ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ رَفْضُهُ، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَلَاَمَ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، لَكِنُ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ الْحَقُّ بِطَرِيقٍ يَقْتَنِعُ فِيهِ غَيْرُنَا، لَا بِطَرِيقِ اللَّوْمِ، وَالتَّوْبِيخِ، وَالتَّشْهِيرِ، وَالتَّشْنِيعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، وَقَدْ تَفَوَّتَهُ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا نُبِهَ لَهَا انْتَبَهَ وَعَرَفَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٦).

فهذا هو ما نقول حول صلاة الأئمة ثلاثاً وعشرين ركعة، وأن الأفضل لنا أن نتابع، حتى لو زادوا على ثلاث وعشرين فإن الأفضل أن نتابع.

مسألة: رجل دخل مع الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية، والإمام جلس للتحديق في الركعة الثانية، وهي بالنسبة لهذا المسبوق الركعة الأولى، فهل يجلس معه؟

الجواب: نعم يجلس مع الإمام من باب التحقيق والمتابعة، صحيح أن هناك فرقاً بين الصورتين، لكن هذا يدل على أن الموافقة أمر مطلوب للشارع.

فالبقاء مع الإمام الذي يصلي ثلاثاً وعشرين أو أكثر من السنة، وليس فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ.

والحمد لله الذي تبت بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكم الاعتكاف

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

الاعتكاف سنة، وليس بواجب، فيجب أن تأتي به كما جاءت به السنة، فكونك
تأتي به على غير الوجه الذي جاءت به السنة، فهو جناية على السنة.

بدء الاعتكاف:

بعض المعتكفين يريدون أن يكتفوا الاعتكاف على ما يريدون، لا على ما
جاءتهم به السنة، ومن مظاهر ذلك:

أولاً: الاعتكاف في أوتار العشر الأواخر فقط؛ أي ليلة واحد وعشرين،
وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، أما ليلة اثنتين
وعشرين، وأربع وعشرين، وست وعشرين، وثمان وعشرين، فإنه لا يعتكف هذه
الليالي، وهذا ليس من السنة، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يعتكف العشر كلها^(١)،
فإما أن تأتي بالسنة على وجهها، أو تتركها لأهلها.

ثانياً: الاعتكاف في الليل دون النهار.

ثالثاً: الاعتكاف في النهار دون الليل، وحجته في ذلك أنه في النهار يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم:
كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧١).

صَائِمًا، وَلَا يَنَالُ مَا يُرِيدُ مِنَ الشَّهَوَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ لَهُ فِي غَيْرِ الصَّيَامِ، وَفِي اللَّيْلِ يَتِمَكَّنُ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مُتَعِ الدُّنْيَا، فَيَعْتَكِفُ بِالنَّهَارِ وَلَا يَعْتَكِفُ بِاللَّيْلِ، فَيَكُونُ مَنَاقِضًا لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا اعْتَكَفَ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١)، وَلِهَذَا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرَةِ فَاعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَعَلَى الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْخَيْرَ فِي اعْتِكَافِهِمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُوا الْأَمْرَ إِلَى أَهْلِهِ الَّذِينَ يُطَبِّقُونَ مَا جَاءَ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُمْ فِي حِلٍّ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

عدم ترك الواجبات بسبب الاعتكاف:

بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَكِفُ وَيَدْعُ أَشْيَاءَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَوْظِفًا فَيَدْعُ الْوُضُوءَ وَيَعْتَكِفُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ عَائِلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى رِعَايَةٍ فَيَدْعُ عَائِلَتَهُ وَيَعْتَكِفُ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ خَطَأٌ وَسُوءُ تَصَرُّفٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَاقِقٍ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَدْعَ الْوَاجِبَ وَيَأْتِيَ بِالسُّنَّةِ. فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا، يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ قَبْلَ الْمَهْمِّ.

خروج المعتكف من المسجد للأكل والشرب:

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ يُمْنَعُ دُخُولُ الْأَطْعِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَيَّلُ عَلَى إِدْخَالِ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَعْتَكِفَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْخَطَأِ، فَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَاؤُهُ الْأُمُورَ مِمَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

لَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ امْتِثَالَه مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وولاية الأمور لا بدَّ أَنْ يَكُونُوا فِي النَّاسِ، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ مُطَاعًا؛ وَلِهَذَا «أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ»^(١)، حَتَّى لَا تَكُونَ الْأُمُورُ فَوْضَى.

فَلَوْ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ اتَّبَعَ هَوَاهُ دُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى أَمْرِ وَلَاَةِ الْأُمُورِ، لِأَصْبَحَ النَّاسُ فِي فَوْضَى، فَلَا يَجُوزُ التَّحِيلُ عَلَى الْأَمْرِ الْمَنْعُوعِ مِنْ قِبَلِ وَلَاَةِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحَجَّتُهُمْ فِي هَذَا الْفِعْلِ، أَنَّهُ يَضَعُ الطَّعَامَ عَلَى سُفْرَةٍ حَتَّى لَا يَتَسَرَّبَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَحْمِي الْمَسْجِدَ مِمَّا يَقَعُ مِنْ فَضَلَاتِ الطَّعَامِ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

قُلْنَا: بَلَى الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَلَكِنْ أَنْتَ وَاحِدٌ مِنْ آلَافِ النَّاسِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّكَ تَحْفَظُ الْمَسْجِدَ، فغَيْرُكَ لَا يَسْتَطِيعُ هَذَا، وَالْقَاعِدَةُ الْمَقْرَرَةُ تَقُولُ: إِنَّ النَّادِرَ لَا حُكْمَ لَهُ. فَالمرجعُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ وَجوبِ طَاعَةِ وَلَاَةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، أَمَا لَوْ أَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَتِهِ.

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ:

الْمُعْتَكِفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦/٢)، رقم (٦٦٤٧).

الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَأَمَّا أَنْ يَخْرَجَ مِنْ مَسْجِدٍ إِلَى مَسْجِدٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ
الثَّانِي أَكْثَرَ جَمَاعَةً، أَوْ إِمَامُهُ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي فِي مَسْجِدِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.
وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْأَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، فَهَذَا
مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ فِي مَكَّةَ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي التَّضْعِيفِ؛
يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، أَوْ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: بَلْ إِنَّ تَضْعِيفَ الصَّلَاةِ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي
مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْكَعْبَةَ»^(١)، فَخَصَّ
مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَسَاجِدِ مَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا كَعْبَةٌ، فَالْكَعْبَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
فَقَطْ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي
فِي مَكَّةَ سِوَى هَذَا الْمَسْجِدِ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَنَا سَأَشُدُّ الرَّحْلَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي الْعَزِيزِيَّةِ.

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ شَدَّ الرَّحْلِ إِنَّمَا يَكُونُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَالْمَسْجِدُ الَّذِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، رقم (١١٢١)،

ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (٢٤٨٣).

تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَيْهِ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي فِيهِ التَّضْعِيفُ، فَيَشُدُّ النَّاسُ الرِّحْلَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمُضَاعَفَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ تَرْجِيحَ الْقَوْلِ عَلَى الْقَوْلِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الدَّلِيلُ الْمَرْجَحُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْجَوَابُ عَنْ دَلِيلٍ مُعَارِضٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّلِيلَ الْمَرْجَحَ، بَقِيَ الْجَوَابُ عَنْ دَلِيلِ الْمَرْجُوحِ الْمُعَارِضِ، يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ.

فَالْجَوَابُ: بَلْ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَالْحِجْرُ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحِجْرِ، إِذْ أَتَانِي آتٌ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، يَعْنِي مِنْ ثُغْرَةٍ نَحْرُهُ إِلَى شِعْرَتِهِ»^(١)، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ.

دَلِيلٌ آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي الْحَدِيدِيَّةِ، فَأَقَامَ فِي الْحِلِّ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَالْحَدِيدِيَّةُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، بَعْضُهُ مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَازِلًا فِي الْحِلِّ؛ وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ فِي الْحَرَمِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الْحَرَمِ عَلَى الْحِلِّ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، لَكِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى التَّضْعِيفِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ مِئَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ.

فَالصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ؛ أَيِّ فِيمَا كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ، فَلَوْ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ الْمَعْرَاجِ، رَقْمُ (٣٦٢٣).

رجلاً صَلَّى فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لَقُلْنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الطَّائِفِ، أَوْ جَدَّةَ، أَوْ الرِّيَاضِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْمَكَانِ، لَكِنَّ الشَّأْنَ كُلَّ الشَّأْنِ فِي التَّضْعِيفِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ مِئَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّاسُ الْآنَ يُصَلُّونَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ الْأَبْوَابِ.

قُلْنَا: إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَارِجَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ لَهُمْ حَكْمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَلِهَذَا يُعَدُّونَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَلَهُمْ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الصُّفُوفَ مُتَّصِلَةً.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الاعتكافُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

حَقِيقَةُ الْعِتْكَافِ:

حَقِيقَتُهُ أَنْ يَلْزَمَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَقْتُ الْعِتْكَافِ:

الاعتكافُ شُرْعٌ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمٍ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَانْتِهَائُهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَذِهِ هِيَ الْيَّامُ الْعَشْرُ، ثُمَّ إِنَّ سُنَّةَ الْعِتْكَافِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِعْتِكَافِ كُلِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، أَمَّا مَجَرَّدُ الْعِتْكَافِ فَلَا عِتْكَافُ يَحْصُلُ وَلَوْ بِيَوْمٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرُ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِكَفَ لَيْلَةً، وَفِي بَنْدَرِهِ»^(١).

لَكِنَّ الْعِتْكَافَ الْمَسْنُونَ الْمُتَّبِعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَنْ يَعْتِكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٥٥٤، رقم ٧٠٨).

الْقُبَّة، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»^(١)، فالتبى ﷺ اعتكف في العشر الأواخر، وفي سنة من السنوات رأى أن زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَكْثَرَنَ مِنْ ضَرْبِ الْأَخْبِيَّةِ لِلْاعْتِكَافِ، فَأَمَرَ بِتَقْضِهِنَّ، ثُمَّ تَرَكَ الْاعْتِكَافَ ذَلِكَ الْعَامَ، وَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ، فَقَضَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

أَمَّا أَنْ يَعْتَكِفَ الْإِنْسَانُ نِصْفَ الْوَقْتِ، أَوْ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا أَنَّهُ اعْتَكَفَ هَذَا الْاعْتِكَافَ، فَكَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ كُلَّهَا، فَمَنْ أَرَادَ السُّنَّةَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ كُلَّهَا، وَلَكِنْ لَوْ طَرَأَ لِلْإِنْسَانِ ظُرُوفٌ يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الْخُرُوجِ كَمَرَضٍ قَرِيبٍ لَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيُخْرِجْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاعْتِكَافَ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي إِذَا شَرَعَ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَجَبَ إِتِمَامُهَا، بَلْ هُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي إِذَا شَرَعَ فِيهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ.

حُكْمُ الْاعْتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاَعْتَكَفَ، وَاَعْتَكَفْتُ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَقِيَ سُنَّةٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ، وَقَدْ تَرَكَهُ النَّاسُ فِيهَا مَضَى حَتَّى تَكَادَ لَا تَجِدُ فِي الْبَلَدِ إِلَّا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ، أَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ مَنْ يَعْتَكِفُونَ، وَلَكِنَّ الْاعْتِكَافَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

لأجل أن يجتمع الناس بعضهم إلى بعض، ويتحدثون فيما لا فائدة فيه، فإن هذا ليس باعتكاف، فالاعتكاف أن تكون في المسجد لإقامة طاعة الله من قراءة القرآن، والذكر، والصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما أن يجتمع الناس بعضهم إلى بعض كما نشاهد بعض الناس في المساجد، يجلسون كأنهم في مقهى أو في مؤتمر فهذا ليس من الاعتكاف؛ ولكن لا بأس أن يتحدث الإنسان إلى إخوانه أحياناً ساعة من نهار كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتيه بعض أهله، ويتحدثون إليه.

وأما مكان الاعتكاف: فهو المساجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وأنتم عنكم في المسجد ﴿[البقرة: ١٨٧]﴾، فجميع مساجد المسلمين التي تقام فيها الجماعات كلها مكان للإعتكاف، ولكن الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع؛ من أجل أن لا يحتاج الإنسان إلى الخروج إلى الجمعة في يوم الجمعة.

والاعتكاف في غير الجامع جائز، فكل مسجد يجمع فيه، أي: تقام فيه الجماعة، فإن الاعتكاف فيه مشروع.

وأما ما يروى من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس»^(١)، فإن هذا الحديث قد رده ابن مسعود رضي الله عنه على حذيفة بأن الذين اعتكفوا في المساجد في الكوفة لعلمهم ذكروا نص حذيفة، وهذا ما يعرفه العلماء بالعلة، أو بالتعليل للحديث، وإذا قدرنا أن الحديث لا علة فيه، فإن النفي فيه لنفي الكمال، لا لنفي الصحة؛ لأن الله تعالى عمم في الآية، فقال: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، والأصل

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨، رقم ٨٠١٦).

أَنَّ (أَل) لِلْعُمُومِ، لَا لِلْعَهْدِ؛ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لِلْعَهْدِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لِلْعَهْدِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ - حَدِيثٌ حُذِيفَ - وَفِيهِ نَظَرٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا كُلِّهَا؛ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ.

آدَابُ الْاِعْتِكَافِ:

إِنَّمَا إِذَا اعْتَكَفْنَا يَجِبُ أَنْ نُطَبِّقَ السُّنَّةَ زَمَنًا، وَأَنْ نَطَبِّقَ السُّنَّةَ كَيْفِيَّةً؛ حَتَّى يَكُونَ اعْتِكَافًا شَرْعِيًّا، مُتَّبَعًا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا اعْتِكَافًا عَاطِفِيًّا إِنَّمَا اعْتَكَفْنَا وَفَقَطُ.

فَمِنْ آدَابِ الْاِعْتِكَافِ: الْعُكُوفُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ آدَابِهِ أَيْضًا: أَلَّا يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا، وَخُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ مِنْ مُعْتَكِفِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: جَائِزٌ بِشَرِطٍ، وَبِغَيْرِ شَرِطٍ.

الثَّانِي: جَائِزٌ بِشَرِطٍ، مَمْنُوعٌ بِغَيْرِ شَرِطٍ.

الثَّالِثُ: مَمْنُوعٌ بِشَرِطٍ وَبِغَيْرِ شَرِطٍ.

مِثَالُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ طَبْعًا: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِي بِهِمَا إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ: بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَصَابَهُ مَرَضٌ يَخْتِاجُ مَعَهُ إِلَى الْخُرُوجِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ.

وَأَمَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ شَرْعًا: فَمِثْلُ الْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ لَا يُجْمَعُ فِيهِ، وَالْخُرُوجُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَالْخُرُوجُ إِلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ

الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

الثَّانِي: وَهُوَ الْخُرُوجُ لِمَا مِنْهُ بُدُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ لشيءٍ مَشْرُوعٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرَطَ الْخُرُوجَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ لَشَهَادَةِ جَنَازَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، أَمَّا بِدُونِ شَرْطٍ فَلَا.

الثَّالِثُ: وَهُوَ الْخُرُوجُ لِمَا يُنَافِي الِاعْتِكَافَ فَذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ؛ لَا بِشَرْطٍ وَلَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُعْتَكِفُ أَنْ يَخْرُجَ لِمُبَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، أَوْ يَشْتَرَطُ الْخُرُوجَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ، أَوْ يَشْتَرَطُ الْخُرُوجَ لِلْعَمَلِ كإِنْسَانٍ عَامِلٍ، بِنَاءٍ، حَدَادٍ، خَشَّابٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، فَيَشْتَرَطُ الْخُرُوجَ لِلذَّهَابِ إِلَى الْعَمَلِ، فَلَا يَجُوزُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الاعتكاف

البحث الأول: الاعتكاف المسنون:

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله؛ لأن مادة: العين، والكاف، والفاء، تدلُّ على اللزوم، كما قال إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، أي لها ملازمون، فالاعتكاف أن يتعبد الإنسان لله عزَّ وجلَّ بلزوم المسجد للتفرغ لطاعة الله وتحري ليلة القدر.

ولهذا اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل له إنها في العشر الآخر فاعتكف العشر الآخر من رمضان^(١).

وقت الاعتكاف:

يكون في جميع أيام العشر من رمضان وليالي العشر، فيدخل المعتكف إذا غابت الشمس يوم عشرين من رمضان، ويخرج إذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان؛ لأن هذه هي العشر الآخر، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما نعلم أنهم اعتكفوا نصف العشر، أو يومين من العشر، أو ستة أيام من العشر؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

بل كانوا يعتكفون العشر كلها، فمن أراد التأسي برسول الله ﷺ فليعتكف العشر كلها، ومن لم يفعل فإنه لم يأت بالسنة.

والاعتكاف كما نعلم عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف، إن جاءت بها الشريعة فهي حق، وإن لم تأت بها الشريعة فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وأما استفتاء عمر رضي الله عنه لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢)، فهذا لا يدل على أن هذا النوع من الاعتكاف مشروع مندوب للإنسان؛ ولهذا لم يأمر به النبي عليه الصلاة والسلام أحداً من أمته، إنما استفتى أن يفعله من نذر، فأفتاه بالجواب.

وقد يكون الشيء جائزاً؛ لكنه لا يُشرع لعموم الناس، وهناك أمثلة على ذلك: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف...، رقم (٦٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم (٨١٣).

فلا نقول إنه بهذا الإقرار صار ختم قراءة الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سنة، ويشرع لنا الآن أن نختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولذلك لم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يختم قراءة الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا قال للأمة اختموها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لكنه أقر رجلاً فعل اجتهداً منه، فأقره على ذلك، فمن حصلت له حال كحال هذا الرجل، وختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإننا لا ننكر عليه؛ لكننا لا ندب الأمة إلى أن يختموا قراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

لما أفتى رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه بأن يعتكف وفاء بنذره نقول: لو أن أحداً نذر أن يعتكف يوماً وليلة في أحد المساجد لقلنا لا بأس، لكننا لا ندب الناس إلى أن يفعلوا هذا. ومن ثم يتبين أن من قال من أهل العلم: يُسنُّ للإنسان إذا أتى إلى المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه فإن قوله ضعيف جداً، ولا يُسنُّ للإنسان إذا جاء إلى المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه؛ لأن الاعتكاف عبادة، ولم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام من تقدم منكم إلى المسجد فليكن الاعتكاف فيه؛ حتى يحصل له أجر التقديم وأجر الاعتكاف.

وها هو عليه الصلاة والسلام يندب الأمة إلى التقدم يوم الجمعة ويقول: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَاتَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

فهذا الذي جاء في الساعة الأولى لم يقل الرسول فليكن الاعتكاف مدة بُثِّه في المسجد انتظاراً لصلاة الجمعة، فإذا كان كذلك فلا يمكن أن نشرع للناس ما لم يشرعه الله ورسوله ونقول: مَنْ جاء إلى المسجد فليكن الاعتكاف ساعة ويخرج، فالاعتكاف المشروع المسنون الذي لا شك فيه والذي هو هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أن يعتكف الإنسان العشر الأواخر من رمضان؛ تفرغاً لطاعة الله، وتحرياً لليلة القدر.

البحث الثاني: مكان الاعتكاف:

هناك مَنْ يقول: إنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهي المساجد الثلاثة التي تُشدُّ إليها الرحال، اعتماداً على حديث عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث ضعيف: فَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ: عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيِّرُ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتُ وَأَصَابُوا^(١)، فأوهم ابن مسعود حديث: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» حكماً ورواية؛ أما حكماً ففي قوله: «أَخْطَأْتُ وَأَصَابُوا»، وأما رواية ففي قوله: «نَسِيتَ وَحَفِظُوا».

وعلى فرض صحة الحديث فيكون النفي هنا نفياً للكمال، أي أن أكمل الاعتكاف هو الاعتكاف في المساجد الثلاثة، لا أن المساجد الأخرى تُعطل، وكيف

(١) أخرجه البيهقي (٤/٥١٩، رقم ٨٥٧٤).

يمكن أن نقول إن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة والله عز وجل يخاطب الأمة كافة قائلاً: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو شامل للأمة في شرق الأرض وغربها، وشمالها وجنوبها؟!

ثم نقول: هذا الحكم لا يكون إلا في هذه الدائرة الضيقة وهي هذه المساجد الثلاثة، فيكون هذا القول ضعيفاً مخالفاً لظاهر القرآن؛ لأن (ال) في قوله تعالى: ﴿الْمَسْجِدِ﴾ للعموم، وليست للعهد، ولا يمكن أن تُحمَل على العهد، إلا بدليل صريح صحيح، وعلى هذا فيصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، والأفضل أن يكون الاعتكاف في المساجد التي تقام فيها الجمعة؛ حتى لا يضطر المعتكف إلى الخروج لصلاة الجمعة.

البحث الثالث: خروج المعتكف:

لا يخرج المعتكف إلا لشيء لا بد له منه طبعاً أو شرعاً، وإلا فلا يخرج، فإن خرج فسد اعتكافه ولم ينبن آخره على أوله.

والأحوال الضرورية مثل: أن يخرج المعتكف للإتيان بأكلٍ وشرِبٍ، ولا يجد من يأتيه بهما، أو لقضاء حاجته، أو لغسل واجب، أو لوضوء واجب، أو ما أشبه ذلك.

ولكن بعض العلماء رحمهم الله يقولون: يصح أن يستثنى الخروج لشيء مطلوب شرعاً، فيخرج لعيادة مريض، أو لشهود جنازة، كأن يتوقع أن يموت مريض له عليه حق في مدة اعتكافه، فيستثنى ويقول: يا رب لي أن أشهد جنازة فلان، فهذا لا بأس به؛ لأن الخروج هنا خروج لمقصود شرعي، واشترطه الإنسان على ربه،

وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِضَبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ حِينَ أَرَادَتْ الْحَجَّ وَهِيَ شَاكِيَةٌ قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

وأما خروج الإنسان ليتصل بأهله، أو خروجه للبيع والشراء، أو خروجه للتنزه، أو خروجه لمسجد آخر يصلي فيه فكل هذا مفسدٌ للاعتكاف.

فإن قيل: هل خروجي من باب المسجد لأصعد إلى السقف هل يعتبر هذا خروجًا أو لا؟

قلنا: الذي يظهر أن هذا الخروج لا يضر؛ لأنه خروجٌ للدخول، خروجٌ ليدخل إلى المسجد، وبالنسبة للمسجد الحرام يمكن أن يصعد المعتكف إلى السطح بدون أن يخرج إلى السوق؛ لأن الأبواب مفتوحة في الدور الثاني ويمكن أن يخرج من هذه الأبواب إلى السطح بسهولة.

وهنا يرد سؤال: هل يلزم أن يبقى المعتكف في مكان واحد في المعتكف أو له أن ينتقل؟

والجواب: أن له أن ينتقل ما دام في المعتكف الذي يشمله اسم واحد، فله أن ينتقل، فإذا كان جالسًا في شرقي المسجد، وتقدم إلى غربيه، أو في شماليه وبادل جنوبه، فلا بأس؛ لأن المكان واحد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

آدابُ المعتكفِ:

ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالطاعات، وبالعبادات، وألا يكثر الحديث مع الناس، فيضيع عليه وقت؛ لأنه فرغ نفسه لطاعة الله عز وجل.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَتَى يَبْدَأُ الْاِعْتِكَافُ وَأَحْكَامُ الْاِعْتِكَافِ

الحمد لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ خاتمِ النبيين وإمامِ المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ. **أَمَّا بَعْدُ:**

حُكْمُ الْاِعْتِكَافِ أَنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِفِعْلِهِ وإقراره، وكان يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ من رَمَضَانَ، ثم اعتكف الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثم أُخْبِرَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فاعتكف الْعَشْرَ الْآخِرَ، وأخبر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ أَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فقال: **«ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا»**، أي في صلاة الصبح من يومها «فِي مَاءٍ وَطِينٍ»^(١).

فأمطرت السماء لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وكان مَسْجِدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على عَرِيشٍ، أي مَسْقُوفٍ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، فَتَرَلَّ المَطَرُ، وصارت الأرض طِينًا، فصلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صُبْحَ يَوْمِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، وانصرف من صَلَاتِهِ، فرأى المسلمون في جَبْهَتِهِ -صلوات الله وسلامه عليه- **أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ**. وبذلك صارت لَيْلَةُ الْقَدْرِ في ذلك الْعَامِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ، باب تحري لَيْلَةِ الْقَدْرِ في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

ولكن لا يلزم على ذلك أن تكون ليلة القدر دائماً ليلة إحدى وعشرين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر أن نتحرّاها في كلّ العشر، ففي كل ليلة منها يمكن أن تكون ليلة القدر، قد تكون ليلة إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وهكذا إلى ليلة ثلاثين.

ولكن أرجى ما تكون في ليالي الوتر، إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين، وسبع وعشرين وتسع وعشرين. وأرجى هذه الأوتار ليلة سبع وعشرين، وتغيّر ليلة الوتر من عام إلى عام.

فإن قال قائل: كيف تقول: إنها يمكن أن تكون في العشر كلها، وقد أرى طائفة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر». تواطأت أي اتفقت، «فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر»^(١). وهذا لا يعني أنها لا تأتي في الثلاث الأوائل من العشر الأواخر؛ بل هذا في تلك السنة خاصة.

وليلة القدر من نعمة الله تبارك وتعالى علينا، ورحمته بنا، والحكمة في شرعه وقدره أن أخفاها علينا لأمرين فيما بلغه علمنا:

الأمر الأول: أن يُكثّر العباد من العبادة في جميع العشر، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ﴾ [يس: ٨١]؛ لأن العباد

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصل، رقم (١١٠٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٥).

لو عَلِمُوا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَسَوْفَ يَجْتَهِدُونَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فِي كُلِّ اللَّيَالِي يَجْتَهِدُونَ.

الأمر الثاني: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ يَبْتَلِي الْعِبَادَ وَيَخْتَبِرُهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الطَّلَبِ وَالْإِيمَانِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرِيصَ عَلَى إِدْرَاكِ فَضْلِهَا يُفَرِّضُ عَلَيْهِ أَنْ يَقَوْمَ كُلَّ اللَّيَالِي الْعَشْرِ، وَالْكِسْلَانَ يَضَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَتَوَانَى وَلَا يَجْتَهِدُ إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَرَى أَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، كَمَا يُوجَدُ الْآنَ، فَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، إِلَّا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَتَجِدُ الْمَسَاجِدَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَكْتَفُظُ بِالْمُصَلِّينَ، وَفِي غَيْرِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَقْلُونَ جَدًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَسَلِهِمْ، وَرُبَّمَا لَا يُوفَّقُ هَؤُلَاءِ لَخَيْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

ولنختصر الأمر قليلاً:

أولاً: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

ثانياً: لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنِهَا.

ثالثاً: فِي إِخْفَاءِ عَيْنِهَا حِكْمَةٌ.

رابعاً: لَا يُجْتَهِدُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِشَيْءٍ سِوَى الْقِيَامِ، هَذَا مَا نَعْلَمُهُ، فَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وعلى هذا فالصدقة فيها كالصدقة في غيرها، والعمرة فيها كالعمرة في غيرها، كُلُّ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْقِيَامِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَا مَزِيَّةَ لَهَا، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ بَعْضَ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً، رقم (١٩٠١).

الذين يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْأَثَرِ، أَوْ مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ، فَلتَعْتَمِرْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ أُخْرَى فِي رَمَضَانَ، وَلَا تَخُصَّ زَمَنًا بِعِبَادَةٍ، إِلَّا حَيْثُ خَصَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا تَخُصَّ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ، إِلَّا حَيْثُ خَصَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ حَقِيقَةَ الْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِتْبَاعِ لَا تَحَقُّقُ إِلَّا إِذَا طَابَقَتِ الْعِبَادَةُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي أُمُورٍ سِتَّةٍ:

الأول: فِي السَّبَبِ.

الثاني: فِي الْجِنْسِ.

الثالث: فِي الْقَدْرِ.

الرَّابِع: فِي الْكَيْفِيَةِ.

الخامس: فِي الزَّمَانِ.

السادس: فِي الْمَكَانِ.

الأول: فِي السَّبَبِ: فَمَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ لِسَبَبٍ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ سَبَبٌ لَهَا فِعْبَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَهِيَ بِدْعَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَطَيَّبَ بِالْبَخُورِ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. فَيَجْعَلُ التَّطْيِبَ بِالْبَخُورِ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَقَالُ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا تَبَخَّرَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟ إِذَنْ لَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِسَبَبٍ أَنَّهُ تَطَيَّبَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

الثاني: في الجنس، من المعلوم أنَّ الأضحية تكون من ثلاثة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم. فلو ضَحَّى الإنسانُ بفرسٍ، والفرسُ أعلى من الشاة غالباً، لا يُجْزئ؛ لأنه لا يُشْرَعُ التضحية بالخيَل.

الثالث: في القَدْرِ، فلو خَالَفَ الشريعةَ في القَدْرِ، زيادةً أو نقصاً، لم تُقْبَل منه، فلو صلى الظهر سِتّاً لا تقبل؛ لأنه مخالفةٌ في القَدْرِ. ولو صَلَّى الظهر ثلاثاً لم تُقْبَل؛ لأنه مخالفةٌ في القَدْرِ، ولو تَوَضَّأَ أربعَ مرَّاتٍ، أي غَسَلَ أعضاءه أربعَ مراتٍ، فالزائدُ لا يُزادُ عليه، بل يُعاقَبُ عليه؛ لأنه مُخَالِفٌ في القَدْرِ.

الرَّابِع: في الكيفية، فلو أنه تَعَبَّدَ لله على كيفةٍ لم تَرِدْ؛ بأن يتوضأ مُنْكَسّاً فيبدأ برجليه، ثم بالرأس، ثم باليدين، ثم بالوجه، فلا يَصِحُّ الوضوءُ؛ لمُخَالَفَةِ الشريعةِ في الكيفية. ولو صَلَّى وَسَجَدَ قبل أن يَرْكَعَ، ثم قام فَرَكَعَ، ثم سَجَدَ الثانيةَ، فلا يُقْبَلُ؛ لمُخَالَفَةِ الكيفية.

الخامس: في الزمان، فلو أنَّ رجلاً ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قبل أن يُصَلِّيَ صلاةَ عيدِ الأضحى، فلا تُقْبَلُ؛ لأنها لم تُوافِقِ الزمانَ، أي فيها مخالفةٌ للزمان. ولو صَلَّى الظهرَ قبلَ الزوالِ لم تُقْبَلُ؛ لأنها مخالفةٌ للزمان.

السادس: المكان، فلو أنَّ إنساناً اعتكفَ في بيته، لأنه مَرِيضٌ، فاعتكفَ في حُجْرَةٍ في البيتِ لا يدخلُ عليه أحدٌ، فلا يَصِحُّ اعتكافُه؛ لمُخَالَفَتِهِ في المكان.

فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْأُمُورَ السَّتَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ فِيهَا مُوَافِقَةً لِلشَّريعةِ إِلَّا بِهَا؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ.

ونَعُودُ إلى أصلِ المسألة، وهي أَلَّا نُخَصِّصَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَّا بِالْقِيَامِ؛ لأنَّ ذلكَ لم يَرِدْ، ولو أَنَّ المسلمينَ فَقَهُوا هذه المسائلَ لَسَلِمُوا من أُمُورٍ يُعَذِّبُونَ بِهَا أَنْفُسَهُمْ بِلَا حَاجَةٍ، ولو أَنَّهُمْ لم يَتَّفِقُوا على الاعتِمَارِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَسَلِمْنَا من الزَّحَامِ الشَّدِيدِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ مِثْلَ الْحَجِّ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

هذا هو حُكْمُ الِاعْتِكَافِ، أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ إِذَا شَغَلَ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوظَّفًا مِثْلًا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَالْوُضِيفَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتْرُكَ الْوُضِيفَةَ حَتَّى يَعْتَكِفَ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اعْتِكَافَهُ لَمْ يَصَحَّ؛ لَكَانَ قَوْلُهُ قَرِيبًا مِنَ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الْوُضِيفَةِ لِلْعَمَلِ لِلْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ مُوظَّفٌ فِيهِ، وَلَا تَمْلِكُ أَنْ تَفِرَّ مِنْهُ أَبَدًا.

وَكذلكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَكَفَ أَهْمَلَ أَهْلَهُ، فَعِنْدَهُ نِسَاءٌ يَحْتَجْنَ إِلَى رِعَايَةٍ، وَأَطْفَالٌ يَحْتَاجُونَ إِلَى رِعَايَةٍ، وَلَوْ اعْتَكَفَ لِأَهْمَلِهِمْ، نَقُولُ لَهُ: لَا تَعْتَكِفْ؛ أَتَهْدِمُ مَضْرًا وَتَعْمُرُ قَصْرًا؟! هَذَا سَفَهٌ، وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَكِفُ، وَيَدَّعِي الْوُضِيفَةَ، أَوْ يُقَدِّمُ مَا يُسَمَّى بِالْإِجَازَةِ الْاضْطِرَاقِيَّةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ اضْطِرَاقٌ لِلِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَكَيْفَ تَكْذِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ وَتَطْلُبُ إِجَازَةً اضْطِرَاقِيَّةً، وَأَنْتَ مَا اضْطَرَرْتَ إِلَيْهَا؟

وَكذلكَ لَوْ كَانَ اعْتِكَافُهُ يُؤَدِّي إِلَى قَطِيعَةِ لَرْجِيهِ، أَوْ عُقُوقٍ لَوَالِدِيهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَالدَانِ مَرِيضَانِ، يَحْتَاجَانِ إِلَى تَمْرِيطٍ، وَيَحْتَاجَانِ إِلَى مَنْ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى الْمُسْتَشْفَى، أَوْ يَجْلِسُ عِنْدَهُمَا فِي الْمُسْتَشْفَى، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: اتْرُكِ الِاعْتِكَافَ، الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ.

أحكام الاعتكاف:

أما أحكامه، فالاعتكاف لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة لو اعتكفت فيه لزمك من هذا أحد أمرين ولا بُدَّ: إما أن تترك صلاة الجماعة، وإما ألا تكون معتكفاً حقيقة؛ لأنك ستخرج من هذا المعتكف إلى الجماعة، فلا بُدَّ أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة.

وكذلك مصلى الدائرة؛ لأن بعض الدوائر فيها مُصَلَّى مُعَدٌّ لصلاة الظهر مثلاً، أو العصر، وهذا لا يصح الاعتكاف فيه؛ لأنه ليس مسجداً تقام فيه الجماعة.

والأفضل أن يكون في جامع، أي في مسجد تقام فيه الجمعة، هذا هو الأفضل؛ لئلا تضطر يوم الجمعة إلى الخروج للجمعة؛ لأن الاعتكاف المسنون يكون من ليلة إحدى وعشرين إلى آخر الشهر، ولا يكون في ليلتين أو ثلاث، إذا كنت تريد أن تطبق السنة حقيقة في الاعتكاف فعليك بالأسوة، وهو رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فما اعتكف أقل من العشر، والمعتكف يريد أن يتأسى بالرسول عليه الصلاة والسلام، فلا يصح أن يعتكف ليلتين، ثم يخرج ثم يعود آخر ليلتين، فهذا لا يصح. وإن كان مجزئاً على قول بعض العلماء، لكن من يفعل هذا لم يأت بالسنة.

إذن الاعتكاف الذي قام به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان في كل العشر، من أولها إلى آخرها. ولو دخل الإنسان من أول العشر عازماً على اعتكاف كل العشر، فطراً له ظرفٌ أوجب له أن يخرج، فهذا يخرج، فإذا خرج لا يبطل أجر الأيام التي اعتكفها؛ لأنه معذور.

وَمِنْ أَحْكَامِهِ أَيْضًا: أَلَّا يُخْرِجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَخُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمُعْتَكِفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: خُرُوجُ مُبْطِلٍ بِكُلِّ حَالٍ، شَرْطُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

الثاني: خُرُوجُ جَائِزٍ بِكُلِّ حَالٍ، شَرْطُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

الثالث: خُرُوجُ جَائِزٍ بِشَرْطٍ.

فَالْخُرُوجُ الْجَائِزُ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يُخْرِجَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا:

مثال الأول: أَصَابَتْ الْمُعْتَكِفَ جَنَابَةٌ، فَهَنَا لَا بُدَّ أَنْ يُخْرِجَ لِيَغْتَسِلَ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ شَرْعًا، فَلَوْ قَالَ: أَنَا لَنْ أَخْرُجَ، وَسَوْفَ أَتَيْمَمُ. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ، فَلَمَاءُ مَوْجُودٍ، فَاخْرُجْ وَاغْتَسِلْ.

ومثال الثاني: إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ لِحَاجَةِ الْبَوْلِ، أَوِ الْغَائِطِ، فَهَذَا يَجُوزُ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ طَبْعًا، لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ وَيَتَغَوَّطَ، وَإِذَا خَرَجَ لِلْأَكْلِ فَهَذَا تَفْصِيلٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُحْضِرُهُ لَهُ جَازَ خُرُوجُهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُحْضِرُهُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَجِزْ خُرُوجُهُ، فَهُوَ قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِالْبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

القسم الثاني الممنوع بكلِّ حالٍ، الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَجْلِهِ، سِوَاءٍ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ تَاجِرٌ لَهُ دُكَّانٌ، فَإِذَا كَانَ ضَحَى لَا يُخْرِجُ إِلَى دُكَّانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَجِدَ نَاسًا، فَكُلُّهُمْ نَائِمُونَ، وَلَكِنْ سَيَأْتُونَ فِي الْعَصْرِ، فَيُخْرِجُ إِلَى الدَّكَانِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي إِلَى قُرْبِ الْفَجْرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ لِهَذَا الْغَرَضِ، سِوَاءٍ اشْتَرَطَهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ لِأَنَّهُ هَذَا يَنَافِي الْأَعْتِكَافَ تَمَامًا.

مثال آخر: شابٌ معتكفٌ حديثُ عهدٍ بالزواج، وكلما أحسَّ بالحاجةِ إلى إتيانِ أهله خرجَ لِيَسْتَمْتَعَ بهم، فهذا لا يجوزُ، والأفضلُ له ألاَّ يَعْتَكِفَ، وذهابه إلى أهله أفضلُ من الاعتكاف. أي إنَّ ذهابه إلى أهله إذا كان شابًا ويحتاجُ إلى المعاشرة أفضلُ من الاعتكاف.

قال صاحبُ (زادِ المُستَقْنِع): فَعَلَهُ النِّكَاحُ مع الشهوةِ أَفْضَلُ من نَوَافِلِ العِبَادَةِ. ولما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». أي إنَّ الرجل إذا أتى أهله فهو صَدَقَةٌ، قالوا: يا رسولَ الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكونُ له فيها أجرٌ؟ وكان الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يَدْعُونَ شيئًا يحتاجُ إلى السؤالِ إلا سألوا عنه، قال: «نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟» قالوا: نَعَمْ. قال: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

إذن لا يجوزُ اعتكافُ مثل هذا الشابِّ الحديثِ الزواج، ولو قال عندَ اعتكافه: يا ربِّ، إني أشرتُ عليك أن أخرجَ إلى أهلي؛ لأنَّكَ أرحمُ الراحمينَ، وأنا حديثُ عهدٍ بعُرسٍ. لم يَصَحَّ اشتراطُه هذا؛ لأنه ينافي الاعتكافَ تمامًا، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا سأل عن المخرجِ قلنا له: لا تَعْتَكِفَ، فلا تَقْدِرْ على أن تكونَ بالنهارِ صائمًا، وتكونَ بالليلِ قائمًا معتكفًا وأنتَ حديثُ الزواج.

الثالث: ما كان مقصودًا شرعًا، ولكنه ليسَ بواجبٍ، فهذا إن اشترطه، ولم يَشْغَلْهُ عن الاعتكافِ، فلا بأس، وإلا فلا. مثل عيادة المريض، فإن كان لإنسانٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

قريبٌ مريضٌ، وأراد أن يعتكفَ، لكن يُحِبُّ أن يخرجَ لهذا المريضِ، فنقول: الحمدُ لله، اشترطَ على رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّكَ تَخْرُجُ لِعِيَادَةِ هذا المريضِ؛ لأن هذا مَقْصُودٌ شرعاً، لَيْسَ عَبَسًا وَلَا هَوًّا.

فإذا قال قائل: ما الدليلُ على أن الإنسانَ يشترطُ على رَبِّهِ مثل هذا الشرطُ؟

قلنا: الدليلُ حديثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فقد أرادت أن تُحْجَّ، فَشَكَتْ إلى النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقالت: يا رسولَ الله، إني أريدُ الحُجَّ، وأَجِدُنِي شَاكِئَةً. قال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١). محلي أي إحلالي من الحُجَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي، «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتُنْتِيتَ»^(٢).

يسأل كثيرٌ مِنَ الإخوة: هل يجوزُ للمعتكِفِ أن يتكلَّمَ في الهاتفِ، كأن يُكَلِّمَ أهله: افعلوا كذا، انتظروا فلانًا سيأتي؟

فنقول: نعم، يجوزُ الكلامُ في الهاتفِ، فهو كالكلامِ مُشَافَهَةً، ولا فَرْقَ، لكن لا يُكْثَرُ مِنَ الكلامِ، لا بَوَاسِطَةِ الهاتفِ، ولا بِالْمُشَافَهَةِ، فهو في عِبَادَةٍ، وقد أَلَزَمَ نَفْسَهُ بِالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ.

ونجد بعضَ المعتكفينَ مِنَ الشَّبابِ وَغَيْرِ الشَّبابِ من يجعلُ الاِغْتِكَافَ وَقْتًا لِلْمَسَاجِلَةِ، وكأنهم في نَزْهَةٍ، وهؤلاءِ لم يأتوا بِرُوحِ الاِغْتِكَافِ، ويقولون: لماذا تَضِيقُون علينا؟ أليستَ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦).

أتت إليه وهو معتكف، وتحدثت عنده ساعة، وخرج معها يوصلها إلى بيتها، كفاكم تشددًا؟

فنقول لهم: إذا جاءت زوجتك تحدثك فلا مانع، لكن ليس دائمًا، وحديث الزوجة فيه مصلحة للرجل، وهي صناعة المحبة والألفة بين الزوجين، والله عز وجل قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، وهذا الأمر يصنع المودة والألفة بين الزوجين.

وانظر إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- واقتد به، فقد كان ﷺ في مهنة أهله، يساعد أهله عليه الصلاة والسلام، ويرقع ثوبه، ويخسف نعله، ويحلب الشاة لأهله. وإذا أراد أن يغتسل اغتسل هو وزوجه عائشة رضي الله عنها من إناء واحد، وهذا يحصل به ألفة عظيمة. واغتسل الرجل مع امرأته لا بد ألا يكون عليهما ثياب، ويغتسلان في إناء واحد؛ وهذا يحصل المودة، ومن لم يجرب فليجرب، وسوف يجد أن ذلك فيه مصلحة عظيمة، والألفة بين الزوجين تجعل الحياة سعيدة، واسأل من ألف الله بينهم وبين زوجاتهم كيف يحيون أسعد ما يكون، ومن بينه وبين أهله شيء من الجفاء فانظر ماذا يكون عليه كل يوم، وكل صباح، كل منهما يدعو على الثاني، ويتعبون الناس، ويتعبون القضاة، ويتعبون أقاربهم.

ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو الحكيم، بل هو أحكم بني آدم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة» أي: يبيغض «إن كرهه خلقاً رضي منها آخر»^(١). وليس كل إنسان يسلم له الأمر؛ لكن يسدّد ويقارب. ولذلك أحث إخواني الذكور

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

أو أخواتي الإناث على الصَّبر، ودوام الحالِ مِنَ الحالِ، وعلى التَّحُمُّلِ، وعلى طَلَبِ الألفةِ حتى يكونَ الزوجانِ سعيدَيْنِ.

نَعُودُ إلى الاعتكافِ فنقولُ: المعتكفُ في غير المسجدِ الجامعِ يَجِبُ عليه أن يخرج مبكرًا قبل مجيء الإمام؛ لأنَّ التبكيرَ مِنْ مندوباتِ الصلاةِ، وما دَامَ أُذُنُكَ في الصلاةِ فقد أُذِنَ لك في مندوباتها، فلك أن تخرجَ مِنْ حينِ أن تَطْلُعَ الشمسُ إلى مسجدٍ جامعٍ؛ لأنَّ هذا من مندوباتِ صلاةِ الجمعةِ، فاخرجَ مِنْ حينِ تَطْلُعَ الشمسِ، واغتسلْ، والبَسْ أحسنَ الثيابِ التي عندكَ. وإذا انتهيتَ مِنَ الجمعةِ فلا تَبَقْ في المسجدِ، بل اذهب إلى مسجدِكَ الذي كُنْتَ مُعْتَكِفًا فيه فورًا، وهذا ما يَحْضُرُنِي الآنَ مِنْ الكلامِ على الاعتكافِ.

والحمدُ لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



ماذا تفعل بعد رمضان

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

قد كنتم ترتقبون مجيء شهر رمضان فجاء شهر رمضان ثم خلفتموه وراء
ظهوركم، وهكذا كلُّ مُستقبلٍ للمرء يرتقبه ويتنظره ثم يمرُّ به ويحلِّفه وراءه حتى
يأتيه الموت.

أيها الناس لقد حلَّ بِكم شهر رمضان ضيفاً كريماً، فأودعتموه ما شاء الله من
الأعمال، ثم فارقكم شاهداً عليكم أو لكم بما أودعتموه، لقد فرح قومٌ بفراقه،
لأنهم تخلصوا منه، وتخلصوا من الصيام والعبادات التي كانت ثِقيلةً عليهم، وفرح
قومٌ بتمامه، لأنهم تخلصوا به من الذنوب والآثام لما قاموا به فيه من عملٍ صالحٍ
استحقوا به وعَدَّ الله بالمغفرة، والفرق بين الفرحين عظيمٌ جداً.

أيها المسلمون إننا قد تولَّينا صيامَ رمضان وقيامه على تقصيرٍ منا وقصورٍ،
ولكننا نسأل الله العفو والمغفرة، نسأل الله تعالى أن يتقبَّل منا ما عملناه في ذلك الشهر
وفي غيره، نسأل الله تعالى أن يتجاوزَ عن تقصيرنا، نسأل الله تعالى أن نجد ذلك يوم
القيامة مُدخراً لنا ثوابه عند ربنا.

أيها المسلمون إنَّ علامة قبولِ الحسنة -كما قال بعض العلماء- أن يُعقبها
الإنسانُ بحسنةٍ أخرى، فإنَّ الحسناتِ تتبَّعها الحسناتُ، وإنَّ من علامة عدمِ القبولِ

أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَنَظِّرًا لِلْفَرَاحِ مِنَ الْعِبَادَةِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى السَّيِّئَاتِ بَعْدَهَا، لِأَنَّهُ يَجُنُّ إِلَى السَّيِّئَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ ثَقِيلَةٌ عَلَيْهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَحَافِظُوا عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَمَا حَافِظْتُمْ عَلَيْهَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ عَمَلَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْقُضِي بَانْقِضَاءِ مَوَاسِمِ الْعَمَلِ، إِنَّ عَمَلَ الْمُؤْمِنِ عَمَلٌ دَائِبٌ لَا يَنْقُضِي إِلَّا بِالْمَوْتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، فَاتَى بِالْمُلَاقَاةِ بِالْفَاءِ الدَّالَّةُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَدْحَ الْإِنْسَانِ إِلَى رَبِّهِ مُتَّصِلٌ إِلَى الْمَوْتِ.

فِيهَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَتَى يَفْجُؤُكُمْ الْمَوْتُ، فَكُمُ مِنْ إِنْسَانٍ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، وَكُمُ مِنْ إِنْسَانٍ نَامَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَقُمْ مِنْهُ، وَكُمُ مِنْ إِنْسَانٍ زَرَّ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَفْكُ أَزْرَارَهُ إِلَّا غَاسِلُهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ لَئِنْ انْقَضَى شَهْرُ الصَّيَامِ وَهُوَ مَوْسِمُ عَمَلٍ، فَإِنْ زَمَنَ الْعَمَلُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- لَمْ يَنْقَطِعْ، وَلَئِنْ انْقَضَى صِيَامُ رَمَضَانَ فَإِنَّ الصَّيَامَ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، ف«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَقَالَ: «ذَا نِكَ يَوْمَانِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١)، وأوصى ﷺ أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقال ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(٢)، وحثَّ ﷺ على العمل الصالح في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(٣)، ومنه الصيام، ورُوي عنه ﷺ أنه كَانَ لَا يَدْعُ صِيَامَهَا، وقال في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٤)، يعني لغير الحاج، أما الحاج فلا يصوم بعرفة، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(٥)، وقال في صَوْمِ يَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْهُ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٦).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٧).

ولئن انقضى قيام رمضان فإن القيام لا يزال مشروعاً كل ليلة من ليالي السنة،
 حث عليه النبي ﷺ ورغب فيه، فقد سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ
 الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ
 فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(١).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ
 يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ
 يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

فاتقوا الله عِبَادَ اللَّهِ، وبادروا أعمالكم بأعمالكم، وحققوا أقوالكم بأفعالكم،
 فإن حقيقة عمر الإنسان ما أمضاه في طاعة الله، وإن «الْكَيْسَ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» أي
 حَاسَبَهَا «وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ
 الْأَمَانِيَّ»^(٣).

أيها المسلمون لقد يَسَّرَ اللهُ لكم سُبُلَ الخيرات، وفتح أبوابها ودعاكم لدخولها،
 وَبَيَّنَّ لكم ثوابها، فهذه الصلوات الخمس أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، هي
 خمسٌ في الفعلِ وخمسون في الميزان، من أقامها كانت كفارة له ونجاة يوم القيامة،
 شَرَعَهَا اللهُ لكم، وأكملها بالرواتب التابعة لها، وهي اثنتا عشرة ركعة، أربع قبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة آية الحوض، رقم

(٢٤٥٩).

الظهر بسلامين، ورکعتان بعدها، ورکعتان بعد المغرب، ورکعتان بعد العشاء، ورکعتان قبل الفجر، مَنْ صَلَّاهُن بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(١).

وهذا الوتر سنة مؤكدة، سنة رسول الله ﷺ بقوله وفعله، وقال: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢)، فهو سنة مؤكدة، لا ينبغي للإنسان تركه، حتى قال بعض العلماء: إنَّ الوتر واجب، يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، وقال الإمامُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٍ يَنْبَغِي أَلَّا تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»^(٣).

وأقلُّ الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ومن فاته في الليل قضاءه في النهار شفعا، فإذا كان عادته أن يُوتِرَ بثلاث فنسيه أو نام عنه، صلَّاه في النهار أربعاً، ففي صحيح مسلمٍ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٤).

وهذه الأذكارُ خَلْفَ الصلوات المكتوبة، فقد كان النبي ﷺ إذا سلَّم من الصلاة استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبينان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب خاف ألا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/٧٠٦)، والمبدع لابن مفلح (٢/١٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبينان صفته، رقم (٥٩١).

و«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامُ الْمِثَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١)، وهذا الوضوء للصلوات الخمس ولغيرها من النوافل من الصلوات، «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢).

وهذه النفقات المَالِيَّةُ من الزكوات والصَّدَقَاتِ والمَصْرُوفَاتِ على الأهل والأولاد حتى على نفس الإنسان، فما من مؤمن يُنْفِقُ نَفَقَةً يَبْتَغِي بها وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُثِيبَ عليها.

و«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(٣).

و«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال الراوي: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «كَالْصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَقْرُؤُ»^(٤)، والساعي عليهم هو الذي

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٥٦٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

يسعى عليهم ويقوم بحاجتهم، والعائلة: الصغار والضعفاء الذين لا يستطيعون القيام بأنفسهم هم من المساكين، فالسعي عليهم كالجهد في سبيل الله، أو كالصيام الدائم والقيام المستمر.

فيا عباد الله، إن طرق الخير كثيرة، فأين السالكون؟ وإن أبوابها مفتوحة فأين الداخلون؟ وإن الحق لواضح لا يزيغ عنه إلا الهالكون، فخذوا عباد الله من كل طاعة بنصيب، فقد قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وفَّقني الله وإياكم لا غنىم الأوقات وعمارتها بالأعمال الصالحات، ورزقنا اجتناب الخطايا والسيئات، وطهرنا منها بمنه وكرمه، إنه واسع الهبات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَسَائِلُ فِي الصَّوْمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

تَعْرِيفُ الصَّوْمِ:

هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَالدَّلِيلُ أَنَّ هَذَا هُوَ الصِّيَامُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ
وَأَتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ثُمْ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَابْتِدَاؤُهُ إِذَا تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، وَانْتِهَاؤُهُ: ﴿ثُمْ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾، هَذَا هُوَ الصِّيَامُ
الشرعيُّ.

وُخِصَّ بِشَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالصِّيَامُ كَفُّ النَّفْسِ عَمَّا تَشْتَهِي، وَكُلُّنَا يَشْتَهِي الْأَكْلَ، وَكُلُّنَا يَشْتَهِي
الشُّرْبَ، وَكُلُّنَا يَشْتَهِي النِّكَاحَ، لَكِنْ نَحْبِسُ أَنْفُسَنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ الزَّمَنِ
تَعَبْدًا لِلَّهِ.

إِذَنْ فَالْعِبَادَاتُ بِذُلِّ الْمَحْبُوبِ تَارَةً، وَالْكَفُّ عَنِ الْمَحْبُوبِ تَارَةً أُخْرَى، فَالْعِبَادَةُ الَّتِي فِيهَا بِذُلُّ الْمَحْبُوبِ هِيَ الزَّكَاةُ، وَالْعِبَادَةُ الَّتِي فِيهَا الْكَفُّ عَنِ الْمَحْبُوبِ هِيَ الصَّيَامُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتِمُّ الْامْتِحَانُ، إِذْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْهَلُ عَلَيْهِ بِذُلُّ الْمَحْبُوبِ، وَلَا يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنِ الْمَحْبُوبِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنِ الْمَحْبُوبِ، وَلَا يَسْهَلُ عَلَيْهِ بِذُلُّ الْمَحْبُوبِ، فَكَأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِحُكْمَتِهِ اخْتَبَرَ الْعِبَادَةَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّيَامَ هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالْحِكْمَةُ -كَمَا ذَكَرْنَا- هِيَ امْتِحَانُ الْعِبَادَةِ بِالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ.

وَالْحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَيُّ: مِنْ أَجْلِ أَنْ نَسْتَكْمَلَ الْفَضَائِلَ الَّتِي اسْتَكْمَلْتَهَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ دِينُنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- أَكْمَلَ الْأَدْيَانِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْفَضَائِلِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَدْيَانُ السَّابِقَةُ مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

وَالْحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمَلَكُمْ تَنْقُونَ﴾؛ وَالتَّقْوَى مَأْخُودَةٌ مِنَ الْوَقَايَةِ، وَأَصْلُهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ (وَقَوَى) لَكُنْ قَلْبَتِ الْوَاوُ تَاءً لِعِلَّةِ تَصْرِيفِيَّةٍ، فَالْتَّقْوَى اتِّخَاذُ وَقَايَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، هَذَا أَجْمَعَ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهَا.

(١) أخرجه البيهقي (١٠/١٩١، رقم ٢٠٥٧١).

وتكون الوقاية بأمرين: بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، فمن يسرق ليس من المتقين، ومن يترك صلاة الجماعة في المساجد وهو قادر ليس من المتقين، إذ لا بُدَّ في التقوى من فعل الأوامر وترك النواهي.

ففائدة الصوم أن الإنسان كما حبس نفسه عما يشتهيه من الأمور المحسوسة فليحبس نفسه عما يهواه من الأمور المعنوية وهي النواهي، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١) يعني: لم يترك قول الزور، والزور هو كل قول محرم، والعمل بالزور، والجهل، وهو التطاول على الناس، وليس المراد بالجهل هنا ضد العلم بل هو التطاول؛ ولهذا قال الشاعر العربي^(٢):

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينََا

إذن حينما تكون صائماً قم بما أمر الله به، واجتنب ما نهى الله عنه في شهر رمضان، ورمضان ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون يوماً، فإذا حبس الإنسان نفسه عن المعاصي وربّاه على فعل الأوامر لمدة شهر كامل فسوف تتغير حاله، سوف لا يأتي شهر شوال إلا وقد استقام؛ لأنه هجر المعاصي لمدة شهر، وفعل الأوامر لمدة شهر، فلا بُدَّ أن تتغير حاله، فهذه هي الحكمة من الصيام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآداب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٥٧١٠).

(٢) البيت لعمر بن كلثوم. انظر شرح المعلقات السبع للزوزني (ص: ٢٢٦)، وجمهرة أشعار العرب (ص: ٨٧، ٣٠٠).

مَا هِيَ الْمُفْطَرَاتُ؟

المُفْطَرَاتُ: الجِماعُ، والأَكْلُ، والشُّرْبُ، ودليلُ هذه الثلاثة قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والرابعُ: مَا كَانَ بِمَعْنَى الأَكْلِ والشُّرْبِ، وهو الحَقْنُ المغذِّيةُ التي يُسْتغْنَى بِهَا عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، فالإِبْرُ إِذَا كَانَ يُسْتغْنَى بِهَا عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ فَهِيَ بِمَعْنَى الأَكْلِ والشُّرْبِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هذه الإِبْرَ تُفْطِرُ هُوَ القِيَّاسُ، والقِيَّاسُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ والسُّنَّةِ.

فإنَّ قَالِ قَائِلٌ: هَذَا القِيَّاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الإنسانَ يَتَلَذَّذُ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهذه الإِبْرِ وَإِنْ كَانَتْ تُغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟

قلنا: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ الْمَاءُ مِنْ أَنْفِهِ إِلَى جَوْفِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإنسانَ لَوْ دَخَلَ الْمَاءُ مِنْ أَنْفِهِ إِلَى جَوْفِهِ فَإِنَّهُ يَتَلَذَّذُ بِهِ، إِذَنْ هَذَا لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَاءُ يَصُلُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ إِلَى الْمِعْدَةِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الأَكْلِ والشُّرْبِ.

الخامِسُ: الإنزالُ بِالمباشرةِ مُفْطَرٌّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٩٣).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْزَالَ مُفْطَرٌّ؟

فَنَقُولُ: إِنَّ مُطَالِبَتَكَ إِيَّانَا بِالذَّلِيلِ صَحِيحَةٌ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُفْسِدٌ لِلْعِبَادَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالذَّلِيلِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: هَذَا شَرْطٌ فِي الْعِبَادَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالذَّلِيلِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ بِالْمُبَاشَرَةِ مُفْطَرٌّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، وَالْمَنِيُّ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١)، وَالَّذِي يُوَضِعُ هُوَ الْمَنِيُّ يُوَضِعُ فِي الرَّحِمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِي الصَّائِمِ: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢)، هَذَا أَقْصَى مَا عِنْدَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْإِنْزَالَ بِالْمُبَاشَرَةِ مُفْطَرٌّ.

وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ بَاشَرَ فَأَمْدَى وَلَمْ يُنْزَلْ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ عَالَجَ نَفْسَهُ أَوْ قَبَضَ عَلَى ذَكَرِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَمْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

السادس: الْحِجَامَةُ، فَالْحِجَامَةُ مُفْطَرَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣)، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَخْرَجَ دَمٌ يَكُونُ سَبَبًا فِي ضَعْفِ الصَّائِمِ، وَالْحِجَامَةُ هِيَ شَرْطُ جَلْدِ الْإِنْسَانِ بِالْمَشْرِطِ، ثُمَّ تُوَضِعُ عَلَيْهِ قَارُورَةٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥/١٥)، رقم (٩١١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

يَمَصُّهَا الْحَاجِمُ وَيُفَرِّغُهَا مِنَ الْهَوَاءِ، وَإِذَا فَرَّغَهَا مِنَ الْهَوَاءِ امْتَصَّتِ الدَّمَ، الدَّمُ الطَّافِحَ عَلَى الْجِلْدِ الضَّارَ عَلَى الْإِنْسَانِ، هَذِهِ هِيَ الْحِجَامَةُ، وَهِيَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، فَإِذَا احْتَجَمَ الصَّائِمُ وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ يَكُونُ سَبَبًا فِي ضَعْفِهِ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ.

وهل إفطار المحتجم بالحجامة عقوبة أو رحمة؟

نقول: هُوَ رَحْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَفَرَّغَ مِنْ دَمِهِ شَيْءٌ ضَعُفَ بَدَنُهُ، وَاحْتَاجَ إِلَى مَاءٍ يَسُدُّ هَذَا الْفَرَاغَ؛ وَلِهَذَا يُعْطَى الْمُحْتَجِمُ مُغَذِّيًّا مِنْ حِينَ الْإِحْتِجَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ قُوَّتَهُ، فَصَارَ إِفْطَارُهُ بِالْحِجَامَةِ مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ بِهِ، لَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ.

أَمَّا الْحَاجِمُ، فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ إِذَا مَصَّ الْقَارُورَةَ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَتَهَرَّبَ الدَّمُ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَإِنْ مَوْقِفُنَا بِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، سَوَاءٌ عَرَفْنَا الْحِكْمَةَ، أَمْ لَمْ نَعْرِفْ.

السَّابِعُ: التَّقْيُؤُ عَمْدًا حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِي الْمَعْدَةِ، فَهَذَا أَيْضًا مُفْطَرٌّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» ^(٢)، ذَرَعُهُ: يَعْنِي غَلْبُهُ، فَالْإِنْسَانُ أحيانًا يَتَّقِيؤُ بِاخْتِيَارِهِ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَجْذِبُ مَا فِي جَوْفِهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَهَذَا يُفْطَرُ، أَمَّا لَوْ غَلْبَهُ وَانْدَفَعَ وَخَرَجَ فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَغْيٌ اخْتِيَارُهُ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم بقيء، رقم (١٦٧٦).

الثامن: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَسَدَ صَوْمُهَا، وَلَوْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ، وَلَوْ أَحْسَتْ بِالْحَيْضِ أَنَّهُ انْتَقَلَ يَعْنِي تَحَرَّكَ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ، فَإِنَّ صَوْمَهَا صَحِيحٌ، مَا دَامَ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

فالمفطراتُ إِذْنُ ثَمَانِيَّةٌ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُمَا، وَالْجَمَاعُ، وَالْإِنْرَالُ بِشَهْوَةٍ، وَالْقِيَاءُ الْعَمْدُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْحَيْضُ أَوْ النَّفَاسُ.

وَأِنَّمَا عَلِمْنَاهَا بِهَذَا الْعَدَدِ بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ، أَيُّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ جَمَعُوا النُّصُوصَ وَتَتَبَعُوهَا، فَوَجَدُوا أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْمَفْطَرَاتُ.

وهل هذه المفطرات تُفطر بِمُجَرَّدِ مَا يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ؟

الجواب: لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ، وَشُرُوطُ الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْمَفْطَرَاتِ ثَلَاثَةٌ: الْعِلْمُ وَالذِّكْرُ وَالِاخْتِيَارُ، أَيُّ: الْإِرَادَةُ، وَضِدُّ الْعِلْمِ الْجَهْلُ، وَضِدُّ الذِّكْرِ النِّسْيَانُ، وَضِدُّ الْإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ عَدَمُ الْإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يُفْطِرُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلَ وَشَرِبَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ طَالَعٌ، أَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، قَاعِدَةٌ مِنَ اللَّهِ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ إِلَّا مَا يَطَاقُ، رَقْم (١٢٦).

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

وَفِي الْإِكْرَاهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفْرِ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَلَنَشْكِرَ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، أَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُنَا بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ، فَخُذْ هَذَا الدَّلِيلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَكَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي يَحْسَبُ أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، مَثَلًا كَانَ يُصَلِّي مَأْمُومًا فَسَهَا الْإِمَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَهَوْتَ، فَلَا نَقُولُ: تَبْطُلُ صَلَاتُكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي أَنَّ الْكَلَامَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ، فَافْهَمْوَهَا، وَلَا تَأْخِذُوا بِتَشَدُّدِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ غَيْرِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ».

رَجُلٌ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَعَ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

وَأَيْضًا وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِعَيْنِهَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَجَعَلَ عَقَالًا أَسْوَدَ وَعَقَالًا أَبْيَضَ، وَالْعَقَالُ هُوَ مَا يُرْبِطُ عَلَى يَدِ الْبَعِيرِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَأْكُلُ حَتَّى مِيزَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْأَسْوَدِ مُتَأَوِّلًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ»^(١)، أَنْ وَسَعَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ: يَبَاضُ النَّهَارُ وَسَوَادَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

وكَذَلِكَ رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِلدَّلِيلِ الْعَامِّ السَّابِقِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَهَذَا أَخْطَأَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ، رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٢)، فَفِي ذَاكَ الْعَهْدِ لَمْ تَكُنْ سَاعَاتٌ، فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ غَابَتْ، فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْإِعَادَةُ وَاجِبَةً لِأَمْرِهِمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ بِهَا لَنَقَلَتْ لِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهَا صَارَتْ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَشَرِيعَةُ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ تُنْقَلَ لِلْأُمَّةِ، إِذَنْ مَنْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ غَيْرُ تَعَمُّدٍ.

وَإِنْسَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ تَغْدَى، فَأَكَلَ وَشَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا، وَمَلَأَ بَطْنَهُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لَكِنَّهُ نَاسٍ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّهُ تَغْدَى غَدَاءً كَامِلًا، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صِيَامَهُ صَحِيحٌ أَوَّلًا مِنَ الْقُرْآنِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالذَّاتِ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ -أَيُّ النَّبِيِّ-: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب وقت السحور، رقم (٢٣٥١) قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا، رقم (١٦٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

وَلِإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يُنسَبُ إِلَيْهِ، حَيْثُ وَقَعَ مِنْهُ بَغَيْرِ عَمْدٍ، فَهُوَ نَاسٍ؛ وَلِهَذَا أَضَافَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفِعْلَ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَجْبَرَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَجَامَعَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا بَغَيْرُ اخْتِيَارِهَا فَهِيَ مُكْرَهَةٌ مُجْبَرَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ فِي أَكْثَرِ الذُّنُوبِ لَا أَثَرَ لَهُ؛ فَفِيمَا دُونَهُ مِنَ الْمَعَاصِي مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ وَتَيْسِيرِهِ.

وهذه الْمُفْطَرَاتُ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْإِفْطَارِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَضَاءِ، بِمَعْنَى: هَلْ عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا، إِلَّا الْجَمَاعَ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَتَرْتَبَ عَلَى جَمَاعِهِ:

أَوَّلًا: الْإِثْمُ.

ثَانِيًا: فَسَادُ الصَّوْمِ.

ثَالِثًا: وَجُوبُ الْمِضِيِّ فِيهِ.

رَابِعًا: وَجُوبُ الْقَضَاءِ.

خَامِسًا: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ.

وَأَذْكُرْ لَكُمْ رِوَايَةً عَنْ قَضِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، وَالْهَلَاكُ هُنَا هَلَاكٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلَوْ هَلَكَ حِسِّيًا لَمَاتَ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً؟» يَعْنِي: هَلْ لَدَيْكَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَتُعْتَقُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَفْقَرُ مِنِّي، فَطَمَعَ لَهَا جَاءَ التَّمْرُ، وَقَدْ جَاءَ خَائِفًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رُءُوفٌ رَحِيمٌ، قَالَ لَهُ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١)، فَقَدْ خَرَجَ مِنْهُمْ خَائِفًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ غَانِمًا.

وهذه القصة فيها عبرٌ في الواقع، أننا لو عَامَلْنَا الْمُخْطِئِينَ الَّذِينَ جَاءُوا نَادِمِينَ عَلَى فِعْلِهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ لَوَجَدْتُ قَبُولًا لِلْحَقِّ، وَوَجَدْتُ الصُّدُورَ تَنْشُرُحُ بِهِ، وَأَنَا فِي ظَنِّي أَنَّهُ لَوْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ لِأَحَدِ الْيَوْمِ، وَقَالَ: «جَامَعْتُ زَوْجَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ»، فَرَبَّمَا يُؤَبِّخُهُ، لَكِنْ هَذِي الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِلَاجِ الْمَشَاكِلِ يَكُونُ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ.

وَفِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا -وَالْأَعْرَابِيُّ هُوَ الْبَدَوِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَدَاوَةِ- جَاءَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَتَنَحَّى بِنَاحِيَةٍ، وَجَعَلَ يَبُولُ قُدَّامَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَصَاحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

به الصحابةُ وزَجَرُوهُ، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُزْرِمُوهُ»، أي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، وَخَلُّوهُ يُكْمَلُ بَوْلَهُ، لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»^(١)، يَعْنِي صُبُّوا عَلَيْهِ دَلُّوْا مِنَ الْمَاءِ يَكْفِي، فَلَمَّا صَبَّوْا عَلَى مَكَانِ الْبَوْلِ دَلُّوْا مِنَ الْمَاءِ طَهَّرَ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ، أَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فِدَعَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٢)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا؛ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ الرَّسُولِ عَامِلُوهُ بِالزَّجَرِ، زَجَرُوهُ، أَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَعَامَلَهُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَامَلَ النَّاسَ، وَلَا سِيَّما الْجَاهِلَ، أَوِ الَّذِي جَاءَ تَائِبًا، عَلَيْنَا أَنْ نُعَامَلَ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ؛ حَتَّى يَقْبَلَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّا نَحْنُ مِثْلًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْصَحَ إِنْسَانًا فَإِنَّا لَا نُرِيدُ أَنْ نَنْتَقِمَ مِنْهُ؛ بَلْ نُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْحَقِّ، كَمَا أَنَّ الطَّبِيبَ عِنْدَمَا يَشُقُّ الْجَرْحَ بِالْمِشْرَطِ إِنَّمَا يُرِيدُ عِلَاجَ الْمَرِيضِ، لَا أَنْ يُؤْلِمَهُ، وَهَكَذَا نَحْنُ مَعَ الْجُثَّالِ عِنْدَمَا نُعَلِّمُهُمُ الشَّرْعَ، نُعَلِّمُهُمُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ وَسِمَاةِ الْوَجْهِ وَطَلَاةِ الْوَجْهِ؛ حَتَّى يَقْبَلُوا الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصْلَاحَ هَذَا الْمَخْطِئِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ، أَوْ تَوْبِيخَهُ؛ لِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ نَبْرَأُ نَسِيرَ عَلَيْهِ فِي دَعْوَتِنَا إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب البول يصيب الماء، رقم (١٤٧)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

حُكْمُ مَنْ صَامَ قَبْلَ بَلَدٍ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهَا بِيَوْمٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْ أَنَاسٍ قَدِمُوا مِنْ بِلَادِهِمْ وَقَدْ صَامُوا قَبْلَ السَّعُودِيَةِ بِيَوْمٍ، وَآخَرِينَ قَدِمُوا مِنْ بِلَادِهِمْ وَقَدْ صَامُوا بَعْدَ السَّعُودِيَةِ بِيَوْمٍ، فَمَاذَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا فِي السَّعُودِيَةِ وَتَمَّ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ؟ الَّذِينَ صَامُوا قَبْلَ السَّعُودِيَةِ بِيَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُونَ إِذَا أَتَمُّوا ثَلَاثِينَ؟ أَوْ يَبْقَوْنَ حَتَّى وَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثِينَ؟

الثَّانِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَدْرَكَهُمْ دُخُولُ شَهْرِ شَوَّالٍ وَهُمْ فِيهِ، فَإِذَا كَانُوا فِي السَّعُودِيَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ دُخُولُ شَهْرِ شَوَّالٍ صَارَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ عِيدٌ عِنْدَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا كَمَا صَامَ النَّاسُ فِي السَّعُودِيَةِ، فَإِذَا قَالُوا: الشَّهْرُ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(١)، وَضَمَّ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ. وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»^(٢). فَكَيْفَ نُلْزِمُهُمْ بِأَنْ يَصُومُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، رَقْمُ (٥٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَالْفَطْرِ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، رَقْمُ (١٠٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (٢١١٦).

قلنا: ما أَلَزَمْنَاهُمْ بهذا؛ لأن المكان مُخْتَلِفٌ، لو أنهم بَقُوا في بِلَادِهِمْ أو رَجَعُوا إلى بِلَادِهِمْ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ قلنا: لا تَصُومُوا وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ، وإنما أَلَزَمْنَاهُمْ في مكانٍ يَخْتَلِفُ عن مكانهم.

هذا من وَجْهِ، ومن وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ يَثْبُتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، بمعنى أَنَا أَلَزَمْنَاهُمْ بالصوم تَبَعًا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ دُخُولُ الشَّهْرِ عِنْدَهُمْ، هذا بالنسبة لمن صَامُوا قَبْلَ السَّعُودِيَّةِ.

أما مَنْ صَامُوا بَعْدَهَا وأدركَهُمْ شَوَالٌ في السَّعُودِيَّةِ، وصَارَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ عَشْرِينَ هل يُفْطِرُونَ مَعَ النَّاسِ؟ أو يقولون: نحن لم نَصُمْ إِلَّا ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ فَلْتَمِّمْ ثَلَاثِينَ؟

فالجواب أَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ النَّاسِ؛ لأنهم في مكانٍ ثَبَتَ فِيهِ دُخُولُ شَهْرِ شَوَالٍ، فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَيَقْضُوا الْيَوْمَ الْتَّاسِعَ وَالْعَشْرِينَ، يَقْضُونَهُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ الصَّيَامَ وَالْقِيَامَ، وَأَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَأَكْثِرُوا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ مِنْ قَوْلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنَّا، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»^(١). وقد بَقِيَ لَنَا فِي

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤٢)، رقم (٢٥٣٨٤)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

الشهر ليلة ثمانٍ وعشرين وتسعٍ وعشرين وثلاثين، ثلاث ليال كلها يحتمل أن تكون ليلة القدر.

والحمد لله الذي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاة والسلام على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



اختلاف بداية الصوم من بلد إلى بلد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ السُّؤَالَ كَثُرَ عَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ قَدِمَ مِنْ بَلَدٍ قَدْ صَامَ أَهْلُهُ بَعْدَنَا فِي الْمَمْلَكَةِ بِيَوْمٍ، فَمَثَلًا فِي هَذَا الْعَامِ صَامَتِ الْمَمْلَكَةُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَصَامَ بَعْضُ النَّاسِ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَامَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَصَامَ أَهْلُ الشَّامِ، وَصَارَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي يَوْمٍ، وَلَمْ يُتَكَرَّرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

وَفِي عَامِنَا هَذَا صَامَتِ هَذِهِ الْبِلَادُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَصَامَ بَعْضُ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَوْمَ الْأَحَدِ، فَإِذَا قَدِمَ أَحَدٌ مِّنْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ، وَتَبَتَ دُخُولُ شَهْرِ شَوَّالٍ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ؛ إِمَّا بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَإِمَّا بِإِكْمَالِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَمَاذَا يَصْنَعُ إِخْوَانُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا مِنْ بَلَدٍ صَامُوا بَعْدَنَا بِيَوْمٍ؟

إِذَا أَفْطَرْنَا بَعْدَ إِكْمَالِ الشَّهْرِ، أَيِ صَمْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، صَارُوا هُمْ قَدْ صَامُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، فَيُفْطِرُ الْقَادِمُ مَعَنَا وَلَا يَقْضِي شَيْئًا، يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْهِ يَوْمٌ، مَعَ أَنَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهُوَ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

ولكن هنا سؤال، وهو محل إشكال؛ إذا كنا نحن صُمنًا ثلاثين يومًا، وكان البلد الآخر الذي صام بعدنا بيوم صاموا ثلاثين يومًا، والذي قدم من تلك البلاد إلى بلادنا صام تسعة وعشرين يومًا، فهل نقول: يلزمه أن يصوم يومًا؛ لأن البلد الذي قدم منه صام أهله ثلاثين يومًا، والبلد الذي قدم إليه صام أهله ثلاثين يومًا؟ فيلزمه أن يصوم ثلاثين يومًا، وحينئذ نقول: أفطر معنا، واقض يومًا، أما إذا صام أهل البلد الذين قدم منهم تسعة وعشرين، وصمنا نحن ثلاثين، فإننا لا نختلف في العيد، فإذا صام البلد الذي قدم منه تسعة وعشرين يومًا، وثبت الهلال عندهم، وصمنا نحن ثلاثين يومًا فالعيد واحد، فهنا لا شك أنه لا يلزمه إلا أن يصوم تسعة وعشرين يومًا.

والخلاصة: إذا ثبت دخول شهر شوال في هذه البلاد وجب على كل من فيها أن يفطر، وحرُم عليه أن يصوم، ثم إن نقص عن تسعة وعشرين يومًا فإنه يأتي بما نقص.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

تَمَّ الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ التَّاسِعُ
وَأَوَّلُهُ دُرُوسُ الْحَجِّ

فهرس الآيات

الآية

الصفحة

- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ٥
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ١١
- ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٧٥، ٦١، ٣٢، ١٢
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٣٨٦، ١٦
- ﴿وَلَوْ كَانَ مِن عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ١٩
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٣٩٣، ٨٥، ٢٦
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٣٩٣، ٨٥، ٢٨، ٢٦
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ٢٧
- ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ٢٨
- ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ ٣٢٩، ٢٩
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٢٩
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ٢٩
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ٩٤، ٤٨، ٣٩، ٣١
- ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَمَا يَكُنْ لَهُ قَوْلٌ كَاثِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ ٣٢
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ ٦٠٥، ٥٥، ٤٥، ٤٣، ٤٠، ٣٥
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ٣٥

- ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ٣٦
- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ٣٧
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ٣٧
- ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّنْ فَهْمٍ لِّلْخُلْدُونَ﴾ ٣٨
- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ ٤٣
- ﴿كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّدُبُرِهَا إِلَيْنَا هُوَ وَلِسْتَذَكِّرَ أُولَ الْأَلْبَابِ﴾ ٤٣
- ﴿وَنَذِيقُهُ مِنَ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَوَرَيْتَهُ يَمِينًا﴾ ٤٥
- ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ ٤٦
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ٤٧
- ﴿لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ ٥٢
- ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ٥٤، ٥٨٥، ٦٠٥
- ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ٥٤، ٤٠٢
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٥٦
- ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ﴾ ٥٧
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٥٧
- ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ٥٧
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ٥٨
- ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَوْدِلِ الْعُمُرِ﴾ ٦٠
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٦٣
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ٦٩

- ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ٧٠
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ٧٩
- ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ٨٨
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ٩٧
- ﴿وَلَنُزِّلُ لِلنَّزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٩٦
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ٩٧
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنُهُ﴾ ٩٨
- ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ ٩٨
- ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ٩٨
- ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٩٨
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ٩٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ ١٠١
- ﴿لَوْ أَنْزَلْنَاهَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَشِيعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ١٠١
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ١٠٥
- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ١٠٥
- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ١٠٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ١٠٦
- ﴿تُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ ١٠٦
- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ١٠٦
- ﴿وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ ١٠٧

- ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُوا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ ١٠٧
- ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ ١٢٤
- ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ﴾ ١٣٤
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِنْهُ حَظٌّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ١٣٤
- ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ ١٣٤
- ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ١٣٥
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ١٣٥، ٤٤٠
- ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ١٣٥
- ﴿وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةَ يَوْمَ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾ ١٣٥
- ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ١٣٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ١٣٧
- ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ١٤٠
- ﴿إِنْ يَصْرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَصْرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ١٤٠
- ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ ١٤١
- ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ١٤٩
- ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ ١٥٤
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ١٥٥
- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ١٥٥
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ١٥٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ١٥٦

- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ١٦٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ... ١٦٨
- ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ١٧٠، ٢٥٦
- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ .. ١٨٤، ٢٩٠
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ١٩٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ١٩٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَ وَأُنْزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ ٢٠١
- ﴿بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٠٢
- ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَقًّا يَأْتِيكَ الْبَقِيَّةُ﴾ ٢٢٥
- ﴿حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ٢٢٥
- ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ ٢٢٦
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٢٦
- ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ ٢٢٦
- ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ٢٢٦
- ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِلْمَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ... ٢٣٣
- ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ٢٣٧
- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنفُسِهِمْ﴾ ٢٣٧
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونِ﴾ ٢٣٧، ٥٢١
- ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ٢٣٨
- ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ٢٣٨

- ﴿وَسَيَعْرِىَ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ ٢٣٨
- ﴿تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ٢٣٨
- ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ ٢٣٨
- ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ٢٣٨
- ﴿وَذَرَىٰ وَالْكَاذِبِينَ أُولَىٰ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾ ٢٣٩
- ﴿أَفَأَمِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ ٢٣٩
- ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ٢٣٩
- ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ٢٣٩
- ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَافَىٰ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ٢٤٠
- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ٢٤١
- ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٢٤١
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٢٤١
- ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ ٢٤٢
- ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ ٢٤٣
- ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٢٤٣
- ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ٢٤٤
- ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ٢٤٥
- ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ ٢٤٦
- ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ٢٤٦
- ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ٢٤٧

- ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ٢٤٨
- ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ٢٤٩
- ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ ٢٥١
- ﴿هُرِّ الْعَدُوِّ فَاحْذَرهُمْ﴾ ٢٥١
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ٢٥٦
- ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ٢٥٦
- ﴿يُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ ٢٥٧
- ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَEِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ٢٥٨
- ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ٢٦٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ٢٦٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ٢٦٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٦١
- ﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ ٢٦٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ٢٦٩
- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ .. ٢٧٢
- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ ٢٧٢
- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٢٧٥
- ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ٢٧٨
- ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٢٧٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٢٩٢

- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ٢٩٣
- ﴿فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ٢٩٥
- ﴿لِيَذَّبُوا عَنْ يَدَيْهِ وَلِيَذَّكَّرُوا الْأَلْبَابَ﴾ ٢٩٥
- ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ٣٠٢
- ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ٣٠٢
- ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ ٣٠٤
- ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ﴾ ٣٠٤
- ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ ٣٠٤
- ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ ٣٠٥
- ﴿وَلَا تَحِلُّوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ ٣٠٩
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ٣١١
- ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٣١٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٣١٦
- ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْرٍ﴾ ٣١٨
- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ٣١٨
- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ٣١٩
- ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٣١﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ٣١٩
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ﴾ ٣٢١
- ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٣٢٤
- ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٣٢٤

- ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ٣٣٠
- ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ٣٣٧
- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ٣٧٠
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ ٣٧٣
- ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ ٣٧٣
- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ ٣٧٣
- ﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ٣٧٥
- ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَّلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ٣٧٥
- ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ ٣٨٨
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ٤١٠
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٤١٤
- ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَنَاحِ الْاُولَى﴾ ٤١٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ ٤١٩
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ٤١٩
- ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ ٤٢١
- ﴿وَلَوْ كُنَّ أُولَاتٍ حَلٍ﴾ ٤٢٤
- ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٤٢٤
- ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ قَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٤٢٤
- ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ٤٨٨، ٤٢٩
- ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ﴾ ٤٣٠

- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ٤٣٤
- ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٤٤٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ٤٤٨
- ﴿يَبْنِي ءَادَمُ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٤٥٠
- ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ٤٥٢
- ﴿وَالْحَيْلُ وَالْغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ٤٥٣
- ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ ٤٦٦
- ﴿إِنْ يَصْرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ٤٦٧
- ﴿وَمَا التَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ٤٦٧
- ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ٤٦٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٤٦٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٤٦٧
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٤٧٥
- ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ٤٧٧
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ ءَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٤٧٧
- ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ٤٨٢
- ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ ٤٨٨
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ٤٩٥
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ ... ٥٠٠
- ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ ٥٠١

- ﴿يَبْنِيْ اٰدَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَو لِيَا سَا يُورِي سَوَاءَ تَكُم وَّرِيْشًا﴾ ٥٠٢
- ﴿اِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ﴾ ٥٠٣
- ﴿يٰنِسَاءَ الَّذِي لَسْتُنَّ كَاَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ٥٠٧
- ﴿فَكَفَّرْنَاهُۚ اِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِيْنَ مِّنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعَمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ٥٠٩
- ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ ٥٤٦
- ﴿وَمَنْ يَّرْعَبْ عَن مِّلَّةِ اِبْرٰهِيْمَ اِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ ٥٥٠
- ﴿مَا كَانَ اِبْرٰهِيْمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ ٥٥٠
- ﴿وَمَنْ اَصْلٌ مِّمَّنْ يَدْعُوْا مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ مَن لَّا يَسْتَجِيْبُ لَهُۥٓ اِلَّا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ٥٥٠
- ﴿اِذْ تَبَرَّآ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْا مِّنَ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْا﴾ ٥٥١
- ﴿اِنَّهُۥٓ مَن يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وُنَّه النَّارُ﴾ ٥٥١
- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُوْنِيْ اَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٥٥٢، ٥٦٥
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُوْلُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ فَاِذَا اُوْدِيَ فِي اللّٰهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَدَابِ اللّٰهِ﴾ ٥٥٣
- ﴿ثُمَّ اَسْتَوٰى اِلَى السَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْاَرْضِ اُنْتِيَا طَوْعًا اَوْ كَرْهًا قَالَتَا اٰنَيْنَا طَاعِيْنَ﴾ .. ٥٥٤
- ﴿هٰذٰنِ خَصْمٰنِ اِخْصِمُوْا﴾ ٥٥٤
- ﴿وَلٰنْ هٰذِهِۦٓ اُمَّتُكُمْ اُمَّةً وَاحِدَةً وَاَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُوْنِ﴾ ٥٦٦
- ﴿وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيْعًا وَلَا تَفَرَّقُوْا﴾ ٥٦٦
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصٰى بِهٖ نُوْحًا﴾ ٥٦٦
- ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَّثَلًا مِّنْ اَنْفُسِكُمْ﴾ ٥٦٨
- ﴿وَاٰذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحٰجِ يٰٓاَتُوْكَ رِجَالًا وَّعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ يٰٓاْتِيْكَ مِنْ كُلِّ فَيْجٍ عَمِيْقٍ﴾ ... ٥٧١
- ﴿اَدْعُ اِلٰى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ﴾ ٥٧٥

- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ ٥٧٦
- ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ ٥٧٧
- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ٥٧٨
- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ٥٧٩
- ﴿يُمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَعْمَلُوا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ﴾ ٥٨٢
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ ٥٨٤
- ﴿إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ ٥٨٤
- ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ٥٨٤
- ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ ٥٨٤
- ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ ٥٨٨
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٥٨٨
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ... ٥٩٥
- ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتْ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ٦٠٨
- ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٦٢٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٦٣٣
- ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ ٦٣٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ٦٦٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ ٦٦٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ٦٦٧



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- «أَتَصُومِينَ عَدًّا» ١٦٣
- «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ» ٢٣٥
- «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا» ٦٠١، ١٦٩
- «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ٤٠٥
- «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» ٦٦٣، ٤٩٣، ١٦٥
- «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» ٦٤٣، ٢٦٤، ١٩٧
- «أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِلْ بِعُمْرَةٍ» ٣٠٨
- «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ...»
- ٣٨٦، ١٧٧، ١٥٤، ٢٦
- «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» ٥٧٢
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ٥٥٦، ٢٣٥، ٢٢٩
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ٤٨٣
- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» ٦٢٦
- «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» ٥٩٩
- «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَصْخَبُ» ١٢٢
- «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوِّتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ» ١٤٠
- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» ٥٣٢، ٢٦٥، ١٤١

- «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» ١١٦
- «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءَ» ٥٠٧
- «إِذَا نَسِيَ فَاكْلَ وَشَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ٣٧٩، ٢٩٠، ٢٧
- «أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ» ٤٢٨
- «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْوَاحِرِ»
- ٦٥٠، ٦٠٧، ٥٩٠، ٥٨٥، ٥٠٤، ٤٠٣، ٣١٣، ٢٥٠، ١٩٠، ١٠٨
- «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَكَلَّ» ٣٨٣
- «أُسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»
- ٦٧١، ٣٨١
- «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» ١٤١
- «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ٢٥٠
- «أَعْظَمُ الذَّنْبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» ١٨٤
- «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» ٥٣٩
- «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» ٤٧٠
- «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ٦٦٤
- «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»
- ٦٧٢، ٣٩١، ٣٧٦، ٣٤٩، ٣٣٨، ٢١٣، ١٧٩، ١٢٤، ٨٠، ٢١
- «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»
- ٣٩٥، ٣٧٩، ٣٥٣، ٣٤٣، ٢٨٩، ٢١٨، ١٨٣، ١٣٠، ٨٦، ٢٦
- «أَفْطِرُوا، إِنَّكُمْ مُلَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى لَكُمْ» ٣٦٣

- «افْعَلْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ» ٢٦٧
- «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» ٢٦٦، ٢٨٢، ٣٠٧، ٣٦٣
- «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» ٣١٨، ٥٨٦
- «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» ٥٨٦
- «أَلْبَرْتُ رِدْنًا؟» ١٨٧
- «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ بَقَى» ٥٩١، ٥٩٨
- «الْخِلَافُ شَرٌّ» ٣٤، ٥٣، ١٤٨، ٢٢٤، ٤٥٩
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» ٤٣٤
- «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٤١٩
- «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٤٩٥، ٦٦٦
- «السَّوَالُكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ٢٢١
- «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ٦٨٠
- «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ»
- ٣٦، ٤٠، ٤٢٩
- «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ٢٣، ٣٣٥
- «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» ١٣٩
- «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ» ٥٦٩
- «الْكَيْسَ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» ٦٦٤
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ» ٦٦٥
- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي» ١٩١، ٣١٤، ٥٨٦، ٦٨١

- «أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَاغْنَاكُمْ اللَّهُ بِى» ٥٨٣
- «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» ٥٠٠
- «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَالِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ» ٥٦٨
- «أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»
- ٣٠٣، ٢٤٥، ٢٠٣، ١٤٠
- «أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ» ٦٣٣
- «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»
- ٥٢٧، ٤٧٠، ٤٤٧، ٤٣٨، ٤٢٤، ٢٣٢
- «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» ٥٣٥، ٤٤٢
- «إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» ١٦٧
- «إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» ٥٩٢
- «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»
- ٦٢٤، ٦٠١، ٤٥٩، ٢٩٩، ١٤٥، ٥١، ٤١
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»
- ٦٧٥، ٢٩٠، ٢١٨، ١٨٢، ٧٨، ٢٠
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسْتُ، أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا» ٣٤٢، ١٧٨
- «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» ٢٦٠
- «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدُهُ عَلَيْهَا» ٦٦٦
- «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثَرَ» ٥١٦
- «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» ٢٩١

- «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلَتْ» ٢٨١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ» ١٩٧، ٦٤٣
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَغْدُو لِلصَّلَاةِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» ٥٨٠، ٥٣٣، ٥١٦، ٤٨١، ٤١٨
- «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ» ٥٩١
- «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ٢٣، ٣٣٥
- «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» ٥٦٨
- «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا» ٣١٠
- «أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ، وَكَلَّمَا أَذْنَبَ تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ثَانِيَةً» ٢٧٢
- «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» ٣٥٢
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ فِي الْمُصَلَّى» ٢٣٥
- «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا» ١٠٣
- «إِنَّ هَاتَيْنِ الْمَرَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا» ١٥٨، ٢٥٨
- «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٢٦٧، ٣٠٩، ٣٣٢
- «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ٥٩٣
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ٨٧، ٦٧٩
- «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» ٨٦، ١٣٠، ١٨٣، ٣٥٢، ٣٩٤، ٦٧٦
- «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» ٦٨

- «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» ٣٦٦
- «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ٤٢٦
- «أَنْكَتَهَا؟» ٣٧٠
- «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»
- ٢٧، ٨٥، ١٣١، ١٨٤، ٢١٩، ٢٩٠، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٩٤، ٦٧٦
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٤٥٤
- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» ٢٧، ٣٥٤
- «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» ٦٦٩
- «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» ٧٩
- «أَنَّهُ كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» ٦٣٧
- «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ٥٩٥
- «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ» ٣٩، ٩٧، ٢٥٥
- «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ» ٢٦٥
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ» ٥١٢، ٥٤٧
- «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ١٩، ٧٧، ١٢٦، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٩٨، ٦٧١
- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»
- ٥، ٣١، ٩٦، ١١٠، ٢٨٤، ٣٢٢
- «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَجْرِ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» ٦٣٥
- «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ» ٥٩٨
- «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً» ١٨٥، ٢٢٠

- «تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرِّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» ٤٩٣
- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» ١٧، ٢١١، ٣٧١، ٣٩٧
- «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ» ١٥٧
- «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ٦٥٨، ٦٤٧
- «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» ٣٧٣
- «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ» ٣٤٧
- «خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدْيَا، ...» ٢٨
- «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» ٢٢١
- «دَغْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ» ٣٨٨
- «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» ٥٢٠، ٥٠٥
- «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» ١٦٤
- «ذَائِكَ يَوْمَانِ تُعَرِّضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٦٦٢
- «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ» ٤٦٤
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» ٢٠٧، ٢٧٨، ٣٤٢، ٣٥٧
- «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ٣٧٢، ٣٨٠
- «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» ٥٤٩، ٤٢٧
- «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ» ٥٧٩
- «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» ٢٢٨
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ٢٢٧
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ» ٦٣٤

- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ١٤٦، ٢٤٤، ٤٥٨، ٦٢٦
- «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» ٦٠٠
- «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٥٦٣، ٦٤١
- «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»
- ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٦٢، ٥٢٤، ٥٥٩
- «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»
- ٤٠٩، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٦٢، ٤٧٠، ٥٢٧، ٥٤٠
- «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ» ١٨٥
- «فَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» ٤٧٨
- «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ» .. ٥٦٨
- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» .. ٢٩٣، ٢٩٦، ٥٦٠
- «كَانَ أَجُودَ النَّاسِ، وَأَجُودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ»
- ١٥٩، ٢٢٠، ٣٢٠، ٤٩٤
- «كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» ٦٦٥
- «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ» ١٧٢، ٣٣٥
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» ١٩٢
- «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَبُرَ يَجْمَعُ الْمَسَاكِينَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ» ٢٠٨
- «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» ١٠٤
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَصُومُ» ٦٦٣
- «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» ١٤٦، ٦٢٤

- ٣١٧ «كُلْ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٍ»
- ٢٢٨ «كُلْ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»
- ٤٩٠ «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»
- ٣٢٧ «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ»
- «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»
- ٣٦١، ١٣ «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»
- ٥٥٩، ٥٢٤، ٤٧١، ٤٣٢، ٤٢٣، ٤١٣، ٢٣٢ «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ. ٤٥٣، ٤٠٦، ٦٣٩»
- ١٦٣ «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ»
- ٦٣٤ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا...»
- ١٦٣ «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»
- ٥٤٨ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»
- ٦٩ «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ»
- ١٠٠ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ٣٣٢ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
- ١٣٦ «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ»
- ٦٠١ «لَا وَثَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»
- ٥٢٠ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»
- ٢٢١، ١٨٦، ١٥٣ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»

- «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» ٥٦٩
- «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ» ١٧٧
- «لَا، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» ٥٧٣
- «لِتُلْبِسْنَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ٤٢٦، ٤١٨
- «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا» ٤٢٨
- «لِللَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَاعَ رَاحِلَتَهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ» ٢٦٩
- «لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ» ١٠٥
- «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَيْدَمَ...» ٦٢٩، ٥٢
- «لَيْسَ مِنَ الرِّبِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ٣٦٢، ٢١٠، ١١٨، ٦٥، ١٣
- «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ -يَعْنِي مَعَ الْعَاشِرِ» ١٦٦
- «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» ٤٥٠
- «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ» ٤٠٥، ١٩٣
- «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَمِّقِينَ؟» ١٩٤
- «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ٣٧٧، ٣٣٠، ٧٠، ٦٧
- «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ» ١٦٥
- «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» ١٦٥
- «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ إِلَّا يَكُونُ زَادًا...» ٦١٨، ٢٦٩
- «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ» ٦٤٤، ١٩٦
- «مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ» ١٥

- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ٣٣٥
- «مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ» ١٦٨، ٦٦٥
- «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ إِلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ» ١٦٩، ٦٦٥
- «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» ٣٠٦
- «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِهِ»
- ٢١، ٧٨، ١٢٤، ١٨٠، ٢١٣، ٣٤٠، ٣٧٧، ٣٩٠، ٦٧٣
- «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ١١٥، ١٩٣، ٤٠٥
- «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» ٦٦٦
- «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ» ٢٣١، ٤٩١
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٤٠، ٩٥، ٥١٧، ٦٢٠، ٦٥١
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ١٦١
- «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» ٢٢٦
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»
- ٤١٤، ٤٢٣، ٤٦٢، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٦٠، ٦١٢، ٦٤٣
- «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٤٥٤
- «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا» ١٠٠
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» ٢٦٩، ٦١٩
- «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ»
- ٦، ١٦، ١٢٢، ١٤٣، ١٧٥، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٩١، ٣٣٣، ٦٧٠

- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٥٤١، ٥٢٨، ٤١٢، ٩
- «مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا تُسَكَ لَهُ» ٦١٥
- «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» ٤٩٤
- «هَذَا الدِّينُ يُسْرٌ» ٤٦٣
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ١٩٤
- «هِيَ رُخْصَةٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» ١١٦
- «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا» ٤٩٥
- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ٣٣٧
- «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» ٢٤٨
- «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ» ١٣٧
- «يُجْمَعُ خَلْقٌ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ٥٩٢
- «يُسْرًا وَلَا تُعْسَرًا، وَبُسْرًا وَلَا تُنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتِلَفًا» ١٤٧
- «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ تَرْت لَه مَا قَدْ صَلَّى»
- ٦٢٥، ٥٠٠، ٤٥٧، ٢٢٣، ١٤٧، ٥٠
- «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ» ١٦٨
- «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»
- ٦٦٤، ٤٩٦، ٤٢٩، ١٦٧



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- ٥..... صِيَامُ رَمَضَانَ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
- ٥..... مَعْنَى الصَّيَامِ
- ٦..... مَعْنَى قَوْلِ الزُّورِ
- ٦..... كُلُّ فَعْلٍ مُحَرَّمٌ، كَتَبْرَجِ النِّسَاءِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَمَلِ بِالزُّورِ
- ٧..... إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي نَصْفِ رَمَضَانَ، فَلَا يَلْزُمُهُ قَضَاءُ النَّصْفِ الْأَوَّلِ
- ٩..... لَا صَوْمَ عَلَى صَغِيرٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ إِذَا كَانَ يُطِيقُهُ تَمَرِينًا لَهُ
- ٩..... يَكُونُ الْبُلُوغُ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لِلذَّكْرِ، وَأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ لِلأُنْثَى
- ٩..... مَتَى حَاضَتِ الْأُنْثَى فَهِيَ بِالْغَةِ، حَتَّى وَإِنْ حَاضَتْ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ
- ١١..... الْقَاعِدَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ أَنَّ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ بِالْكَيْلِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْكَيْلِ
- ١٥..... الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ، وَلَكِنْ يَقْضِيَانِهِ
- ١٥..... الصَّوْمُ الْمَعْنَوِيُّ هُوَ لُبُّ الصَّوْمِ الْحِسِّيِّ، وَالصَّوْمُ الْمَعْنَوِيُّ ثَمَرُهُ تَقْوَى اللَّهِ
- ١٩..... الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الصَّحَّةُ؛ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى فُسَادِهَا
- ١٩..... مَا ثَبَتَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ
- ٢١..... الْحِجَامَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَمَلِيَّةٍ جَرَّاحِيَّةٍ خَفِيفَةٍ يُخْرَجُ بِهَا الدَّمُ الْفَاسِدُ
- ٢١..... الْحِجَامَةُ تُفْسِدُ الصَّوْمَ
- حِكْمَةُ إِفْطَارِ الْمَحْجُومِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْجِسْمِ ضَعُفَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْمَامِ
- ٢٢..... الصَّوْمِ

- ٢٥ فَسَادُ صِيَامِ الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ وَلَوْ قَبْلَ الْمَغْرَبِ بِلَحْظَةٍ
- ٢٩ لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَامِعَ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الْجَمَاعَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ
- ٣٠ الْإِنْسَانُ مَعذُورٌ بِالْجَهْلِ
- ٣١ شَهْرُ رَمَضَانَ لَهُ مِيزَاتٌ، مِنْهَا: الصَّيَامُ، وَمِنْهَا: الْقِيَامُ، وَمِنْهَا: الْاِعْتِكَافُ
- ٣١ الصِّيَامُ فَرَضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةٌ رَسُولِهِ
- ٣١ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ فَرَضٌ
- ٣١ مَنْ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْكَرَ فَرَضِيَّةَ الصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْعِلْمُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مَرْتَدٌّ
- ٣٢ غَيْرُ الْبَالِغِ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ
- ٣٣ قِيَامُ رَمَضَانَ مِنَ السُّنَنِ
- ٣٤ الْاِعْتِكَافُ يَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٦ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا
- ٤٠ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ يُقَيِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُخَصِّصُ بَعْضُهُ بَعْضًا
- ٤١ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ
- ٤٣ الْمَدَائِنُ كَانَتْ عَاصِمَةَ الْفُرْسِ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- ٤٦ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى
- ٤٨ اخْتِصَاصُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَرَضِيَّةِ الصَّوْمِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ
- ٥١ إِنَّمَا يُكْتَبُ لَكَ قِيَامُ لَيْلَةٍ إِذَا قُمْتَ مَعَ إِمَامِكَ حَتَّى يَنْصَرِفَ
- ٥٢ مِرَاعَاةُ أَحْوَالِ النَّاسِ أَمْرٌ مَهْمٌ
- ٥٣ جَمْعُ الْكَلِمَةِ أَمْرٌ مَهْمٌ، وَالشَّدُوذُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ صَعْبٌ وَشَدِيدٌ
- القاعدة في النصوص القرآنية والنبوية: إذا كان النص يحتمل معنيين على وجه سواء،

- وليس بينهما مُنافاة، فهو للمعنيين جميعًا ٥٤
- سَبَبُ تسمية ليلة القَدْرِ أنه يُقَدَّرُ فيها ما يَكُونُ في السَّنة، ولأنها ذاتُ قَدْرٍ وَشَرَفٍ ... ٥٥
- لا توجد ليلةُ قَدْرٍ إلا في رَمَضان ٥٥
- الكافرُ مَدْحُورٌ مَطْرُودٌ عن رَحمةِ اللهِ، يُعاقَبُ حَتَّى على الثيابِ الَّتِي يَلْبَسُها ٥٧
- مَنْ شَقَّ على نَفْسِهِ وصامَ رَمَضانَ مع وُجُودِ المرضِ هو على خَطَأٍ بلا شَكٍّ ٦٢
- المسافرُ إذا شَرَعَ في الصَّومِ ثمَّ بَدَأَ له أن يُفْطِرَ فلا حَرَجَ عليه ٦٦
- كان العربُ عندهم مجانينَ عَشيقٍ، لكنهم يُعَدُّونَ بالأصابعِ أَمَّا مجانينُ العَصْرِ فكَثُرُ .. ٦٧
- يَسْتَمْتِعُ الرجلُ بامرأته إذا حَاصَتْ بها شاء، إلا الجماعَ. ولا تُصَلِّي ولا تَصُومُ ٧٠
- شروطُ وجوبِ الصَّومِ سِتَّةٌ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والقُدرةُ، والإقامةُ،
والخلوُ مِنَ الموانِعِ ٧٢
- الأكلُ والشُّربُ -سواءَ كانا نافعين أم ضارَّين- والجماعُ مُفْسِدَةٌ للصومِ ٧٤
- الجماعُ في نهارِ رَمَضانَ مُفْسِدٌ للصومِ، ويأثمُ صاحِبُه، وعليه الكَفَّارَةُ المُغْلَظَةُ ٧٥
- كَفَّارَةُ مَنْ جَامَعَ في رَمَضانَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يَجِدْ فصيامَ شهرينِ مُتتابعين، فإن
لم يَسْتَطِعْ فإنه يُطْعِمُ سِتِينَ مسكينًا ٧٥
- شريعةُ الإسلامِ مبنيةٌ على الحِكْمَةِ، فإذا كان الشيءُ بِمعنى الشيءِ أُعْطِيَ حُكْمُه ٧٦
- نُزُولُ المنيِّ بغيرِ فعلِ الصائمِ لا يَفْسُدُ الصومُ ٧٧
- إذا تَقَيَّأَ الإنسانُ عَمْدًا -والقيءُ معروفٌ- فإن صومَه يَفْسُدُ ٧٨
- المحجومُ يُفْطِرُ؛ لأنَّه استخرجَ مِنْ بَدَنِهِ دَمًا هو قِوَامُ البَدَنِ ٨٠
- إذا تَعَارَضَ قولُ الرسولِ ﷺ وفِعْلُه ولم يُمكنِ الجمعُ، فإنه يُقَدَّمُ القولُ ٨٢
- ثمانية مُفْطِرات: الأكلُ، والشُّربُ، والجماعُ، وما كان بِمعنى الأكلِ والشُّربِ، وإنزال

- الْمَنِيِّ بِشَرْوْطِهِ، وَالتَّقْيُؤُ عَمَدًا، وَالحِجَامَةُ، وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ٨٣
- الْمُفْطِرَاتِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفْسِدَ الصَّوْمَ إِلَّا بِشَرْوْطٍ ثَلَاثَةٍ ٨٣
- مَعْنَى رَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ: نَظَرُوا إِلَيْهِ نَظَرَ انْكَارٍ ٨٧
- لَا يَخْتَصُّ الِاعْتِكَافُ بِمَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ ٨٨
- يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ مَكَانَ الِاعْتِكَافِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ٨٩
- الْمَقْصُودُ مِنَ الِاعْتِكَافِ التَّفَرُّغُ لَطَاعَةِ اللَّهِ، لَا التَّفَرُّغُ لِلْكَلامِ وَاللَّغْوِ ٩٠
- الْمُعْتَكِفُ يَلْزُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لَشَيْءٍ لَا بُدَّ مِنْهُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا ٩٠
- مَنْ اعْتَكَفَ وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِزَوَاجٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَضَاءِ وَطَرِهِ ٩١
- لَوْ اشْتَرَطَ فَقَالَ: أَعْتَكِفُ بِشَرْطِ أَنْيَ مَتَى اشْتَهَيْتُ أَهْلِي ذَهَبْتُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ٩١
- السُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ ٩٩
- الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ بَعْضَهَا قَصْدُهُمْ صَرْفُنَا عَنْ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ ٩٩
- الْقُرْآنُ لَهُ خَصَائِصٌ، مِنْهَا أَنَّهُ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ ١٠٠
- مِنْ خَصَائِصِ كِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَجْسَادِ وَالْأَعْضَاءِ .. ١٠١
- إِذَا قَسَا قَلْبُكَ فَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ١٠١
- إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ مَسْأَلَةٌ وَعِنْدَكَ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ فَعَلَيْكَ بِالْقُرْآنِ ١٠١
- إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى مَرِيضٍ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ١٠٣
- مِنْ آثَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلَ فَتَحُوا بِهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ... ١٠٥
- مِنْ خَصَائِصِ رَمَضَانَ أَنَّ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَتَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ ١٠٨
- فَرَضَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ١١٠
- كَانَ أَوَّلُ مَا فَرَضَ صَوْمُ رَمَضَانَ أَنْ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ بَدَلًا عَنِ الصِّيَامِ .. ١١٠

- ١١٦ اقبلوا رخصة الله، ولا تشقوا على أنفسكم
- ١١٦ لا ينبغي للإنسان أن يعدل عن رخصة الله تعالى
- ١١٧ المسافر مخير بالصوم والفطر، سواء شق عليه أو لم يشق، ضره أو لم يضره
- ١١٩ إذا كان الصوم في السفر يمنع الإنسان من القيام بما ينبغي فالفطر أفضل
- ١٢٧ الإبر نوعان: مغذية، ونرى أنها مفطرة، وغير مغذية، ونرى أنها لا تفطر
- ١٢٧ سحب الدم من الإنسان للتحليل لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس بمعنى الحجامه
- ١٢٨ التبخر لا يفسد الصوم، حتى لو وضع المبخرة تلقاء وجهه
- ١٢٨ قول بعض العوام: إن الصائم لا يتبخر خطأ، فالصائم يتبخر ولا شيء عليه
- ١٢٩ لو نزل ماء وضوء الصائم في بطنه دون قصد فصيامه صحيح
- ١٢٩ لو أن رجلاً أكره زوجته على الجماع وعجزت عن مدافعتة فصيامها صحيح
- ١٣٠ لا يحل للزوج أن يكره زوجته على الجماع إذا كان صومها فرضاً، أو نفلاً بإذنه
- ١٣٤ قارئ القرآن وسامعه على حد سواء في الاستفادة منه
- ١٣٧ إن أكثر المسلمين اليوم لا يتذكرون بالقرآن
- ١٣٨ العظم الذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع، وما بينهما الرُسغ
- ١٣٨ العظم الذي يلي إبهام الرجل يسمى البوع
- ١٣٩ من انتصارات شهر رمضان للنبي ﷺ: غزوة بدر الكبرى، وفتح مكة
- ١٤٠ الميت لا يمكن أن يعمل عملاً بعد موته
- ١٤٢ قتلى بدر سمعوا كلام الرسول وهم موتى؛ لكن هذا الكلام لا يفيدهم
- ١٤٢ الحديثية كانت في السنة السادسة من الهجرة
- ١٤٤ يجب على الصائم أن يصوم صيامه عن كل ما يشينه

- يَجِبُ إِمَامُ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِيُكْتَبَ لَكَ قِيَامُ لَيْلَةٍ ١٤٥
- مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِعُمْرَةٍ جَهْلٌ ١٥٢
- السُّنَّةُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ هُوَ الْقِيَامُ، أَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا فَضْلٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ١٥٢
- قَتَلَ الْمُؤْمِنَ عَمْدًا حَرَامٌ، وَمَعَ ذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ الْقَاتِلَ أَخًا لِلْمَقْتُولِ ١٥٥
- كُرْهُنَا لِلْمَعْصِيَةِ لَا يَحْمِلُنَا عَلَى إِخْرَاجِ فَاعِلِهَا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لَكِنْ نَنْصَحُهُ ١٥٦
- الصِّيَامُ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ فَقَطْ؛ بَلْ عَنِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ .. ١٥٨
- يَنْبَغِي أَلَّا يُشْغَلَ الصَّائِمُ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَيَنْسَى الصَّدَقَةَ..... ١٥٩
- يُنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّدًا ١٦٣
- لَا كَرَاهَةَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَادَفَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ ١٦٣
- مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشُّذُودِ ١٦٤
- مَنْ الْمَشْرُوعُ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ١٦٤
- مِمَّا يُسَنُّ صَوْمُهُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّم ١٦٦
- مِمَّا يُسَنُّ صَوْمُهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ١٦٦
- مِمَّا يُسَنُّ صَوْمُهُ: أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ الصِّيَامِ ١٦٦
- صَلَاةُ الْوَتْرِ أَفْضَلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٦٨
- وَقْتُ الْوَتْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ بِمَجْمُوعَةٍ إِلَى الْمَغْرِبِ جَمَعَ تَقْدِيمًا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- الْوَتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ تَرْكُهَا ١٦٨
- كُلُّ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا الصِّيَامَ ١٧٠
- التَّكْلِيفُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا طُلِبَ مِنَ الْإِنْسَانِ بَذْلُ مَا يَحِبُّ وَالْكَفُّ عَمَّا يُحِبُّ ١٧٠
- الصِّيَامُ فَرَضٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ١٧١

- فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَقِيلَ فُرِضَتْ فِي مَكَّةَ وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بُيِّنَتْ ١٧١
- الْحَازِمَ لَا يَسْتَبْدِلُ الشَّيْءَ بِمَا دُونَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَأْتِي شَيْئًا وَغَيْرَهُ خَيْرَ مِنْهُ ١٧١
- الصَّيَامُ وَاجِبٌ، وَمَرْتَبَتُهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ١٧١
- الصَّيَامُ فَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ١٧١
- الصَّيَامُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَنْفَعُ الْقَلْبَ، وَيَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ هُوَ الصَّوْمُ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ ١٧٦
- لَوْ دَخَلَ الْغُبَارُ إِلَى أَنْفِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَعِدَتِهِ بِدُونِ قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ ١٨٢
- لَوْ أَكْرَهَتِ الْمَرَأَةُ عَلَى الْجَمَاعِ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُ الْمُدَافَعَةَ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ ... ١٨٥
- الاعْتِكَافُ مَسْنُونٌ ١٨٧
- الاعْتِكَافُ هُوَ التَّخَلِّيُّ لِلْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ١٨٩
- قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالْقُرْبِ، وَأَلَّا يَشْتَغَلَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ ١٨٩
- مَعْنَى شَدِّ الْمِثْرَرِ يَعْنِي التَّأَهُبَ لِلْقِيَامِ ١٩٢
- قَوْلُهُمْ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ فَإِنَّهُ يَنْوِي الْاعْتِكَافَ فِيهِ مَدَّةً لُبَّثِهِ. لَا أَصْلَ لَهُ .. ١٩٦
- الاعْتِكَافُ الْمَسْنُونُ هُوَ الْاعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ١٩٩
- يَنْتَهِي الْاعْتِكَافُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ١٩٩
- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً ١٩٩
- لَمْ يَعْتَكِفِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ حَتَّى يُدْرِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ١٩٩
- جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارَسَ الرَّسُولَ ﷺ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ١٩٩
- أَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْتَكِفْنَ بَعْدَهُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَطْ ٢٠٠
- الْقُرْآنُ إِمَّا حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ ٢٠٢
- الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَالْكَاذِبُ يُظْلَمُ ٢٠٥

- ٢٠٦ من علامات البلوغ نبات العانة، وهي الشعر الحشن الذي ينبت حول القبل
- ٢٠٧ من علامات البلوغ إنزال المنى بشهوة، احتلاماً كان أو يقظةً
- ٢١٠ المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم، ولو صامت فهي آثمة، ولا يُجزئها الصوم ...
- ٢١٢ الكفارة في الجماع في نهار رمضان أغلظ الكفارات
- ٢١٧ من كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو غير عامد فلا شيء عليه
- ٢٢٤ من صلى خلف إمام يقيم ثلاثاً وعشرين ركعة فليتابعه ولا ينصرف
- ٢٣٢ زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ..
- ٢٣٢ زكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
- ٢٣٢ زكاة الفطر صاع من طعام مما يأكله الأدميون ويقتاتونه
- ٢٣٦ استحَبَّ بعض العلماء أن يغتسل لصلاة العيد، كما استحبَّ في الجمعة
- ٢٣٦ غُسل الجمعة على القول الرَّاجح واجب على كلِّ أحدٍ، بخلاف غُسل العيدين
- ٢٣٦ ينبغي في يوم عيد الفطر: أن يؤكل قبل الخروج إلى المسجد تمرات يؤكلن وترًا
- ٢٣٨ يجب علينا أن نحذر من الاغترار بالنعم، وألا تكون وسيلة لمعاصي الله
- ٢٣٩ نعم الله عز وجل قد تكون استدراجاً وإملاءً من الله
- ٢٤٠ من أراد أن يدعو لأخيه بطول البقاء فليقل: أطال الله بقاءك على طاعته
- ٢٤٢ ما أكثر ما استنبط أهل العلم من كتاب الله تعالى من مسائل
- ٢٤٢ الله جلَّ وعلا يسر معاني القرآن لمن تدبره، ويسر ألفاظه لمن حفظه
- ٢٤٢ كل ما يحدث في الكون إلا وفي القرآن الإشارة إلى حكمه وبيانه
- ٢٤٣ من بركة القرآن أنه لا يمكن أن تحدث حادثة إلا وجدت في القرآن حلها
- ٢٤٧ فتح مكة كان نعمة من الله عز وجل على هذه الأمة إلى يوم القيامة

- مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَصُومُونَ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَنْتَهَكُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ٢٥٧
- مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ أَنَّ بَعْضَ الصَّائِمِينَ يَصُومُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالصَّلَاةِ كَذَلِكَ ... ٢٥٨
- مَعْنَى وَصَالِ الصَّوْمِ: أَنْ يَقْرَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ بِسُحُورٍ وَاحِدٍ ٢٦٥
- يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ جَائِزًا شَرْعًا؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ مَشْرُوعًا لِلأُمَّةِ أَنْ يَفْعَلُوهُ ٢٦٦
- الصِّيَامُ لَيْسَ خَاصًّا بِهَذِهِ الأُمَّةِ؛ بَلْ هُوَ عَامٌّ لَهَا وَلِغَيْرِهَا ٢٧٦
- الصِّيَامُ كَبْتُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَحْبُوبِ، وَالزَّكَاةُ بَذْلُ الْإِنْسَانِ لِلْمَحْبُوبِ ٢٧٦
- الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ تَكْلِيفُ بَدَنِيٍّ، أَيْ عَمَلٌ وَجْهٌ بَدَنِيٌّ ٢٧٦
- اشْتَمَلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ ٢٧٧
- مَنْ لَمْ يَعْصِهِ صَوْمُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ نَاقِصٌ، وَقَدْ فَاتَتْهُ الْحِكْمَةُ مِنْهُ ٢٧٧
- الصِّيَامُ هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٢٨٤
- فُرِضَ الصِّيَامُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ ٢٨٤
- شُرُوطُ الصَّوْمِ سِتَّةٌ: بُلُوغٌ، وَإِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَإِقَامَةٌ، وَقُدْرَةٌ، وَخُلُوعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ ٢٨٥
- الشَّيْءُ الْمَقْصُودُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ٢٨٦
- النَّمِيمَةُ هِيَ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ بِنَقْلِ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ٢٩١
- إِذَا كَانَ نَقْلُ الْكَلَامِ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ فَلَيْسَ نَمِيمَةً ٢٩١
- الْإِعْتِكَافُ لَهُ زَمَانٌ خَاصٌّ وَمَكَانٌ خَاصٌّ ٣١٢
- الصلواتُ لها رواتبٌ تُكْمَلُها، والزكاةُ لها صدقاتٌ تُكْمَلُها، وكذلك الحجُّ ٣١٤
- الأعمالُ الصالحةُ جعلَ اللهُ مِنْ جَنَسِهَا أَعْمَالًا نَافِلَةً تُكْمَلُ بِهَا الْفَرَائِضُ ٣١٤
- إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ ٣٣٤
- النَّصُوصُ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعْلُومَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ٣٣٥

- الرُّعَافُ: خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْأَنْفِ بَغْزَارَةٍ..... ٣٤٠
- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُتِمَّائِلَيْنِ ٣٤١
- مَنْ أَفْطَرَ عَلَى أَذَانٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ؛ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ .. ٣٤٣
- الَّذِينَ يُسَرُّ ٣٤٤
- مَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٣٤٤
- كُلُّ الْمَفْطَرَاتِ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَفْطَرًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ٣٤٤
- لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاشَرَ زَوْجَتَهُ، وَنَزَلَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ٣٤٤
- مَنْ أَكَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَالِعٌ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ .. ٣٥٣
- الْجَهْلُ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ لَيْسَ عُذْرًا فِي سَقُوطِ الْمَوَاحِدَةِ عَنِ الْفِعْلِ ٣٥٥
- الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ ٣٦٠
- مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَبْطُلْ وَضُوءُهُ؛ بَلْ وَضُوءُهُ بَاقٍ عَلَى صِحَّتِهِ ٣٦٦
- كَثِيرٌ مِنْ خُطَابَاتِ الشَّرْعِ تُوجَّهُ لِلرِّجَالِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ٣٧٢
- لَوْ تَحَرَّكَتْ شَهْوَةُ الصَّائِمِ، وَأَحْسَسَ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ يُخْرِجْ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ. ٣٧٤
- أُحِبُّ مَنْ طَلَبَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَرَّنُوا عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُكْمِ بِدَلِيلَيْنِ مَرَكَّبَيْنِ ٣٧٥
- الْمَنِيُّ يَوْجِبُ الْغُسْلَ، وَالْمَذْيُ لَا يَوْجِبُ الْغُسْلَ ٣٧٦
- إِذَا بَاشَرَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَجِّ زَوْجَتَهُ فَأَمْنَى، فَإِنْ ذَلِكَ يَوْجِبُ بَدَنَةً عَلَى الْمَشْهُورِ ٣٧٦
- إِذَا كَرَّرَ الصَّائِمُ النَّظَرَ فَأَمْدَى، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَإِذَا أَمْنَى فَسَدَ صَوْمُهُ ٣٧٦
- إِذَا انْتَهَى حُكْمُ الْكُفْرِ - وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ - بِالْإِكْرَاهِ، فَمَا دُونَهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى ٣٨٠
- أَنْصَحُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَطَالِعُوا رِسَالَةَ (حَقِيقَةُ الصِّيَامِ) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ٣٨٢
- إِذَا أَفْطَرَ الْإِنْسَانُ بَعْذَرٍ شَرْعِيٍّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ٣٨٥

- ٣٨٧ اِبْتِلَاحُ خَرَزَةِ السُّبْحَةِ عَمْدًا يُفْطَرُ، وَشُرْبُ الدُّخَانِ كَذَلِكَ يُفْطَرُ
- ٣٩٨ الْمَسَافِرُ الصَّائِمُ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
- ٣٩٨ الْكُحْلُ لَا يُفْطَرُ
- ٣٩٩ تَحْلِيلُ الْحَرَامِ كَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَإِجَابُ مَا لَمْ يَحِبْ كِاسْقَاطِ مَا وَجِبَ
- ٤٠٥ الْاِعْتِكَافُ هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِلُزُومِ الْمَسَاجِدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَتَفَرُّغًا لِعِبَادَتِهِ
- ٤١١ لَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ قَدْ صَامَ أَكْثَرَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ
- ٤١٨ يَحِبُّ عَلَى النِّسَاءِ اللَّائِي يُخْضِرْنَ صَلَاةَ الْعِيدِ أَنْ يَكُنَّ مَتَجَلِّبَاتٍ مَتَحَجِّبَاتٍ
- ٤١٩ يَحْرُمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ وَهِيَ مُتَبَرِّجَةٌ بِزِينَةٍ، أَوْ مَتَطِيبَةٌ
- ٤٢٧ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُخْصَّ يَوْمَ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ
- ٤٢٧ خُرُوجُ النَّاسِ إِلَى الْمَقَابِرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَتَخْصِصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْبِدْعِ
- ٤٢٧ تَهْنِئَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْعِيدِ أَمْرٌ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلُوا ذَلِكَ
- ٤٣٣ الْجِنْسُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ هُوَ الطَّعَامُ
- ٤٣٤ نَحْنُ مَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ بِمَا جَاءَ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِسْنَا مَتَعَبَّدِينَ بِمَا تَهَوَّاهُ نُفُوسُنَا
- ٤٣٨ الصَّاعُ كِيلُوَانٍ وَأَرْبَعُونَ جَرَامًا (بِالْبُرِّ الرَّزِينِ الدَّجَنِ)
- ٤٣٨ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أَقْلٌ مِنَ الصَّاعِ الْمَعْهُودِ بِنَجْدٍ، وَمِنَ الْكَيْلِ الْمَعْهُودِ فِي الْحِجَازِ
- ٤٤٢ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ حُكْمَهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ أَوْ فَرَضٌ عَيْنٌ
- ٤٤٥ السَّلَفُ كَانُوا يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُلْغِيَهُمْ رَمَضَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَقْبَلَهُ
- ٤٥٢ الْاِعْتِكَافُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ
- ٤٥٢ كُلُّ مَسْجِدٍ فِي الدُّنْيَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ فِيهِ
- ٤٦١ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ اعْتِرَازُ النِّسَاءِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

- يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا تَمَّ رَمَضَانُ أَنْ يُكَبِّرُوا لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْإِمَامُ ٤٦٣
- زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ٤٧٠
- النِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى مَصَلَى الْعِيدِ ٤٨٣
- فِي صَلَاةِ الْعِيدِ تَكْبِيرَاتٌ زَوَائِدُ، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ٤٨٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي خِتَامِ الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنَ التَّقْصِيرِ، رَاجِيًا فَضْلَ اللَّهِ ٥٠٤
- السَّنَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الْعِيدِ فِيهَا فَرَحٌ وَفِيهَا سُرُورٌ ٥٠٤
- أَجَازُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ اسْتِخْدَامَ الدُّفُوفِ ٥٠٤
- إِذَا أَتَيْتَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، فَالسَّنَةُ أَنْ تَرَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ٥١٥
- يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَافِحَ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِمِهِ ٥١٩
- زَكَاةُ الْفِطْرِ أَفْضَلُ وَقْتُ تَخْرُجُ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٥٢٧
- يَجُوزُ أَنْ أَفَرَّقَ الْفِطْرَةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَ الْوَاحِدَ فِطْرَةَ جَمَاعَةٍ ... ٥٢٩
- السَّنَةُ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى أَنْ تَقْدَمَ الصَّلَاةُ .. ٥٤١
- زَكَاةُ الْفِطْرِ تَلْزِمُكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَغِيْبُ عَلَيْكَ شَمْسُ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَأَنْتَ فِيهِ ٥٤٢
- كُلُّ شَيْءٍ وَجَدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا مَانَعٍ مِنْ فَعْلِهِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ
هُوَ السَّنَةُ ٥٤٥
- قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَأَوَّلُ مَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَسْوُكُ ٥٤٦
- مُصَلِّي الْعِيدِ مَسْجِدٌ؛ وَلِهَذَا مَنَعَتِ الْحَائِضُ مِنْهُ ٥٤٧
- يَتَرَاوَرُ النَّاسُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، الْأَقَارِبُ وَالْأَصْحَابُ؛ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ ٥٤٨
- يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَمْنَعُوا الْعَوَامَّ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي الْعِيدِ ٥٥٢
- إِذَا عَذَّبَ الْإِنْسَانُ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَهُوَ رَفْعَةٌ لَهُ ٥٥٣

- لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَّرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ عَامِدًا فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ ٥٦٠
- الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: عَالِمٌ مِلَّةٍ، وَعَالِمٌ دَوْلَةٍ، وَعَالِمٌ أُمَّةٍ ٥٦٦
- إِذَا أَمَرَكَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعْهُ، أَمَا إِذَا كَانَ هُوَ يَعِصِي فِعْصِيَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ .. ٥٧٣
- الْبَوَاحُ: الصَّرِيحُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ٥٧٤
- الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينُ الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالْمُودَةِ ٥٧٥
- الْقَوْلُ الْحَقُّ مَقْبُولٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ جَاءَ، وَالْبَاطِلُ مَرْدُودٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ جَاءَ ٥٧٩
- مِنْ عَلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُ الْمَرْءِ، وَيَنْشَرَحَ صَدْرُهُ ٥٨٨
- مَنْ ظَنَّ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهَا تَدُورُ بَيْنَ اللَّيَالِي ... ٥٨٩
- التَّوْبَةُ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ حُضُورِ الْأَجْلِ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ مِمَّا عَمِلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الذُّنُوبِ .. ٥٩٥
- كَانَ السَّلَفُ يَتَدَاوَعُونَ الْفُتْيَا ٦٠٣
- إِذَا تَعَبَدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ بِشَيْءٍ لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ فِي هَيْئَتِهِ وَصِفَتِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ ٦١٥
- لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ بَعَيْنُهَا، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ٦١٧
- عُمَرُ الْإِنْسَانِ مَا أَمْضَاهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ خَسَارَةٌ ٦١٩
- مِنْ عَلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا مُضِيئَةٌ ٦٢٠
- مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ الْعِبَادَةُ، وَلَيْسَ حَبْسُ النَّفْسِ فِي مَسْجِدٍ مَعَ عَدَمِ الْعِبَادَةِ ٦٢٣
- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَاءَتْ بِالتَّأْلِيفِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ، وَعَدَمِ الْكِرَاهِيَةِ ٦٢٨
- بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَكِفُ وَيَدْعُو أَشْيَاءَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ٦٣٢
- لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .. ٦٣٣
- الْإِعْتِكَافُ شَرْعٌ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٦٣٧
- إِبْتِدَاءُ الْإِعْتِكَافِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ٦٣٧

- ٦٣٧ انتهاء الاعتكاف من غروب الشمسِ آخرَ يومٍ من شهر رمضان
- ٦٣٧ الاعتكاف المسنون المتبع فيه رسول الله ﷺ هو أن يعتكف العشر الأواخر
- ٦٣٨ الاعتكاف ليس من العبادات التي إذا شرع فيها الإنسان وجب إتمامها
- ٦٣٨ الاعتكاف سنة
- ٦٣٨ على المعتكف أن يشتغل بالطاعات وبالعبادات، ولا يكثر الحديث مع الناس
- ٦٣٩ الاعتكاف في غير الجامع جائز، فكل مسجد ثقام فيه الجماعة يُعتكف فيه
- ٦٤٠ من آداب الاعتكاف: العكوف على طاعة الله من صلاة، وقراءة، وذكر
- ٦٤٠ من آداب الاعتكاف ألا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه؛ شرعاً أو طبعاً
- ٦٤٣ العبادة مبنية على التوقيف
- ٦٤٣ قد يكون الشيء جائزاً لكنه لا يُشرع لعموم الناس
- ٦٥٢ لا يُشرع للإنسان أن يصلي على النبي ﷺ بسبب أنه تطيب. إذ لا دليل على ذلك
- ٦٥٣ لا تُقبل الأضحية إذا ذبحت قبل صلاة عيد الأضحى
- ٦٥٣ لا يجوز أن يعتكف المريض في حجرة في بيته؛ لمخالفته في المكان
- ٦٦١ إن علامة قبول الحسنة أن يعقبها الإنسان بحسنة أخرى
- ٦٦١ من علامة عدم القبول انتظار الإنسان الفراغ من العبادة حتى يعود للسيئات
- ٦٦٢ سن رسول الله ﷺ صيام يوم الاثنين والخميس



فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

دروس الصيام

منزلة الصَّيَام	٥
تعريف الصَّيَام:	٥
شروط الصَّيَام:	٦
الشَّرط الأول: الإسلام:	٧
الشَّرط الثاني: العقل:	٧
الشَّرط الثالث: البلوغ:	٩
الشَّرط الرابع: القدرة:	١٠
الشَّرط الخامس: الإقامة:	١٢
الشَّرط السادس: الخلو من الموانع:	١٤
الخامس: إنزال المنى بشهوة بفعل من الصَّائم:	٢٠
السَّادس: القيء عمداً:	٢١
السَّابع: الحِجَامَة:	٢١
الثامن والتَّاسع: خروج دم الحيض والنَّفاس:	٢٥
شروط إفساد الصَّوم بالمفطرات:	٢٥
الشَّرط الأول: العِلْمُ وضده الجهل؛ والجهل نوعان:	٢٥
الثاني: القصد:	٢٨

- ٢٩.....الدِّينُ يُسْرُّ:
- ٣١.....مما اختُصَّ به شهرُ رَمَضانَ:
- ٣٧.....فضائل شهر رَمَضانَ
- ٤٥.....فضل شهر رَمَضانَ
- ٤٥.....مِنَ فضائل شهر رَمَضانَ:
- ٤٥.....أَوَّلًا: إنزال القرآن:
- ٤٨.....ثانيًا: صوم رَمَضانَ:
- ٤٨.....ثالثًا: قيام ليله:
- ٥٤.....رابعًا: ليلة القَدَر:
- ٥٥.....الصيام:
- ٥٦.....الشرط الأول: الإسلام:
- ٥٨.....الشرط الثاني: البلوغ:
- ٥٩.....الشرط الثالث: العقل:
- ٦١.....الشرط الرابع: القُدرة:
- ٦٤.....الشرط الخامس: الإقامة:
- ٦٦.....الشرط السادس: الخلُوفُ مِنَ الموانِعِ:
- ٩١.....أحكام في الصيام:
- ٩٤.....فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضانَ
- ١١٠.....الصيام:
- ١١٢.....شروط وجوب الصيام:

- الشرطُ الأولُ: الإسلامُ: ١١٢
- الشرطُ الثاني: البلوغُ: ١١٣
- الشرطُ الثالثُ: العقلُ: ١١٤
- الشرطُ الرابعُ: القدرةُ: ١١٤
- الشرطُ الخامسُ: الإقامةُ: ١١٧
- الشرطُ السادسُ: الخلؤُ من الموانع: ١٢١
- ما يُصامُ عنه: ١٢٢
- شروطُ إفسادِ الصومِ بالمفطراتِ: ١٢٩
- شهر رَمَضانَ: ١٣٣
- من فضائل شهر رَمَضانَ السابقة: ١٣٣
- أَوَّلًا: نزول القرآن: ١٣٣
- ثانيًا: غزوة بدر الكبرى: ١٣٩
- ثالثًا: فتح مكَّة: ١٤٢
- من فضائل شهر رَمَضانَ الباقية: ١٤٢
- أَوَّلًا: الصيام: ١٤٢
- ثانيًا: قيام رَمَضانَ: ١٤٤
- ثالثًا: لَيْلَةُ القَدْرِ: ١٤٨
- فما هِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ؟ ١٤٩
- علامة لَيْلَةُ القَدْرِ: ١٥٠
- العمل لَيْلَةُ القَدْرِ: ١٥١

- بعض أحكام الصَّوْم: ١٥٢
- أولاً: السُّحُورُ: ١٥٢
- ثانياً: الإفطار: ١٥٣
- ما يُفْطَرُ عليه: ١٥٤
- الصيام عن المعاصي: ١٥٨
- مَوْعِظَةٌ عَامَّةٌ عَنِ الصَّيَامِ ١٦٠
- الصَّيَامُ وَالْاعْتِكَافُ ١٧٠
- الصَّيَامِ ١٧٠
- الاعْتِكَافُ ١٨٧
- فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٠١
- الْبَرَكَاتُ السَّابِقَةُ وَالْآخِرَةُ الَّتِي تَنْزِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٣٧
- فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى بَقِيَةِ الشُّهُورِ: ٢٥٤
- فَضِيلَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٧٣
- صَوْمُ رَمَضَانَ ٢٧٦
- مَرْتَبَةُ الصَّيَامِ فِي الْإِسْلَامِ ٢٨٤
- شَهْرُ رَمَضَانَ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ٢٩٤
- صَوْمُ رَمَضَانَ ٣٢٢
- الصَّيَامُ أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ ٣٣٣
- شُرُوطُ وَجوبِ الصَّيَامِ ٣٤٦
- بَيَانُ شُرُوطِ الْمَفْطَرَاتِ الَّتِي تَكُونُ مُفْسِدَةً لِلصَّوْمِ، وَمَنَاقِشَتُهَا ٣٤٩

- شُرُوطُ الصَّوْمِ فِي الْإِسْلَامِ: ٣٥٦
- مَفْطَرَاتُ الصَّيَامِ: ٣٦٨
- مُفْطَرَاتُ الصَّوْمِ ٣٨٦
- فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٤٠١
- الْعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ: ٤١٠
- مَا يُسَنُّ فِي خِتَامِ رَمَضَانَ ٤٢١
- مَا يُشْرَعُ فِي خِتَامِ رَمَضَانَ: ٤٣١
- مَنَاقِشَةُ فَفْهِيَّةٌ لَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَتَكْبِيرَةِ الْعِيدِ، وَصَلَاتِهِ: ٤٤٥
- خَصَائِصُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٤٥١
- فَضْلُ اللَّيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ ٤٦٥
- عِبَادَاتٌ يُخْتَمُ بِهَا شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ: ٤٦٩
- لَا يَنْقُضِي الْخَيْرُ بَانْقِضَاءِ مَوَاسِمِ الْخَيْرِ (خِتَامِ رَمَضَانَ): ٤٨٨
- مِنْ أَعْمَالِ خِتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٥٠٣
- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: ٥٠٦
- الْأُمُورُ الَّتِي تُشْرَعُ عِنْدَ انْتِهَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٥٢٣
- الْعِبَادَاتُ الْمَشْرُوعَةُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: ٥٣٦
- أُمُورٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَمَ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ: ٥٥٩
- مُبَشِّرَاتُ الصَّيَامِ ٥٦٥
- فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٥٨٢
- الْحُثُّ عَلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَتَحْرِيمُهَا وَتَبِيلُ خَيْرَاتِهَا ٥٨٥

- ٥٨٨ فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٥٩٨ هَلْ تَنْحَصِرُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي لَيْلَةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ؟
- ٦٠٥ تَعْيِينُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٦١٠ لَيْلَةُ الْقَدْرِ:
- ٦١٧ كَلِمَةٌ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٦١٩ فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٦٢٢ الْاِعْتِكَافُ
- ٦٣١ حَكْمُ الْاِعْتِكَافِ
- ٦٣٧ الْاِعْتِكَافُ
- ٦٤٢ الْاِعْتِكَافُ
- ٦٤٩ مَتَى يَبْدَأُ الْاِعْتِكَافُ حُكْمُ الْاِعْتِكَافِ وَأَحْكَامُهُ
- ٦٦١ مَاذَا تَفْعَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟
- ٦٦٨ مَسَائِلُ فِي الصَّوْمِ
- ٦٨٠ حُكْمُ مَنْ صَامَ قَبْلَ بَلَدٍ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهَا يَوْمٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا
- ٦٨٣ اخْتِلَافُ بَدَايَةِ الصَّوْمِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ:
- ٦٨٥ فَهْرَسُ الْآيَاتِ
- ٦٩٧ فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ
- ٧٠٩ فَهْرَسُ الْفَوَائِدِ
- ٧٢٣ فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

